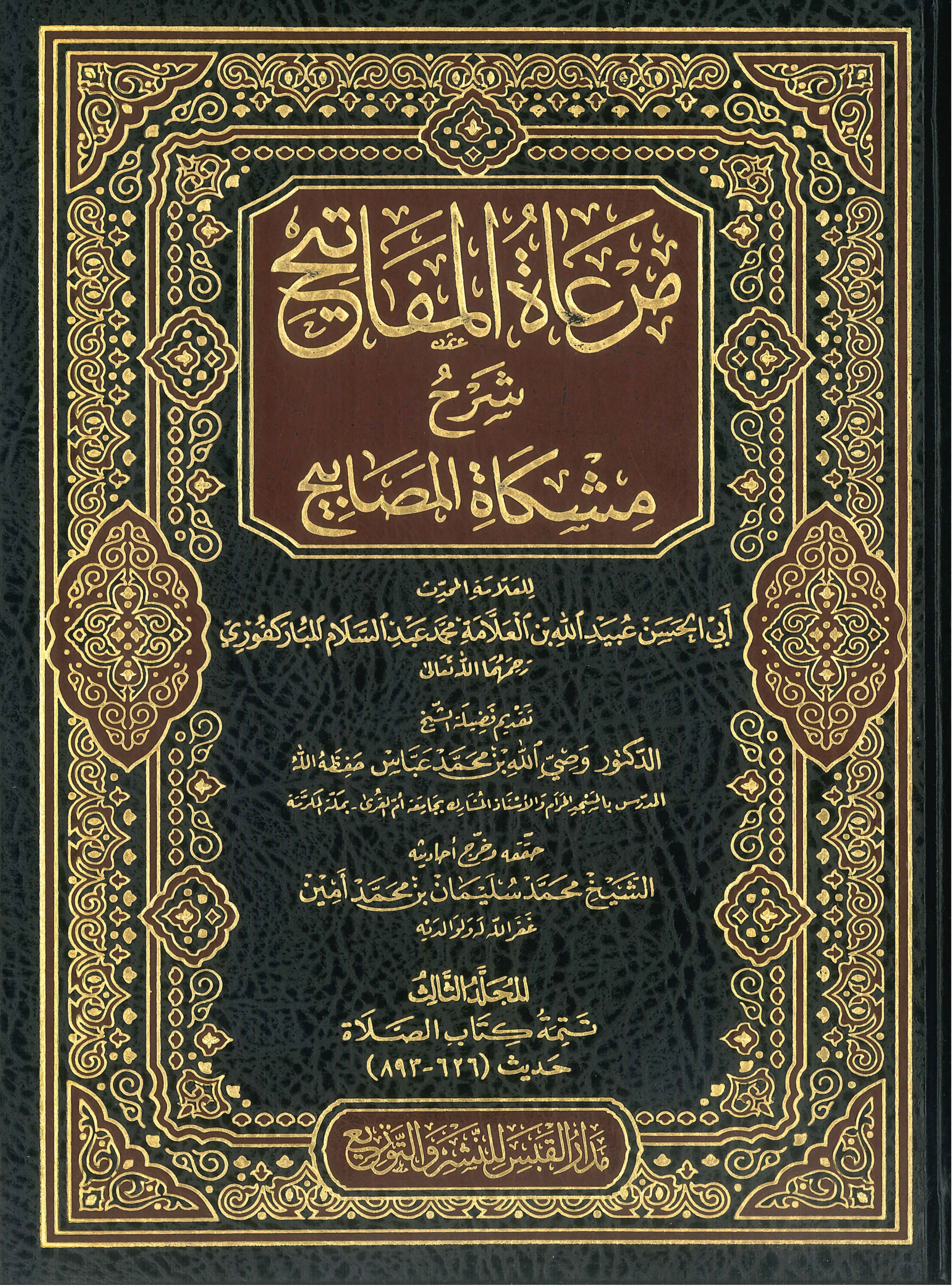
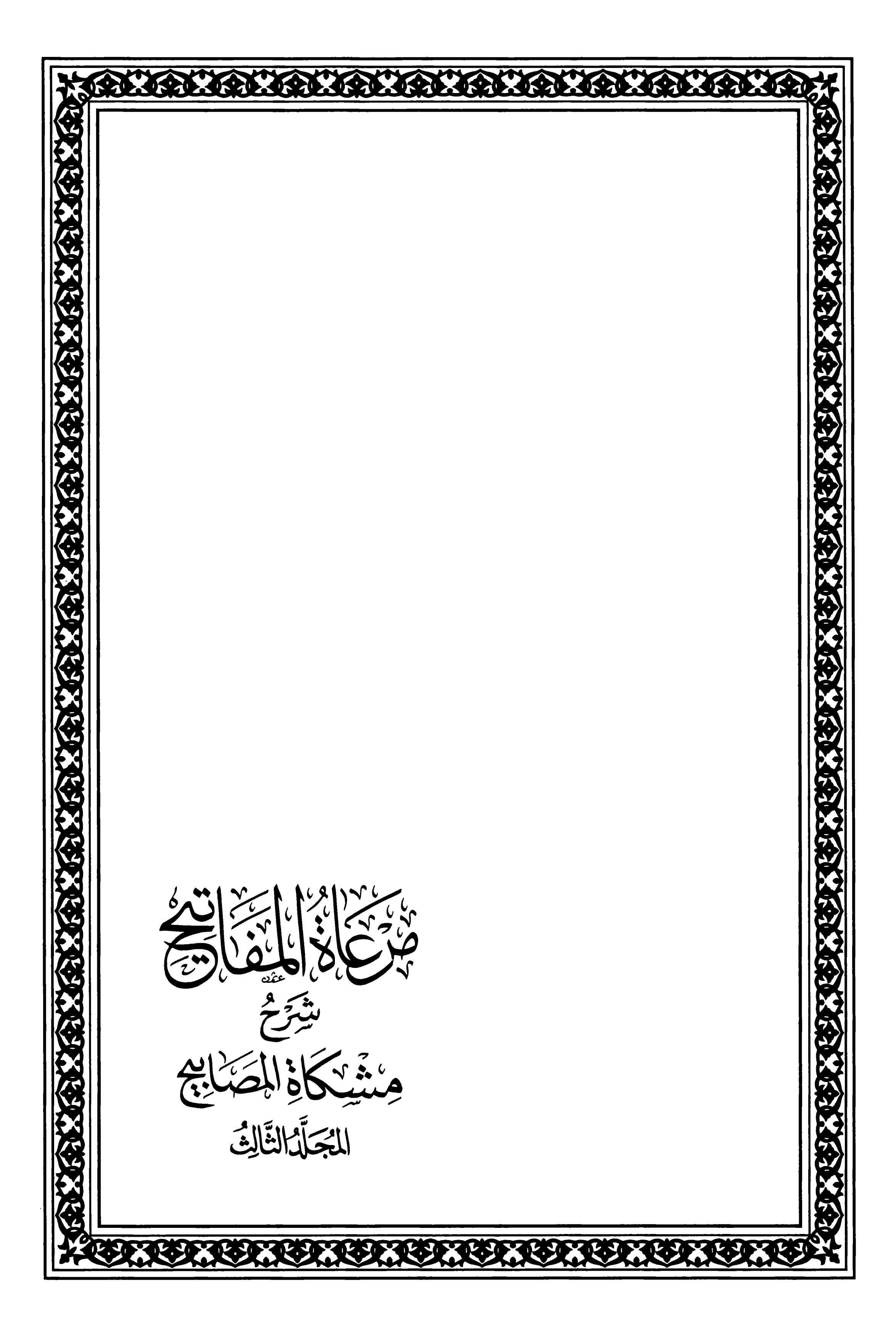
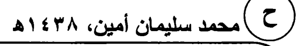

مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح
للعلامة المحدث
أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري
رحمهما الله تعالى
تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة
حققه وخرج أحاديثه
الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين
غفر الله له ولوالديه
المجلد الثالث
تتمة كتاب الصلاة
حديث (٦٢٦-٨٩٣)
دار القبس للنشر والتوزيع


مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح
المجلد الثالث

ح محمد سليمان أمين، ١٤٣٨هـ



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛ محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤ مج

ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٧٦٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-٨٧٦٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

الرياض – المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ – ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com



للعلامة المحدث

أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري

رحمهما الله تعالى

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

حققه وخرج أحاديثه

الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين

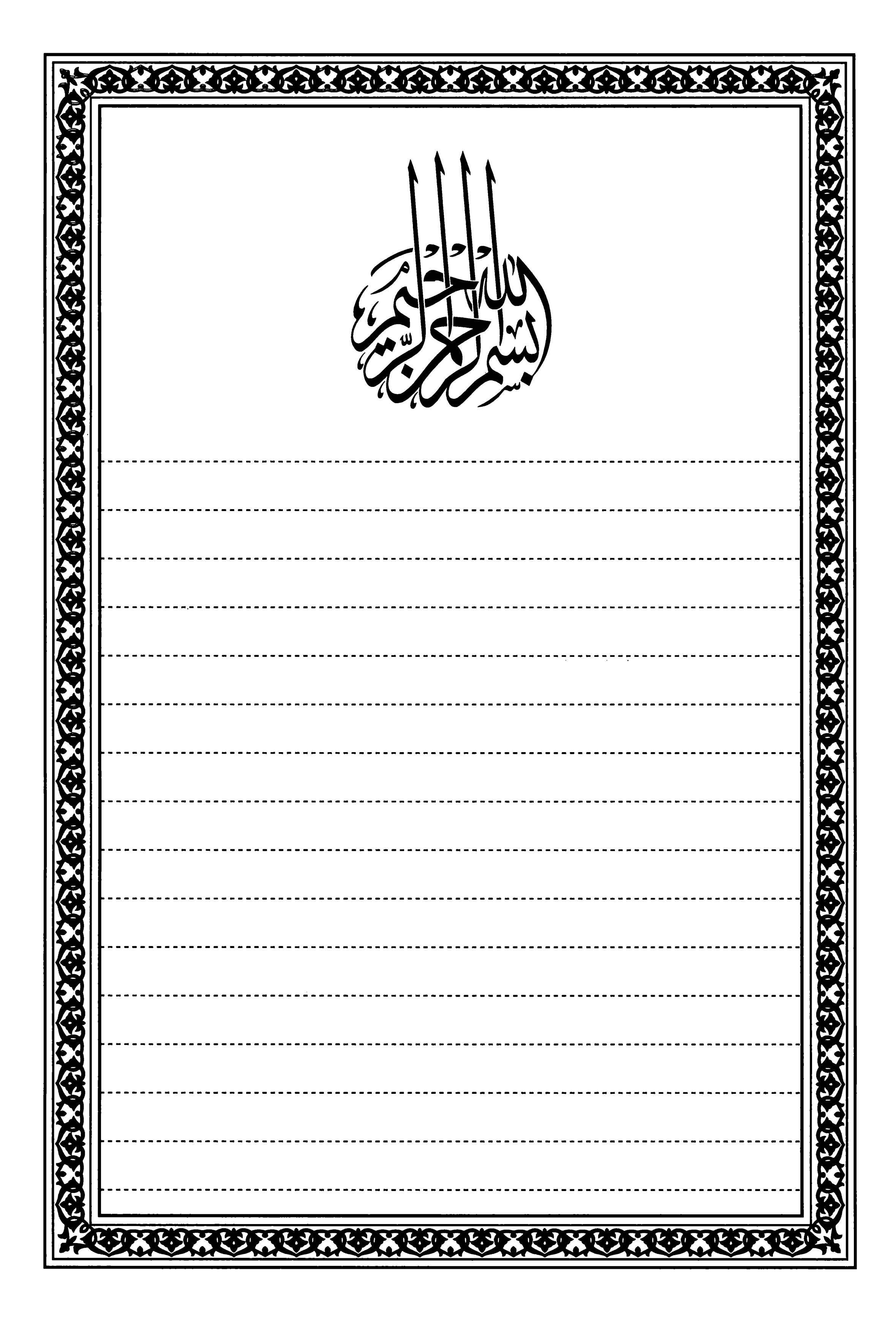
غفر الله له ولوالديه

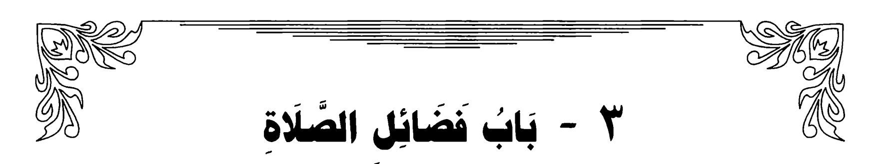
المجلد الثالث

تتمة كتاب الصلاة

حديث (٦٢٦-٨٩٣)

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



٣ - بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

(بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ) كذا وقع في بعض النسخ، **وفي بعضها**: **(بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا)**، **وفي بعضها**: **(بَابٌ)** لا غير، وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب، ويجوز فيه الوقف على سبيل تعداد الكلمات، فلا إعراب له حينئذٍ؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، **قال ابن حجر**: أي في متمات فضائل الصلوات وأوقاتها، ووقع في «المصابيح» **(فصل)** لا غير، **قال ابن الملك**: إنما أفرد هذا الفصل عما تقدم؛ لأن أحاديثه من جنس آخر، انتهى.

الفصل الأول

٦٢٦ - [١] **عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٢٦ - قوله: (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين وتخفيف الميم. **(بْنِ رُوَيْبَةَ)** بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية بعدها موحدة، الثقفي، يكنى: أبا زهير الكوفي، صحابي نزل الكوفة، له تسعة أحاديث، انفردَ له مسلمٌ بحديثين، تأخَّر إلى ما بعد السبعين. **(لَنْ يَلِجَ)** أي: لن يدخل. **(النَّارَ)** أي: أصلًا للتعذيب، **وقيل**: أو على وجه التأبيد **(صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ)** أي: داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر؛ لأن وقت الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم. والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره. ووقت صلاة العصر وقت

---

(٦٠٧) مُسْلِم (٢١٣/ ٦٣٤)، وَأَبُو دَاوُد (٤٢٧)، وَالنَّسَائِي (١/ ٢٣٥) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذٍ يحمى البيع والشراء، فمن يتلهى عنه إلا من كمل دينه. قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧]، والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه تفريط، ولأن الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى اللَّه تعالى، فبالحري أن من داوم عليهما لا يدخل النار أصلًا، ويدخل الجنة لصيرورة ذلك مكفر الذنوب، وإن كان هذا ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل اللَّه واسع.

وقيل: خصتا بالذكر؛ لأن أكرم أهل الجنة على اللَّه مَن ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، كما في حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي، وقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا...**» إلخ، يدلُّ على رُؤية اللَّه تعالى والنظر إلى وجهه قد يرجى نيله بالمحافظة على هاتين الصلاتين اللتين تؤديان طرفي النهار غدوة وعشية. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي.

٦٢٧ - [٢] **وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٢٧ - (**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ**) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية بَرْد، **قال البغوي**: أراد بهما صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار، **وقال الخطابي**: سميتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، انتهى. **قال التُّورِبَشْتِي**: أراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر؛ لما في حديث فضالة بن عبيد **عند أبي داود والحاكم**: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**»، قال: وما كانت لغتنا، فقلتُ: وما العصران؟ قال: «**صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ**

---

(٦٠٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٧٤)، ومُسْلِم (٢١٥/ ٦٣٥) فِيهَا عَنْهُ.

الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين تسهيلًا للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات، أو ترخيصًا لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر. **قال**: وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث، فمعظمه مذكور في حديث فضالة، فإنه لما قال له النبي ﷺ: «**حَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**»، قال: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**»، وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما مع ما في وقتهما من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات، والأمر في إقامة ذلك أيسر، انتهى.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: دخولًا أوليًّا، وهو جواب الشرط وعدل عن الأصل، وهو فعل المضارع، كأن يقول: يدخل الجنة، إرادة للتأكيد في وقوعه يجعل ما سيقع كالواقع. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** في المحافظة على صلاتي الصبح والعصر أحاديث عن جماعة من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، ذكرها المنذري في «الترغيب»، وعلي المتقي في «الكنز»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

٦٢٨ - [٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٢٨ - **قوله: (يَتَعَاقَبُونَ)** أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، والواو في «**يتعاقبون**» لعلامة جمع الفاعل المذكر على لغة بلحارث،

---

(٦٠٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٥٥)، ومُسْلِم (٢١٠/ ٦٣٢) عَنْهُ فِيهَا.

وليس بفاعل، فإن إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم جائز عندهم، وهم القائلون: أكلوني البراغيث. **قال القرطبي**: هذه لغة فاشية، ولها وجه في القياس صحيح، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] **وقيل**: فاعل «**يَتَعَاقَبُونَ**» مضمر، تقديره ملائكة يتعاقبون، وقوله: (**مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ**)، بدل من الضمير الذي فيه، أو بيان، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة.

وقيل: «**مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ**» مبتدأ خبره «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**» تقدم عليه لفظًا، هذا هو المشهور في مثله، ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة، ففي رواية البخاري في بدء الخلق: «**الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»، وحينئذٍ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل، كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق، وأخرجه البزار، وابن خزيمة، والسراج من وجه آخر بلفظ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ**». (**فِيكُمْ**) أي: في المصلين. (**مَلَائِكَةٌ**) هم الحفظةُ عند الأكثرين، **وقال القرطبي**: الأظهرُ عندي أنهم غيرهم، **قال الحافظُ**: ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**»، انتهى. وتنكير «ملائكة» في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى؛ كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. (**وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**) أي: في وقتهما.

فإن **قلتَ**: التعاقب يغائر الاجتماع، أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما؛ لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين، أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة، فينزل على حالين، وتخصيص اجتماعهم معهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفًا بهم؛ لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم، فلله الحمد. (**الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**) **وفي رواية للنسائي**: «**الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ**»، وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار، وفي الأولى استعمال لفظ: بَاتَ، في الإقامة مجازًا، فلا تختصُّ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، ويكون قوله: «**فَيَسْأَلُهُمْ**» أي: كلًّا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد

فيه، والدليل على حمل: «بات» على الإقامة رواية النسائي، بل قد وقع في حديث أبي هريرة هذا من وجه آخر عند ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعًا التصريح بسؤال كل من الطائفتين، ولفظه: «**تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَبِيتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟...**» الحديث. فهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكرها الشراح، فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

(**فَيَسْأَلُهُمْ**) **قيل**: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٣٠] أي: وقد وجد فيهم مَن يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم. **وقال عياض**: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أُمِرُوا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو ﷻ أعلم من الجميع بالجميع. (**وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ**) أي: بالمصلين من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل.

(**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**) وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها، قاله ابن أبي جمرة. (**تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ**) أي: جئناهم ونزلنا عليهم. (**وَهُمْ يُصَلُّونَ**) لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: كيف تركتم، ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله، وقوله: «**تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»، ظاهِرُهُ: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**وَهُمْ يُصَلُّونَ**» أي: ينتظرون المغرب، **وقال ابن التين**: الواو في قوله: «**وَهُمْ يُصَلُّونَ**» واو للحال أي: تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها؛ لأنا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن

شرع في أسباب ذلك، **فإن قيل**: فما الفائدة في قولهم: «**وَأَتَيْنَاهُمْ**» وكان السؤال عن كيفية الترك؟ **أجيب**: بأنهم أجابوا بأكثر مما سئلوا؛ لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم، فزادوا في الجواب؛ إظهارًا لبيان فضيلة المصلين، وحرصًا على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر اللَّه عنهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]. ووقع في «صحيح ابن خزيمة» في آخر هذا الحديث: «**فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ**»، ويستفادُ من الحديث أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عليها وقع السؤال والجواب.

وفيه: التنبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذٍ في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي بدء الخلق، وفي التوحيد، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وغيرهما.

٦٢٩ - [٤] وَعَنْ جُنْدُبٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: الْقُشَيْرِيُّ، بَدَلَ: الْقَسْرِيُّ.



الشَّرْحُ

٦٢٩ - قوله: (وَعَنْ جُنْدُبٍ) بضمِّ أوله، والدال تفتح وتضم، هو جندب بن عبد اللَّه بن سفيان البجلي، ثم العلقي، يكنى: أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، وهو صحابي، **وقال البغوي عن أحمد**: ليست له صحبة قديمة، مات بعد الستين،

(٦١٠) مُسْلِم (٢٦٢/ ٦٥٧)، وَالتِّرْمِذِي (٢٢٢) عَنْهُ فِيهَا.

وتقدم ذكره. (**الْقَسْرِيَّ**) بفتح القاف وسكون السين المهملة، **قال القاري**: هو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ «المشكاة»، **وقال التُّورْبَشْتِي**: في سائر نسخ «المصابيح»: القشري بضم القاف والشين والمعجمة وهو غلط، نقله الطيبي، انتهى. **وقال النووي**: القَسْري هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم: القسري؛ لأن جندبًا ليس من بني قسر إنما هو بجلي علقي، وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقة. **قال القاضي**: لعلَّ لجندب حلفًا في بني قسر أو سكنًا أو جوارًا فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى بني عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم؛ لكثرتهم أو شهرتهم، انتهى.

(**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ**) أي: في جماعة. (**فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ**) أي: في عهده أو في ضمانه، أو أمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد. (**فَلَا يَطْلُبَنَّكُم اللَّهُ**) أي: لا يؤاخذكم من باب لا أرينك، المراد نهيهم عن أذيته والتعرض لما يوجب مطالبة اللَّه إياهم. (**مِنْ ذِمَّتِهِ**) «من» بمعنى لأجل، والضمير في «ذمته» إما لله وإما لـ«مَنْ»، والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته. (**بِشَيْءٍ**) أي: يسير، وفي «المصابيح»: «**بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ**». قيل: أي بنقض عهده بالتعرض لمن له ذمة بالأذى، أو المراد بالذمة: الصلاة الموجبة للأمان، أي: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. (**فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ**) بالجزم أي اللَّه تعالى. (**مِنْ ذِمَّتِهِ**) أي: من أجل ذمته. (**بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ**) بالجزم، أي: يأخذه الله. (**ثُمَّ يَكُبَّهُ**) بالرفع أي هو يكبه، وبالفتح عطفًا على يدركه، ويمكن أن يكون بالضم مجزومًا أيضًا، والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرًا، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم اللَّه ويكبكم في النار. **قال الطيبي**: وإنما خصَّ صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة، وأدائها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه، أي: علامته، ومن كان خالصًا كان في ذمة الله.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣١٢، ٣١٣) والترمذي، وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وعن أنس عند أبي يعلى، وعن أبي بكرة عند الطبراني في «الكبير»، وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه عند الطبراني أيضًا. (**وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحُ: الْقُشَيْرِيُّ**) بضم القاف وفتح

المعجمة بعدها تحتية، **قال القاري**: وفي نسخة يعني من «المشكاة» القشري. (**بَدَلَ الْقَسْرِيُّ**) وقد تقدم ضبطهما.

٦٣٠ - [٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٣٠ - قوله: (**مَا فِي النِّدَاءِ**) أي: الأذان، وقد روي بهذا اللفظ عند السراج. (**وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ**) زاد أبو الشيخ في روايته: «**مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**»، **وقال الطيبي**: أطلق مفعول «**يَعْلَمُ**» وهو«**مَا**» ولم يبين الفضيلة ما هي؟ ليفيد ضربًا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة. **قال القرطبي**: اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المكبر؟ والصحيح الأول. (**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا**) أي: لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية، أما في الأذان، فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وأما في الصف الأول، فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. (**إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا**) أي: بأن يقترعوا، والاستهام: الاقتراع، يدلُّ على هذا ما في روايةٍ لمسلم: «**لَكَانَتْ قُرْعَةً**». قيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج له منها سهم فاز بالحظ المقسوم وغلب. والتقدير: إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة. (**عَلَيْهِ**) أي: على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وقد رواه عبد الرزاق بلفظ: «**لاستهموا عليهما**»، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف، **وقيل**: «عليه» أي على السبق إليه أو على الاستحقاق فيهما.

---

(٦١١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٦١٥)، ومُسْلِم (١٢٩/ ٤٣٧) عَنْهُ فِيهَا.

قال السندي: فيه: تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر، فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام، ومع هذا لا يحصلونه، فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا؟ (**التَّهْجِير**) أي: التبكير إلى الصلاة مطلقًا، أي صلاة كانت، قاله الهروي، وصوبه النووي، واختاره ابن عبد البر إذ قال: هو البدار إلى الصلاة أول وقتها، وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاري؛ إذ بوب على هذا الحديث في «جامعه الصحيح» ترجمة بلفظ: باب فضل التهجير إلى الظهر. ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل.

(**لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**) أي: سبق بعضُهم بعضًا إليه، لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع، بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر، قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنىً لا حسًّا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًّا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه. والحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان، والملازمة للصف الأول، والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر. (**الْعَتَمَةِ**) أي: صلاة العشاء الآخرة في الجماعة. فيه دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي، **فقال النووي وغيره**: الجواب من وجهين: **أحدهما**: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. **والثاني**: أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية، أو استعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما سيأتي، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء؛ لتوهموا أن المراد المغرب.

قال الحافظُ: وهو ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرف الرواة. **وقيل**: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وفيه نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ. **قال الحافظُ**: ولا يبعد أن ذلك كان جائزًا، فلما كثر

إطلاقهم له نهوا عنه؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك؛ بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب، انتهى.

(وَالصُّبْحِ) أي: صلاة الصبح في الجماعة، يعني: من مزيد الفضل وكثرة الأجر. **(لَأَتَوْهُمَا)** أي: الصلاتين، والمراد المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد. **(وَلَوْ حَبْوًا)** أي: ولو كان الإتيان حبوًا أي: زحفًا، وهو مَشْيُ الصبي على أربع أو دبيبه على استه. وقيل: التقدير ولو كانوا حابين، يعني: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: **«وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الْمَرَافِقِ وَالرُّكَبِ»**.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي الشهادات، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والنسائي، وأخرج الترمذي القطعة الأولى فقط.

٦٣١ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٣١ - قوله: (لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ) بالنصب خبر ليس. **(عَلَى الْمُنَافِقِينَ)** فيه دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ﴾ [النساء: ١٤٢]. وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والاستراحة والشروع في النوم، والصبح وقت طعم النوم وَلَذَّتِهِ، والمقصود: أن الكسل فيهما من عادة المنافقين، فمن كان مخلصًا في إيمانه فعليه أن يحترز من عادتهم. **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا)** أي:

---

(٦١٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٦٥٧)، ومُسْلِم (٢٥٢/ ٦٥١) عَنْهُ فِيهَا.

لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه: تنزيل من يعلم ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم.

٦٣٢ - [٧] **وَعَنْ عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٣٢ - قوله: (فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ) قال القرطبي: معناه: أنه قام نصف ليلة لم يُصَلِّ فيها العشاء في جماعة؛ إذ لو صلَّى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام. **وقال البيضاوي**: نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثواب من قام الليل كله؛ لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لِمُصَلِي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب، انتهى.

(وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ) عبر هاهنا بـ«**صَلَّى**» وفيما سبق بـ«**قَامَ**» تَفَنُّنًا وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى: قيامًا وظاهره يقتضي أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة، فمن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وهذا ينافي رواية الترمذي وأبي داود بلفظ: «**وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**». **وأجيب**: بأن المراد بقوله: «**وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ**». في رواية مسلم أي: منضمًّا لصلاة العشاء جماعة، قاله المناوي. **وقال الطيبي في شرح قوله**: «**فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**» أي: بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيا نصف الليل الأخير، انتهى. **وقال المنذريُّ في «تلخيصِ السننِ»**: اللفظ

(٦١٣) مُسْلِم (٢٦٠/ ٦٥٦)، وَأَبُو دَاوُد (٥٥٥)، وَالتِّرْمِذِي (٢٢١) فِيهَا عَنْهُ.

الذي أخرجه أبو داود تفسير لفظ مسلم، ويبين أن المراد بقوله: «**وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»، يعني: ومن صلى الصبح والعشاء، وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، وأخرجه مالك موقوفًا على عثمان من قوله.

٦٣٣ - [٨] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.**

[صحيح]

الشَّرْحُ

٦٣٣- قوله: (**لَا يَغْلِبَنَّكُمْ**) بالتحتية، وروي بالفوقية أيضًا. (**الْأَعْرَابُ**) هم سكان البوادي خاصة، والمراد: أعراب الجاهلية. (**عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ**) بالجرِّ، صفة للصلاة، ويجوزُ رفعه على أنه خبر المبتدأ، أي: هي، ونصبه بتقدير أعني، وإنما شرع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يشعر بمسماها، وبابتداء وقتها. **قيل**: معنى الغلبة أنكم تسمونها أسماء، وهم يسمونها أسماء، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، والمقصود: النهي عن تسمية المغرب بالعشاء، كما تفعل الأعراب، فإنه إذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها؛ إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه، وقد اختلف في علة النهي، **فقيل**: إن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب: عشاء؛ لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، **وقيل**: هي خوف التباس المغرب بالعشاء، وعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح، وكذا لا يكره تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب، كمن قال مثلًا: صليت

---

(٦١٤) البُخَارِي (٥٦٣) فِيهَا عَنْهُ.

العشاءين. لزوال اللبس في الصيغتين المذكورتين، **وقيل**: العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله، فإنه سمى الأولى المغرب، والثانية العشاء، وقيل غير ذلك، واللَّه أعلم.

(**قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ**) قد جزمَ الكرماني أن فاعل «**قَالَ**» هو عبد اللَّه بن مغفل المزني الصحابي راوي الحديث، على ما في «صحيح البخاري». **قال الحافظُ**: ويحتاجُ إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورده بلفظ: فإن الأعراب تسميها، والأصلُ في مثل هذا أن يكون كلامًا واحدًا حتى يقوم دليل على إدراجه، انتهى. (**هِيَ**) أي: المغرب. (**الْعِشَاءُ**)؛ لأن العشاء، لغة: أول ظلام الليل.

٦٣٤ - [٩] **وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»**. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٣٤ - قوله: (**وَقَالَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ: (**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ**) **قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام**: المعنى فيه: أن العادة أنَ العظماء إذا سموا شيئًا باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره؛ لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليقُ، واللهُ ﷻ سماها في كتابه العشاء في قوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلى غيره، انتهى.

والحديث: يدلُّ على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر راوي الحديث. ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابنُ أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، نقلَهُ ابنُ المنذر عن مالك، والشافعي، واختاره، واليه ذهب البخاري حيث قال في «صحيحه»: والاختيارُ أن يقول:

---

(٦١٥) مُسْلِم (٢٢٩/ ٦٤٤)، وَالنَّسَائِي (١/ ٢٧٠)، وَابن مَاجَهْ (٧٠٤) فِيهَا عَنْهُ.

العشاء؛ لقوله تعالى. ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ **قال الحافظُ**: وهو الراجحُ.

قلتُ: قد تقدم وجه التوفيق بين حديث ابن عمر هذا وبين الحديث السابق عن أبي هريرة، فتذكر. **وقال السندي**: قوله: «**فلا تغلبنكم الأعراب ...**» إلخ. أي: الاسم الذي ذكر اللَّه تعالى لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها: العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء؛ موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلًا، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته ﷺ، انتهى. (**فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ**) الفاء فيه علة للنهي، وفي قوله: (**فَإِنَّهَا تُعْتِمُ**) علة للتسمية، أي: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ لأن اسمها في كتاب اللَّه: العشاء، وهم يسمونها بالعتمة؛ لأنها تعتم. (**بِحِلَابِ الْإِبِلِ**) بكسر الحاء، أي: بسبب حلبها، فالباء للسببية.

قال ابن الملك: قوله: «فإنها تعتم» روي مجهولًا - فالضميران للصلاة - ومعلومًا فهما للأعراب. **وقال السيد**: تعتم معروف لرواية: «**فإنهم يعتمون بالإبل**»، ويجوز كونه مجهولًا، والضمير للصلاة، انتهى.

قلتُ: رواه ابن ماجه بلفظ: «وإنهم ليعتمون بالإبل»، وعند النسائي: «فإنهم يعتمون على الإبل»، **قال السندي**: من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة، وعلى بمعنى اللام، أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، انتهى. **وقيل**: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة، ويسمون ذلك الوقت العتمة، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) فيه نظر، فإنه يوهم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر، وأنه عند مسلم بهذا التمام، وليس كذلك، فإن الجملة الأولى مروية في «صحيح البخاري» من حديث عبد اللَّه بن مغفل المزني، عن النبي ﷺ في باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، وهي كما ترى في صلاة المغرب. **قال مَيْرَكُ**: **قال صاحب «التخريج»**: ولم أره في غير البخاري، وكذا قال الشيخ الجزري، رواه البخاري من حديث عبد اللَّه بن مغفل.

قلتُ: الحديث من إفراد البخاري، كما قال العيني ثم القسطلاني، وذكره

الشيخ عبد الغني النابلسي في «ذخائر المواريث» في مسند عبد اللَّه بن مغفل، وعزاه للبخاري فقط، وهو يدلُّ على أنه لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وحده، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (ج٥: ص٥٥) وأبو نعيم في «مستخرجه»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأما الجملة الثانية، أي قوله: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ...**» إلخ. فهي في صلاة العشاء لا في صلاة المغرب، وهي مما تفرد به مسلم عن البخاري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٠، ١٨، ٤٩، ١٤٤) وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث ابن عمر، ولم يخرج البخاري في هذا شيئًا، وتوهم صاحب «المشكاة» أن الجميع حديث واحد، مروي عن ابن عمر عند مسلم، ولم أقف على منشأ توهمه، فإن محيي السنة أورد الجملة الأولى في «المصابيح»، وقال عقبها: رواه عبد اللَّه المزني، ثم أورد الجملة الثانية أي: الحديث الثاني، وقال في آخره: رواه ابن عمر. على ما في أيدينا من نسخة «المصابيح» المطبوعة بمصر، **وقال مَيْرَك**: ومنشأ توهم صاحب «المشكاة» أن محيي السنة أورد الحديثين في «المصابيح» أحدهما عقيب الآخر، وقال في الآخرِ: رواه ابنُ عُمر، فظنَّ المصنفُ أنه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع، واللَّه أعلم. **قلتُ**: هذا يدل على اختلاف نسخ «المصابيح» في ذكر قوله: رواه عبد اللَّه المزني.

٦٣٥ - [١٠] **وَعَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٣٥ - **قوله: (يَوْمَ الْخَنْدَقِ)** وهو يوم الأحزاب، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، قاله موسى بن عقبة، واختاره البخاري. **وقيل**: سنة خمس، وعليه كثيرون. وسميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر بأمره ﷺ حول المدينة

---

(٦١٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي ٢٩٣١، مُسْلِم (٦٢٧) فِيهَا عَنْهُ.

لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكايد الفرس دون العرب، وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه؛ ترغيبًا للمسلمين، فإنهم قاسوا في حفره شدائد، منها شدة الجوع، والبرد، وكثرة الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو خمسة عشر يومًا، أو أربعًا وعشرين، أو شهرًا على أقوال، وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين: قريش، وغطفان، وبني أسد، وبني سليم، وبني سعد، واليهود، على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، **وقيل**: أربعة وعشرون ألفًا.

(حَبَسُونَا) أي: منعونا وشغلونا عن فعل الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. **(عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى)** بإضافة الصلاة إلى الوسطى، وهو من باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَـرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] وفيه المذهبان المعروفان: مذهب الكوفيين: جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين: منعه، ويقدرون فيه محذوفًا، وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى، أي: عن فعل الصلاة الوسطى، وهي تأنيث الأوسط، كالفضلى تأنيث الأفضل، والأوسط الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طرًّا في مَفَاخِرِهِمْ ... وَأَكْـرَمَ الـنَّـاسِ أُمًّـا بـرَّةً وَأَبًـا

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي: أفضلهم وليست من الوسط الذي معناه المتوسط بين شيئين؛ لأن فعلى أفعل التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقصان، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما، بخلافِ المتوسط بين الشيئين فإنه لا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل التفضيل، قاله القسطلاني، ورجَّح الرازي في «تفسيره» كونه من التوسط بين الشيئين، وقال: المراد من الوسطى: ما تكون وسطى في العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة، انتهى. وذكر الزمخشري وابن العربي القولين على احتمال **(صَلَاةَ الْعَصْرِ)** بالجرِّ بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها.

والحديثُ نصٌّ في أن الصلاة الوسطى هي العصر، وقد اختلف الناس في تعيين الوسطى على أكثر من عشرين قولًا، أشهرها ثلاثة:

أحدها: أنها الصبح، قال به مالك والشافعي.

والثاني: أنها الظهر، قال به زيد بن ثابت، وعروة.

والثالث: أنها العصر، ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر أهل الأثر، قاله الترمذي والبغوي والماوردي وابن عبد البر والطيبي، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة.

واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وابن كثير في «تفسيره» والمجد ابن تيمية في «المنتقى»، منها: حديث عَليٍّ هذا، ولا يساويه سائر الأحاديث والآثار الدالة على خلاف ذلك، فهو أصح الأقوال في ذلك، والمذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، **قال النووي**: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. **وقال الحافظُ**: كونها العصر هو المعتمد. (**مَلَأَ اللَّهُ**) دعاء عليهم، وأخرجه في صورة الخبر؛ تأكيدًا وإشعارًا بأنه من الدعوات المجابة سريعًا، وعبَّر بالماضي ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله، فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها.

(**بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**) **قال الأشرفُ**: خصهما بالذكر؛ لأن أحدهما مَسْكَنُ الأحياء، والآخر مَضْجَعُ الأموات، أي: جعل النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم لا في حياتهم ولا في مماتهم. **قال الطيبي**: دعا عليهم بعذاب الدَّارَيْنِ من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم، وسبي ذراريهم، وهدم دورهم، ومن عقاب في الآخرة باشتعال قبورهم نارًا، انتهى. **قال الحافظُ**: وقد استشكلَ هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على مَن يستحقه، وهو مَن مات منهم مشركًا، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور، فوقع في حق من مات منهم مشركًا لا محالة، ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رحجان الرواية بلفظ: «**قُلُوبَهُمْ أَوْ أَجْوَافَهُمْ**» أي: بدلَ «**بُيُوتَهُمْ**»، انتهى.

واعلم: أنه وقع في هذا الحديث أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر، وفي غيره: أنه آخر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هوى من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث، وإلا فقوله: «**صَلَاةِ الْعَصْرِ**» ليس عند البخاري، قد تفرد به مسلم، **قال الزيلعي في** «**نصب الراية**» **(ج٢: ص٢٠٠)**: وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث فينظر من خرجه، ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه ولا النقص. والحديث أخرجه البخاري في الجهاد، والمغازي، والتفسير، والدعوات، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.



الفصل الثاني

٦٣٦، ٦٣٧ - [١١، ١٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٣٦، ٦٣٧ - **قوله**: (صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ)؛ لأنها وسطى بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، كالإصبع الوسطى بين الأصابع. وهذا الحديث أيضًا نَصٌّ صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) حديث ابن مسعود، أخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم، وصححه الترمذي وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة، وصححه في التفسير، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال: شعبة: لم يسمع منه شيئًا، **وقيل**: سمع منه حديث العقيقة، **وقال البخاري: قال علي بن المديني**: سماع الحسن من سمرة صحيح. ومن أثبت مقدم على من نفى، قاله الشوكاني، وتقدم بسط الكلام فيه.

وانظر تفصيل الكلام في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن (ج٢: ص٢٦٣ - ٢٧٠)، و«نصب الراية» (ج٢ ص٨٩)، والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٧، ١٢، ١٣) وفي رواية له: أن النبي ﷺ قال: «**حافظوا على الصلوات**»، وسماها لنا أنها صلاة العصر.



(٦١٧)، (٦١٨) التِّرْمِذِي (١٨١) فِيهَا عَنْهُ وَصَحَّحَهُ.

٦٣٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ



٦٣٨ - **قوله**: (**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ**) أي: صلاة الفجر؛ سميت قرآنًا وهو القراءة؛ لأنها ركن منها، لا تجوز الصلاة إلا بها، كما سميت ركوعًا وسجودًا وقنوتًا أي: قيامًا. (**كَانَ**) كلمة «كان» لإفادة أنه كذلك في تقدير اللَّه أو علمه، أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل: كان اللَّه غفورًا رحيمًا. (**مَشْهُودًا**) أي: محضورًا. (**تَشْهَدُهُ**) أي: تحضره، وهو استئناف مبين. (**مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ**) أي: ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسميته بالقرآن: الحث على طول القراءة فيها، فيسمع الناس القرآن، ولذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة، قاله الطيبي. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في التفسير وصححه، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه.

* * *

---

(٦١٩) التِّرْمِذِي (٣١٣٥)، وَابن مَاجَهْ (٦٧٠) عَنْهُ فِيهَا.

الفصل الثالث

٦٣٩، ٦٤٠ - [١٤، ١٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ قَالَا: الصَّلَاةُ الْوسْطَى: صَلَاةُ الظُّهْرِ. [رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ، وَالتِّرمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيقًا] {حسن}

الشَّرْحُ

٦٣٩، ٦٤٠ - قوله: (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ**) أي: موقوفًا. (**قَالَا: الصَّلَاةُ الْوسْطَى: صَلَاةُ الظُّهْرِ**)؛ لأنها وسط طرفي النهار، ولأنها متوسطة بين نَهَارِيَّتَيْنِ، وجاءَ ذلك أيضًا عن أبي سعيد، وعبد اللَّه بن شداد، وابن عمر، أخرجه ابن المنذر وغيره، وعن أسامة بن زيد، أخرجه الطيالسي وأحمد، واحتجَّ لهم بحديث زيد بن ثابت الآتي، وسيأتي الجواب عنه.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ**) أي: وحده، وأخرجه أحمد (ج٥: ص١٨٣) والطيالسي، وابن جرير أيضًا.

(**وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا**) أي: عن زيد وعائشة جميعًا. (**تَعْلِيقًا**) **قال الترمذيُّ في «جامعِهِ»**: وقال زيد بن ثابت وعائشة: «صلاة الوسطى صلاة الظهر» انتهى. وهذا كما ترى ذكر الترمذي قولهما بلا إسناد. وقد تقدم التنبيه على أنه لا يقال في مثل هذا: «**رَوَاهُ**». إنما يقال: «**ذَكَرَهُ**» أو «**أَوْرَدَهُ**». فقول المصنف: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيقًا». لا يخلو عن تسامح، والتعليق: هو أن يُحذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي، ويُعْزَى الحديث إلى فوق المحذوف من رواته، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقال رسول اللَّه ﷺ كذا، وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال. هذا، والصحيح عن عائشة مثل قول الجمهور: أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصرِ. كما نصَّ عليه ابنُ كثير، روى ذلك عنها ابن أبي شيبة، وابن جرير، وسعيد بن منصور، وأبو عبيد.

---

(٦٢٠)، (٦٢١) مَالِك (٢٧)، والتِّرْمِذِي (١٨٢) عنهما فيها.

٦٤١ - [١٦] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٤١- قوله: (بِالْهَاجِرَةِ) أي: في شدة الحرِّ بعد الزوال. **(أَشَدَّ)** أي: أشق وأصعب. **(مِنْهَا)** أي: من صلاة الظهر بالهاجرة؛ ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم. **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)** أي: بالأداء لوقتها والمداومة عليها بجميع شروطها وأركانها، وفي فَاعَلَ، هنا قولان: أحدهما: أنه بمعنى فعل، كطارقت النعل، وعاقبت اللص، ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى. والثاني أن: فَاعَلَ، على بابها من كونها بين اثنين، **فقيل**: بين العبد وربه، كأنه قال: احفظ هذه الصلاة يحفظك الإله الذي أمرك بها. **وقيل**: بين العبد والصلاة، أي: احفظها تحفظك عن المعاصي وعن البلايا والمحن، وبالشفاعة في المحشر. **(وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)** ذكر للخاص بعد العام، أي: ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم، فإنها الوسطى، أي: الفضلى، قاله الطيبي.

(وَقَالَ) أي: زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ، والأول هو الصواب، قاله السيد، ويؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». **قال الحافظ**: وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال: كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر. ورواه من وجه آخر وزاد: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم»، فنزلت.

---

(٦٢٢) أَحْمَد (٥/ ١٨٣)، وأَبُو دَاوُد (٤١١) عنه فيها.

قال الشوكاني: أثر زيد وأثر أسامة استدل بهما من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك: أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف. (**إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ**) أي: إحداهما نهارية وأخرى ليلية. (**وَبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ**) كذلك، أو هي واقعة وسط النهار.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص١٨٣). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري. **قال الشوكاني**: وأخرجه البخاري في «التاريخ»، والنسائي بإسناد رجاله ثقات.

٦٤٢، ٦٤٣ - [١٧، ١٨] **وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوسْطَى: صَلَاةُ الصُّبْحِ.**

[رَوَاهُ فِي الْموطَّأ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٤٢، ٦٤٣ - قوله: (**وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ عَليَّ بْنَ أَبِي طَالب وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوسْطَى: صَلَاةُ الصُّبْحِ**) وهو قول أبي أمامة، وأنس، وجابر. **قال الحافظُ**: والمعروفُ عن عَلِيٍّ خلافه. **وقال الزرقاني**: المعروف عنه أنها العصر، أخرجه عنه عبد الرزاق، وابن جرير، والبيهقي، وابن المنذر. وروى ابنُ أبي حاتم وابن جرير عن زرٍّ، قال: قلتُ لعبيدة: سلْ عليًّا عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح حتى سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ**». وروى عبد اللَّه ابن أحمد في مسند أبيه عن عليٍّ قال: «كُنَّا نراها الفجر»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هي صلاة العصر**»، يعني: صلاة الوسطى.

---

(٦٢٣)، (٦٢٤) التِّرْمِذِي (١/ ٣٤٢) عن ابن عمر وابن عباس تعليقًا.

قلتُ: واحتج لمن قال: إنها صلاة الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس، قال: «أدلج رسول اللَّه ﷺ، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى». **قال الشوكاني**: ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر: «وهي صلاة الوسطى»، يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله. وقد أخرج عنه أبو نعيم، وابن جرير، وابن المنذر، والبزار أنه قال: «**الصَّلَاةُ الْوسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**»، وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول، فلا يعارضه.

الوجه الثاني: ما تقرر من القاعدة: أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في «مسنده» قال: قاتل رسول اللَّه ﷺ عدوًّا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «**اللَّهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارًا أو قبورهم نارًا**»، على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول اللَّه ﷺ، بل قالها من قِبَلِ نفسه، وقوله ليس بحجة، انتهى بزيادة يسيرة.

(**رَوَاهُ**) أي: مالك. (**فِي الْمُوَطَّأِ**) **قال القاري**: فيه: أنه ينحل الكلام إلى أن مالكًا رواه في «الموطأ» عن مالك بلغه، ولا يخفى ما فيه من الحزازة، فكان حق المصنف أن يقول أولًا: عن علي وابن عباس . . . إلخ. ثم يقولُ: رواه مالك في «الموطأ» بلاغًا. فإن مالكًا ليس من الرواة بل من المخرجين، انتهى.

قلتُ: أما أثر علي فأخرجه البيهقي بسنده عن مالك هكذا بلاغًا. **قال ابن التركماني**: وفي «التمهيد» روي من حديث حسين بن عبد اللَّه بن ضمرة عن أبيه. عن جده، عن علي قال: هي صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، ولا يصح حديثه. **وقال قومٌ**: ما أرسله مالك في «موطئه» عن علي أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضمرة؛ لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، انتهى. وأما أثر ابن عباس فوصله ابن جرير من طرق، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

٦٤٤ - [١٩] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَر تَعْلِيقًا.

الشَّرْحُ

٦٤٤ - قوله: (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَر تَعْلِيقًا) قال الترمذيُّ: وقال ابن عباس وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح، انتهى. ولم أقف على من وصله عن ابن عمر، نعم، **قال ابن كثير:** حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وحكى أبو محمد عبد المؤمن خلف الدمياطي في كتابه المسمى «كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى» عن ابن عمر على الصحيح عنه: أنها العصر واللَّه أعلم.

٦٤٥ - [٢٠] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٤٥ - قوله: (مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ...) إلخ. قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب اللَّه وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد، كأنه يرفع أعلام الإيمان، ويظهر شعائر الإسلام، ويوهن أمر المخالفين. وفي ذلك ورد الحديث **«فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**، ومن أصبح يَغْدُو إلى السوق، فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه ويشيد من شوكته، وهو في توهين دينه، وفي قوله: **«غَدَا»** إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، فمن راجع بعد أدائه وظائف طاعته لطلب الحلال، وما يتقوم به صلبه للعبادة، ويتعفف عن السؤال كان من حزب اللَّه تعالى، انتهى.

---

(٦٢٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَر

(٦٢٦) ابن مَاجَهْ (٢٢٣٤) في التجارات عن سلمان.

(**غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ**) أي: فينبغي أن لا يدخل السوق إلا لضرورة، **وقيل**: هذا في حق من غدا إلى السوق من غير أن يغدو إلى صلاة الصبح، وإلا فمن غدا إلى السوق بعد الغدو إلى الصلاة لكسب الرزق الحلال فلا بأس به، كما تقدم.

(**رواه ابْنُ مَاجَهْ**) في التجارات.

قال في «الزوائد»: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه.





٤ - بَابُ الأَذَانِ

(بَابُ الأَذَانِ) بفتح الهمزة أي: مشروعيته كيفية وكمية، وهو في اللغة الإعلام، وفي الشرع: الإعلامُ بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال الحافظُ: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرعت بمكة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحقُّ أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد اللَّه بن عمر، ثم حديث عبد اللَّه بن زيد، انتهى. والمراد بحديث عبد اللَّه بن عمر وحديث عبد اللَّه ابن زيد اللذان ذكرهما المصنف في الفصل الثالث، وهما أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان، وفيهما دليل أيضًا على أن بدء الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة؛ لأن المراد بقوله: «**فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**» في حديث ابن عمر، أي: بالصلاة جامعة، وكان ذلك قبل الأذان المخصوص المشروع برؤيا عبد اللَّه بن زيد، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، على ما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٥: ص٢٢٤) **وقيل**: كان بدؤه في السنة الثانية، والأول هو الراجح.



الفصل الأول

٦٤٦ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٤٦ - قوله: (ذَكَرُوا) أي: الصحابة لإعلام وقت الصلاة. **(النَّارَ وَالنَّاقُوسَ)** أي: ذكر جمع منهم إيقاد النار، وذكر جمع ضرب الناقوس، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأقصر منها لإعلام أوقات صلاتهم. **(فَذَكَرُوا)** أي: الصحابة. **(الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) وفي روايةٍ**: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا. وأوضح من ذلك ما وقع عند أبي الشيخ بلفظ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذَاكَ لِلنَّصَارَى**»، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا، فقال: «**ذَاكَ لِلْيَهُودِ**»، فقالوا: لو رفعنا نارًا، فقال: «**ذَاكَ لِلْمَجُوسِ**». فعلى هذا ففي الرواية التي ذكرها المصنف اختصار، كأنه كان فيه: فذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس. واللف والنشر فيه معكوس، فالنار للمجوس، والناقوس للنصارى، والبوق لليهود، وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود. **وقال الكرماني**: يحتمل أن تكون النار والبوق جميعًا لليهود جمعًا بين حديثى أنس وابن عمر، انتهى.

ورواية أبي الشيخ تغني عن هذا الاحتمال. **(فَأُمِرَ)** ببناء المجهول. **(بِلَالٌ)** أي: أمره النبي ﷺ كما وقع مصرحًا به في رواية النسائي وغيره، وفي الكلام اختصار، والتقدير: فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من نار وناقوس وبوق، فرأى عبد اللَّه بن

---

(٦٤٦) البُخَارِي (٦٠٣)، ومُسْلِم (٣/ ٣٧٨)، وأَبُو دَاوُد (٥٠٨)، والتِّرْمِذِي (١٩٣)، والنَّسَائِي (٢/ ٣)، وابنُ ماجه (٧٢٩) فِيهِ، وَاخْتَصَرَهُ بَعْضُهُمْ.

زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ فقصَّ عليه رؤياه فصدقه فأمر بلال . . . إلخ. (**أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ**) أي: يأتي بكلماته مَثْنَى مَثْنَى إلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة. وإلا لفظ التكبير في أوله فإنه أربع، وقد جاء به صريح الروايات، فالمراد معظمه. (**وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ**) أي: يأتي بألفاظها مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها، فهو أيضًا محمول على التغليب، أو معناه: أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها وآخرها، ولا بكلمة التوحيد في آخرها، وفيه دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. إلا أن مالكًا **يقول**: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**».

وأما الشافعي وأحمد وإسحاق، فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بتثنية «**قد قامت الصلاة**»، والحديث حجة لهم على مالك، كما سيأتي، وكذلك حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وهم الحنفية. **وقال صاحب «فيض الباري»**: لم يسنح لي ترجيح تثنية الإقامة بعد، مع ثبوت كلا الأمرين قطعًا.

(**قَالَ إِسْمَاعِيلُ**) أي: ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ، **قال شعبة**: إسماعيل ابن علية ريحانة الفقهاء. **وقال أيضًا**: هو سيد المحدثين. مات سنة (١٩٣) أو (١٩٤) وهو ابن (٨٣). (**فَذَكَرْتُهُ**) أي: الحديث. (**لِأَيُّوبَ**) أى ابن أبي تميمة السختياني، نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو جلود الضان، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من صغار التابعين، مات سنة (١٣١) وله (٦٥) وبسط فضائله وفضائل ابن علية في «تهذيب التهذيب»، فارجع إليه. (**فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ**) أي: إلا قوله: «**قد قامت الصلاة**»، فإنها تشفع؛ لأنها المقصود من الإقامة بالذات، فالمراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «**قد قامت الصلاة**»، وحصل من ذلك جناس تام.

وقد ادعى ابن منده أن قوله: (**إِلَّا الْإِقَامَةَ**)، من قول أيوب غير مسند، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: إنه من قول أيوب، وليس من الحديث، وقولهما متعقب بحديث معمر، عن أيوب عند عبد الرزاق؛ لأنه رواه عنه بسنده متصلًا بالخبر

مفسرًا، **ولفظه**: كان بلال يثني الأذان ويؤتر الإقامة إلا قوله: «**قد قامت الصلاة**». والأصل: أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل هذه؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا الحذاء كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل، قاله الحافظ في «الفتح». (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري، إلا أن أول الحديث وصدره إلى قوله: «**وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ**» من رواية عبد الوارث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ذكرها في باب بدء الأذان، **وقوله**: إسماعيل . . . إلخ. ليس في هذه الرواية، إنما هي في رواية أخرى، وهي رواية إسماعيل، عن خالد بن أبي قلابة، ذكرها في باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة. والحاصل أن أول الحديث مروي من طريق، وآخره من طريق آخر، وصنيع المصنف يدل على أن جميع الحديث مروي من طريق واحدة، ولا يخفى ما فيه. والحديث أخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، إلا أنه ليس في الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: «**إِلَّا الْإِقَامَةَ**».

٦٤٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ اللَّهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرْ اللَّهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٤٧ - قوله: (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) القرشي الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، **قيل**: اسمه أوس، **وقيل**: سمرة، **وقيل**: سلمة، **وقيل**: سلمان. وأبوه

(٦٤٧) مُسْلِم (٦/ ٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُد (٥٠٢)، والتِّرْمِذِي (١٩٢)، والنَّسَائِي (٢/ ٤)، وابن مَاجَهْ (٧٠٩) فِيهِ عَنْهُ.

معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية - **وقيل**: عمير بن لوذان. مات بمكة سنة (٥٩) **وقيل**: تأخر بعد ذلك أيضًا. (**أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ**) أي: الأذان يعني: لقنني كل كلمة من هذه الكلمات. (**اللَّهُ أَكْبَرْ**) بسكون الراء؛ لأنه روي وسمع موقوفًا غير معرب في مقاطعه في الصلاة والأذان، وأكبر: بمعنى كبير، أو المراد أكبر من كل شيء. (**أَشْهَدُ**) أي: أعلم وأبين، **وقيل**: أقضى، **وقيل**: أتيقن وأتحقق. (**ثُمَّ تَعُودُ**) أي: ترجع بهذه الكلمات.

(**فَتَقُولُ**) بالخطاب فيهما، وهما فعلان بمعنى الأمر، وفي بعض روايات أبي محذورة: «**ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله**». وفي بعض رواياته: «**تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله ...**» إلخ.

وهذه الروايات نصوص صريحة في مشروعية الترجيع وسنيته في الأذان. **قال النووي**: في حديث أبي محذورة حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع؛ عملًا بحديث عبد اللَّه بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر من حديث عبد اللَّه بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، انتهى.

قلتُ: اختلف أقوال الحنفية في الترجيع، **فقال بعضُهم** بكراهته، كما في «ملتقى الأبحر»، **وقال بعضهم**: هو خلاف الأولى. **وقال ابن نجيم في «البحر الرائق»**: الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه. **وقال صاحب «فيض الباري»**: لا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، انتهى.

وللحنفية ومن تبعهم في القول بكراهة الترجيع أو كونه خلاف الأولى والأفضل

أعذار عن العمل بروايات الترجيع الصريحة الصحيحة، وكلها باردة سخيفة مخدوشة، ذكرها شيخنا في «شرح الترمذي» (ج١ : ص١٧٠ ، ١٧١)، وفي «أبكار المنن» (ص٧٦ - ٨٠/ ١٧٦ - ١٨٥) ثم بسط الكلام في ردها، فعليك أن تراجعهما. **قال السندي في «حاشية ابن ماجه في شرح قوله**: «ثم قال لي: **ارجع فمد من صوتك**»، ما لفظه: هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليمًا فظنه ترجيعًا، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، **فالوجه**: القول بجواز الوجهين، انتهى. **قلتُ**: هذا هو الحق أن الوجهين جائزان ثابتان مشروعان سنتان من سنن النبي ﷺ .

(**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**) حي اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياؤه لسكونها وسكون ما قبلها، أي: هلموا إليها، واقبلوا عليها، وتعالوا مسرعين إليها. (**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**) هو الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد، **وقيل**: هو البقاء أي: أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب، والفوز بالثواب، والبقاء في دار القرار وهو الصلاة في المسجد.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) فيه نظر؛ لأن نص الحديث في «صحيح مسلم» هكذا: عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلاالله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يعود فيقول، أي: بالغيبة فيهما: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين. أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين. حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح، مرتين. زاد إسحاق - أي: شيخ مسلم راوي الحديث - اللَّه أكبر اللَّه أكبر. لاإله إلا الله.

قال النووي: هكذا وقع في هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. مرتين فقط. ووقع في غير مسلم: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أربع مرات. **قال عياض**: ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات، انتهى.

قلتُ: وأخرجه أيضًا بتربيع التكبير الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان. **وقال ابن القطان**: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان

تسع عشر كلمة، كما في الرواية الآتية مضمومًا إلى تربيع التكبير الترجيع.

قال الحافظ حاكيًا عن ابن القطان: وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح، انتهى. وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي بتربيع التكبير، وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق، وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق ابن المديني عن معاذ.

واعلم: أن ما ذكره البغوي هاهنا في «المصابيح» هو لفظ أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، كما لا يخفى، وصنيعه هذا مخالف لما اشترط على نفسه من أنه يورد في الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما. وأما اللفظ الذي ذكره صاحب «المشكاة» فليس هو لمسلم كما عرفت ولا لأبي داود والنسائي وابن ماجه.



الفصل الثاني

٦٤٨ - [٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٦٤٨- قوله: (كَانَ الْأَذَانَ) أي: ألفاظه من الجمل. **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي: في عهدِه، عدى بـ: «على» لمعنى الظهور، قاله الطيبي. **(مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً)** أي: كانت كلمات الأذان مكررة، والإقامة مفردة نظرًا إلى الغالب. **وقال القاري:** خص التكبير عن التكرير في أول الأذان، فإنه أربع لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره، فإنه وتر بالاتفاق. وهذا الحديثُ بظاهره يدلُّ على نفي الترجيع، انتهى. **قلتُ:** الترجيعُ، وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكنه ثبت بحديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، ولو صرَّح ابن عمر بالنفي؛ لكان حديث أبي محذورة أحرى بالقبول؛ لأن المثبت مقدم على النافي، وخص التكبير عن الإفراد في أول الإقامة وآخرها لحديث عبد اللَّه بن زيد عند أبي داود وغيره. **(غَيْرَ أَنَّهُ)** أي: المؤذن. **(كَانَ يَقُولُ)** أي: في الإقامة. **(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)** أي: مرتين. والمعنى: قاربت قيامها. **وقال في «النهاية»:** أي: قام أهلها، أو حان قيام أهلها. **وقيل:** عبر بالماضي؛ إعلامًا بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق، حتى يتهيأ له، ويبادر إليه. كذا في «المرقاة». **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عليه هو والمنذري. **(وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ)** وأخرجَهُ أيضًا الشافعي، وأحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وفي إسناده أبو جعفر المؤذن.

---

(٦٤٨) أَبُو دَاوُد (٥١٠)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٢١) فِيهِ عَنْهُ.

قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران. **قال شعبة**: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث. **وقال الحافظ في «التقريب»**: أبو جعفر المؤذن مقبول. **وقال ابن معين والدارقطني**: ليس به بأس، وقد صرح اليعمري في «شرح الترمذي» أن حديث ابن عمر إسناده صحيح.

٦٤٩- [٤] وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

٦٤٩- قوله: (**الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**)؛ لأن التكبير في أوله أربع، والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ، والحيعلتين أربع كلمات، والتكبير كلمتان، وكلمة التوحيد في آخره، وهذا نص صريح في سنية الترجيع في الأذان. (**وَالْإِقَامَةَ**) بالنصب عطفًا على «**الأذان**» أي: وعلمه الإقامة. (**سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**) بتربيع التكبير في أول الإقامة، وترك الترجيع، وزيادة: «**قد قامت الصلاة مرتين**»، وباقي ألفاظها كالأذان، فتكون الإقامة ذلك المقدار.

قال السندي: هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع والتثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٣: ص٤٠٩) و(ج٦: ص٤٠١) بذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلًا. (**والتِّرْمِذِيُّ**) مختصرًا، وقال: حديث حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) بذكر الأذان والإقامة مفسرًا، وسكت عليه هو والمنذري. (**وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ**) كلاهما مختصرًا، إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة كلمة. (**وابْنُ مَاجَهْ**) مطولًا، وأخرجه أيضًا الطيالسي، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وتكلم عليه بأوجه من التضعيف

---

(٦٤٩) أَبُو دَاوُد (٥٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٩٢)، والنَّسَائِي (٢/ ٤)، وابن مَاجَهْ (٧٠٩) فِيهِ عَنْهُ.

ردها ابن دقيق العيد في «الإمام»، وصحح الحديث. وأخرجه أيضًا الطبراني، وإن شئت الوقوف على كلام ابن دقيق العيد فارجع إلى «نصب الراية» (ج١ : ص٢٦٨، ٢٦٩).

٦٥٠ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرْ اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ اللَّهُ أَكْبَرْ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٥٠- قوله: (**سُنَّةَ الْأَذَانِ**) أي: طريقته في الشرع. (**قَالَ**) أي: الراوي. (**فَمَسَحَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ. (**رَأْسِهِ**) أي: رأس أبي محذورة؛ ليحصل له بركة يده الموصلة إلى الدماغ وغيره، فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه. (**قَالَ: تَقُولُ**) بتقدير «أن» أي: الأذان قولك. **وقيل**: أطلق الفعل، وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل، وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر، أي: قل: (**اللَّهُ أَكْبَرْ**).

قال ابنُ حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة، وكذا ما بعدها؛ لأنه روي موقوفًا. وإن وصل على خلاف السنة فالذي عليه الأكثرون ضم الراء، واختار المبرد فتحها، ووجهه أن الفتح أخف، وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة، كما حقق في ﴿الٓمٓ ۝ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١]. كذا في «المرقاة». (**تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ**) جملة حالية أو استئنافية مبينة. (**تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**

---

(٦٥٠) أَبُو دَاوُد (٥٠٤)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٧) فِيهِ عَنْهُ بِطُولِهِ.

بِالشَّهَادَةِ...) إلخ. **قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١ : ص٢٦٣)** بعد ذكرِهِ: وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»، واختصره الترمذي ولفظه: عن أبي محذورة أن رسول اللَّه ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا.

قال بشر: فقلت له: أَعِدْ علي، فوصف الأذان بالترجيع، انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه، وأوله: خرجتُ في نفرٍ، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول اللَّه ﷺ . . . إلى أن قال: ثم قال لي: «**ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**»، الحديث.

قال صاحب «الهداية» اعتذارًا عن العمل بحديث أبي محذورة: إن ما رواه كان تعليمًا، فظنه ترجيعًا. **وقال الطحاوي في «شرح الآثار» (ص٧٩)**: يحتملُ أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، فقال له عليه السلام: «**اِرْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ**».

وقال ابنُ الجوزي في «التحقيقِ»: إنَّ أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها لتثبت عنده ويحفظها، ويكرر على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعدَّهُ تسع عشرة كلمة، انتهى. **وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» هذه الأقوال الثلاثة، وقال**: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردها، فقال: ويردها لفظ أبي داود: قلتُ: «يارسول اللَّه ﷺ علمني سنة الأذان»، وفيه: «**ثم تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِهَا**»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان»، و«مسند أحمد» (ج٣: ص٤٠٨)، انتهى.

وكذلك رد هذه الأقوال الثلاثة الحافظ في «الدراية»، ولردها وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل المنصف غير المتعسفِ. **(فَإِنْ كَانَ)** أي: الوقت، أو ما يؤذن لها **(صلَاةَ الصُّبْحِ)** بالنصب أي وقته، **وقيل**: بالرفع فـ«كان» تامة. **(قُلْتَ)** أي: في أذانها. **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** أي: لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق، وأصحاب الشوق، ويمكن أنَ يكون من باب: العسل أحلى من الخل، قاله القاري.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. **وقال القاري: قال النووي:** حسن، نقله مَيْرَك. وقال ابن الهمام: إسناده صحيح، انتهى. **قلتُ:** في سنده الحارث بن عبيد أبو قدامة، **قال الحافظ في التقريب:** صدوق يخطئ.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال الفلاس: رأيتُ ابنَ مهدي يحدث عن أبي قدامة، وقال: ما رأيتُ إلا خيرًا، وفيه أيضًا: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، وقد وثقه ابن حبان. **وقال الحافظ في التقريب:** مقبول. فالحديث إن لم يكن صحيحًا فلا ينحط عن درجة الحسن، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٠٨) وابن حبان وغيرهما.

٦٥١ - [٦] وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٥١- قوله: (وَعَنْ بِلَالٍ) هو: بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن أبو عبد الله، **ويقال:** أبو عبد الرحمن، **وقيل** غير ذلك في كنيته، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أسلم قديمًا، وعذب في الله، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وسكن دمشق آخرًا. **قال أنس:** بلال سابق الحبشة، **وقال عمرُ:** أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، أذن للنبي ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة في قدمة قدمها المدينة، **وقيل:** إنه لم يتمها من كثرة الضجيج، له أربعة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديث، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وله بضع وستون سنة، ولا عقب له.

(لَا تُثَوِّبَنَّ) من التثويب، وهو لغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث: «حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ»، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. وكل من

---

(٦٥١) التِّرْمِذِي (١٩٨)، وَابن مَاجَهْ (٧١٥) فِيهِ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا. وقد أحدث الناس تثويبًا ثالثًا بين الأذان والإقامة، قاله في «فتح الودود».

قلتُ: والمراد في حديث بلال هذا: هو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. **قال الجزري**: هو قولُهُ: الصلاة خير من النوم. **قال**: والأصلُ في التثويب: أنَ يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء؛ فسمي الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مثوب. **وقيل**: إنما سمي تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، انتهى كلام الجزري.

(فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلاةِ الْفَجْرِ) الحديث يدل على مشروعية قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وأنه مخصوص بالفجر، ومحل هذا القول هو بعد قوله: حي على الفلاح، كما تقدَّم في حديثِ أبي محذورة. ويدلُّ عليه أيضًا: حديث أنس عند ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن، وحديث ابن عمر عند السراج، والطبراني، والبيهقي، وسنده حسن كما صرح به الحافظ. وخص به الفجر؛ لكونه وقت نوم،وراحة،وغفلة. وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك. روى أبو داود عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر والعصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. **قال ابن الهمام**: وأما التثويب بين الأذان والإقامة،فلم يكن على عهده عليه السلام.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ) واللفظُ للترمذي، ولفظ ابن ماجه عن بلال قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص١٤ - ١٥) والبيهقي (ج١: ص٤٢٤) كلهم من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. **قال الترمذي**: أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، **قال**: إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، انتهى. والحسن بن عمارة متروك الحديث. **وقال البيهقي**: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالًا. والحديث وإن كان ضعيف الإسناد،لكنه

تأيد بأحاديث أبي محذورة وأنس، وابن عمر وغيرهم.

(**أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوِي**) اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الملائي. (**لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ**) الظاهر: أن ضعفه أكثره من سوء حفظه، **قال أبو حاتم**: حسن الحديث، جيد اللقاء، وله أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ، **وقال ابن المبارك**: لقد منَّ اللَّه على المسلمين بسوءِ حفظ أبي إسرائيل. **وقال العقيلي**: في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء.

وقال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي الكوفي معروف بكنيته، **وقيل**: اسمه عبد العزيز، صدوق، وسيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع، مات سنة (٦٩) وله أكثر من (٨٠) سنة.

٦٥٢ - [٧] **وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٥٢ - **قوله**: (**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ**) أي: تأنَّ، وترفَّق، وتمهَّل، ورتِّل ألفاظه، ولا تعجل، ولا تسرع في سردها، **يقال**: ترسل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. **وفيه**: دليل على شرعية الترسل في الأذان؛ لأن المراد منه: الإعلام للبعيد، وهو مع الترسل أكثر إبلاغًا. **قال ابنُ العربي**: السنةُ في الأذان الترسل والترفق؛ لأنه يكون لإسماع جميع المصلين وعنده يحصل الإعلام.

(**وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**) بضم الدال من باب نصر، أي: أسرع في التلفظ بكلمات الإقامة. **وفيه**: دليل على شرعية الحدر والإسراع في الإقامة؛ لأن المراد منها:

---

(٦٥٢) التِّرْمِذِي (١٩٥، ١٩٦) فِيهِ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَدُهُ مَجْهُولٌ.

إعلام الحاضرين، فكان الإسراع بها أنسب فيفرغ منه بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

(**وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ**) أي: زمانًا يسيرًا بحيث يكون. (**قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...**) إلخ. يعني: تمهل وقتًا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله . . . إلخ، فإن الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وقد ترجم البخاري: باب كم بين الأذان والإقامة، ولعله أشار بذلك إلى هذا الحديث، وسندُهُ ضعيفٌ كما سيأتي، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذاك لم يثبت.

وقال ابن بطال: لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

(**وَالْمُعْتَصِرُ**) هو من يؤذيه بول أو غائط. (**إِذَا دَخَلَ**) أي: الخلاء. (**لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**) يفرغُ الذي يحتاجُ إلى الغائط، ويعصر بطنه وفرجه. (**وَلَا تَقُومُوا**) أي: للصلاة. (**حَتَّى تَرَوْنِي**) أي: قد خرجت من الحجرة الشريفة، وسيأتي توضيح هذا في شرح حديث أبي قتادة عند الشيخين: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا الحاكم، والبيهقي، وابن عدي. (**وَقَالَ**) أي: الترمذي: (**لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِم**) عن يحيى بن مسلم البكاء، عن الحسن وعطاء، عن جابر، وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقا، وهو ضعيف، **قال البخاري وأبو حاتم**: منكر الحديث.

وقال الحافظُ: متروك. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده، وشيخه يحيى بن مسلم البكَّاء - بفتح الباء وتشديد الكاف - ضعيف أيضًا، ضعَّفه أبو داود، وابن حبان، والدارقطني.

وقال أحمدُ والنسائيُّ: ليس بثقةٍ. ومدار هذا الحديث عليه، وقد رواه عنه راوٍ آخر ضعيف، فرواه الحاكم في المستدرك (ج١ : ص٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسواري: ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر . . . فذكره، **وقال**: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة،

وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال عمرو بن فائد **قال الدارقطني**: متروكٌ، **وقال الحاكم في «التلخيص» (ص٧٤)**: لم يقعْ إلا في روايته هو. ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم وهو كافٍ في تضعيف الحديث، انتهى. **وقال في «الفتحِ» (ج٣: ص٣٤٧)**: وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبيِّ ابن كعب أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زيادات المسند»، وكلها واهية، انتهى. **(وَهُوَ)** أي: إسناده. **(اسْنَادٌ مَجْهُولٌ)**؛ لأنَّ فيه يحيى بن مسلم البكاء، وهو مجهول كما في «التقريب».

٦٥٣ - [٨] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «أَذِّنْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٥٣- قوله: (وَعَنْ زِيَادِ) بكسر زاي وخفة مثناة تحت. **(بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ)** بضم صاد وخفة دال مهملة فألف فهمزة، نسبة إلى صداء ممدودًا، وهو حي من اليمن، وزياد هذا صحابيٌّ قدم على النبي ﷺ، وأذن له في سفره، له حديث. **(أَنْ أَذِّنْ)** «أن» مفسرة لما في أمر من معنى القول. **(إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ)** أي: صاحب صداء، وهو زياد بن الحارث، قيل له ذلك؛ لأنه كان من نسل صداء وولده، كما يقال لمن كان من العرب: يا أخا العرب، ولمن كان من تميم: يا أخا تميم.

(وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) أي: فهو أحق بالإقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبد اللَّه بن زيد رائي الأذان. **وفيه**: دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فيكره أن يقيم غيره، **قال الترمذي**: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن

---

(٦٥٣) أَبُو دَاوُد (٥١٤)، وَالتِّرْمِذِي (١٩٩)، وَابن مَاجَهْ (٧١٧) فِيهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَّائِيِّ.

من أذن فهو يقيم، وعضد حديث زياد هذا حديث ابن عمر بلفظ: «**فَهَلَّا يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنْ**»، أخرجَهُ ابن شاهين، والطبراني، والعقيلي، وأبو الشيخ، والخطيب، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم، وابن حبان.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إقامة غير المؤذن، فلا فرق بين إقامة المؤذن وإقامة غيره، والأمر متسع. **قال ابنُ الملك**: وحديث زياد محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. واستدلَّ لهما بحديث عبد اللَّه بن زيد عند أبي داود أنه قال للنبي ﷺ لما أمره أن يلقي الأذان على بلال: أنا رأيته - يعني: الأذان - في المنام، وأنا كنت أريده، قال: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**». وفي سنده: محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف، ضعَّفه القطان، وابن نمير، ويحيى بن معين. **وذكر البيهقي**: أن في إسناده ومتنه اختلافًا. **وقال الحازمي**: في إسناده مقال.

قلتُ: الأخذ بحديث الصدائي أَوْلَى؛ لأنه أقوم إسنادًا من حديث عبد اللَّه بن زيد كما ستعرف، ولأن حديث عبد اللَّه بن زيد كان في أول ما شرع الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى، ولأن لحديث الصدائي شاهدًا من حديث ابن عمر وإن كان ضعيفًا، وقد تقدم ذكره، ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي: «**مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، قانون كلي. وأما حديث عبد اللَّه بن زيد، ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد اللَّه بن زيد: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**» تطييب قلبه؛ لأنه رأى الأذان في المنام، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ**) واللفظُ للترمذي، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١٦٩) والبيهقي (ج١: ص٣٩٩) والحديث في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. **قال السندي في «حاشية ابن ماجه»**: والإفريقي في إسناد الحديث، وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد؛ لكن قَوَّى أمره محمد بن إسماعيل البخاري، **فقال**: هو مقارب الحديث.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضًا، فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود، انتهى. **قلتُ**: وسكت عليه المنذري أيضًا. **وقال مِيْرَك**:

ضعَّفه الترمذي لأجل الإفريقي، وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي، انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: حديث: (**مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**) لم يتكلم عليه إلا بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد وثَّقه جماعة، ولم يقدح فيه بما يوجب سقوط الاحتجاج بحديثه، انتهى. فحديث زياد بن الحارث الصدائي هذا في قصة طويلة روى أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي مختصرًا كما هنا، وقد روى البيهقي أيضًا في «السنن» (ج١: ص٣٨١) قطعة مطولة منه. ورواه المزي بطوله في «تهذيب الكمال» بسنده، وطبع متن الحديث بحاشية «تهذيب التهذيب» للحافظ بدون ذكر الإسناد.

قال صاحب «تعليق الترمذي»: ورواه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الحكم في كتاب «فتوح مصر» (ص٢١٢، ٢١٣ طبعة ليدن) مطولًا أيضًا.



الفصل الثالث

٦٥٤ - [٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٥٤- قوله: (حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أي: من مكة في الهجرة. **(يَجْتَمِعُونَ)** في المسجد. **(فَيَتَحَيَّنُونَ)** بحاء مهملة يتفعلون من التحين، والحين: الوقت والزمان، أي: يقدرون حين الصلاة، ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه. **(لِلصَّلَاةِ)** أي: لتحصيل الصلاة بالجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع. **(وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ) قيل**: كلمة ليس بمعنى لا النافية، وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر، **وقيل**: بل فيها ضمير الشأن، وهو اسمها، والجملة بعدها خبر واسمها «**أحد**» قد أخر.

(فَتَكَلَّمُوا) أي: الصحابة. **(اتَّخِذُوا)** بكسر الخاء على صيغة الأمر. **(قَرْنًا)** أي: بل اتخذوا قرنا - بفتح القاف وسكون الراء - هو البوق بضم الباء، ويسمى أيضًا: الشبور. والمراد: أنه ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات، فيجتمعون عند سماعه كما كانت اليهود يفعلونه.

(أَوَ لَا تَبْعَثُونَ) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون. **قال الطيبي**: الهمزة إنكار للجملة الأولى أي: المقدرة، وتقرير للجملة الثانية. **(رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ) قال الحافظُ**: الظاهرُ

---

(٦٥٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٦٠٤)، ومُسْلِم (٣٧٧) في الأذان عنه.

أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد اللّٰه بن زيد كانت بعد ذلك. **(فَنَادِ بِالصَّلَاةِ) قال القاضي عياض**: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها.

قال النووي: هذا الذي قاله محتمل، أو متعين، فقد صح في حديث عبد اللّٰه بن زيد عند أبي داود وغيره: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول اللّٰه ﷺ يخبرُه به، فجاء عمر، فقال: يا رسول اللّٰه، والذي بعثَك لقد رأيت مثل الذي رَأَىَ . . . وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الإعلام أولًا، ثم رَأْيُ عبد اللّٰه بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملًا بمجرد المنام، هذا ما لا شك فيه بلا خلاف، انتهى.

قال الحافظُ: ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان، جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «**سبقك بذلك الوحي**»، انتهى. وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة بإشارة عمر قوله: الصَّلاةُ جَامِعةٌ. أخرجَهُ ابنُ سعد في «الطبقات» من مراسيل سعيد بن المسيب، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب؛ لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظُ لمسلمٍ إلا قوله: «**لِلصَّلَاةِ**» فإنه للبخاري على ما في الكشميهني، ووقع عند مسلمٍ «**الصلوات**»، والحديثُ أخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي.



٦٥٥- [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا الْإِقَامَةُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٥٥- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا محمد المدني، صحابي مشهور، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، وهو الذي أُرِيَ النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد. **قال الترمذي عن البخاري**: لا يُعرف له إلا حديث الأذان. **وقال ابن عدي**: لا نعرفُ له شيئًا يصحُّ عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان. **قال الحافظُ**: وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث، ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد، مات سنة (٣٢) وَسِنُّهُ (٦٤)، **وقيل**: استُشْهد بأحدٍ.

(لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: أراد أن يأمر فهو بصيغة المعلوم يدل عليه سياق حديث الدارمي وابن ماجه. **(بِالنَّاقُوسِ)** لعله مال إلى شعار النصارى مع كراهته

---

(٦٥٥) أَبُو دَاوُد (٤٩٩)، وابن مَاجَهْ (٧٠٦) فيه، وصحَّحَهُ التِّرْمِذِي (١٨٩) باختصار قصة الناقوس.

لأمر اليهود والنصارى؛ لكون النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود باعتبار المودة والطواعية، أو مال إليه للاضطرار بعد ذلك. **(يُعْمَلُ)** حال وهو مجهول كقوله: **(لِيُضْرَبَ بِهِ)** أي: ببعضه على بعض. **(لِلنَّاسِ)** أي: لحضورهم. **(لِجَمْعِ الصَّلَاةِ)** أي: لأدائها جماعة. **(طَافَ بِي)** جواب «**لما**» أي: مر بي. **(رَجُلٌ)** فاعل طاف. **(يَحْمِلُ)** صفة رجل. **(نَدْعُو بِهِ)** أي: بسبب ضربه وحصول الصوت به. **(إِلَى الصَّلَاةِ)** أي: ليجتمعوا في المسجد ويصلوا بالجماعة. **(خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ)** أي: من الناقوس وضربه. **(قَالَ)** أي: الراوي وهو عبد اللَّه بن زيد. **(فَقَالَ)** أي: الرجل الطائف. **(إِلَى آخِرِهِ)** أي: إلى آخر الأذان. **(وَكَذَا الْإِقَامَةُ) قال القاري**: أي: مثل الأذان، وظاهره يؤيد مذهبنا، أي: أعلمه إياها، انتهى.

قلتُ: الحديثُ لا يؤيد الحنفية بل يخالفهم ويرد عليهم، فإن نص رواية أبي داود بعد ذكر الأذان: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعِيدٍ، أي: بعد ما عَلَّمَهُ الأذان، ثم قال: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال صاحبُ «بذل المجهود»: هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، ويؤيده ما قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، وكذلك أخرج الدارمي في «سننه» هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق، وفيه: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ. ثم قال مثل ما قال، وجعلها وترًا، إلا أنه قال: قدْ قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن الإقامة مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، انتهى كلام صاحب «البذل».

فالمرادُ بقول المصنفِ: وكذا الإقامة، أي: مثل كلمات الأذان في الكيفية لا الكمية، وظهر من هذا أن منشأ توهم القاري هو هذا الاختصار المخل.

(**فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ**) أي: من الرؤيا. (**فَقَالَ: إِنَّهَا**) أي: رؤياك. (**لَرُؤْيَا حَقٌّ**) أي: ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي. (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) للتبرك لا للشك. (**فَأَلْقِ**) أمر من الإلقاء. (**مَا رَأَيْتَ**) من الأذان. (**فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ**) أي: بأذانك الذي تلقي عليه. (**فَإِنَّه**) أي: بلالًا. (**أَنْدَى**) أفعل تفضيل من النداء، أي: أبعد، وأعلى، وأرفع. **وقيل**: أحسن وأعذب (**صَوْتًا مِنْكَ**) **فيه**: دليل على استحباب اتخاذ المؤذن رفيع الصوت حسنه. (**أُلْقِيهِ عَلَيْهِ**) أي: ألقن الأذان على بلال.

(**فَسَمِعَ بِذَلِكَ**) أي: بصوت الأذان. (**وَهُوَ فِي بَيْتِهِ**) جملة حالية. (**مِثْلَ مَا أُرِيَ**) أي: عبد اللَّه بن زيد، ولعل هذا القول صدر عن عمر بعد ما حُكِيَ له بالرؤيا السابقة. (**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**) حيث أظهر الحق إظهارًا، وزاد في البيان نورًا.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**والدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٤٣) وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد، عن أبيه عبد اللَّه بن زيد، وصرَّح ابنُ إسحاق في رواية أحمد، وأبي داود، وابن ماجه بسماعه من محمد بن إبراهيم، **قال محمدُ بن يحيى الذهلي**: ليس في أخبار عبد اللَّه بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، يعني: حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد؛ لأنَّ محمدًا سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد اللَّه بن زيد.

وقال ابنُ خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه، وقد نقله البيهقي عن كتاب «العلل الكبير» للترمذي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، **فقال**: هو عندي حديث صحيح، انتهى.

وأصل هذا الحديث مروي في «سيرة ابن إسحاق» التي هذبها ابن هشام، وعرفت باسمه، وصرَّح فيه ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم التيمي. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقرَّه، وحديث عبد اللَّه بن زيد في الأذان أخرجه أيضًا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد اللَّه بن زيد، وهو في مسند أحمد (ج٤: ص٤٢، ٤٣) وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» في باب صفة الأذان.

٦٥٦- [١١] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٥٦- قوله: (إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ) قال ابنُ حجر: أي: أعلمه بها لفظًا، وفيه: حث على الأذان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه، كان في ذلك أبلغ حث على الأذان، انتهى.

قال القاري: ويؤخذُ منه: مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي، واللَّه أعلم. **وقال الطيبي**: مناسبته للباب مجرد النداء. **(أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ)** أي: إذا كان مشغولًا بنوم ونحوه، **وفيه**: حثٌّ على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة بالنداء، أو بتحريك الرجل، ويؤخذ من تحريكه برجله: جواز ذلك من غير كراهة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وسكت عنه. **وقال المنذري**: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور، انتهى. **وقال الحافظ في «التقريب» وابنُ القطان**: مجهول. **وقال الذهبي في «الميزان»**: لا يُدرى مَن هذا.

٦٥٧- [١٢] وَعَنْ مَالِكٍ: بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

[رَوَاهُ فِي الْمُوطَّأِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٥٧- قوله: (يُؤْذِنُهُ) بهمز ويبدل من الإيذان بمعنى: الإعلام والإظهار. **(أَنْ**

---

(٦٥٦) أَبُو دَاوُد (١٢٦٤) فيه عنه.

(٦٥٧) مَالِك.

يَجْعَلَهَا) أي: هذه الجملة. **(فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ)** ظاهره يدلُّ على أن دخول: «الصلاةُ خيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». في أذان الفجر كان بأمر عمر.

واستشكل هذا: بأن دخول هذه الكلمة في نداء الصبح كان بأمر النبي ﷺ لبلال، وكان ذلك شائعًا في أذان بلال وأذان أبي محذورة وغيرهما من المؤذنين، فما معنى جعله في نداء الصبح بأمر عمر؟

وأجيب عنه بوجوه أوجهها وأولاها: أن معنى: **(أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ)** أن يبقيها فيه، ولا يجاوزها إلى غيره بل يقصرها على أذان الصبح، فمقصوده: إنكار استعمال هذه الكلمة عند باب الأمير؛ لإيقاظ النائم في غير الأذان المشروع، وإلا فكون: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** في أذان الفجر أشهر عند العلماء والعامة أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول اَللَّه ﷺ وأمرَ به مؤذنه بلالًا بالمدينة، وأبا محذورة بمكة، فمعنى جعله في نداء الصبح: أن يستمر على جعله فيه، ولا يستعمله خارجه عند باب الأمير أو غيره لإيقاظ النائم ونحوه، واختارَ هذا التوجيه ابن عبد البر، والباجي، **وقال الزرقاني**: هو المتعين.

(رَوَاهُ) أي: مالك في «الموطأ» بلاغًا. **قال ابنُ عبد البر**: لا أعلم أنه روي من وجه يحتج به وتعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له: إسماعيل، لا أعرفه. **ذكر ابنُ أبي شيبة**: نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاءَ المؤذنُ يؤذن عمر لصلاة الصبح فقال: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرها في أذانك، انتهى.

وردَّهُ الزرقاني: بأنه قد أخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق وكيع في «مصنفه»، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وأخرج أيضًا عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، انتهى.

❃ ❃ ❃

٦٥٨ - [١٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٥٨- قوله: (عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ) القرظ المدني، **قال البخاري**: فيه نظر، **وقال ابن معين**: ضعيف، **وقال الحاكم أبو أحمد**: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف.

(مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بالجرِّ بدل من سعد، ويجوز رفعه ونصبه. **(قَالَ)** أي: عبد الرحمن. **(حَدَّثَنِي أَبِي)** أي: سعد بن عمار بن سعد، **قال ابنُ القطان**: لا يعرف حاله ولا حال أبيه، **وقال الحافظ**: مستور.

(عَنْ أَبِيهِ) أي: عمار بن سعد ذكره ابن حبان في «الثقاتِ»، **وقال الحافظ**: مقبول. **(عَنْ جَدِّهِ)** أي: جد أبي وهو سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبد الرحمن مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار المعروف بسعد القرظ، قيل له ذلك؛ لتجارته في القرظ، كان يؤذن بقباء، فلما ترك بلال الأذان، نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ، وتوارث عنه بنوه الأذان، روى البغوي في «معجم الصحابة» بسنده: أن سعدًا شكا إلى النبي ﷺ قلة ذات يده، فأمره بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشترى شيئًا من قرظ فباعه فربح فيه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمره بلزوم ذلك فلزمه، فسمي سعد القرظ، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة (٧٤).

(أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ) أي: أنملتي مسبحتيه. **(فِي أُذُنَيْهِ)** أي: في صماخيهما، **قال الحافظُ**: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، **وجزم النووي** أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

---

(٦٥٨) ابن مَاجَهْ (٧١٠) عن عبدِ الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظي المؤذن: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّهِ، في الإيمان.

(قَالَ: إِنَّهُ) أي: جعلهما في الأذنين. **(أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ)** **قال الطيبي**: ولعلَّ الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطروش أي: الأصم. **قيل**: وبه يستدلُّ الأصم على كونه أذانًا فيكون أبلغ في الإعلام. **قال الترمذي**: وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. **قال الحافظُ**: قالوا: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف. أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ، عن بلال. **وثانيتهما**: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعدٍ أو كان به صمم أنه يؤذن.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد، انتهى. وأخرجه أيضًا الحاكمُ في كتاب الفضائل وسكت عنه، وأخرجه الطبراني في «معجمه» من حديث بلال، وأخرج ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي أمامة، وروى الترمذي عن أبي جحيفة وصححه، قال: رأيتُ بلالًا يؤذن ويدور، يتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه.





٥ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ

(بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ) عطف على الأذانِ.

الفصل الأول

٦٥٩ - [١] عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٥٩- قوله: (أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا) بفتح الهمزة جمع عنق، واختلفوا في معناه، **فقيل**: معناه: أكثر الناس تشوقًا إلى رحمة الله؛ لأن المتشوق يطيلُ عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. **وقيل**: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، **وقيل**: هو كناية عن كونهم رؤساء، فإن العرب تصف السادة بطول العنق، **وقيل**: كناية عن فرحتهم وسرورهم، وأنهم لا يلحقهم الخجل، **وقيل**: معناه: أكثرهم أعمالًا، يُقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه. **وقيل**: معناه: أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة.

قال الشوكاني: وفي «صحيح ابنِ حبان» من حديث أبي هريرة: «**يُعْرَفُونَ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، **زاد السراجُ**: لقولهم: لا إله إلا الله. وظاهره الطول الحقيقي، فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ. **والحديث**: يدلُّ على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير

---

(٦٥٩) مُسْلِم (١٤/ ٣٨٧)، وَابن مَاجَهْ (٧٢٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ فِيهِ.

متخذ أجرًا عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه، وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة.

٦٦٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى؟». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٦٠ - قوله: (لِلصَّلَاةِ) أي: لأجل الصلاة. **(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ)** أي: عن موضع الأذان، **قيل**: المراد بالشيطان: إبليس، ويحتمل أن المراد: جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا: شيطان الجن خاصة.

(لَهُ ضُرَاطٌ) بضم الضاد كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهي جملة اسمية، وقعت حالًا بدون الواو لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات: **«وَلَهُ ضُرَاطٌ»** بالواو، وحقيقته ممكنة؛ لأن الشياطين أجسام يأكلون ويشربون كما ورد في الأخبار، فيصح منهم خروج الريح، **فالظاهرُ**: حمله على الحقيقة، فقيل: يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف وهيبة، ويحدث له ذلك الصوت بسببها من غير أن يتعمَّد ذلك. **قال القاري**: هذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل عليه، انتهى.

وقيل: يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع الأذان، أو يصنع ذلك استخفافًا بالأذان كما يفعله السفهاء، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، **وقيل**: الحديث محمول على التشبيه، شبه شغل

(٦٦٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٦٠٨)، ومُسْلِم (١٩/ ٣٨٩) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له. **وقيل**: هو عبارة عن شدة نفاره.

(**حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ**) تعليل لإدباره، واستدلَّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأنَّ قوله: (**حَتَّى لَا يَسْمَعَ**) ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «**حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**» وبين الروحاء والمدينة ستة وثلاثون ميلًا.

(**فَإِذَا قَضَى**) على بناء المفعول أو الفاعل، والضمير للمنادى، أي: فرغ المؤذن منه. (**أَقْبَلَ**) الشيطان أي: فوسوس، كما في رواية مسلم: (**حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**) أي: أقيم لها، ففي روايةٍ لمسلمٍ: «**إِذَا أُقِيمَتْ**»، وفي أخرى له: «**إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ**»، (**أَدْبَرَ حَتَّى**) لا يسمع الإقامة.

(**حَتَّى يَخْطِرَ**) بفتح ياء وكسر طاء، وحتى تعليلية. (**بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**) أي: قلبه، والمعنى: حتى يوسوس بما يكون حائلًا بين الإنسان وما يقصده، ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره، وأكثر الرواة على ضم الطاء، أي: يسلك ويمر، ويدخل بين الإنسان ونفسه، فيكون حائلًا بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولًا، وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إلى اللَّه تعالى في قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن اللَّه تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به. (**يَقُولُ**) أي: للمصلي، وهو بالرفع استئناف مبين، **وقيل**: بالنصبِ على أنه بدل من «**يخطر**». (**اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا**) كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة.

(**لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ**) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. (**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ**) بفتح الظاء أي يصير ويبقى من الوسوسة بحيث. (**لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى؟**) أي: يَقَعْ في الشكِّ. **قال الطيبي**: كرر (**حَتَّى**) في الحديث خمس مرات، الأولى والأخيرتان بمعنى: كي، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل، انتهى.

وقد اختلفَ العلماءُ في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة: **فقيل**: يهربُ حتى لا يشهد للمؤذن يوم

القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة.

وقيل: لأنَّ الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود، الذي أباه وعصى بسببه. وقيل: غير ذلك مما بسطه الحافظ في الفتح، والزرقاني في «شرح الموطأ».

قال ابنُ بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهًا بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك، وأبو داود، والنسائي.

٦٦١ - [٣] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦١- قوله: (**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ**) بفتح الميم والقصر، أي: غاية صوته، **قال البيضاوي**: غاية الصوت تكون أخفى، فإذا شهد له من بَعُدَ عنه ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهدُ له مَن دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى بالشهادة، (**جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ**) تنكيرهما في سياق النفي؛ لتعميم الأحياء والأموات.

(**وَلَا شَيْءٌ**) أي: من النبات، والحيوانات، والجمادات، فهو من باب عطف العام على الخاص، يدلُّ عليه ما في رواية ابن خزيمة: «**لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ**»، ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرةَ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»، ونحوه لأحمد والنسائي من حديث البراء، وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: (**وَلَا شَيْءٌ**)، وغيرُ ممتنع عقلًا ولا شرعا أن يخلق اللَّه في الجمادات الحياة والقدرة على السماع والكلام والشهادة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا

(٦٦١) البُخَارِي (٦٠٩)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٢)، وَابن مَاجَهْ (٧٢٣) فِي الْأَذَانِ عَنْهُ.

﴿يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وفي «صحيح مسلم»: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ...**» ومنه ما ثبت في «البخاري» وغيره من قول النار: «**أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا**».

قال القاري: والصحيح: أن للجمادات، والحيوانات، والنباتات، علمًا وإدراكًا وتسبيحًا، كما يعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] ومن حديثه عليه السلام: «**يَقُولُ الْجَبَلُ لِلْجَبَلِ: هَلْ مَرَّ بِكَ أَحَدٌ ذَكَرَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، اسْتَبْشَرَ**».

قال البغوي: وهذا مذهبُ أهل السنة، ويدل عليه قصة كلام الذئب والبقر وغيرهما، فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر: بأن يخلق اللّٰه تعالى فهمًا وسمعًا حتى تسمع أذانه وتعقله. (**إِلَّا شَهِدَ لَهُ**) أي: بلسان القال. والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المنير.

وقال التُّورْبَشْتِي: المراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدًا: اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، فإن اللّٰه تعالى يهين قومًا ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قومًا، تكميلًا لسرورهم، وتطييبًا لقلوبهم. **وفي الحديث**: استحباب رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى، **وفيه**: أن أذان الفذ مندوب إليه، ولو كان في قفر، ولو لم يَتَرَجَّ حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين، فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا مالك، والشافعي، وأحمد والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

❋ ❋ ❋

٦٦٢ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦٢- قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ) أي: صوته أو أذانه. وظاهره: اختصاص الإجابة بمن سمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلًا في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع لِبُعْدٍ، أو صَمَمٍ لا تشرع له المتابعة. **(فَقُولُوا) قال ابنُ رسلان:** الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل: اقترانه بأمر الصلاة، وسؤال الوسيلة، وهما مستحبان، وفيه نظر، فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافًا للمزني، انتهى.

قال الحافظ: استدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سمع مؤذنًا، فلما كبر قال: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، فلما تشهد قال: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوي؛ اكتفاء بالعادة، ونَقَلَ القول الزائد، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة. **(مِثْلَ مَا يَقُولُ)** أي: مثل قول المؤذن - أي: إلا في الحيعلتين - فيأتي بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث عمر الآتي فهو عام مخصوص.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن العام والخاص، إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع

---

(٦٦٢) مُسْلِم (١١/ ٣٨٤)، أَبُو دَاوُد (٥٢٣)، التِّرْمِذِي (٣٦١٤)، النَّسَائِي (٢/ ٢٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ فِيهِ.

بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة؟ **قال القسطلاني**: ويقول: بدل كل من كلمتي التثويب في الصبح: صدقت وبرِرْت. بكسر الراء الأولى، أي: صِرْتَ ذا بر وخير كثير. **قال في «الكفاية»**: لخبر ورد فيه، انتهى.

وقال الأمير اليماني: وقيل: يقول في جواب التثويب: صدقت وبررت، وهذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد، انتهى. وقيل: يقول في جوابه: صدق رسول اللَّه ﷺ، الصلاة خير من النوم. وهذا أيضًا استحسان من قائله لا دليل عليه من السنة، **قال الكرماني**: قال: «مثل ما يقول»، ولم يقل: «مِثْلَ مَا قَالَ»؛ ليشعر بأنه يجيب بعد كل كلمة مثل كلمتها. **قال الحافظ**: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وأصرح من ذلك حديث عمر الآتي بعد هذا.

(ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) بتشديد الياء، أي: ندبًا وسلموا. **قال المناوي**: وصرف عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة. **(فَإِنَّه)** الضمير للشأن **(صَلَاةً)** أي: واحدة **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)** أي: أعطاه اللَّه بتلك الصلاة الواحدة عشرًا من الرحمة. **(ثُمَّ سَلُوا)** أمر من سأل. **(الْوَسِيلَةَ)** هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، قاله الحافظ. والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها. **(فَإِنَّهَا)** أي: الوسيلة.

(مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ) من منازلها وهي أعلاها على الإطلاق. **(لَا تَنْبَغِي)** أي: لا تليق، ولا تصلح، ولا تحصل، ولا تتيسر تلك المنزلة. **(وَأَرْجُو) قال المناوي**: ذكره على منهج الترجي؛ تأدبًا وتشريعًا. **وقال القرطبي**: قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ثم أخبر بذلك، ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها، فإن اللَّه يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة، كما زاده بصلاتهم، ثم يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته ﷺ. **(أَكُونَ أَنَا هُوَ)** من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن «أَنَا» تأكيد أو فصل، ويحتمل أن يكون «أَنَا» مبتدأ خبره «هُوَ» والجملة خبر «أَكُونُ» واللَّه أعلم.

(حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ) وفي حديث جابر الآتي: «حلَّت له»، **قال الحافظُ**: واللام بمعنى على، أي: استحقت ووجبت، أو نزلت عليه، ولا يجوز أن تكون من

الحلِّ؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، ثم المراد: شفاعة مخصوصة. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** أخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في أوائل المناقب، وأبو داود والنسائي في الصلاة.

٦٦٣ - [٥] **وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦٣ - **قوله: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ)** شرطية جزاؤها **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. **(اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ)** لم يذكر الأربع؛ اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحدًا من الاثنين فيما بعد، **وفيه**: دليل أنه يستحب للمؤذن أن يقولَ كل تكبيرتين بِنَفَسٍ واحد.

(فَقَالَ أَحَدُكُمْ) عطف على فعل الشرط. **(ثُمَّ قَالَ)** عطف على قال الأول، **قال الطيبي**: المعطوفات بـ«ثم» مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال، أي: إذا قال المؤذن: أشهد **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ)** أي: فقال أحدكم، فحذف اختصارًا **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)** أي: لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة، ولا حركة ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله، وإنما أفرد ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث، مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع؛ لقصد الاختصار. **قال النووي**: فاختصر ﷺ من كل نوع شطرًا؛ تنبيهًا على باقيه. **(مِنْ قَلْبِهِ)** قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر، قاله القاري. **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** **قال عياض**: إنما كان كذلك؛ لأنَّ

---

(٦٦٣) مُسْلِم (١٢/ ٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُد (٥٢٧)، وَالنَّسَائي في «الكُبرى» (٩٨٦٨) فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

ذلك توحيد وثناء على اللَّه تعالى، وانقياد لطاعته، وتفويض إليه بقوله: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)، فمن حصل هذا؛ فقد حاز حقيقة الإيمان، وكمال الإسلام، واستحق الجنة بفضل الله. **وقال الطيبي**: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود، **قال ابن حجر**: على حدِّ قوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

والمراد: أنه يدخل مع الناجين، وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جُرْمِهِ، إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه، وإخلاصه فيه، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية.

٦٦٤ - [٦] **وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦٤- قوله: (**حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ**) أي: تمام الأذان؛ إذ المطلق يحمل على الكامل، ويدل عليه أيضًا: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص المتقدم. (**اللَّهُمَّ**) أي: الله، والميم عوض عن: يا؛ فلذلك لا يجتمعان. (**رَبَّ**) بالنصب على أنه منادى ثانٍ، أو بدل، ويجوز رفعُهُ على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت رب هذه الدعوة. (**هَذِهِ الدَّعْوَةِ**) بفتح الدال، **قال العيني**: المراد بالدعوة هاهنا: ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله، انتهى.

---

(٦٦٤) البُخَارِي (٦١٤)، أَبُو دَاوُد (٥٢٩)، التِّرْمِذِي (٢١١)، النَّسَائِي (٢/ ٢٦)، ابنُ ماجه (٧٢٢) فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

وقال الحافظُ: المراد بها: دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [الرعد: ١٤] **وقيل** لدعوة التوحيد: تامة؛ لأن الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد والنقص. **وقال ابن التين**: وصفت بالتامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله، ومعنى «رب هذه الدعوة»: أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والآمر بها ونحو ذلك، **وقيل**: المراد: الكاملة الفاضلة. **(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ)** أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة، أو القائمة إلى يوم القيامة، أو التي ستقوم. **(آتِ)** أي: أعطِ، أمر من الإيتاء.

(الْوَسِيلَةَ) تقدم تفسيرها في حديث عبد اللَّه بن عمرو. **(وَالْفَضِيلَةَ)** هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون تفسيرًا للوسيلة، وأما زيادة: «الدَّرجة الرَّفِيعة». المشتهرةُ على الألسنة، **فقال السخاوي**: لم أرها في شيء من الروايات ذكره القاري.

(وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا) على حكاية لفظ القرآن، أي: مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون، أو مقامًا يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا. أو ضمن **(ابْعَثْهُ)** معنى: أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى **(ابْعَثْهُ)**: أَعْطِهِ. أو على الحال أي: ابعثه ذا مقام، والتنكير للتعظيم والتفخيم، كما قال الطيبي، كأنه قال: مقامًا - أَيَّ مقام - محمودًا بكلِّ لسان، وقد روي بالتعريف عند النسائي، وابن حبان، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي. وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفًا كالنووي.

(الَّذِي وَعَدْتَهُ) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى في كلام اللَّه للوقوع، والموصول إما بدل من «**مَقَامًا**» أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة لعدم المطابقة في التنكير، ووقع في رواية النسائي وغيره: «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» بالألف واللام، فيصحُّ وصفه بالموصول.

قال ابنُ الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الآية للتحقيق إظهار لشرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته، ورجاء لشفاعته.

(**حَلَّتْ**) كذا في رواية البخاري بدون «إلا»، وهو الظاهر، وفي رواية الترمذي، وأبي داود والنسائي، وابن ماجه: «**إِلَّا حَلَّتْ**»، بإثبات «إلا»، وهي تحتاج إلى تأويل، ورواية البخاري أوضح؛ لأن أول الكلام: (**مَنْ قَالَ**) وهو شرطية و(**حَلَّتْ**) جوابها، ولا يقترن جواب الشرط بإلا، وأما مع إلا فينبغي أن يجعل «من» في قوله: (**مَنْ قَالَ**) استفهامية للإنكار، فيرجع إلى النفي. وقال بمعنى: يقول، أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حلَّت له، ومثله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠] وأمثلته كثيرة.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن النسائي.

٦٦٥ - [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦٥ - قوله: (**يُغِيرُ**) من الإغارة. (**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ**) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار. (**وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ**) أي: يطلب سماعه، ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان؛ ليعرف حالهم. (**أَمْسَكَ**) أي: عن الإغارة به. (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يسمع الأذان. (**أَغَارَ**) **قال القاضي**: أي: كان يتثبت فيه، ويحتاط في الإغارة حذرًا عن أن يكون

---

(٦٦٥) مُسْلِم (٩/ ٣٨٢) فِيهِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِي (٦١٠).

فيهم مؤمن، فيغير عليه غافلًا عنه جاهلًا بحاله.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، **وفيه**: الأخذُ بالأحوطِ في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

وقال الخطابي: فيه: بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، ذكره القاري.

(فَسَمِعَ رَجُلًا) الفاء فصيحة، أي: لما كانت عادته ذلك استمع فسمع. **(عَلَى الْفِطْرَةِ)** أي: أنتَ أو هو على الدين، أو السنة، أو الإسلام؛ لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين. **وفيه**: أنَّ التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك. **(خَرَجْتَ)** أي: بالتوحيد. **(مِنَ النَّارِ)** **قال الطيبي**: إشارةٌ إلى استمرار تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما خرجت بلفظ الماضي، فيحتملُ أن يكون تفاؤلًا وأن يكون قطعًا؛ لأن كلامه عليه السلام حق وصدق، كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني: هو نحو الأدلة القاضية بأنَّ من قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعًا بين الأدلة. **(فَنَظَرُوا)** أي: الصحابة. **(إِلَيْهِ)** أي: إلى ذلك الرجل. **(فَإِذَا هُوَ)** أي: الرجل المؤذن. **(رَاعِي مِعْزًى)** بكسر الميم منونًا بمعنى المَعْز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى: ماعز، وهو خلاف الضأن، قاله الطيبي. واحتج به على أن الأذان مشروع للمنفرد.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أخرج البخاري منه ذكر الإغارة بدون ذكر قصة الرجل الراعي للمعز، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في آخر أبوابِ السير، وصحَّحه أبو داود في أواخر كتاب الجهاد مختصرًا بغير قصَّة الرجل.

❊ ❊ ❊

٦٦٦ - [٨] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦٦ - قوله: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ**) أي: قوله، وهو يحتمل أن يكون المراد به: حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكنُ أن يكون معنى يسمع: يجيب، فيكون صريحًا في المقصود، وأن الثواب المذكور مرتَّب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان، ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية، كذا في «المرقاة». (**أَشْهَدُ...**) إلخ. كذا في رواية لمسلم بغير لفظ «**أَنَا**»، وبغير الواو، **وفي أخرى له**: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**»، وكذا وقع عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

قال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: (**حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ**) أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقوله: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**»، عطف على قول المؤذن، أي: وأنا أشهد كما تشهد. (**رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا**) تمييز، أي: بربوبيته، وبجميع قضائه وقدره، **وقيل**: حال أي: مربيًا، ومالكًا، وسيدًا، ومصلحًا.

(**وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**) أي: بجميع ما أرسل به، وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها. (**وَبِالْإِسْلَام**) أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي. (**دِينًا**) أو اعتقادًا أو انقيادًا. (**غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**) أي: من الصغائر جزاء لقوله: (**مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ**).

---

(٦٦٦) مُسْلِم (١/ ٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُد (٥٢٥)، والتِّرْمِذِي (٢١٠)، والنَّسَائِي (٢/ ٢٦)، وابنُ ماجه (٧٢١) فِيهِ عَنْ سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. والعجب أن الحاكم أخرجه في «مستدركه» (ج١: ص٢٠٣). وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه، وهو في «صحيح مسلم» بلفظه، وأخرجه الحاكم من طريق قتيبة عن الليث، وقتيبةُ هذا شيخ مسلم في هذا الحديث.

٦٦٧ - [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٦٧- قوله: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أُطْلِقَ على الإقامة أذان حقيقة؛ لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالإقامة: إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان: إعلام بدخول الوقت. **قال السندي في «حاشيةِ ابنِ ماجه»**: وعمومُه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحًا، كما في حديث أنس وغيره، فلا وجه للقول بالكراهة، انتهى.

قلتُ: قد ورد ذكر المغرب بخصوصه نصًّا في حديث عبد اللَّه بن مغفل أيضًا، ففي «الصحيحين» عنه قال: قال النبي ﷺ: **«صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»** قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، وأما حديث أنس فسنذكرُهُ إن شاء اللَّه تعالى **(صَلَاةٌ)** أي: نافلة، أو نكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين، أو أربع، أو أكثر.

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) قال ابن الملك: كرر تأكيدًا للحث على النوافل بينهما. **قال المظهرُ**: إنما حرض ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد

---

(٦٦٧) البُخَارِي (٦٢٧)، مُسْلِم (٣٠٤/ ٨٣٨)، أَبُو دَاوُد (١٢٨٣)، التِّرْمِذِي (١٨٥)، النَّسَائِي (٢/ ٢٨)، ابنُ ماجه (١١٦٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهِ.

بين الأذان والإقامة؛ لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر. (**لِمَنْ شَاءَ**) ذكره دلالة على عدم وجوبها.

قال السندي في «حاشية النسائي»: وهذا الحديث وأمثاله يدل: على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما. **قلتُ**: أراد بأمثاله ما روي في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة، **منها**: حديث عبد اللَّه بن مغفل الذي ذكرنا لفظه، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان، **ومنها**: حديث أنس بن مالك أخرجه أيضًا الشيخان. قال: كَان المؤذِّن إذا أذَّن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبْتدرُونَ السَّواري حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك، يصلُّونَ الركْعَتينِ قَبْل المغْربِ. زاد مسلم: حتَّى أنَّ الرَّجلَ الغَريبَ ليدخلُ المسجِدَ فَيحسبُ أَنَّ الصَّلاةَ صُلِّيت مِن كَثْرة مَنْ يُصلِّيهِمَا.

ومنها: حديث عقبة بن عامر، أخرجه البخاري، عن مرثد بن عبد اللَّه اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلتُ: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال: إنا كُنا نفعله على عهد النبي ﷺ، **قلتُ**: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. وستأتي هذه الأحاديث في باب السنن وفضائلها.

ومنها: حديث عبد اللَّه بن مغفل أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى قَبْل المغْربِ رَكْعتينِ، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظِ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى قَبل المغْربِ رَكْعتينِ، ثم قال: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثم قال عند الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

قال العلَّامةُ أحمد بن علي المقريزي في «مختصر قيام الليل»: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صحَّ في ابن حبان حديث: أن النبي ﷺ صلَّى رَكْعتينِ قَبْل المغْربِ، انتهى. وقد روى محمد بن نصر عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين.

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وآثار الصحابة، والتابعين تدل على استحباب الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته، وهو الحق. وترد على الحنفية والمالكية ومن وافقهم. وارجع لتفصيل الكلام في ذلك إلى «شرح الترمذي» لشيخنا الأجَلِّ المباركفورى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

الفصل الثاني

٦٦٨ - [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيح»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٦٨- قوله: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) قال الجزري: أراد بالضمان هاهنا: الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. **وقيل**: إن صلاة المقتدين في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج١ : ص١٥٦): قال أهلُ اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن بمعنى: أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم، **وقيل**: معناه ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على معنى: أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا، إذا أدركه المأموم راكعًا، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره الخطابي بعيد من اللفظ والسياق، كما لا يخفى. وأبعد منه حمله على معنى أن الإمام متكفل لصحة صلاة المقتدين، فإن الضمان في كلام العرب هو الرعاية والحفظ، والمراد: أن الإمام يحفظ أفعال الصلاة وعدد الركعات على القوم، فلا دليل فيه على ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

(وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) أي: أمين في الأوقات، يعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وغيرهما، **وقيل**: أمين على حرم الناس؛ لأنه يشرف على المواضع

---

(٦٦٨) أَحْمَد (٢/ ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤)، أَبُو دَاوُد (٥١٧، ٥١٨)، اَلتِّرْمِذِي (٢٠٧) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

العالية. **قال الجزري**: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه، ويتخذونه أمينًا حافظًا. يقال: ائتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، انتهى. ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاَتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ**».

(**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ**) للعلم بما تكفلوه والقيام به، والخروج عن عهدته. (**وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**) أي: ما عسى يكونُ لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت، أو تأخير عنه سهوًا. **والحديث**: يستدلُّ به على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين، ورد بذلك بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا والإمام خليفة رسول اللَّه ﷺ، والمؤذن خليفة بلال؟ وأيضًا الإرشاد الدلالة الموصولة في البُغْيَةِ، والغفران مسبوق بالذنوب. قال الطيبي.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ**) في «الأم»، ولعل تأخير الإمام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع أنه أَجَلُّ منهم رواية ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها، وقبول العامة لها؛ أما ترى أن البخاري ومسلمًا يتقدمان عليه بل على أستاذه الإمام مالك، وما ذلك إلا لقوة صحة كتابيهما، وتلقي الأمة لهما بالقبول.

وقال ابن حجر: إنما أخره عنهم مع أنهم من جملة تلامذته، أو تلامذه تلامذته ليفيد أن له رواية أخرى. ولذا قال: وَفِي أُخْرَى . . . إلخ. كذا في «المرقاة».

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وروي أيضًا عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح، عن عائشة، واختلفوا في صحة الحديث، فرَجَّحَ أبو زرعة، والعقيلي، والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشةَ. ورجَّح البخاري عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدًا منهما. أما حديث أبي هريرة فللانقطاع بين الأعمش وأبي صالح؛ لأنه يقول: نبئت عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما في رواية لأحمد

وأبي داود. وفي رواية لأحمد عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأما حديث عائشة فللاختلاف في محمد بن أبي صالح، فأنكر بعضهم وجوده كابن عدي.

فقد نقل في «التهذيب» عنه: أنه قال: ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، وأثبته بعضهم كأبي داود وأبي زرعة الدمشقي؛ ولأنه تفرد نافع بن سليمان بذكر عائشة، وخالف الثقات في ذلك، وهو ليس بقوي، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعًا ابن حبان، وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا، وهذا هو الصواب عندي، ويجابُ عن الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

وقال إبراهيم بن حميد الرواسي: **قال الأعمش**: وقد سمعته من أبي صالح، **وقال هشيم**: عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، ذكر ذلك الدارقطني، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح. ثم سمعه منه، أو يقال: إنه سمعه من أبي صالح، ثم وقع في نفسه الشك في سماعه، فكان تارة يرويه عن أبي صالح، وتارة يرويه عن رجل عنه، وتارة يقولُ: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه كما في رواية لأحمد وأبي داود. والطرقُ التي ذكرها الدارقطني تكفي في ترجيح سماع الأعمش إياه، وإن شك فيه بعد ذلك.

قال اليعمري: الكل صحيح، والحديث متصل، ويجاب عن الكلام في حديث عائشة: بأن الراجح أن محمد بن أبي صالح كان موجودًا، فقد نقل في «التهذيب» أنه روى عنه هشيم أيضًا، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه، ولعله كان غير مشهور في الرواة، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء.

وقد نقل في «التهذيب»: أن ابن حبان ذكره في «الثِّقَاتِ»، وقال: يخطئ، **ونقل فيه وفي «التلخيص»**: أن ابنَ حبان أخرج حديثه هذا في «صحيحِهِ»، ووقوع الخطأ من الراوي في بعض رواياته لا يمنعُ إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه، ونافع بن سليمان وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتمٍ: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. وقد روي أيضًا هذا

الحديث من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد، وابن حبان، ومن طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد، وهذان إسنادان صحيحان لا مطعن فيهما. وقد ثبت بهما أن الحديث رواه أبو صالح يقينًا، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئًا. كذا حقَّقه العلامةُ الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذيِّ»، وهو تحقيق جيد نفيس حقيق بالقبول، وقد بسطَ الحافظُ الكلام في طرق هذا الحديث في «التلخيص» فارجع إليه إن شئت.

هذا، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وابن عمر عند أبي العباس السراج، وصحَّحه الضياء في «المختارة»، وسهل بن سعد عند ابن ماجه والحاكم، وواثلة وأبي محذورة عند الطبراني في «الكبير».

(**وَفِي أُخْرَى لَهُ**) أي: في رواية أخرى للشافعي. (**بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ**) وهو: «**الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد اللَّه الأئمة، وغفر للمؤذنين**». **قال ابن الملك**: الضمناء جمع ضمين، والأمناءُ جمع أمين، **وقال الطيبي**: دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة، كأنه استجيب فيه، ويخبر عنه موجودًا.

٦٦٩ - [١١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٦٩- قوله: (**سَبْعَ سِنِينَ**) العلمُ بتعيين هذه المدة موكول إلى الشارع. (**مُحْتَسِبًا**) أي: طالبًا للثواب لا للأجرة. (**بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**) أي: خلاص منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداء، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها، بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيدًا بالموت على الإيمان، أو يكون

---

(٦٦٩) التِّرْمِذِي (٢٠٦)، ابن مَاجَهْ (٧٢٧) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

بشارة بذلك، قاله السندي. **وقال المناوي**: لأنَّ مداومته على النطق بالشهادتين، والدعاء إلى اللَّه تعالى هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك. **وأخذ منه**: أنه يندب للمؤذن على أن لا يأخذ على أذانه أجرًا، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وفي سندِه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدًّا. **قال الترمذي**: وجابر بن يزيد ضعفوه، تركَهُ يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، **وقال ابن سعد في «الطبقات» (ج٦: ص٢٤٠)**: كان ضعيفًا في رأيه وحديثه. **قال ابنُ عُيينة**: كنتُ معه في بيت، فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا.

وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر. كذا في «نصب الراية»، و«تهذيب التهذيب»، وكذبه أيضًا ابن معين وغيره.

(**وَأَبُو دَاوُدَ**) كذا في بعض النسخ، وفيه نظر، فإن الحديث ليس في «سنن أبي داود»، **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٢: ص٤٨)**: روى له أبو داود حديثًا واحدًا في السهو في الصلاة من حديث مغيرة بن شعبة، **وقال عقبة**: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره.

٦٧٠ - [١٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَم فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٧٠ - قوله: (يَعْجَبُ رَبُّكَ) قال النووي: التعجب على اللَّه محال؛ إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى: عظم

(٦٧٠) أَبُو دَاوُد (١٢٠٣)، النَّسَائي (٢/ ٢٠) فِي الصَّلَاةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

ذلك عنده وكبر. **وقيل**: معناه الرضا، أي: يرضى ربك منه، ويثيب عليه. والخطاب، إما للراوي، أو لواحد من الصحابة غيره، أو عام لكل من يتأتَّى منه السماع، كذا في «المرقاة». **وقيل**: العجب روعة تعتري الإنسان عند استعظام الشيء، واللَّه تعالى منزَّه عن الروعة، فيحمل على الاستعظام من غير روعة.

وقال الإمام ابن تيمية في بعض رسائله بعد ذكر الأحاديث التي فيها نسبة العجب إلى اللَّه تعالى: إن قول القائل: التعجب استعظام للمتعجب منه، فيقال: نعم، وقد يكون مقرونًا بجهل بسبب المستعجب منه، وقد يكون لما خرج عن نظائره، واللَّه تعالى بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما يعجب منه، بل يتعجب منه لخروجه عن نظائره؛ تعظيمًا له، واللَّه تعالى يعظم ما هو عظيم، إما لعظمه أو لعظمته، فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم، فقال: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] وقال: ﴿لَّأَتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٦٧] وقال: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. **وقول القائل**: إن هذه انفعالات نفسانية، فيقال: كل ما سوى اللَّه مخلوق منفعل، ونحن ذواتنا منفعلة، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها لا يوجب أن يكون اللَّه منفعلًا لها، عاجزًا عن دفعها، فإن كل ما يجري في الوجود، فإنه بمشيئته وقدرته، لا يكون إلا ما يشاء، ولا يشاء إلا ما يكون له الملك وله الحمد.

(**مِنْ رَاعِي غَنَمٍ**) اختار العزلة من الناس. (**فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ**) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد التحتانية، قطعة مرتفعة في رأس الجبل. (**يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ**) وفائدة تأذينه: إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضًا. وشهادة الأشياء على توحيده، ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. **وقيل**: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعَة.

(**فَيَقُولُ اللَّهُ**) أي: لملائكته. (**انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا**) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه، والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم. (**وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ**) منصوب بنزع الخافض أي: للصلاة تنازع فيه الفعلان.

وقال ابنُ الملك: أي: يحافظها ويداوم عليها. (**يَخَافُ مِنِّي**) أي: يفعل ذلك خوفًا مني لا يراه أحد، قاله ابن حجر. **وقال الطيبي**: الأظهر أنه جملة مستأنفة، وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعلة عبوديته، واعتزاله التام عن الناس حق اعتزال، ولذا آثر الشظية بالرعي فيها.

وفي الحديث: دليل على شرعية الأذان، واستحبابها للمنفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد، فيكون صالحًا لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة، **وفيه أيضًا**: أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب. (**وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**) أي: حكمت به، أو سأدخله الجنة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في باب: الأذان في السفر. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد، وسعيد بن منصور، والطبراني، والبيهقي، وقد سكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: رجال إسناده ثقات.

٦٧١ - [١٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٧١- قوله: (**ثَلَاثَةٌ**) أي: أشخاص. (**عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ**) الكثبان بضم الكاف جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، **قال الطيبي**: عبر عن الثواب بكثبان المسك، لرفعته، وظهور فوحه. وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير، انتهى. والأولى الحمل على الحقيقة بل هو المتعين.

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي الترمذي: «أُرَاه قالَ: يَوْمَ القِيامةِ». أي: أظنه. **قال شيخنا**:

---

(٦٧١) التِّرْمِذِي (١٩٨٦) فِي الأَدَبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

الظاهر: أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر، وقائله هو زاذان الراوي عنه. والمعنى: إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ: **(عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ)** لفظ يوم القيامة، انتهى. وزاد في رواية للترمذي: «**يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ**»، **(عَبْدٌ)** أي: قِنٌّ ذكر أو أنثى. **(أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ)** أي: قام بالحَقَّيْنِ معًا فلم يشغله أحدهما من الآخر.

(وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ) لعلمه، وورعه، وصحة قراءته، فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر، ولأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله، والعبرة برضا أكثرهم من أهل الدين. **(وَرَجُلٌ يُنَادِي)** أي: يؤذن محتسبًا. **(كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** وفي الترمذي: «**فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، **قال ابن الملك**: وإنما أثيبوا بذلك؛ لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كُرب الطاعة، فروحهم اللَّه في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك؛ إكرامًا لهم بين الناس؛ لعظم شأنهم، وشرف أعمالهم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في البر والصلة، وفي أواخر صفة الجنة. **(وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا: هذا حديث حسن غريب، وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التَشَيُّعِ، كذا في «التقريب».

وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، والترمذي من رواية سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عنه، وقال: حديث حسن غريب. قال المنذري: وأبو اليقظان واه، وقد روى عنه الثقات. ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد لا بأس به، ثم ذكر لفظه. ورواه الطبراني في «الكبير» أيضًا.



٦٧٢ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى النَّسَائِي إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٧٢ - **قوله:** (**يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ**) بفتح الميم والدال، أي: نهايته، وهو منصوب على الظرفية، **قال الخطابي**: مدى الشيء غايته، والمعنى: أنه يستكمل مغفرة اللَّه تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة، إذا بلغ الغاية من الصوت، **قال المنذري**: ويشهد لهذا القول رواية من قال: «**يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ**» بتشديد الدال، أي: بقدر مده صوته.

قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه، الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله، انتهى. **وقيل**: معناه: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة. (**وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**) مما يبلغه صوته. وتحمل شهادتهما على الحقيقة؛ لقدرته تعالى على إنطاقهما.

(**وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ**) عطف على قوله: «**المؤذن يغفر له**». أي: والذي يحضر لصلاة الجماعة. (**يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ**) أي: ثواب خمس وعشرين صلاة. (**وَيُكَفَّرُ عَنْهُ**) أي: عن الشاهد. (**مَا بَيْنَهُمَا**) أي: ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الأذانين، أو ما بين الصلاتين، **والحديث**: يدل على استحباب مد الصوت بالأذان؛ لكونه سببًا للمغفرة، وشهادة الموجودات؛ ولأنه أمر بالمجيئ إلى الصلاة، فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان وابن خزيمة، وفي سنده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة. **قال المنذري**: أبو يحيى هذا لم ينسب

---

(٦٧٢) أَبُو دَاوُد (٥١٥)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٣)، وَابن مَاجَهْ (٧٢٤) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيعرف حاله، **وقال ابن القطان**: لا يعرف أصلًا، **وقال الثوري**: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم أنه سمعان الأسلمي، **وقال ابن عبد البر**: أبو يحيى المكي اسمه: سمعان، سمع من أبي هريرة، روى عنه بعض المدنيين في الأذان. كذا في «تهذيب التهذيب» (ج١٢: ص٢٧٩) **وقال في «التقريب»**: أبو يحيى المكيِّ يقال: هو سمعان الأسلمي مقبول. **(وَقَالَ)** أي: النسائي في روايته. **(وَلَهُ)** أي: للمؤذن.

(مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى) أي: بأذانه، وفيه نظر؛ لأن هذه الزيادة ليست في رواية أبي هريرة، وقد روى أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بإسناد جيد بلفظ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**»، أي: إن كان إمامًا، أو مع إمامه إن كان مقتديًا بإمام آخر لحكم الدلالة، لكن هذا يقضي أن يخص بمن حضر بأذانه، والأقرب العموم تخصيصًا للمؤذن بهذا الفضل، وفضل اللَّه أوسع. قاله السندي.

٦٧٣ - [١٥] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٧٣ - قوله: (وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) بمرض أو زَمَانَةٍ أو نحوهما، أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات، حتى لا يَمَلَّ القوم.

وقوله: (وَاقْتَدِ)، عطف على مقدر أي: فأمهم، واقتد بأضعفهم. **وقيل**: هو عطف على الخبرية السابقة؛ لأنها بتأويل «أمهم»، وعدل إلى الاسمية دلالة على

(٦٧٣) أَبُو دَاوُد (٥٣١)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٢٣)، وَابن مَاجَهْ (٩٨٧) فِي الصَّلَاةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

الدوام والثبات، كأن إمامته ثبتت ويخبر عنها، وقد جعل فيه الإمام مقتديًا، والمعنى: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضًا بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة، بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه.

وقال التُّورْبَشْتِي: ذكر بلفظ الاقتداء؛ تأكيدًا للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به، ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله.

قال الأمير اليماني: الحديث: يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم اللَّه بتلك أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وليس مَنْ طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان مَنْ طلبها، ولا يستحق أن يعطاها، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدَى به، فيخفف لأجله. (**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**) أي: أجرة. فيه: دليل على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان.

قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء.

وقال مالك: لا بأس به، ويرخص فيه. **وقال الأوزاعي**: مكروهة ولا بأس بالجعل. **وذهب الحنفية**: إلى تحريم الأجر شرطًا على الأذان والإقامة. واستدل بعضهم على التحريم بهذا الحديث، ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم.

وقيل: يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذٍ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد، **والقول الراجح عندنا**: ما ذهب إليه أكثر العلماء.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) أي: بتمامه، وأخرج مسلم الفصل الأول فقط، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير وحسنه، وأخرجه الحاكم بتمامه (ج١: ص١٩٩، ٢٠١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٧٤ - [١٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدعوات الكبير»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٧٤ - قوله: (عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان، أو في أثنائه، قاله القاري. **(هَذَا)** إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر، قاله الطيبي. **وقال القاري:** والظاهر: أنه إشارة إلى الأذان؛ لقوله: «وَأَصْوَاتُ»، **(إِقْبَالُ لَيْلِكَ)** أي: هذا الأذان أوان إقبال ليلك.

(وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ) أي: في الأفق. **(وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ)** أي: في الآفاق، جمع دَاعٍ وهو المؤذن كقضاة جمع قَاضٍ. **(فَاغْفِرْ لِي)** بحق هذا الوقت الشريف، والصوت المنيف(*)، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة، ومناسبة الحديث للباب، فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء. قاله القاري.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الصلاة من طريق المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، وسكت عنه. وأخرجه الحاكم من هذا الطريق (ج١: ص١٩٩) وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي في «الدعوات» من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة. وقال: حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها، انتهى. ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره. **وقال الذهبي في «الميزان»:** لا يعرفان. **وقال الحافظ في «التقريب»:** أبو كثير مولى أم سلمة مقبول، فالظاهر: أن الحديث من طريق أبي داود والحاكم حسن.

---

(٦٧٤) أَبُو دَاوُد (٥٣٠) فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِي (٣٥٨٩) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(*) **قلت:** بل كان الأولى له أن يقول: «في هذا الوقت الشريف، وعند هذا الصوت المنيف» لا بحقهما. (أبو القاسم).

٦٧٥ - [١٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٧٥- قوله: (أَخَذَ) أي: شرع. **(فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) قال الطيبي:** «**لما**» تستدعي فعلًا، فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في (**قَالَ**) أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولًا به، وعلى الثاني يكون مصدرًا، انتهى. **قال القاري**: والأظهر أن (**لَمَّا**) ظرفية (**وَأَنْ**) زائدة للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦] كما قال صاحب «الكشاف» وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧].

(**أَقَامَهَا اللَّهُ**) أي: الصلاة، يعني: ثبتها. (**وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ**) أي: في جميع كلمات الإقامة غير «قد قامت الصلاة»، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين، فإنه قال فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(**كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ**) يريد أنه قال: مثل ما قال المؤذن لما مرَّ في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب، يعني: وافق المؤذن في غير الحيعلتين. **وفيه**: دلالة على استحباب مجاوبة المقيم، **وفيه أيضًا**: أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم: قد قامت الصلاة: أقامها اللَّه وأدامها.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وفيه: دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة، انتهى. وسيأتي الكلام فيه، إن شاءاللَّه تعالى. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، وفي إسناده رجل من أهل الشام مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. قاله المنذري.

---

(٦٧٥) أَبُو دَاوُد (٥٢٨) فِي الأَذَانِ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

٦٧٦ - [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٧٦ - قوله: (لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) بل يقبل ويستجاب، يعني: فادعوا كما في رواية ابن حبان، **وفيه**: دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت؛ إذ عدم الرد يراد به القبول، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى الصحيحة من أنه ما لم يكن دعاء بإثم، أو قطيعة رحم، فالدعاء في هذا الوقت مستجاب لكن بعد جمع شروط الدعاء، وأركانه، وآدابه، فإن تخلف شيء منها فلا يلوم إلا نفسه. وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده، وهو ما بين الأذان والإقامة، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي. وقد عين ﷺ ما يُدْعَى به أيضًا لما قال: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «**سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» قال ابن القيم: هو حديث صحيح. وفي المقام أدعية أخرى. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** من طريق معاوية بن قرة عن أنس، وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، وأخرجه أحمد وابن السني في «عمل اليوم والليلة». وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما» من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال: أخرجه النسائي من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة.



---

(٦٧٦) أَبُو دَاوُد (٥٢١)، وَالتِّرْمِذِي (٢١٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٧٧ - [١٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ»(*).

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٧٧ - قوله: (ثِنْتَانِ) أي: دعوتان ثنتان. **(أَوْ قَلَّمَا)** فعل ماض من القلة بمعنى النفي، وهو من الأفعال التي لا تصرف. **قال السيوطي**: إنَّ **(قَلَّ)** هاهنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك في «التسهيل» وغيره. **وقال في «المغني»**: «ما» زائدة كافة عن العمل. **(عِنْدَ النِّدَاءِ)** أي: حين الأذان أو بعده. **(وَعِنْدَ الْبَأْسِ)** أي: الشدة والمحاربة مع الكفار. **(حِينَ)** بدل من قوله: «عند البأس» أو بيان.

(يَلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) بفتح ياء من لَحِمَ كسَمِعَ أي: يقتل بعضهم بعضًا. **وقيل**: بضم الياء وكسر الحاء من ألحم، أي: يشتبك الحرب بينهم، ويلزم بعضهم بعضًا. والملحمة الحرب وموضع القتال، وجمعه الملاحم. أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدي. **(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي: بدل قوله: **(وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)**، **(وَتَحْتَ الْمَطَرِ)** أي: ودعاء من دعا تحت المطر، أي: وهو نازل عليه؛ لأنه وقت نزول الرحمة والبركة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ) وسكت عنه أبو داود، **وقال المنذري**: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، **قال النسائي**: ليس بالقوي. **وقال ابن معين**: ثقة. **وقال أبو داود السجستاني**: صالح، له مشائخ مجهولون، انتهى. **وقال الحافظ**: صدوق

(٦٧٧) أَبُو دَاوُد (٢٥٤٠) فِي الجِهَادِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ. ويُروى: «وتحتَ المَطَرِ».

(*) رواه سهل بن سعد، أَبُو دَاوُد (٢٥٤٠) أَيْضًا.

سيئ الحفظ. والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة. وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم (ج١ : ص١٩٨) وقال: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، ووافقه الذهبي، وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفًا.

٦٧٨ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}



الشَّرْحُ

٦٧٨- قوله: (يَفْضُلُونَنَا) بفتح الياء وضم الضاد، أي: يحصل لهم فَضْلٌ، ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني: فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه؟ **(قُلْ كَمَا يَقُولُونَ)** أي: إلا عند الحيعلتين لما تقدم، فيحصل لك الثواب مثله، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: **(فَإِذَا انْتَهَيْتَ)** أي: فرغت من الإجابة. **(فَسَلْ)** أي: اطلب من اللَّه حينئذٍ ما تريد. **(تُعْطَ)** بغير هاء في آخره، **وفي أبي داود: «تُعْطَهْ»**، بزيادة الهاء، أي: يقبل اللَّه دعاءك، ويعطيك سؤالك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه، وأقره المنذري، وأخرجه أيضًا النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، وقالا: **«تُعْطَ»**، بغير هاء.

❊ ❊ ❊

---

(٦٧٨) أَبُو دَاوُد (٥٢٤) فِي الأَذَانِ، والنَّسَائي في «الكبرى» (٩٨٧٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

الفصل الثالث

٦٧٩ - [٢١] **عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».**

قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ: عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٧٩- قوله: (**حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**) بفتح الراء بالحاء المهملة وبالمد، أي: يبعد الشيطان من المصلى بُعْدَ ما بين المكانين. والتقدير: يكون الشيطان [في] مثل الروحاء في البعد، قاله الطيبي. ولفظ إسحاق في «مسنده»: «**حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ**»، فيه: بيان غاية بعد الشيطان من المدينة عند سماعه النداء بالصلاة.

(**قَالَ الرَّاوِي**) المراد به: أبو سفيان طلحة بن نافع الراوي عن جابر كما هو مصرح به في رواية مسلم. (**وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ**) أي: إلى مكة. (**عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا**) أي: اثني عشر فرسخًا. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا البغوي في «شرح السنة» (ج٢: ص٢٧٦).



---

(٦٧٩) مُسْلِم (٣٨٨) عنه فيه.

٦٨٠ - [٢٢] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ؛ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٨٠ - قوله: (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ) الليثي المدني، ثقة، ثبت، من كبار التابعين، أخطأ من زعم أن له صحبة. **قيل**: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ولذا ذكره المصنف في الصحابة، مات في خلافة عبد الملك بن مروان. **(إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ)** أي: ابن أبي سفيان. **(إِذْ)** بسكون الذال. **(أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ)** أي: الخاص لمسجده. **(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)** بالهاء على الوقف. **(قَالَ)** أي: معاوية. **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)** تقدم معناه. **(إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) قال الطيبي**: هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات وارجع إلى تعليق الشيخ الألباني. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وأخرجه أيضًا النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما. وأصل حديث معاوية عند البخاري، وقد تقدم نحوه من حديث عمر بن الخطاب.

٦٨١ - [٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [رَوَاهُ النَّسَائِي] {حسن}

الشَّرْحُ

٦٨١ - قوله: (فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي) أي: يؤذن للصلاة. **(فَلَمَّا سَكَتَ)** أي: فرغ.

---

(٦٨٠) أَحْمَد (٤/ ٩١. ٩٢)، والنَّسَائي (٢/ ٢٥) عنه في الأذانِ، وأَصله في البُخَارِي (٦١٢، ٦١٣).
(٦٨١) النَّسَائي (٢/ ٢٤) عنه فيه.

(مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا) أي: القول مجيبًا، أو مؤذنًا، أو مطلقًا. (يَقِينًا) أي: خالصًا مخلصًا من قلبه. (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم (ج١: ص٢٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٨٢ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٨٢ - قوله: (إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ) أي: صوته. **(يَتَشَهَّدُ)** حال. **(وَأَنَا وَأَنَا)** عطف على قوله: المؤذن، بتقدير العامل، أي: وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في **(أَنَا)** راجع إلى الشهادتين، قاله الطيبي. **قال القاري**: والأظهر: وأشهد أنا وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما.

قال الطيبي: فيه أنه ﷺ كان مكلفًا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة. **قال مَيْرَك**: فيه تأمل، ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه، وأقره المنذري. والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٢٠٤) وسكت عنه.

٦٨٣ - [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». [صحيح، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٨٣ - قوله: (مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من

---

(٦٨٢) أَبُو دَاوُد (٥٢٦) فيه عنها.

(٦٨٣) ابن مَاجَهْ (٧٢٨) فيه عنه.

حديث ابن عباس ثاني أحاديث الفصل الثاني؛ لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر، حيث قيل: (وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ...) إلخ. **وقيل**: الاختلاف في ذلك لاختلاف أحوال المؤذنين. (**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**) أي: بصادق وعد اللَّه ورحمته. (**وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ**) أي: فقط دون صلاة. (**فِي كُلِّ يَوْمٍ**) أي: لكل أذان بقرينة قوله الآتي: (**وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ**)، (**سِتُّونَ حَسَنَةً**) فيه حذف، أي: كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم، كذا في «شرح السنة» نقله مَيْرَك. (**وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ**) أي: في كل يوم. (**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**) ولعل التنصيف في الأجر لسهولة الإقامة، ومشقة الأذان برفع الصوت، والتؤدة والترسل، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد ألفاظ الإقامة.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص٨٩) والحاكم (ج١: ص٢٠٥) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وفي سنده عبد اللَّه بن صالح المصري كاتب الليث. **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف لضعف عبد اللَّه بن صالح. **وقال المنذري في «الترغيب»** بعد ذكر تصحيح الحاكم: وهو كما قال؛ فإن عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام، فقد روى عنه البخاري في «الصحيح»، انتهى. **قلتُ**: قد اختلفوا في أنه روى عنه البخاري في صحيحه أم لا. وقد أطال الحافظ الكلام فيه في «تهذيب التهذيب» (ج٥: ص٢٦٠) فارجع إليه. **وقال في «التقريب» في ترجمته**: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

٦٨٤ - [٢٦] **وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَر بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ.**

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ]

الشَّرْحُ

٦٨٤- قوله: (**عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ**) قد تقدم أن الدعاء بعد كل أذان مستحب، ولعله عند أذان المغرب أوكد، **قال الطيبي**: لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة. (**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ**) وأخرجه أيضًا الطبراني.

---

(٦٨٤) الطبراني في «الدعاء»، والبَيْهَقِي في «الدعوات الكبير» (٣٣٥) عنه.



٦ - بَابٌ [تَأخِيرُ الأذانِ]

(بَابٌ) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله. **وقيل**: بالسكون على الوقف، **وفي «المصابيح»**: بدله فصل، **قال ابن الملك**: وإنما أفرد هذا الفصل؛ لأن أحاديثه كلها صحاح، وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق، فكانت مظنة الإفراد، انتهى. وفي بعض نسخ المشكاة: «باب فيه فصلان». وفي بعضها: «باب تأخير الأذان».

الفصل الأول

٦٨٥ - [١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٨٥ - قوله: (يُنَادِيَ بِلَيْلٍ) أي: فيه، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه، وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة: أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويصعد هذا. وعند البخاري في الصيام، قال القاسم - أي: في رواية عن عائشة -: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا، وينزل ذا. فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات، وتدل على أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل

---

(٦٨٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦١٧) (٦٢٠)، ومُسْلِم (٣٨/ ١٠٩٢) فِي الصِّيَامِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٠٣)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٠) فِي الصِّيَامِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٠٣)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٠) فِي الصَّلَاةِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الفجر هو وقت السحور، وأرادت عائشة بذلك بيان قلة ما بين أذانيهما من المدة لا التحديد.

(**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**) أي: أيها المريدون الصيام، والأمر للإباحة والرخصة، وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال، **وفيه**: إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. (**حَتَّى**) أي إلى أن. (**يُنَادِي**) أي: يؤذن.

(**ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) اسمه عمرو، أو عبد اللَّه بن قيس بن زائدة القرشي، وهو الأعمى المذكور في سورة «عبس»، واسم أمه عاتكة بنت عبد اللَّه المخزومية. وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، عن عائشة مرفوعًا: «**إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ**». وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وأحمد في «مسنده» عن أنيسة بنت خبيب بلفظ: «**إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا**». وهذا كما ترى مخالف لحديث ابن عمر. وقد جمع بينهما ابن خزيمة وغيره: بأنه يجوز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوائب، فأمر في بعض الليالي بلالًا أن يؤذن بليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم، فأذن في الوقت، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل، فإذا نزل، صعد بلال فأذن في الوقت، فكانت مقالة النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**». في وقت نوبة بلال، وكانت مقالته: «**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» في وقت نوبة ابن أم مكتوم.

وقيل: لم يكن الأذان بينهما نوبًا، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالًا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن. أخرجه أبو داود وإسناده حسن. ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وعائشة، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر: أن بلالًا كان ربما أخطأ الفجر، فأذن قبل

طلوعه، وإنه أخطأ مرة فأمره ﷺ أن يرجع فيقول: «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**»، يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالًا يؤذن الأذان الأول، وبهذا ظهر أنه لا مخالفة بين قوله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، وبين أمره إيَّاه بالاعتذار بقوله: «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ**»؛ فإن قوله عليه السلام: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» إنما هو محمول على حالته الأخرى. أي: على زمان كان بلال يؤذن بالليل وابن أم مكتوم بالصبح، وأما أمره بلالًا أن ينادي: «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ**» فيحمل على حالته الأولى، أي: على زمان كان بلال يؤذن فيه للصبح، واتفق أنه أذن مرة في الليل على ظن أن الفجر قد طلع، فاحتاج إلى الاعتذار؛ لأن الفجر لم يطلع، ولأن الأذان بالليل قد كان فرغ عنه ابن أم مكتوم.

قال الخطابي في «المعالم» (ج١ : ص١٥٧): يشبه أن يكون هذا أي: قوله: «**ألا إن العبد نام**» فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، انتهى.

قال الأمير اليماني في «السبل»: في الحديث شرعية الأذان قبل الفجر، لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرع للإعلام لدخول الوقت، ولدعاء السامعين بحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: «**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود، والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول الوقت، ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة، والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت، انتهى كلام الأمير.

قلتُ: أشار بقوله: بذكر الخلاف، إلى ما ذكره الشراح من الاختلاف بين الأئمة، **قالوا**: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف إلى جواز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه، والاكتفاء به، وعدم وجوب الإعادة. قال هؤلاء: كان الأذانان لصلاة الفجر، ولم يكن الأول مانعًا من التسحر، وكان الثاني من قبيل

الإعلام بعد الإعلام، وإنما اختصت صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات، لما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت، والصبح يأتي غالبًا عقيب النوم، فناسب أن يَنْصَبُّ من يوقظ الناس قبل دخول وقتها؛ ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر كما في سائر الصلوات، فلو أذن قبل طلوعه يجب الإعادة ولا يكتفي به. **قالا**: لم يكن الأذان الأول لصلاة الفجر بل كان لغرض آخر بينه ﷺ في حديث ابن مسعود بقوله: «**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ**». **قلتُ**: ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على الحصر فيما ذكر من السبب لأذان بلال، ولا تزاحم في الأسباب مع أنه ليس فيه بيان علة الأذان بل بيان نكتة التقديم، **والراجح عندي**: أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الصبح، ويكتفى به إن قدم قبل الفجر بزمان يسير، ولا يجب الإعادة. هذا هو الذي يستفاد من أحاديث الباب عندي. ولا يخفى ذلك على من تأمل في الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء اللّٰه تعالى.

واعلم: أنه ادعى ابن القطان وابن دقيق العيد ومحمد بن الحسن أن قوله: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، كان في رمضان خاصة لا في سائر العام. وفيه نظر؛ لأن قوله: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**» يتأتى في غير رمضان أيضًا، وهذا لمن كان يريد صوم التطوع، فإن كثيرًا من الصحابة في زمنه ﷺ كانوا يكثرون صيام النفل، فكان قوله: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» بالنظر إلى هؤلاء، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلًا بلفظ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعْهُ أَذَانُ بَلَالٍ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». ذكره علي المتقي في «كنز العمال» (ج٤: ص٣١١). فجعل النبي ﷺ الصوم فيه باختيار الرجل، ولا يكون ذلك إلا في غير رمضان، فدل على أن قوله عليه السلام: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» ليس مختصًّا برمضان.

(قَالَ) أي: ابن شهاب راوي الحديث، أو شيخه سالم، أوشيخ شيخه ابن عمر. (رَجُلًا أَعْمَى) **قيل**: عمي ابن أم مكتوم بعد بدر بسنتين. وفيه: أن سورة عبس مكية في قول الجميع، وعن ابن عباس: نزلت بمكة، فكيف يصح أن يقال: إنه عمي بعد بدر بسنتين؟ فالظاهر: أنه عمي بعد البعثة بسنتين. **وقيل**: ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم؛ لإكتتام نور بصره، والأول هو المشهور.

(**أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**) بالتكرار للتأكيد، وهي تامة تستغني بمرفوعها، أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره. **واستشكل**؛ لأنَّه جُعِلَ أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش.

وأجيب: بأن الغرض أن أذان ابن أم مكتوم جعل علامة لتحريم الأكل والشرب. والظاهر: أنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنًا لابتداء طلوع الفجر، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك. **وقيل**: المعنى قاربت الصباح جدًّا، فإن قرب الشيء قد يعبر به عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن؛ لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، فلا يلزم وقوع أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر ولا الأكل بعد طلوع الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدًا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة. **وقيل**: إن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل تبينه وانتشاره، وتحريم الأكل إنما يتعلق بانتشاره وتبينه، لا بطلوعه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي الحديث: دليل على جواز أذان الأعمى من غير كراهة إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت؛ لأن الوقت في الأصل مبني على الشهادة. **وفيه**: جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت. **وفيه**: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي والنسائي.

❊ ❊ ❊

٦٨٦- [٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٨٦- قوله: (مِنْ سُحُورِكُمْ) بضم السين مصدرًا أي: تسحركم، وبفتحها اسم للمأكول، أي: من أكل سحوركم وهو ما يتسحر به. **(أَذَانُ بِلَالٍ)** أي: فإنه يؤذن بليل. **(وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ)** أي: ولا يمنعكم الصبح، الذي يصعد إلى السماء كالعمود تسميه العرب ذنب السرحان، وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح، ولا يحرم الطعام.

قال ابن الملك: وهو الفجر الكاذب، يطلع أولًا مستطيلًا إلى السماء، ثم يغيب، وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق. **(وَلَكِنِ)** بالتخفيف ويشدد. **(الْفَجْرُ)** بالرفع وينصب. **(الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ)** هو الذي انتشر ضوؤه، واعترض في الأفق الشرقي كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب. **وفي الحديث**: بيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وهو الفجر الثاني، ويسمى الصادق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب والمستطيل كذنب الذئب. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** في الصيام أي: بمعناه بألفاظ مختلفة.

(وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ) أخرجه الترمذي في الصيام، وحسنه. **قيل**: الأظهر أن يقول: رواه الترمذي، ولمسلم معناه. **وقيل**: الأنسب: رواه مسلم والترمذي واللفظ له. **قلتُ**: يستفاد هذا من كلام المصنف مع الاختصار، وهو أنسب للفصل الأول، فهو أولى بالاعتبار. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة والطبراني وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

---

(٦٨٦) مُسْلِم (٤٣/ ١٠٩٤) عَنْهُ فِي الصِّيَامِ.

٦٨٧ - [٣] **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».**

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٨٧- **قوله: (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ)** بالتصغير، يكنى أبا سليمان الليثي الصحابي، نزل البصرة، له خمسة عشر حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، مات سنة (٧٤). **(أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي)** بالرفع على العطف، وبالنصب على أنه مفعول معه. **(فَقَالَ)** أي: لنا، ففي رواية للنسائي: «قال لي رسول اللَّه ﷺ ولصاحب لي». ولفظ البخاري في باب: سفر الاثنين من كتاب الجهاد: انْصَرفتُ مِن عندِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَال لنَا أنَا وَصَاحبٍ لِي. **قال الحافظُ**: لم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه.

(فَأَذِّنَا) أي: ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر، وإنما احتيج إلى هذا التأويل وصرف عن ظاهره لقوله في الرواية الآتية: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ**»، ولما رواه الطبراني في هذا الحديث: «**إِذَا كُنْتَ مَعَ صَاحِبَك فَأَذِّنْ وَأَقِمْ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»؛ ولأن أذان الواحد يكفي الجماعة إجماعًا، فاجتماعهما في الأذان غير مطلوب. **وقيل**: الإسناد مجازي، أي: ليتحقق بينكما الأذان، كما في: بنو فلان قتلوا، أي: وجد القتل فيما بينهم. والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان أيكما فعل حصل، فلا يختص بأكبر كالإمامة، فنسب الأذان إليهما للتنبيه على عدم خصوصه بأحدهما بعينه كالإمامة. **وقيل**: المراد: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، ونسب إليهما؛ لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة.

وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد كقوله: يا حرسي! اضربا عنقه. مع أن الضارب واحد. **(وَأَقِيمَا) فيه**: حجة لمن قال

---

(٦٨٧) البُخَارِي (٦٢٨) (٦٣٠) (٣١)، ومُسْلِم (٢٩٣/ ٦٧٤)، وأَبُو دَاوُد (٥٨٩) (٢٠٥)، والنَّسَائِي (٢/ ٩)، وابنُ ماجَهْ (٩٧٩) فِي الصَّلَاةِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَنْهُ.

باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة، إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. (وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) أي: سنًّا، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم؛ كالأقرئية، والأعلمية بالسنة لمساواتهما في المكث، والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة. والحديث قد استدل به من قال بوجوب الأذان. **قال القسطلاني**: لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب، وفيه نظر. **وفي الحديث**: الحض على المحافظة على الأذان في السفر. **وفيه**: أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين. **وفيه**: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وفي باب: اثنان فما فوقهما جماعة، وفي باب: سفر الاثنين، من كتاب الجهاد، لكن ليس في واحد من هذه الروايات لفظ: (**وَابْنُ عَمٍّ لِي**)، نعم، هو عند الترمذي وأبي داود والنسائي. والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فكان الأنسب للمصنف أن يقول: متفق عليه.

٦٨٨ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٨٨ - قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أي: في مراعاة الشروط، والأركان، والسنن والآداب. (**وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) أي: وقتها.

(**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**) أي: في السن، وإنما قدمه، وإن كان الأقرأ والأعلم مقدمين عليه؛ لأنهم استووا في الفضل؛ لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

---

(٦٨٨) البُخَارِي (٦٣١) عَنْهُ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧٤) بَعْضُهُ.

قال الشوكاني: الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله، ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع. ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة لصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي الأدب، وفي أخبار الآحاد، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٣٦ وج٥: ص٥٣) والنسائي. **قال السيد**: لم يذكر مسلم: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، فقول المصنف: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) محل بحث. **وأجيب**: بأنه يحمل على الغالب، أو محل الشاهد والأمر الذي يتعلق به الحكم، ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب.

واعلم أن حديث مالك هذا وحديثه السابق واحد في الأصل، وفيه قصة، وبعضهم أطال، وبعضهم اختصر، والمعنى متقارب. **وقيل في توجيه اختلاف السياق**: أنه يحتمل أن تكون هذه الألفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين، أو في وفادة واحدة غير أن النقل تكرر منه ومن النبي ﷺ، والله أعلم.



٦٨٩ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٨٩- قوله: **(حِينَ قَفَلَ)** أي: رجع إلى المدينة. **(مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)** في المحرم سنة سبع، وخيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهي اسم موضع على ستة مراحل، **وقيل**: على ستة وتسعين ميلًا من المدينة. **(حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى)** بفتحتين وهو النعاس، وقيل: النوم. **(عَرَّسَ)** من التعريس أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة. **قال النووي**: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. **وقال أبو زيد**: هو النزول أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: «**معرسون في نحر الظهيرة**»، انتهى.

وقال الخطابي: هو النزول لغير إقامة. **(اكْلَأْ)** بهمزة في آخره، أي: ارقب واحفظ واحرس، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد. **(اللَّيْلَ)** أي: آخره لإدراك الصبح. **(فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ)** أي: ما تيسر له من التهجد. **(وَأَصْحَابُهُ)** بالرفع على العطف، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه.

---

(٦٨٩) مُسْلِم (٣٠٩/ ٦٨٠) بِطُولِهِ عَنْهُ فِيهَا.

(اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. (مُوَجِهَ الْفَجْرِ) أي: ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه. **قال القاري**: هو بكسر الجيم على أنه فعل لازم، ولذا **قال الطيبي**: أي: متوجه الفجر يعني: موضعه، وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد، والموجه هو اللَّه تعالى ولكل وجهة، انتهى. ووقع في «صحيح مسلم»، وكذا عند ابن ماجه: «**مُوَاجَهَ الْفَجْرِ**» بزيادة الألف بعد الواو من المواجهة، **قال النووي**: أي: مستقبله بوجهه.

(فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ) **قال الطيبي**: هذا عبارة عن النوم كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم، تم كلامه. **وحاصله**: أنه نام من غير اختيار. (وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه. (حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ) أي: أصابتهم ووقع عليهم حرها، وألقت عليهم ضوؤها. (فَفَزِعَ) بكسر زاي معجمة وعين مهملة أي: قام قيام المتحير. (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: من استيقاظه وقد فاتته الصبح. **وقال الخطابي**: معناه: انتبه من نومه، **يقال**: أفزعت الرجل من نومه. إذا استيقظته ففزع، أي: نبهته فانتبه.

(فَقَالَ: أَي بِلَالُ) العتاب محذوف أو مقدر أي: لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ) أي: كما توفاك اللَّه في النوم توفاني، أو **يقال**: معناه: غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي: كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم. (اقْتَادُوا) أمر من الاقتياد، وهو جر حبل العير، أي: سوقوا رواحلكم من هذا الموضع، وفي رواية مسلم: فقال النبي ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، **وفيها**: بيان سبب تأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه، وهو أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه. وفيها رد على من قال: إنه أخر قضاء الصلاة في ذلك المكان؛ لكون ذلك وقت الكراهة.

قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله: «**إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك

بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. **والثاني**: أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول، انتهى.

(فَاقْتَادُوا) ماض أي: ساقوا. **(شَيْئًا)** أي: يسيرًا من الزمان أو اقتيادًا قليلًا من المكان، أي: ذهبوا برواحلهم من ثمة مسافة قليلة. **(وَأَمَرَ بِلَالًا)** أي: بالإقامة. **(فَأَقَامَ الصَّلَاةَ)** أي: للصلاة، **وفيه**: إثبات الإقامة للفائتة، **وفيه**: إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة عند الشيخين إثبات الأذان للفائتة، وهي زيادة صحيحة، والزيادة إذا صحت قبلت وعمل بها. وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة، **فجوابه من وجهين**: **أحدهما**: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي، أو لم يعلم به، **والثاني**: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر.

(فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ) أي: قضاء، **وفيه**: استحباب الجماعة في الفائتة. **(فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)** أي: فرغ منها. **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ)** وفي معنى النسيان النوم، أي: من تركها بنسيان أو نوم، واكتفى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة، وعدم التقصير. **(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** **فيه**: وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم أو نسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وقوله: **(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** محمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح.

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى: وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف وإضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان، أو المراد بالذكر المضاف إلى اللَّه تعالى: ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر اللَّه تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله، وقراءة ابن شهاب «**لِلذِّكْرَى**» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الصلاة، وأخرجه أيضًا الترمذي في تفسير سورة طه. وأبو داود، وابن ماجه في الصلاة.

٦٩٠ - [٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٩٠ - قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: ذكرت ألفاظ الإقامة ونودي بها. **(فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ)** أي: من الحجرة الشريفة، أي: فإذا رأيتموني قد خرجت فقوموا، وذلك لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له ما يؤخره. **وفيه**: أنه إذا لم يكن الإمام في المسجد، لا يقوم المؤتمون عند الإقامة إلى الصلاة إلا حين يرونه، وإليه ذهب الجمهور، وأما إذا كان هو معهم في المسجد، فالمستحب أن يقوم الناس إذا أخذ المؤذن في الإقامة. **وفيه**: جواز الإقامة والإمام في منزله، إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي: ظاهر الحديث: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: إن بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

وأما حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتى فقام مقامه . . . الحديث. وعند البخاري بلفظ: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ . وعنه في رواية أبي داود: إن الصلاة كانت تقام لرسول اللَّه ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ. فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن

---

(٦٩٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٩٠٨)، ومُسْلِم (١٥١/ ٦٠٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يَرُدُّ هذا حديث أنس عند البخاري وغيره: أنه قام في مقامه طويلًا في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرًا، أو فعله لبيان الجواز.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قال مَيْرَك: فيه نظر؛ لأن قوله: **(قَدْ خَرَجْتُ)** من إفراد مسلم، **قال القاري**: هذا من باب التأكيد الذي بدونه تحصل الإفادة، فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم. **قلتُ**: الظاهر أن المراد: اتفاق الشيخين على إخراج أصل الحديث من غير نظر إلى خصوص اللفظ، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي.

٦٩١ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»(*).

- وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

الشَّرْحُ

٦٩١ - قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) ذكر الإقامة ليس بقيد لما في حديث أبي قتادة عند البخاري: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ»** فإنه يتناول ما قبل الإقامة، فالمراد: الذهاب والمشي إلى الصلاة، وإنما ذكر الإقامة في حديث أبي هريرة؛ لأنها هي الحاملة في الغالب على الإسراع، وهي محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول

---

(٦٩١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٦٣٦) (٩٠٨)، ومُسْلِم (٦٠٢) عَنْهُ فِيهِ.

(*) مُسْلِم (١٥٢/ ٦٠٢) عَنْهُ فِيهِ.

الصلاة مع الإمام، فإن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة، فعند انتفائها بالأولى، فإن غيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى، ففي هذا التقييد تنبيه على ما سواه، وإفادة أن الإسراع لا يجوز بحال.

(**تَسْعَوْنَ**) حال، أي: لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت بعض الصلاة، والمراد بالسعي هاهنا: هو الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي والذهاب، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. يدل عليه قراءة عمر: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾. **وقيل**: المراد في الآية العمل والقصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. أي: اشتغلوا بأمر المعاد، واتركوا أمر المعاش، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ [الليل: ٤]، وعلى هذا فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

(**تَمْشُونَ**) المشي، وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله: (**وَعَلَيْكُمُ**...) إلخ خصه بغيره ولو لا التقييد صريحًا لكفى المقابلة في إفادته. (**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**) ضبطها القرطبي بالنصب بـ: «**عليكم**»، أي: على الإغراء، يعني على أنها مفعول بها، والمعنى: الزموا السكينة، وضبطها النووي بالرفع على الابتداء، والخبر سابقها، والجملة في موضع الحال، زاد في رواية للشيخين: «**وَالْوَقَارُ**»، **فقيل**: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد، **وقيل**: إن بينهما فرقًا، وإن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

(**فَمَا أَدْرَكْتُمْ**) الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**)، أو التقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم فصلوا. **واستدل به الجمهور** على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أيِّ جزء كان من الصلاة؛ لعموم قوله: (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**) ولم يفصل بين القليل والكثير. **وقيل**: لا يدرك فضل الجماعة بأقل من ركعة لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ**

رَكْعَةً مِنَ اَلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وقياسًا على الجمعة.

والجواب عن الحديث: أنه وارد في الأوقات، وحديث الجمعة خاص بها. **واستدل الحنفية بإطلاق الحديث**: على أن من أدرك مع الإمام شيئًا من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر، وسيأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها؛ واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها. وفيه حديث أصرح أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار مرفوعًا: «**مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا**».

(**وَمَا فَاتَكُمْ**) أي: بحسب الحس والمشاهدة دون الحكم. (**فَأَتِمُّوا**) أي: أكملوه وحدكم كذا في أكثر الروايات بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**»، وفي بعضها: «**فَاقْضُوا**». وقد اختلفوا في المسبوق، هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟ **فمن قال بالأول** - وهو أبو حنيفة - استدل برواية: «**اقْضُوا**»؛ لأن القضاء لا يكون إلا للفائت، فمن سبق بثلاث ركعات، فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقوم من غير تشهد فيصلي أخرى بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة لا غير، ويتشهد ويسلم، بناء على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيًا في الأقوال والأفعال. **ومن قال بالآخر** - وهو الشافعي - استدل برواية: «**أَتِمُّوا**»؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره، فمن سبق بثلاث ركعات، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة فقط، ثم يتشهد ويسلم، بناء على أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، وأنه يكون بانيًا عليه في الأقوال والأفعال. وروى البيهقي من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ. وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

وقال مالك: إنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، فمن سبق بثلاث ركعات يقضي ركعة بالفاتحة وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة، وأخراهما بالفاتحة خاصة، وكأنه أراد الجمع بين الروايتين، والعمل بمقتضى اللفظين،

واستدل لذلك بما رواه البيهقي من حديث قتادة أن عليًّا قال: مَا أَدْركتَ معَ الْإمامِ فهو أوَّلُ صلاتِكَ، وَاقضِ ما سبقَك من القرآنِ. **الراجح عندي**: هو ما ذهب إليه الشافعي؛ لأن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولا يخالفه لفظ: «**اقْضُوا**» كما سيأتي.

قال الحافظُ: إن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فَأَتِمُّوا**» وأقلها بلفظ: «**فَاقْضُوا**»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإئتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء، وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ويرد بمعان أُخر، فيحمل قوله هنا: «**فَاقْضُوا**» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «**فَأَتِمُّوا**»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «**فَاقْضُوا**» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك: أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتيج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، انتهى.

واستدل بالحديث: على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ**) تعليل لقوله: «**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**». (**إِذَا كَانَ يَعْمِدُ**) بكسر الميم

أي: يقصد. (**فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**) أي: حكمًا وثوابًا، فينبغي له من الخشوع والوقار، الذي يجب على المصلي، مع أن عدم الإسراع يستلزم كثرة الخُطَا، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث. (**وَهَذَا الْبَابُ**) أي: بالنسبة إلى تبويب صاحب «المشكاة»، وإلا فهو في «المصابيح»: فَصْل. (**خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي**)؛ لأنه لم يجد صاحب «المصابيح» في السنن أحاديث حسانًا مناسبة لهذا الفصل.



الفصل الثالث

٦٩٢ - [٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ - أَوْ يُقِيمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٩٢ - **قوله:** (بِطَرِيقِ مَكَّةَ) هذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى؛ لأن تلك بين خيبر والمدينة، وهذه بين مكة والمدينة، وفي «أبي داود» من حديث ابن مسعود: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلًا فنزل فقال: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا؟**» فقال بلال: أنا . . . الحديث. وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء بن يسار مرسلًا: أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقي في «الدلائل» نحوه من حديث عقبة بن عامر، وفي

(٦٩٢) أخرجه مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الموطأ» عن زيد بن أسلم بطولِهِ مُرسلًا؛ وتقدَّم أصلُهُ في الصحاحِ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أبي داود» من حديث أبي قتادة أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء. وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً، والبخاري مختصرًا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضًا في السفر، لكن لم يعينه، وكذا وقع بالإبهام في حديث عمران عندهما. واختلف العلماء، هل كانت قصة تعريسهم ونومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر؟ فجزم بعضهم بأن القصة واحدة، وحاول الجمع بين هذه الروايات، ولا يخلو عن تكلف. ورجح النووي وعياض تعدد القصة؛ لاختلاف مواطنها، وتغاير سياقها، وغير ذلك من وجوه المغايرات، مما يدل على تعدد القصة.

قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين. **وقال ابن العربي**: وقع ذلك ثلاث مرات. (**وَوَكَّلَ بِلَالًا**) أي: أمر. (**أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ**) أي: لصلاة الصبح، وخص بلالًا بذلك؛ لأنه هو الذي قال: أنا أوقظكم. في جواب قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**»، فكأن بلالًا سأله التوكيل فوكله. (**فَرَقَدَ بِلَالٌ**) أي: بعد ما سهر مدة وغلبه النوم. (**وَرَقَدُوا**) أي: نام النبي ﷺ وأصحابه اعتمادًا على بلال، واستمروا راقدين. (**حَتَّى اسْتَيْقَظُوا**) كلهم جميعًا. (**وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ**) أي: وأصابهم حرُّها.

(**فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ**) **قال الطيبي**: كرره لينيط به قوله: (**فَقَدْ فَزِعُوا**) من فوات الصبح. (**أَنْ يَرْكَبُوا**) أن يرحلوا. (**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**) فيه رد على من قال: إن تأخيره قضاء الصلاة كان لخروج وقت الكراهة، ولم يكن قوله عليه السلام هذا على سبيل التشاؤم بذلك الوادي؛ لأنه علمه، وحققه، وعرف أثر الشيطان فيه فأخبر به. (**فَرَكِبُوا**) أي: رحلوا، أو ركب بعضهم، واقتاد الآخرون. (**أَوْيُقِيمَ**) أي: بعد الأذان فـ«**أو**» للشك أو بمعنى الجمع المطلق كالواو، وهو الظاهر لثبوت الجمع بين الأذان والإقامة في حديث أبي قتادة وغيره.

(**فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: قضى صلاة الصبح جماعة. (**وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ**) أي: أدرك بعض فزعهم أسفًا على فوات الصبح، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم لما حسبوا أن في النوم تقصيرًا. (**قَبَضَ أَرْوَاحَنَا**) أي: ثم ردها إلينا، وهو كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم

انقطاعه عن ظاهره فقط، قاله الحافظ. **وقال العز بن عبد السلام**: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى اللَّه تعالى العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا، فإذا نام خرجت، ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حيٌّ. ثم إنه لا يخفى ما في فوات صلاته ﷺ من المصالح، **ولأحمد من حديث ابن مسعود**: لو أن اللَّه أراد أن لا يناموا عنها لم يناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم. (**فِي حِينٍ**) أي: وقت (**غَيْرِ هَذَا**) بالجر على الصفة، **وقيل**: بالنصب على الاستثناء، أي: قبل ذلك الوقت أو بعده. (**فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ**) أي: غافلًا أو ذاهلًا. (**عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا**) للتنويع لا للشك.

(**ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا**) أي: تنبه بالاستيقاظ أو التذكير. (**فَلْيُصَلِّهَا**) أي: حين قضاها. (**كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**) ولا كفارة لها إلا ذلك، ولا قضاء عليه إلا ذلك، لا كما زعم بعضهم: أنه يعيد القضاء مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، مستدلًّا بما في حديث عمران بن حصين عند «أبي داود» في مثل هذه القصة: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا**».

قال الحافظُ: لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه. وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: يا رسول اللَّه، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «**لَا، يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذَهُ مِنْكُمْ؟!**»، انتهى.

وظاهر الحديث: أنه يجهر في الجهرية، ويسر في السرية. (**أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) **قال الزرقاني**: كان عليٌّ يحلف أن اللَّه أنزل من السماء اسمه الصديق. (**إِنَّ الشَّيْطَانَ**) أي: شيطان الوادي، أو شيطان بلال، أو الشيطان الكبير. (**فَأَضْجَعَهُ**) أي: أسنده لما تقدم في الحديث السابق، ويمكن أنه اضطجع في هذه القضية على أنها غير القضية الأولى. (**يُهَدِّئُهُ**) من الإهداء، أي: يسكنه وينومه، من أهدأت الصبي، إذا أسكنته بأن تضرب كفك لينًا عليه حتى يسكن وينام. **قال الجزري في «النهاية»**: الهدو: السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطريق. (**كَمَا يُهَدَّأُ**) بالبناء للمفعول. (**ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا**) أي: فسأله عن سبب نومه، وعدم إيقاظه إياهم. (**فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا**

بَكْرٍ...) إلخ. **قال الطيبي**: في الحديث إظهار معجزة، ولذا صدقه الصديق رضي الله عنه بالشهادة.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا**) لما أن زيد بن أسلم تابعي، ولم يذكر الصحابي. وهذا الحديث، وإن كان مرسلًا عند جميع رواة «الموطأ»، لكن روي معناه متصلًا من وجوه صحيحه كما تقدم.

٦٩٣- [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

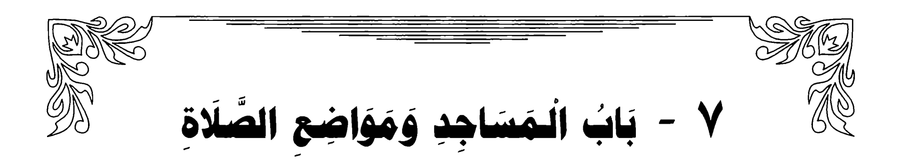
٦٩٣- قوله: (**مُعَلَّقَتَانِ**) صفة لـ«خصلتان» وقوله: (**لِلْمُسْلِمِينَ**) خبر، وقوله: (**صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ**)، بيان للخصلتين أو بدل منه، شبهت حال المؤذنين، وإناطة الخصلتين للمسلمين بحال الأسير، الذي في عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها إلا المن والفداء، قاله الطيبي. (**فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ**) أي: ثابتتان في ذمتهم ليحفظوهما (**صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ**) فالصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) **قال القاري**: وسنده حسن. وفيه نظر؛ لأن في سنده بقية بن الوليد وهو مدلس رواه بالعنعنة عن مروان بن سالم الغفاري الجزري، وهو متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع، كذا في «التقريب».



---

(٦٩٣) ابن مَاجَهْ (٧١٢) في الأذان فيه.



٧ - بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

(بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ) تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير، **والمسجد لغة**: محل السجود، **وشرعًا**: المحل الموقوف للصلاة فيه.

الفصل الأول

٦٩٤ - [١] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٩٤- قوله: (الْبَيْتَ) أي: الكعبة وهو بيت اللّٰه الحرام. **(دَعَا فِي نَوَاحِيهِ)** أي: جوانبه جمع ناحية وهي الجهة. **(كُلِّهَا)** وفي رواية: «**فكبر فيها**». **وفيه**: دليل على استحباب الدعاء والتكبير في الكعبة، ولا خلاف فيه لأحد. **(وَلَمْ يُصَلِّ)** أي: في البيت. وفي حديث ابن عمر الذي بعده عن بلال: أنه صلى فيه، فأثبت بلال صلاته ﷺ في الكعبة، وابن عباس نفاها، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، وتقديم إثباته على نفي غيره لأمرين:

أحدهما: أن بلالًا كان معه ﷺ يومئذٍ ولم يكن معه ابن عباس، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة، وتارة إلى أخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى مسلم عن أسامة نفي الصلاة في الكعبة من طريق ابن عباس، كما سيأتي التصريح به من المصنف، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة

(٦٩٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٩٨).

من رواية ابن عمر عند أحمد وغيره. فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال **من جهة**: أنه مثبت ومعه زيادة علم، وغيره نافٍ. **ومن جهة**: أنه لم يختلف فيه في الإثبات، واختلف على من نفي، ويمكن الجمع بين روايتي أسامة المثبتة والنافية: بأنه حيث أثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه؛ لكونه لم يره ﷺ حين صلى فيها.

وقال النووي: يجب ترجيح رواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ في ناحية فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها.

وقيل: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن أسامة، قال: دخلت على رسول اللَّه ﷺ الكعبة فرأى صورًا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور. **قال القرطبي**: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده.

وقيل: إنه ﷺ دخل الكعبة مرتين، مرة صلى، ومرة دعا وكبر ولم يصل، **وقال ابن حبان**: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين؛ **فيقال**: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضًا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض.

(رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) أي: صلى، فأطلق الجزء وأراد به الكل. (فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ) بضم القاف والموحدة وقد تسكن، أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب، وهذا موافق لرواية ابن عمر عند البخاري: فصلى في وجه الكعبة ركعتين. (هَذِهِ) أي: الكعبة. (الْقِبْلَةُ) التي استقر الأمر على استقبالها، فلا تنسخ إلى غيرها كما نسخ بيت المقدس، **فالمراد بذلك**: تقرير حكم الانتقال عن بيت

المقدس، **وقيل**: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا بخلاف الغائب، **وقيل**: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، **وقيل**: الإشارة إلى وجه الكعبة علمهم بذلك سنة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الكل جائزًا.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الصلاة، وفي المناسك، وفي ذكر الأنبياء، وفي المغازي مطولًا ومختصرًا. وأخرجه مسلم والنسائي في المناسك مختصرًا، ولفظه عند مسلم: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيه ست سوار، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل. وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة؛ لأنه لم يكن معهم، وأسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺ الكعبة، فيكون مرسلًا.

٦٩٥ - [٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[صحيح]

الشَّرْحُ

٦٩٥ - قوله: (وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ) أي: عن ابن عباس في المناسك. (**عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ**) وأخرجه أيضًا النسائي في المناسك. وأسامة هذا هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن واسمها بركة، وهي حاضنة رسول اللَّه ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد اللَّه بن عبد المطلب، وأسامة مولى رسول اللَّه ﷺ وابن مولاه، وحبه وابن حبه، قبض النبي ﷺ وهو ابن (٢٠) سنة، وقيل: (١٨) سنة، ونزل وادي القرى، وتوفى به بعد قتل عثمان رضي الله عنه.

وقيل: سكن المزة مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة. استعمله رسول اللَّه ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم ينفذ حتى توفي

---

(٦٩٥) مُسْلِم (٣٨٨/ ١٣٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ فِي الحَجِّ، «النَّسَائي» (٥/ ٢١٩).

رسول اللَّه ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام. له مائة وثمانية وعشرون حديثًا، اتفقا على خمسة عشر، وانفرد كل منهما بحديثين، روى عنه جماعة.

٦٩٦ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بِنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٩٦- قوله: (دَخَلَ الْكَعْبَةَ) يوم فتح مكة كما وقع مبينًا عند البخاري في الجهاد. **(وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** برفع أسامة على العطف. **(وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)** بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري، أسلم في الهدنة بعد عمرة القضاء، وهاجر مع خالد بن الوليد، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة (٤٢) وقيل: قُتِلَ بأجنادين. وأدخله الكعبة؛ لئلا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت وحجابته. **(الْحَجَبِيُّ)** بفتح المهملة والجيم، ويقال لآل بيته الحجبة؛ لحجبهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة؛ وذلك أن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة لم يزل يلي فتح البيت إلى أن توفي، فدفع إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، فبقيت الحجابة في بني شيبة، ولشيبة هذا أيضًا صحبة ورواية، قُتِلَ أبوه يوم أحد كافرًا، وأسلم شيبة بعد الفتح، وكان ممن صبر بحنين مع النبي ﷺ. قال مصعب الزبيري: دفع النبي ﷺ المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «**خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، لا يأخذها منكم إلا ظالم**». مات شيبة سنة (٥٩).

(وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ) بفتح الراء مؤذن رسول اللَّه ﷺ وخادم أمر صلاته، وأدخل

---

(٦٩٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٠٥)، ومُسْلِم (٣٨٨/ ١٣٢٩) عَنْهُ فِيهِ.

النبي ﷺ معه أسامة وبلالًا لملازمتهما خدمته. **(فَأَغْلَقَهَا)** أي: الكعبة يعني: بابها، والفاعل عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم، ووقع في «الموطأ» بلفظ: فَأَغْلَقَاهَا. فالضمير لعثمان وبلال، وفي رواية للشيخين: فَأَغْلَقُوا. **والجمع بين الروايات**: أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، وأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به. **(عَلَيْهِ)** أي: على النبي ﷺ، وفي رواية: عَلَيْهِمْ. وهو ظاهر، وإنما أغلق الباب؛ لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، **وقيل**: لئلا يكثر الناس فيصلوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل في رمضان. واستدل البخاري بحديث ابن عمر هذا على جواز اتخاذ الغلق للمساجد؛ لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية.

(وَمَكُثَ) بضم الكاف وفتحها أي توقف. **(مَاذَا صَنَعَ)** أي: داخل البيت **(جعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ)** كذا في هذه الرواية ولا إشكال فيها. ووقع في رواية للبخاري: **(جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ)**. ولا يخفى ما فيها من الإشكال؛ إذ في قوله: **(وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ)** إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره اثنين.

وأجيب: بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله: **(وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ)**؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغير عن هيئته الأولى. **أو يقال**: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيّنته رواية عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما، ولفظ المقدمين في الرواية الأخرى ليشعر به، أو كان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين اعتبره.

وقوله: **(كَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ)** إخبار عما كان عليه البيت قبل أن

يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة.

(**ثُمَّ صَلَّى**) أي: متوجهًا إلى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبًا بينه ﷺ وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع.

وفي الحديث: مشروعية الدخول في الكعبة واستحبابه، **وفيه**: استحباب الصلاة فيها، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، ومنع منه مالك لقوله: ﴿**فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، ولم يثبت أنه ﷺ صلى الفرض داخله، وإن ثبت أنه صلى النفل، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه، أن قوله: (**جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ**) من إفراد البخاري: ولفظ مسلم: «جَعَلَ عَمُودينِ عَنْ يسارِهِ، وَعمُودًا عَن يَمِينِهِ». عكس رواية البخاري، فنسبة المصنف للرواية التي ذكرها هو إلى الشيخين فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: أن مراد المصنف: اتفاق الشيخين على أصل الحديث. وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة. **قال الحافظ**: وهو بعيد؛ لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية البخاري.

٦٩٧ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٩٧ - قوله: (صَلَاةٌ) التنكير للوحدة، أي: صلاة واحدة فرضًا كانت أو نفلًا، فالتضعيف المذكور في الحديث لا يختص بالفرض بل يعم النفل أيضًا.

---

(٦٩٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ البُخَارِي (١١٩٠) فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْلِم (٥٠٥/ ١٣٩٤) فِي الحَجِّ، والتِّرْمِذِي (٣٢٥)، والنَّسَائي (٥/ ٢١٤)، وابن مَاجَهْ (١٤٠٤).

وقال الطحاوي: إن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، **قال الحافظُ**: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا. (**فِي مَسْجِدِي هَذَا**) أي: مسجد المدينة لا مسجد قباء، واختلف هل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا؟ إن غلبنا اسم الإشارة انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله: (**هَذَا**)، فإن الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذٍ، فلم تدخل فيه الزيادة، ولا بد في دخولها من دليل.

قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه يشمل جميع مكة بل صحح أنه يعم جميع الحرم، وإن غلبنا التسمية لم يختص التضعيف بما كان في زمنه ﷺ، وإليه ذهبت الحنفية كما صرح به في «الدر المختار».

قال ابن عابدين: وأصل ذلك قوله ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**)، ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر، ثم عثمان، ثم الوليد، ثم المهدي، والإشارة بـ(**هَذَا**) إلى المسجد المضاف المنسوب إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه، وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه ﷺ عملًا بالإشارة.

قال القاري: واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثارًا استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، **وقال**: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر رضي الله عنه: أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو

انتهى إلى الجَبَّانة - وفي رواية: إلى ذي الحليفة - كان الكل مسجد رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ لَكَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي**»، وفي رواية: «**لَو بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي**». هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم»، انتهى مافي «المرقاة».

قلتُ: لو كان حديث أبي هريرة: «**لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ...**» إلخ قابلًا للاحتجاج لكان قاطعًا للنزاع، لكنه ضعيف بجميع طرقه لا يصلح بمجموعها للاستدلال، **قال في «تمييز الطيب من الخبيث» (ص١١٩)**: حديث: «**صلاة في مسجدي هذا، ولو وسع إلى صنعاء اليمن، بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**». أخرجه ابن أبي شيبة(*) في «أخبار المدينة» عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**لَوْ مُدَّ مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي**»، وفي سنده ضعف، وله شواهد لا تقوم الحجة بمجموعها فضلًا عن أفرادها، ولذا خصص النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف؛ عملًا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة، انتهى.

وقال ابن عابدين: وأما حديث: «**لَوْ مُدَّ مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي**»، فقد اشتد ضعف طرقه فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة»، انتهى.

(**خَيْرٌ**) أي: من جهة الثواب لا من جهة الإجزاء، فالتضعيف يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعًا وعشرين درجة كما سيأتي في فضل الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث. (**مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ**) تصلى. (**فِيمَا سِوَاهُ**) من المساجد. (**إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**) بالنصب على الاستثناء، ويجوز الجر على أن «**إلا**» بمعنى غير، أي: فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي،

(*) كذا، والصواب: «ابن شَبَّة» (أبو القاسم).

ويدل له حديث عبد اللَّه بن الزبير أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، من طريق عطاء عن عبد اللَّه بن الزبير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سُوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»**. وفي رواية ابن حبان: **«وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»**، **قال ابن عبد البر**: اختُلِفَ على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. ويدل له أيضًا حديث جابر أخرجه ابن ماجه مرفوعًا، وفيه: **«وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**. **قال الحافظُ**: وفي بعض النسخ: **«مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سُوَاهُ»**، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة. ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، **قال ابن عبد البر**: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار والطبراني مرفوعًا: **«الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ»**، **قال الحافظ في «الفتح»**: قال البزار: إسناده حسن. ففي هذه الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن المراد بالاستثناء في حديث أبي هريرة: تفضيل المسجد الحرام، ورد صريح على من حمل الاستثناء على المساواة، أو على أن المراد: أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها. **قال القاري**: لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل اللَّه تعالى بالأكثر شيئًا بعد شيء، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال لما جاء: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في المناسك، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الحافظ المنذري والعيني.

***

٦٩٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٩٨- قوله: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) بضم التاء على البناء للمفعول بلفظ النفي، والمراد: النهي عن المسافرة إلى غيرها، **قال الطيبي**: وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها من الراكب وفعل الشد، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار، أي: لا ينبغي ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلى هذه البقاع الشريفة؛ لاختصاصها بالمزايا والفضائل؛ لأن **إحداها**: بيت اللَّه وقبلتهم، رفع قواعدها الخليل عليه السلام، **والثانية**: قبلة الأمم السالفة، عمَّرها سليمان عليه السلام، **والثالثة**: أسست على التقوى، عمرها خير البرية، فكأن المسافرة إليها وفادة إلى بانيها، انتهى. و«**الرحال**» - بكسر الراء - جمع رحل بالفتح وهو للبعير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب، وشَدُّهُ كناية عن السفر؛ لأنه لازمه، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر في بلاد العرب إذ ذاك، فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل والبغال، والحمير، والقطار الحديدي، والسيارات، والدراجات، والعربات في البر، والسفن والبواخر في البحر، والطيارات في الجو، والمشي على الأقدام في هذا المعنى، ويدل لذلك قوله في بعض طرقه: «إنما يسافره». أخرجه مسلم.

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء مفرغ، **والتقدير**: لا تشد الرحال إلى موضع. ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هاهنا: الموضع المخصوص وهو المسجد، قاله الحافظ. **(مَسْجِدِ الْحَرَامِ)** بإضافة الموصوف إلى الصفة، والحرام

---

(٦٩٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٨٦٤)، ومُسْلِم (٤١٥/٤٢٧) عَنْهُ فِي الحَجِّ، التِّرْمِذِي (٣٢٦)، والنَّسَائِي في الكبرى (٢٧٩١).

بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب. والمسجد - بخفض الدال - بدل من «**ثلاثة**»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي المسجد الحرام، والتاليان عطف عليه، ويجوز النصب بتقدير: أعني، **قيل**: المراد به: جميع الحرم، **وقيل**: يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

(**وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) أي: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]. والبصريون يؤولونه بإضمار المكان الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد. (**وَمَسْجِدِي هَذَا**) أي: مسجد المدينة، وفي رواية: «**مسجد الرسول**». وفي الحديث مزية هذه المساجد وفضيلتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، **ولأن الأول**: قبلة الناس وإليه حجهم، **والثاني**: كان قبلة الأمم الماضية، **والثالث**: أسس على التقوى واختلف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها.

فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة لا يخلو واحد منها عن النظر، وأحسنها وأقواها عندهم: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قبر أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي، وقد ورد ذلك مصرحًا في بعض طرق الحديث في «مسند أحمد» برواية أبي سعيد الخدري، وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَبْتَغِي فِيهِ الصَّلَاةَ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**»، وفي سنده شهر

ابن حوشب وهو حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

وقال بعضهم: قوله: (**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامًّا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة. أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم، وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة.

قال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد ذكر هذا الجواب: إن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد . . . إلخ، **غير مسلم**، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، نعم، لو صح رواية أحمد بلفظ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ**» . . . إلخ. لاستقام هذا الجواب، لكنه تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ: «**مَسْجِدٍ**» أحد غيره فيما أعلم، وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ في «التقريب»، ففي ثبوت لفظ: «**مَسْجِدٍ**» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم وأن المراد: لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه، إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما السفر إلى موضع للتجارة، أو لطلب العلم، أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث، انتهى كلام الشيخ.

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «تعليقه على البخاري» في شرح هذا الحديث: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث، إما جنس قريب، أو جنس بعيد، فعلى الأول تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. وحينئذٍ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني، لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذٍ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث، ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين رجع عن الطور، وتمامه في «الموطأ». وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة، انتهى، كذا في «عون المعبود».

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه» (ج١: ص١٥٣): كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فَسَدَّ النبي ﷺ الفساد بهذا الحديث؛ لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، **والحق عندي**: أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء اللَّه والطور، كل ذلك سواء في النهي، انتهى. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه في الصلاة.

٦٩٩ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٩٩- قوله: (**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي**) الموصول مبتدأ وخبره قوله: (**رَوْضَةٌ**...) إلخ. والمراد بالبيت: البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ﷺ، وفي رواية الطبراني: «**مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ**». وفي حديث سعد ابن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي**»، (**رَوْضَةٌ**) بفتح الراء، أرض مخضرة بأنواع النباتات، وروضات الجنة أطيب بقاعها وأنزهها.

(**مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**) اختلف في تأويله، **فقيل**: المعنى: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، فهو مجاز باعتبار المآل كقوله: الجنة تحت ظلال السيوف. أي: الجهاد مآله الجنة. **وقيل**: المعنى: أي كروضة الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهًا بغير أداة. وهذا القول لا يخلو عن بعد؛ لأنه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد، وبقاع الخير. **وقال أهل التحقيق**: إن الكلام محمول على الحقيقة، بأن ينقل هذا المكان يوم القيامة إلى الفردوس الأعلى، ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر البقاع، ويحتمل أن

---

(٦٩٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٨٨٨)، ومُسْلِم (٥٠٢/ ١٣٩١) عَنْهُ: البُخَارِي فِي الحَجِّ.

يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة أنزلت منها إلى المسجد، كما ورد في الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وبعد قيام الساعة ينقل إلى مقامه الأصلي.

(**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**) أي: على حافته، والمراد بالحوض: نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر. **قيل**: هذا إخبار عن المنبر الذي يكون له ﷺ يوم القيامة، يوضع عليه بأمر ربه، يدعو الناس عليه إليه، لا هذا المنبر في المسجد الشريف، وهذا القول بعيد من سياق الحديث.

والراجح: ما قال به الأكثر من أن المراد: منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه. فينقله اللَّه بعينه ويضعه عليه، ويؤيده حديث أم سلمة عند النسائي مرفوعًا: «**إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**»، **وقيل**: معناه: أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه. **وَنَقَلَ اِبْن زَبَالَة**: أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعًا، **وقيل**: أربع وخمسون وسدس. **وقيل**: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي أواخر الحج، وفي الحوض، والاعتصام، ومسلم في الحج.

٧٠٠- [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٠- قوله: (**مَسْجِدَ قُبَاءٍ**) بضم القاف ممدودًا وقد يقصر، وَيُذَكَّرُ على أنه اسم موضع، ويؤنث على أنه اسم بقعة، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، أو ميلان على يسار قاصد مكة، وهو من عوالى المدينة وسمي باسم بئر هناك، والمسجد

---

(٧٠٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البخاري (١١٩٣) (١١٩٤)، ومُسْلِم (٥١٦/ ١٣٩٩) (٥٢١/ ١٣٩٩) عَنْهُ: البُخَارِي فِي الصَّلَاةِ، مُسْلِم فِي الحَجِّ، وأَبُو دَاوُد (٢٠٤٠).

المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول اللَّه ﷺ . (**كُلَّ سَبْتٍ**) خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة، **وفيه**: دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك.

(**مَاشِيًا**) تارة. (**وَرَاكِبًا**) أخرى بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو. (**وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَينِ**) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده؛ لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي، وقد روى النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعًا: «**مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيُصَلِّي فِيهِ كَانَ لَهُ عِدْلَ عُمْرَةٍ**».

وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**»، وعند عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. وفي هذه الأحاديث مع حديث الباب دلالة على فضل قباء، وفضل مسجده، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة. **قال بعضهم**: حديث ابن عمر يدل على أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ يأتي قباء ماشيًا وراكبًا.

وتعقب: بأن مجيئه ﷺ إلى قباء، إنما كان بلا سفر، فهو غير مخالف لحديث النهي، فلا يكون قرينة على كون النهي فيه للتنزيه. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في الحج، وأخرجه أيضًا أبو داود في الحج.



٧٠١- [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٠١- قوله: (أَحَبُّ الْبِلَادِ) أي: أحب أماكن البلاد وبقاعها، ويمكن أن يراد بالبلد: مأوى الإنسان فلا تقدير.

(إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا)؛ لأنها بيوت الطاعة، وأساس التقوى، ومحل تنزل الرحمة، وموضع التقرب إلى اللَّه تعالى.

(وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)؛ لأنها محل أفعال الشياطين من الحرص، والطمع، والخيانة، والغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والفتن والغفلة، فالمراد: محبة وبغض ما يقع فيهما.

وقيل: المعنى: أي من يمكث في المساجد أحب إلى اللَّه ممن يمكث في غيرها؛ إذ المحبة الإثابة، ولا معنى لإثابة نفس المساجد، فالمراد: الماكث فيها لذكر الله، أو اعتكاف أو نحوهما. وكذا المراد: بغض من في الأسواق؛ لتعاطيه الأيمان الكاذبة، والغش، والأعراض الفانية، لا بغض نفس الأسواق، نظير ما ورد في مدح الدنيا وذمها، فالمراد: مدح من قام بحقوق اللَّه تعالى فيها وذم ضده.

وقال النووي: الحب والبغض من اللَّه تعالى إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه. والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها، وهي جمع سوق سمي به؛ لأن الأشياء تساق للبيع فيه، أو لأن الناس تمشي فيه للبيع والشراء على سوقها جمع ساق. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخرجه أيضًا ابن حبان وأخرجه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم.

---

(٧٠١) مُسْلِم (٢٨٨/ ٦٧١) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

٧٠٢- [٩] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٢- قوله: (مَنْ بَنَى) حقيقة أو مجازًا. (لِلَّهِ) أي: يبتغي به وجه اللَّه لا رياء وسمعة. **قال ابن الجوزي**: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص، انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فَوَقَفَهُ مسجدًا؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه. وكذا قوله: (بَنَى) حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضًا، قاله الحافظ.

(مَسْجِدًا) أي: كبيرًا كان أو صغيرًا، فقد رواه الترمذي عن أنس مرفوعًا بزيادة لفظ: «**صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا**»، ويدل لذلك رواية: «**كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**»، وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان، وابن حبان والبزار عن أبي ذر، وأبي مسلم الكُجِّي من حديث ابن عباس، والطبراني عن أبي بكر، وابن خزيمة عن جابر. وحمل ذلك العلماء على المبالغة، **وقيل**: هي على ظاهرها. (بَنَى اللَّهُ) إسناد البناء إلى اللَّه تعالى مجاز أي: أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة، وأبرز الفاعل تعظيمًا وافتخارًا.

(بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) زاد الشيخان في رواية: «**مِثْلَهُ**» وكذا الترمذي، وقد اختلف في معنى المماثلة، فقيل: مثله في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلًا له في صفات الشرف. **وقيل**: مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. **وقيل**: المراد: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على

---

(٧٠٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤٥٠)، ومُسْلِم (٢٤/ ٥٣٣) عَنْهُ فِيهِ.

بيوت الدنيا، وقيل غير ذلك. وقوله: (**فِي الْجَنَّةِ**) متعلق بـ«بَنَى»، أو بمحذوف صفة لـ«بيتًا».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم مع تخريجها شيخنا في «شرح الترمذي».

٧٠٣- [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٣- قوله: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ) **قيل**: المراد بالغدو هنا: مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت كان، وبالرواح الرجوع منه، أي: من ذهب للصلاة في المسجد ورجع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعًا. **وظاهر الحديث**: حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. (**أَعَدَّ**) أي: هيأ من الإعداد.

(**نُزُلَهُ**) بضم النون والزاي: المكان الذي يهيأ للنزول فيه. وبسكون الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. فعلى هذا «**مِنَ**» في قوله: (**مِنَ الْجَنَّةِ**) للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني.

(**كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**) **قال الطيبي**: «النزل» ما هُيِّئَ للنَّزِيل، و«**كُلَّمَا غَدَا**» ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو عامل فيه، والمعنى: كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نُزُلِهِ في الجنة، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] يراد بها: الديمومة لا الوقتان المعلومان. **قال المظهر**: من عادة الناس أن يقدموا طعامًا إلى من دخل بيوتهم،

---

(٧٠٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٦٢)، ومُسْلِم (٢٨٥/ ٦٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

والمسجد بيت الله، فمن دخله، أي: وقت كان من ليل أو نهار يعطيه اللَّه أجره من الجنة؛ لأن اللَّه أكرم الأكرمين، فلا يضيع أجر المحسنين، انتهى. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد.

٧٠٤- [١١] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٤- قوله: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا) أي: أكثرهم ثوابًا. (**فِي الصَّلَاةِ**) أي: في الإتيان إليها. (**أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية أي: مسافة، وهو منصوب على التمييز يعني: أبعدهم مسافة إلى المسجد، وإنما كان أعظم أجرًا، لما يحصل في بعيد الدار عن المسجد من كثرة الخُطَا، وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه أحمد. **فإن قيل**: روى أحمد في مسنده (ج٥: ص٣٨٧، ٣٩٩) عن حذيفة مرفوعًا: «**إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ - يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ - عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ**»، أي: من الجهاد. **فالجواب**: أن هذا في نفس البقعة، وذاك في الفعل، فالبعيد دارًا مَشْيُهُ أكثر وثوابه أعظم، والبيت القريب أفضل من البعيد، قاله العلقمي.

قلتُ: حديث حذيفة هذا ضعيف لضعف علي بن يزيد أبي عبد الملك الدمشقي، وقد رواه عن حذيفة بلاغًا. وفاء (**فَأَبْعَدُهُمْ**) **قال البرماوي كالكرماني والطيبي**: للاستمرار نحو: الأمثل فالأمثل، والأكمل فالأكمل. **وتعقبه العيني**: بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها بمعنى ثم، أي: أبعدهم ثم أبعدهم ممشى.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب

---

(٧٠٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٥١)، ومُسْلِم (٢٧٧/ ٦٦٢) عَنْهُ فِيهِ.

البعد أعظم أجرًا من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد، فهو أكثر أجرًا ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره، فأجره أكثر من ذلك الغير. **والمراد**: أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد، ولم يمنعه البعد عن الحضور. (**حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ**) زاد مسلم: «**فِي جَمَاعَةٍ**».

(**أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي**) أي: وحده. (**ثُمَّ يَنَامُ**) أي: يستريح بخروجه من عهدة ما عليه، فكما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ للمشقة فيهما، فأجر منتظر الإمام أعظم من أجر من صلى منفردًا من غير انتظار، وفائدة قوله: «**ثُمَّ يَنَامُ**» الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار. **وقيل**: الحديث في صلاة العشاء؛ لقوله: «**ثُمَّ يَنَامُ**»، **وظاهر الحديث**: يقضى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من تقديمها أول الوقت ولو مع الجماعة؛ لزيادة أجره بمشقة الانتظار، وليس مرادًا؛ إذ يعارضه الأخبار الدالة على طلب الصلاة أول الوقت. وقد استنبط من الحديث بعضهم: استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذ لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر اللَّه أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا**».

٧٠٥- [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٠٥- قوله: (**خَلَتِ الْبِقَاعُ**) بكسر الباء. (**حَوْلَ الْمَسْجِدِ**) أي: أطرافه قريبًا

---

(٧٠٥) مُسْلِم (٢٨٠/ ٦٦٥) عَنْهُ فِيهِ.

منه. (**فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ**) بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار. (**قُرْبَ الْمَسْجِدِ**) منصوب بنزع الخافض، أي: إلى مكان بقربه. (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: انتقالهم.

(**دِيَارَكُمْ**) نصب على الإغراء، أي: الزموا دياركم. (**تُكْتَبْ**) يروي بالجزم على جواب «الزموا» ويجوز الرفع على الاستئناف. (**آثَارُكُمْ**) جمع أثر، يعني: الزموا دياركم؛ فإنكم إذا لزمتموها كتبت خُطَاكُمُ الكثيرة إلى المسجد. **قال الطيبي**: بنو سلمة بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة - بكسر اللام - غيرهم، كانت ديارهم بعيدة من المسجد، وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيما عند اللَّه من الأجر على نقل الخُطَا. والمراد بالكتابة: أن تكتب في صحف الأعمال، أي: كثرة الخُطَا سبب لزيادة الأجر، انتهى.

وفي الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. **وفيه**: استحباب السكنى بقرب المسجد للفضل، إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه: أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرج البخاري قريبًا من معناه من حديث أنس، وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس بسند قوي، قال: «كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال: فَثَبَتُوا».

❊ ❊ ❊

٧٠٦- [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٦- قوله: (سَبْعَةٌ) أي: سبعة أشخاص أو سبعة من الناس، وهذا العدد لا مفهوم له، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك لا تخفى على من تتبع دواوين الحديث، وقد أفردها الحافظ بتأليف سماه «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، وتتبعها السيوطي، فأوصلها إلى سبعين خصلة، وأفردها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصره. **(يُظِلُّهُمُ اللَّهُ)** جملة في محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ أعني قوله: **«سبعة»**، أي: يدخلهم. **(فِي ظِلِّهِ)**؛ إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا عن غيره، كما يقال للكعبة: بيت الله. مع أن المساجد كلها ملكه، **وقيل**: المراد بظله: كرامته، وحمايته، وكنفه، يقال: فلان في ظل الملك، أي: في كنفه وحمايته، والمعنى: يحفظهم من كرب الآخرة، ويكنفهم في رحمته.

قال عياض: وهو أولى الأقوال. **وقيل**: المراد: ظل عرشه. ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن من حديث سلمان: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»**، فذكر الحديث، ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله، وكرامته من غير عكس، فهو أرجح وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضًا تقييد ذلك بيوم القيامة، كما صرح به في رواية.

(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) أي: ظل عرشه على حذف المضاف، والمراد: يوم القيامة

---

(٧٠٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٤٢٣)، ومُسْلِم (٩١/ ١٠٣١) عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، والتِّرْمِذِي (٢٣٩١)، والنَّسَائِي (٨/ ٢٢٢).

إذا قام الناس لرب العالمين، وقربت الشمس من الرؤوس، واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا العرش. **قيل**: المراد: إن ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة إليه، فلا يبقى لها تأثير الحرارة. (**إِمَامٌ عَادِلٌ**) أي: أحدهم إمام عادل، والمراد به: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين، فعدل فيه، لحديث: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَما وَلُوا**» رواه مسلم. وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر اللَّه بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط. وقدمه في الذكر على تاليه لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

(**وَشَابٌّ**) خص الشاب؛ لأن العبادة في الشباب أَشَقُّ؛ لكثرة الدواعي، وغلبة الشهوات، وقوة البواعث على اتباع الهوى، فملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى، وفي الحديث: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**». (**نَشَأَ**) أي: نما وتربى وَشَبَّ. (**فِي عِبَادَةِ اللَّهِ**) أي: حتى توفي على ذلك كما في رواية الجوزقي، وفي حديث سلمان: «**أَفْنَى شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ فِي عِبَادَةِ اللهِ**». (**مُعَلَّقٌ**) بفتح اللام. (**بِالْمَسْجِدِ**) **قال القاري**: وفي نسخة يعني: من «المشكاة»: «**فِي الْمَسْجِدِ**».

قال الحافظُ: قوله: «**مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**» هكذا في «الصحيحين»، **وظاهره**: أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلًا؛ إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجًا عنه، ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «**مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ**»، وكذا رواية سلمان: «**مِنْ حُبِّهَا**»، **قال النووي**: معناه: شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها، يعني: أنه كَنَّى به عن انتظاره أوقات الصلاة، فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر الأخرى ليصليها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه، وإن عرض لجسده عارض، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للباب. (**وَرَجُلَانِ**) مثلًا. (**تَحَابَّا**) بتشديد الباء، وأصله تحابَبَا من التفاعل، أي: اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط. (**فِي اللَّهِ**) أي: في طلب رضاه أو لأجله لا لغرض دنياوي.

(**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ**) أي: على الحب في اللَّه إن اجتمعا. (**وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**) أي: على

الحب إن تفرقا، يعني: يحفظان الحب في الحضور والغيبة. **وقال الحافظُ**: والمراد: أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا. حتى فرق بينهما الموت. وذكر المتحابين لا يُصَيِّر العدد ثمانية؛ لأن معناه: رجل يحب غيره في الله، والمحبة أمر نسبي فلا بد لها من المنتسبين، فلذلك قال: رجلان، أو المراد: عد الخصال لا عد المتصفين بها.

(**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ**) بلسانه أو بقلبه. (**خَالِيًا**) من الخلو، أي: من الناس؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، أو المراد: خاليًا من الالتفات إلى غير اللَّه تعالى ولو كان في ملأ، ويؤيده رواية البيهقي: «**ذَكَرَ اللهَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، ويؤيد الأول ما وقع في رواية للبخاري وغيره: «**ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ**»، أي: في موضع خال من الناس. (**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) من الدمع لرقة قلبه، وشدة خوفه من جلاله، أو مزيد شوقه إلى جماله. والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو المعنى: فاضت أي: سالت وجرت دموع عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة، جعلت من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها.

(**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ**) أي: إلى الزنا بها. (**ذَاتُ حَسَبٍ**) بفتحتين، وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، **وقيل**: الخصال الحميدة له ولآبائه. **قال الحافظُ**: الحسب يطلق على الأصل والمال أيضًا. وفي رواية: «**ذَاتَ مَنْصِبٍ**»، بكسر الصاد، أي: حسب ونسب شريف ومال. (**وَجَمَالٍ**) أي: مزيد حسن. (**فَقَالَ**) بلسانه زاجرًا لها عن الفاحشة، ومعتذرًا إليها، أو المراد: قال بقلبه زاجرًا لنفسه: (**إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**) زاد في رواية: «**رَبَّ الْعَالَمِينَ**»، **قال عياض**: خص ذات المنصب والجمال؛ لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها، طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف اللَّه تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فَرَتَّبَ اللَّه تعالى عليه أن يظله في ظله.

(**بِصَدَقَةٍ**) نَكَّرَهَا ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضًا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء: أن إظهار المفروضة أولى من

إخفائها. (**فَأَخْفَاهَا**) **قال ابن الملك**: هذا محمول على التطوع؛ لأن إعلان الزكاة أفضل. **قلتُ**: في كل من الصدقة المندوبة والمفروضة عندي تفصيل.

(**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ**...) إلخ. ذكره للمبالغة في إخفاء الصدقة، والإسرار بها، وضرب المثل بهما؛ لقربهما وملازمتهما أي: لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء، فهو من مجاز التشبيه، أو من مجاز الحذف، أي: حتى لا يعلم ملك شماله، أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء، **فالمراد بشماله**: نفسه، أي: إن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه، ووقع في «صحيح مسلم»: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِيْنُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»، وهو مقلوب سهو عند المحققين. وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، فتدخل النساء، نعم، لا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاتهن في بيتهن أفضل، لكن يمكن في الإمامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن، ولا يقال: لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة؛ لَأَنَا نقول: إنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلًا للزنا، فامتنعت خوفًا من اللَّه مع حاجتها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصلاة والزكاة والرقاق، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الزهد، والنسائي في القضاء.



٧٠٧- [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ اللَّهم صَلِّ عليه، اللَّهم ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ.

- وفي رواية: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ. وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٧- قوله: (**صَلَاةُ الرَّجُلِ**) أي: ثواب صلاته. (**تُضَعَّفُ**) بضم الفوقية وتشديد العين أي: تزاد، يقال: ضعف الشيء إذا زاد. وضعفته وأضعفته وضاعفته بمعنى، كذا في «النهاية». (**عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ**) أي: منفردًا؛ إذ الغالب أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا، ولا يلزم من استواء الصلاة في البيت والسوق في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردًا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقًا أولى منها في السوق؛ لما ورد من أن الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد.

(**خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**) بكسر الضاد أي مِثْلًا، ووجه حذف التاء من «**خَمْسًا**» بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة، وتوضيحه: أن ضعفًا مميز مذكر فتجب التاء، فقيل بالتأويل المذكور، وفي «المصابيح»: «**خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»، وكذا وقع

---

(٧٠٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٤٧)، ومُسْلِم (٢٧٢/ ٦٤٩) (٢٧٤/ ٦٤٩) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وأَبُو دَاوُد (٤٦٩)، والتِّرْمِذِي (٣٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ.

في بعض نسخ البخاري، والمرجع في سر الأعداد إلى علوم النبوة التي قصرت عقول الألِبَّاءِ عن إدراك جملها وتفاصيلها. (**وَذَلِكَ**) إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله: «تضعف». (**أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ**) **قال الحافظ**: هذا ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور؛ إذ التقدير: وذلك لأنه. فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت. وإذا كان كذلك، فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل دليل على إلغاء ما ليس معتبرًا، أو ليس مقصودًا لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة.

(**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) أي: أسبغه برعاية السنن والآداب. (**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**) أي: قصد الصلاة المكتوبة في جماعة، جملة حالية، والمضارع المنفي إذا وقع حالًا يجوز فيه الواو وتركه. (**لَمْ يَخْطُ**) بفتح أوله وضم الطاء من خَطَا يَخْطُو خَطْوًا: فتح ما بين قدميه ومشى. (**خُطْوَةً**) بضم أوله ويجوز الفتح، **قال الجوهري**: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. **وجزم اليعمري**: أنها هنا بالفتح، **وقال القرطبي**: إنها في روايات مسلم بالضم. (**تُصَلِّي عَلَيْهِ**) أي: تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه، وتطلب له الرحمة. (**مَا دَامَ**) أي: مدة دوامه.

(**فِي مُصَلَّاهُ**) بضم الميم، أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب. (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**) أي: لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين ذلك. (**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**) **قال الطيبي**: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة؛ لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. (**فِي صَلَاةٍ**) أي: في ثواب صلاة. (**مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**) أي: ما دام ينتظرها، سواء ثبت في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد أم تحول إلى غيره.

(**وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**) أي: تمنعه من الخروج من المسجد، ولم أجد هذه الرواية في «الصحيحين»، نعم وقع في رواية لهما: «**إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ**»، أي: مدة كون الصلاة

حابسة له بأن كان جالسًا لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر أو اعتكاف مثلًا، فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب، وإن كان فيه ثواب عظيم. **(وَزَادَ)** أي: في هذه الرواية، وهذه الزيادة من إفراد مسلم.

(اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) أي: وفقه للتوبة وتقبلها منه، أو ثبته عليها. **(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ)** أي: لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه منتظرًا للصلاة، ما لم يؤذ في مجلسه أحدًا من المسلمين بقوله أو فعله. **وقيل**: أي: ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاؤه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** من أحدث أي: ما لم يَنْقُضْ وضوءه. وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضًا، ويحتمل الخصوص، ولفظ البخاري: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ**»، **قال الحافظُ**: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز بالرفع على الاستئناف. وللكشمهيني: «**مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدَثٍ فِيهِ**»، بلفظ الجار والمجرور متعلقًا بـ«**يُؤْذِ**».

وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»، بطرح لفظ «يؤذ»، أي: ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث: الناقض للوضوء، ويدل عليه ما روي: أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له أبو رافع: ما يحدث؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِطُ، وهو في بعض طرق الحديث عند مسلم، **وقيل**: يحتمل أن يكون المراد بالحدث هنا أعم من الحدث الناقض للوضوء، أي: ما لم يحدث سوء، ويدل عليه رواية أبي داود: «**مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ**»؛ لأنه عطف قوله: «**أَوْ يُحْدِثْ**» على قوله: «**لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**»، **قال ابن المهلب**: معنى الحديث: أن الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ بها المحْدِثُ استغفارَ الملائكة، ودعاءهم المرجو بركته.

وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم، كما يأتي في الحديث، **ويؤخذ منه**: أن الحدث الأصغر - وإن منع دعاء الملائكة - لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في «المرقاة». **قال الحافظُ**: في الحديث دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مَرْجُوُّ الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] قال: واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من

الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ إلى قوله: (**مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**) للبخاري، ولمسلم معناه. وأما قوله: (**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ...**) إلخ. فهو من إفراد مسلم كما تقدم، والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود، وابن ماجه بنحوه.

٧٠٨- [١٥] وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٠٨- قوله: (**عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ**) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء، اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، له ثمانية وعشرون حديثًا، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخر، مات سنة (٣٠) **وقيل**: بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة (٦٠) وله (٨٧) سنة بعد ما ذهب بصره، قال: هو آخر من مات من البدريين. (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ**) أي: أراد دخوله عند وصول بابه.

(**فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**) وفي رواية أبي داود: «**فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي...**» إلخ. (**وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**). **قال النووي**: في الحديث استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في «سنن أبي داود» وغيره ومختصر مجموعها: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وفي الخروج يقوله؛ لكن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»، انتهى.

---

(٧٠٨) مسلمٌ (٦٨/ ٧١٣)، وأَبُو دَاوُد (٤٦٥)، والنَّسَائي (٢/ ٥٣)، وابن مَاجَهْ (٧٧٢) عنه فِيهَا.

وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الرحمة في كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخروية. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله، ويشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، والخروج وقت ابتغاء الرزق، فناسب ذكر الفضل. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود، وكلاهما من حديث أبي حميد - اسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي - أو أبي أسيد على الشك، والنسائي عنهما من غير شك، وابن ماجه عن أبي حميد وحده.

٧٠٩ - [١٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٠٩ - قوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضًا. **فقيل**: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، **وقيل**: بل محمول على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر قضاء سُنَّةِ الظهر، فخص وقت النهي، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعية قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام، قاله النووي.

---

(٧٠٩) البُخَارِي (٤٤٤)، مُسْلِم (٦٩/ ٧١٤)، التِّرْمِذِي (٣١٦)، النَّسَائِي (٢/ ٥٣)، ابن مَاجَهْ (١٠١٣) عَنْهُ فِيهَا.

(فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) أي: فليصل ركعتين يعني: تحية المسجد، أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة؛ تعظيمًا للمسجد. **قال النووي**: لا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له، انتهى.

قال الحافظُ: قوله: «ركعتين». هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر، انتهى. **قال شيخنا**: لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التَّخَطِّي منه، أو أنه كان ذلك قبل وقوع الأمر بها والنهي عن تركها. **ومن أدلة عدم الوجوب**: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. ومشروعية تحية المسجد لا تختص بمن قصد الجلوس في المسجد، بل تسن لكل من دخل أراد الجلوس فيه أولا. ومن أدلة عدم الوجوب حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك، وفيه: حتى جئت، أي: إلى المسجد فلما سلمت - أي: على رسول اللَّه ﷺ - تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «**تَعَالَ**»، فجئت حتى جلست بين يديه . . . الحديث، وفيه: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**»، فقمت فمضيت. فقوله: «حتى جئت. . .» إلخ. يدل بظاهره على أنه جلس بلا صلاة، وقوله: «فمضيت». على أنه خرج بلا صلاة، وقد استنبط منه النسائي في «سننه» الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة.

قال الخطابي: في حديث أبي قتادة من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، سواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. **قلتُ**: هذا هو الصحيح، وقد جاء مصرحًا في حديث جابر أن رجلًا جاء والنبي ﷺ يخطب،

فقال: «**أَصَلَّيتَ يَا فُلَانُ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْ**»، وقد تقدم الإشارة إليه في كلام النووي. واختلفوا فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟

فقال الشافعي: يركع. وهي رواية أشهب عن مالك. **وقال أبو حنيفة**: لا يركع. وهي رواية ابن القاسم عن مالك. **قال ابن رشد**: وسبب اختلافهم معارضة الأمر قوله عليه السلام: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الصُّبْحِ**»، فهاهنا عمومان وخصوصان: أحدهما في الزمان والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان، خاص في الصلاة، وحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الزمان، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك، انتهى.

(**قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**) **الظاهر**: أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها وأتى بها فورًا من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائمًا ثم أراد القعود لإتمامها. **قال ابن رسلان**: المراد بالركعتين: الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعدًا كفى، سواء أحرم قائمًا ثم جلس، أو أحرم جالسًا واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة، انتهى. ثم إنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلي يشرع له التدارك، ولا تفوت بالجلوس؛ لما روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد؛ فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**». ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سليك الغطفاني. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. **قال القاري**: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولًا، ثم القيام للصلاة ثانيًا باطل لا أصل له.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

❊ ❊ ❊

٧١٠ - [١٧] **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٠- قوله: (لَا يَقْدَمُ) بفتح الدال، أي: لا يرجع. **(إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى)** بضم المعجمة والقصر، وهو وقت تشرق الشمس، **قيل**: الحكمة في ذلك أنه وقت نشاط، فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه بخلاف نصف النهار؛ فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره، لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه. **(بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ)** أي: بدخوله.

(فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) هذا فعله ﷺ، ولا يتوهم أنه من خصائصه؛ لأنه قد أمر جابرًا بصلاة القدوم من السفر، وحديثه عند الشيخين وغيرهما، وفي الحديثين استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها.

(ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ) قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون؛ شفقة على خلق الله.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي، وهو طرف من حديث طويل لكعب بن مالك في قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وتوبته.

* * *

---

(٧١٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي في الجهاد (٣٠٨٨)، ومُسْلِم (٢٧٦٩) فِي الصَّلَاةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِك، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٧١١- [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧١١- قوله: (يَنْشُدُ ضَالَّةً) أي: يطلبها برفع الصوت، وينشد بفتح الياء وضم الشين، يقال: نشد الضالة أي: نادى وسأل عنها وطلبها، وهو من النشد رفع الصوت، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضَوَال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان الضائع، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط. **(فِي الْمَسْجِدِ)** متعلق بـ«ينشد». **(فَلْيَقُلْ)** أي: السامع يعني: عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز، وظاهره أنه يقوله جهرًا.

(لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) معناه ما رد اللَّه الضالة إليك وما وجدتها. **قال السندي:** يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١] ويحتمل أن «لَا» ناهية، أي: لا تنشد، وقوله: «**رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**»، دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له؛ إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحًا، لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال: لا، وردها اللَّه عليك، بالواو؛ لأن تركها يوهم، إلا أن يقال: الموضع موضع زجر، ولا يضر به الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر، انتهى.

(فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) أي: لِنُشْدَانِ الضالة ونحوه، بل بنيت لذكر اللَّه والصلاة، والعلم والمذاكرة في الخير، ونحوهما. وقوله: **(فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ...)** إلخ. يحتمل أنه في حيز القول، فلا بد أن يقوله القائل تعليلًا لقوله، ويؤيده حديث بريدة عند مسلم: أن رجلًا نشد في المسجد فقال: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟

---

(٧١١) مُسْلِم (٧٩/ ٥٦٨)، وَأَبُو دَاوُد (٤٧٣)، وَابن مَاجَهْ (٧٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

فقال النبي ﷺ: «**لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». ويحتمل أنه تعليل لقوله: «**فَلْيَقُلْ**»، فلا حاجة إلى أن يقول.

والحديث: دليل على تحريم السؤال برفع الصوت عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ **قيل**: يلحق للعلة، وهي قوله: «**فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»، وإن من ذهب عليه متاع فيه، أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧١٢- [١٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٢- قوله: (**مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ**) بضم الميم وكسر التاء الفوقية، من أنتن الشيء، أي: خبثت رائحته، يعني بها الثوم، كما وقع في رواية للشيخين، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثَّوْمَ، وَالْكُرَّاثَ**». وفي قوله: «شجرة»، مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نَجْمٌ، وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر، وما ليس لها أرومة تبقى فهو نجم. **قال العيني**: فإن قلت على ما ذكر: كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه؟ **قلتُ**: قد يطلق كل منهما على الآخر، وتكلم أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل، انتهى.

والمراد بالثوم في الحديث: النيئ منه، وأما المطبوخ فلا كراهة فيه؛ لما روى أبو داود والترمذي من حديث علي قال: «نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخًا»، ولما

---

(٧١٢) مُسْلِمٌ (٧٢/ ٥٦٤) فِي الصَّلَاةِ عَنْ جَابِرٍ.

يأتي في الفصل الثاني من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، الحديث. **وفيه**: «**إن كنتم لا بد آكليهما، فأميتوهما طبخًا**». فهذان الحديثان يفيدان تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي. ويلحق بما نص عليه في الحديث من الثوم في رواية، والبصل والكراث في أخرى، والفجل في رواية «المعجم الصغير» للطبراني، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها لا سيما التتن، والتبغ، والتنباك، والسيجارة، وإنما خص الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، بالذِّكْر لكثرة أكلهم بها.

(**فَلَا يَقْرَبَنَّ**) بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة. (**مَسْجِدَنَا**) يريد به المكان الذي أعد ليصلى فيه مدة إقامته بخيبر؛ لأن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر، أو المراد بالمسجد: الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي: فلا يقربن مسجد المسلمين، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**» ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ؛ لأن لفظ «المساجد» لا يساعده، وكذا التعليل بتأذي الملائكة؛ لأن ذلك يوجد في المساجد كلها، ثم إن ظاهر التقييد بالمساجد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه، ويؤيده التعليل؛ لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق، وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد الخيرات، وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك، فينبغي له دوام الترك لهذه العلة، قاله السندي.

قلتُ: قد وقع في حديث أنس عند الشيخين: «**فَلَا يَقْرَبْنَا**» **قال الحافظُ**: ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته». لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين. كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثَّوْمِ**» فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة، انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات. (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى**) أريد بهم

الحاضرون مواضع العبادات عامة، ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد، وإن كان خاليًا عن الإنسان؛ لأنه محل ملائكة.

فقوله: (مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ) بكسر الهمزة يكون محمولًا على تقدير وجودهم فيه. **والحديث**: يدل على جواز أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة مطبوخًا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وعند حضور المسجد، إذا كان مطبوخًا لئلا يؤذي برائحته الخبيثة من يحضره من الملائكة وبني آدم، فالنهي، إنما هو عن حضور المسجد بعد أكل الثوم النيئ ونحوه لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال؛ لقوله ﷺ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، وقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**»، وشذ أهل الظاهر فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وتقريره: أن يقال: صلاة الجماعة فرض، ولا تتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكلها واجب، فتكون حرامًا، كذا نقله ابن دقيق العيد وغيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

قلتُ: الحديث قد استدل به على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، **قال ابن دقيق العيد**: وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها، ولازم الجائز جائز، فيكون ترك صلاة الجماعة في حق آكلها جائزًا، وذلك ينافي الوجوب، قال: وقد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرًا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينفي الزجر، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في الأطعمة والنسائي في الصلاة وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما بألفاظ متقاربة.

٧١٣- [٢٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٣- قوله: (الْبُزَاقُ) أي: إلقاؤه، وهو بضم الباء بعدها زاي، وفي رواية لمسلم: «**التَّفْلُ**» بدل البزاق، **وفي رواية النسائي**: «**الْبُصَاقُ**» بالصاد والتفل بفتح المثناة فوق وسكون الفاء هو البزاق والبصاق، وهما ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق. **(فِي الْمَسْجِدِ)** أي: في أرضه وجدرانه، **قال الحافظُ**: قوله: «**في المسجد**». ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي. **(خَطِيئَةٌ)** بالهمزة أي إثم، **وفي رواية لأحمد**: «**سَيِّئَة**»، ومثل البزاق المخاط والنخامة بل أولى. **قال القاضي عياض**: إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه، فمن أراد دفنه فلا، **ورده النووي فقال**: هو خلاف صريح الحديث. فالبزاق في المسجد عنده خطيئة مطلقًا، أراد دفنه أو لا. **قال الحافظُ**: وحاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة». وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكي في «التنقيب»، والقرطبي في «المفهم»، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا، قال: «**مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ**»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا قال: «**وَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِ أُمَّتِي: النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**».

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف، وعند أبي داود من حديث عبد اللَّه بن

(٧١٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٤١٥)، ومُسْلِم (٥٥/ ٥٥٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشخير: أنه صلَّى مع النبي ﷺ فَبصقَ تحت قدمه اليسرى، ثم دلَّكه بنعله. إسناده صحيح، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم، فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، انتهى كلام الحافظ باختصار يسير.

(وَكَفَّارَتُهَا) أي: كفارة الخطيئة إذا فعلها **(دَفْنُهَا)** أي: في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كان، وإلا فيخرجها، يعني: أنه إذا أزال ذلك البزاق، أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة، **قال الحافظ**: قال ابن أبي جمرة: لم يقل: وكفارتها تغطيتها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن، فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض، انتهى.

قيل: إن لم يكن المسجد ذا تراب، وكان ذا حصير لا يجوز إلقاء البزاق فيه احترامًا للمالية. **قلتُ**: إذا احتاج إلى دفع البزاق، وكان المسجد مجصصًا ومبلطًا، فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج، وعلى هذا يحمل حديث عبد اللَّه بن الشخير الذي تقدم في كلام الحافظ. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا الترمذي، وأبو داود والنسائي.

٧١٤- [٢١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧١٤- قوله: (عُرِضَتْ عَلَيَّ) أي: إجمالًا أو تفصيلًا. (حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا) بالرفع عطف بيان للأعمال أو بدل اشتمال. (فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا) جمع حسن بالضم

---

(٧١٤) مُسْلِم (٥٧/ ٥٥٤) فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

والسكون على غير قياس. (**الْأَذَى**) أي: المؤذي يعني إزالته، واللام فيه للجنس. (**يُمَاطُ**) أي: يزال. (**عَنِ الطَّرِيقِ**) صفة الأذى، قاله الطيبي. **وفيه**: التنبيه على أن كل ما نفع المسلمين، أو أزال عنهم ضرارًا كان من حسن الأعمال.

(**مَسَاوِي أَعْمَالِهَا**) جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة. (**النُّخَاعَةَ**) بضم النون أي: البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد: إلقاؤها، **وقيل**: المراد بها: البزاق. (**تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ**) صفة النخاعة. (**لَا تُدْفَنُ**) **قال ابن الملك**: الجملتان صفتان أو حالان أي: متداخلتان أو مترادفتان. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه وابن حبان.

٧١٥- [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٥- قوله: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**) أي: شرع فيها، ففي حديث أنس عند الشيخين: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ**»، وفي حديث عبد اللَّه بن عمر عندهما أيضًا: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي**». (**فَلَا يَبْصُقْ**) بالصاد والجزم على النهي، **وقيل**: نفي معناه النهي. (**أَمَامَهُ**) بفتح الهمزة، أي: قدامه، وظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقعة كانت في المسجد، كما يدل عليه سبب الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللًا بتعظيم المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث، قاله السندي.

(**فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ**) والمناجاة من قِبَلِ العبد حقيقة، ومن قِبَلِ اللَّه إقباله تعالى

---

(٧١٥) البُخَارِي (٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

عليه بالرحمة والرضوان فمناجاة اللَّه مجاز؛ إذ المناجاة هي المسارة بين الاثنين، ولا كلام محسوسًا إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير.

(مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) أي: ومن يناجي أحدًا مثلًا لا يبصق نحوه، وظاهره يقتضي تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكن التعليل بتأذي المسلم في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا عند أحمد بإسناد حسن: «**مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٌ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَه**»، يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقًا، ولو لم يكن في الصلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدار المسجد.

(وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) تعظيمًا لليمين، وزيادة لشرفها.

(فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا) لا بد من وجه يقتضي اختصاص المنع باليمين لأجل الملك، إذ الملك في يساره أيضًا، وذلك الوجه هو أن يقال: أن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، والصلاة هي أم الحسنات البدنية، وهي أيضًا تَنْهَى عن الفحشاء والمنكر، فلا دخل لكاتب السيآت الكائن عن اليسار فيها، ويكون هو فارغًا. **وأحسن ما قيل فيه**: أن لكل أحد قرينًا أي: شيطانًا، وموقعه يساره، كما في حديث أبي أمامة عند الطبراني: «**فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَي اللهِ، وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَلَى يَسَارِهِ**»، فَلَعَلَّ المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين. **وقيل**: التنكير في «مَلَكًا» للتعظيم أي: ملكًا عظيمًا، فلا يشكل بأن على اليسار أيضًا ملكًا.

وقال الطيبي: يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد، والإلهام، والتأمين على دعائه، فسبيله سبيل الزائر، فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين.

(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ) أي: إن كان فارغًا.

قال الخطابي: إن كان عن يساره أحد، فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن

تحت قدمه أو ثوبه. ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث طارق المحاربي مرفوعًا، فإنه قال فيه: «**وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ**»، وفي رواية النسائي: «**أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا** - وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ»، ومعنى قوله: «**فَارِغًا**» أي: متمكنًا من البزق في يساره، وقوله: «**ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ**» أي: ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى.

(**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**) أي: اليسرى و«أو» للتنويع أي إذا تعذر في جهة اليسار لوجود مُصَلٍّ فيها بصق تحت قدمه.

(**فَيَدْفِنَهَا**) بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر، وبرفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو يدفنها، ويجوز الجزم عطفًا على الأمر، وتأنيث الضمير في «**فَيَدْفِنَهَا**» بتأويل البصقة التي يدل عليها قوله: (**وَلْيَبْصُقْ**) أي: فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد بحيث يأمن الجالس عليها من الإيذاء، فلو كان المسجد غير ترابي فيدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة، وإذا بدره البزاق ولم يكن يساره فارغًا، وكان تحت قدمه فراش من ثوب ونحوه تعين الثوب للبزق فيتفل فيه، ثم يرد بعضه على بعض، ولو فقد الثوب مثلًا فلعل بَلْعَهُ أولى من ارتكاب المنهي عنه.

٧١٦- [٢٣] **وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»**.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٦- قوله: (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عند الشيخين. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري، وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد عند الشيخين، وجابر بن عبد اللَّه عند أبي داود وغيره.

---

(٧١٦) البُخَارِي (٤٠٨)، (٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّلَاةِ.

٧١٧- [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٧- قوله: (قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ) كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعَظَّمَ قبره، كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعنهم إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم كيلا يعامل معه ذلك، فقال: **(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)** واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم، فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حرامًا.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. زاد في رواية: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»، وهي جملة مستأنفة أخرى من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فقال: ليحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم. واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها. وفي مسلم: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا، وَلَا عَلَيْهَا**»، **والظاهر**: أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان، الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر.

وقال التُّورْبَشْتِي الحَنَفي في «شرح المصابيح»: معنى إنكار النبي ﷺ على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجهين: **أحدهما**: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لهم، **والثاني**: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء،

---

(٧١٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤٣٥) (٤٣٦)، مُسْلِم (٢٢/ ٥٣١) فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا.

والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرًا منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند اللَّه لاشتماله على الأمرين: عبادة اللَّه سبحانه، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذهابًا إلى أن تلك البقاع بإقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها إلى اللَّه لاختصاصها بقبور الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية، **أما الأولى**: فلأنها من الشرك الجَلِي، **وأما الثانية**: فلأنها متضمنة معنى ما من الإشراك في عبادة اللَّه حيث أتى بها على صنعة الإشراك، أو التبعية لمخلوق. والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، والوجه الأول أشبه به. وأما نهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر فإنه لمعنيين:

أحدهما: لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين، **والثاني**: لما يتضمنه من الشرك الخفي، حيث أتى في عبادة اللَّه بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له. **قال**: والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي، لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء، وتخصيص تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي، انتهى كلام التوربشتي بقدر الضرورة.

قلتُ: ويدخل أيضًا في هذا النهي والوعيد اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح، والصلاة عند قبره لا لتعظيمه، ولا بالتوجه نحوه بل لحصول مدد منه، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح، وهذا لأن اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ولأن في هذا الصنيع أيضًا من المفاسد ما لا يخفى، ولأنه لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من أمته بالاستفاضة بقبره أو بقبر أحد من صُلَحَاءِ أمته، ولا بالاستمداد منه، ولا بالمجاورة به، ولا التبرك به، وإنما أمر أمته بالسلام على أهل القبور، والدعاء، والاستغفار لهم عند زيارة القبور، وحث على الاعتبار بهم، فالاستفاضة بالقبور، والاستمداد منها، والتبرك بها ولو كان بدون التوجه إليها حرام عندنا؛ لكونه داخلًا في الشرك الخفي.

واعلم: أنه قد استشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأنه ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام؛ إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ، وهو حي في السماء لم يمت، فليس له قبر.

وأجيب: بأن ضمير الجمع في قوله: «**أَنْبِيَائِهِمْ**» للمجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده رواية جندب التالية حيث قال: «**كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**»، ولهذا أفرد النصارى، كما في رواية لعائشة رضي الله عنها عند الشيخين. قال: «**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ**»، ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال: «**قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ**»، أو أنه كان فيهم أنبياء أيضًا لكنهم غير مرسلين كالحواريين، أو يقال: أنبياء اليهود أنبياء النصارى؛ لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول، فَرُسُلُ بني إسرائيل يُسَمَّوْنَ أنبياء في حق الفريقين، والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا، أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود، وخصص اليهود بالذكر في حديث أبي هريرة؛ لكونهم ابتدعوا هذا الاتخاذ، فهم أظلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصلاة، والجنائز، والمغازي، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا النسائي.

٧١٨ - [٢٥] وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧١٨ - قوله: (**أَلَا**) للتنبيه. (**وَإِنَّ**) بالكسر على تقدير: أنبهكم وأقول: إن. **قال القاري**: وروي بالفتح، فالتقدير: تنبهوا واعلموا أن. (**مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) أي: اليهود والنصارى، أو أعم منها.

(**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**) كرر التنبيه بإقحام أداته بين السبب والمسبب

---

(٧١٨) مُسْلِمٌ (٢٣/ ٥٣٢) عَنْ جُنْدُبٍ فِيهَا.

مبالغة، وكرر النهي أيضًا كما كرر التنبيه بقوله: **(إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) وفي «الصحيحين» عن عائشة**: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قال الحافظُ: وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان، أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٧١٩- [٢٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧١٩- قوله: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ) قيل: «من» زائدة، والمراد من الصلاة: النوافل، والتقدير: اجعلوا صلاتكم أي: نوافلكم في بيوتكم، يدل على هذا ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ**»، وفي «الصحيحين» حديث: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، وإنما شرع ذلك؛ لكونه أبعد من الرياء، وليتبرك به البيت، وتتنزل الرحمة فيه والملائكة، وتنفر الشياطين منه، لكن استثنى منه ركعتا الطواف والإحرام، وتراويح رمضان، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وصلاة القدوم من السفر، وما ورد من صلاته ﷺ بعض النوافل في المسجد - كركعتين بعد المغرب مثلًا - فهو لبيان الجواز،

---

(٧١٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٤٣٢)، ومُسْلِم (٢٠٨/٧٧٧)، وَأَبُو دَاوُد (١٠٤٣)، وَابن مَاجَهْ (١٣٧٧)، كُلُّهُمْ في الصلاة عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: من للتبعيض، والمراد من الصلاة: مطلق الصلاة، والمعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض.

قال القاري: «**مِنْ صَلَاتِكُمْ**» مفعول أول و«**فِي بُيُوتِكُمْ**» مفعول ثَانٍ، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت، أي: اجعلوا بعض صلاتكم، التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وإن من حقها أن يجعل لها نصيبًا من الطاعات لتصير منورة؛ لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم، ولذا قال: **(لاتتخذوها)** أي: بيوتكم.

(قُبُورًا) بأن تتركوا الصلاة فيها، كما تتركون في المقابر، والمعنى: أعطوا البيوت حظها من الصلاة، ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يصلى فيها، فأحال على المقابر، لكونها معهودة معروفة بهذه الصفة بحسب الحس والمشاهدة والشرع، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**»، فالحديث فيه دليل: على كراهة الصلاة في المقابر، وعليه حمله البخاري في «صحيحه» حيث عقد عليه باب: كراهية الصلاة في المقابر.

وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم: أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.
وقيل: المراد من الحديث: الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

وقيل: المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطَنًا للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي. ويحتمل أن يكون المراد: أن من لم يصلِ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**»، وهذا يرجع إلى المعنى الثاني.

وقيل: المراد: النهي عن دفن الموتى في البيوت، والمعنى: لا تدفنوا في بيوتكم موتاكم؛ لئلا يكدر عليكم معايشكم ومأواكم، ولأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة

عند مسلم أصرح من حديث ابن عمر وهو قوله: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٧٢٠- [٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٢٠- قوله: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) قد اضطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه، **فقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»**: هذا الحديث كحديث أبي أيوب المتقدم: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، إنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها؛ لأنها في شمال مكة، بينها وبين الشام، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام، وإن المراد بقوله: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، أن الفرض على المصلى إذا كان بعيدًا عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين، فإن هذا محال أو عسير، انتهى.

وقال العراقي: ليس هذا عامًّا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. **وقال الأثرم**: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث **فقال**: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئًا، وإن قل فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق - وأشار بيده - وهذا المغرب - وأشار بيده - وما بينهما قبلة. قلتُ: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرى الوسط.

قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان، يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب، التي يقع لهم فيها

---

(٧٢٠) التِّرْمِذِي (٣٤٤)، وَالحَاكِمُ (١/ ٢٠٥) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

الكعبة، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينًا وشمالًا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضًا قبل القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضًا، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلًا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلًا، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا، انتهى.

قال الترمذي: قال ابن عمر: إذا جَعَلْتَ المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة. وقد ذكر العلامة أحمد بن علي المقريزي هذا الحديث في أثناء الفصل الذي عقده في «خططه»(*) عن المحاريب التي بديار مصر (ج٤: ص٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) ومما قال في شرحه: إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما على سمت تلك البلاد شمالًا وجنوبًا فقط.

والدليل على ذلك: أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار، وقد عرفت - إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم - أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة، فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما

(*) أعنى به كتابه: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».

بين المشرق والشمال، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، إلى آخر ما قال. وقد علمت مما تقدم أن الحديث على هذا المعنى يدل على أن الواجب استقبال جهة الكعبة في حق من بعد عن الكعبة، وتعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه أكثر السلف: مالك، وأحمد، وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، **ووجه الاستدلال** به على ذلك: أن المراد: أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه؛ لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين.

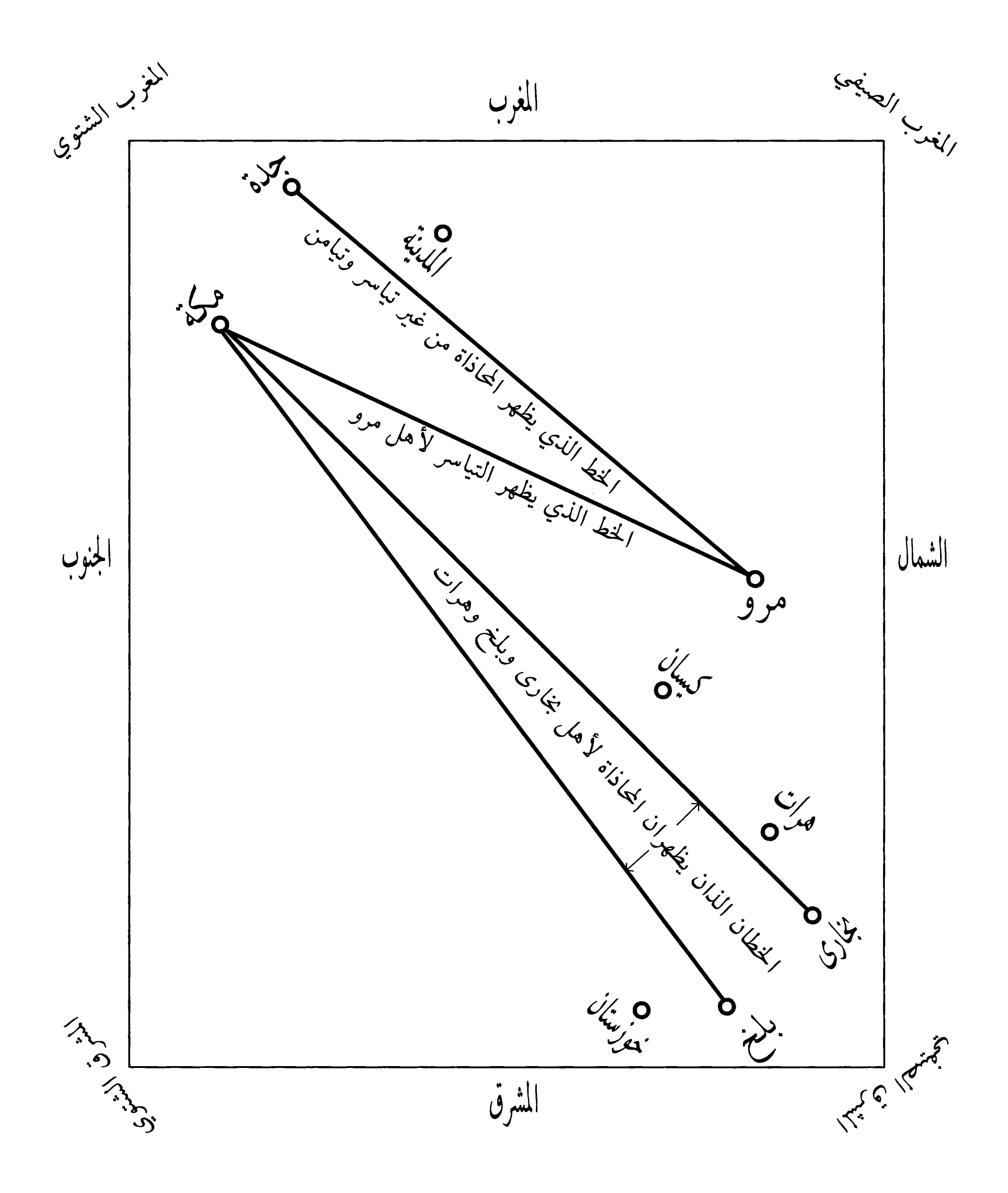
فالحديث: دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه: أن فرض من بعد إصابة العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] يدل على كفاية الجهة؛ إذ العين في كل محل تتعذر على كل مُصَلٍّ، فالحق أن الجهة كافية لمن تعذر عليه العين.

وقال ابن المبارك في معنى الحديث: ما بين المشرق، أي: مشرق الشتاء، والمغرب، أي: مغرب الصيف قبلة، هذا لأهل المشرق، واختيار التياسر لأهل مَرْو، انتهى.

قال الشوكاني: أراد ابن المبارك بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلًا، فإن قبلتهم أيضًا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيدًا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ**»، رواه البيهقي في «الخلافيات»، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق، انتهى.

قال المظهر: يعني: من جعل من أهل المشرق أول المغارب - وهو مغرب الصيف - عن يمينه وآخر المشارق - وهو مشرق الشتاء - عن يساره كان مستقبلًا للقبلة، والمراد: بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد، انتهى.

فليس المراد بأهل المشرق في قولي ابن المبارك وابن عمر جميع من هم في المشرق إلى أقصى المعمورة، بل أهل العراق وبخارى وبلخ وسمرقند ونحوهم؛ لأن بلادهم في مشرق الصيف من المدينة، وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء. وانظر الخريطة وهي هذه:



وقال بعضهم: أراد به: بيان قبلة من التبس عليه قبلته فإلى أي جهة صلى بالتحري والاجتهاد كفته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥] **وقال بعضهم**: المراد منه: المتطوع على الدابة في السفر إلى أي جهة. وفي القولين نظر؛ إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب، قاله القاري.

وقال بعضهم: المراد منه: صحة الصلاة في جميع الأرض، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٣٠٤) **وقيل**: المراد به: بيان حكم المريض الذي لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة. **وقيل**: هو محمول على المجاهد المطلوب. والراجح عندي هو القول الأول، والله أعلم بالصواب.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وابن ماجه كلاهما من طريق أبي معشر نجيح السندي، وهو صدوق أسن واختلط فتكلم فيه من قبل حفظه. وقد تابعه عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في «الكامل» قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان، وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان. **قال**: ولعل عليًّا سرقه من أبي معشر، وذكر قول ابن معين فيه: أنه ليس بشيء، **وقول النسائي**: أنه متروك الحديث. وقد تابعه عليه أيضًا أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في «الخلافيات»، وأبو جعفر وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والحاكم، وابن عبد البر، وابن سعد. **وقال أحمد والنسائي**: ليس بقوي. **وقال الحافظُ**: صدوق سيء الحفظ.

وقد أخرج الترمذي الحديث من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أيضًا: هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق: هذا إسناد ضعيف.

قال الشوكاني: فنظرنا في الإسناد، فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه، **فقال علي بن المديني**: إنه روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذي، انتهى.

قلتُ: الحديث قد تأيد بروايته من حديث ابن عمر، فقد رواه الحاكم (ج١: ص٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد اللَّه بن نمير، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر - وهو ثقة - عن نافع، عن ابن عمر مسندًا، ثم أخرجه كذلك (ج١: ص٢٠٦) وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد اللَّه بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، وزاد: وصححه أبو حاتم الرازي موقوفًا على عبد الله، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٢: ص٩) عن الحاكم بالإسنادين ثم قال: تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن سفيان الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر من قوله، انتهى. ورواه أيضًا الدارقطني (ص١٠١) بالإسنادين.

قلتُ: الرفع زيادة ثقة فتقبل، ولا تكون رواية من أوقفها علة للحديث بل تكون مؤيدة له، وليس هاهنا قرينة على كون الرفع وهمًا، واللَّه أعلم.

٧٢١ - [٢٨] **وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضِحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالحَرَّ شَدِيدٌ، وَالمَاءَ يُنْشَفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا».** [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٢١- قوله: (خَرَجْنَا وَفْدًا) الوفد بفتح الواو وإسكان الفاء: جماعة قاصدة عظيمًا لشأن من الشئون، فهو حال أي: قاصدين، يقال: وفد إلى أو على الأمير كضرب، إذا قدم وورد رسولًا فهو وافد والجمع وفد ووفود. **(فَبَايَعْنَاهُ)** أي: على

(٧٢١) النَّسَائِي (٢/ ٣٨، ٣٩) فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٢٣) مُطَوَّلًا.

التوحيد والرسالة والسمع والطاعة. (**بِيعَةً**) بكسر الباء وهي معبد النصارى. (**فَاسْتَوْهَبْنَاهُ**) الفاء عطفت ما بعدها على المجموع أي: خرجنا وفعلنا فاستوهبناه أي: سألناه أن يعطينا.

(**مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ**) بفتح الطاء، والظاهر أن المراد: ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد: ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء، **قال ابن حجر**: (مِنْ) تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به. (**وَتَمَضْمَضَ**) منه بعد الوضوء أو في أثنائه. (**ثُمَّ صَبَّهُ**) أي: الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلًا، ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب. (**فِي إِدَاوَةٍ**) بكسر الهمزة، ظرف صغير من جلد. (**وَأَمَرَنَا**) أي: بالخروج. (**فَقَالَ**) بيان للأمر، أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا فقال: (**اخْرُجُوا**) إذنًا بالخروج. (**فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ**) أي: دياركم. (**فَاكْسِرُوا**) بكسر السين.

(**بِيعَتَكُمْ**) أي: غيروا محرابها وحولوه إلى الكعبة، **وقيل**: خربوها. (**وَانْضِحُوا**) بكسر الضاد وفتحها من ضرب وفتح أي: رشوا. (**مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ**) ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء. (**وَاتَّخِذُوهَا**) أي: البيعة يعني مكانها. (**مَسْجِدًا**) **فيه**: دليل على جواز اتخاذ البِيَعِ مساجد، وغيرها من الكنائس وبيوت الأصنام ونحوها ملحق بها بالقياس. (**وَالْحَرَّ**) بالنصب ويرفع.

(**يُنْشَفُ**) بالتخفيف بصيغة المجهول، يقال: نشف الثوب العرق - بالكسر - ونشف الحوض الماء ينشفه إذا شربه. (**مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ**) أي: زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره يعني: صبوا عليه ماء آخر. (**فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا**) **قال الطيبي**: الضمير في (فَإِنَّه) إما للماء الوارد أو المَوْرُود، أي: الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيبًا، أو المورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيبًا، انتهى. وفي الحديث التبرك بفضله ﷺ، ونقله إلى البلاد، ونظيره ماء زمزم، **قيل**: ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصلحاء كذلك.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) أي: عن هناد بن السري، عن ملازم هو ابن عمر، وعن عبد اللَّه ابن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي. وقد أكثر الناس في قيس بن

طلق، **والحق**: أنه صدوق؛ وَثَّقَهُ العجلي، وابن معين في رواية عثمان بن سعد عنه. **وقال ابن القطان**: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا، وأما بقية رجاله وَهُمْ مَنْ دُونَ قيس بن طلق فهم ثقات. والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» مطولًا عن خليفة: حدثنا مسدد بن مسرهد: حدثنا ملازم بالسند المتقدم، قال: خرجنا ستة وفدًا إلى رسول اللَّه ﷺ . . . الحديث. نقله مَيْرَك عن التخريج، كذا في «المرقاة».

٧٢٢- [٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٢٢- قوله: (أَمَرَ) الظاهر أن الأمر للندب لا للوجوب، فكان معناه أَذِنَ. وهذا لأن مبناه على دفع المشقة عنهم كما سيأتي. (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ**) جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد: المحلات، فإنهم كانوا يسمون المَحِلَّةَ التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا.

قال البغوي في «شرح السنة»: يريد بالدور المحال التي فيها الدور. ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ لأنهم كانوا يسمون المَحِلَّةَ التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا. **ومنه الحديث**: «مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بُنِيَ فِيْهَا مَسْجِدٌ»، **قال سفيان**: بناء المساجد في الدور - يعني: القبائل، أي: من العرب - يتصل بعضها ببعض، وهم بَنُو أَبٍ واحد يبنى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. **قال أهل اللغة**: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازًا. وحكمة أمره لأهل كل مَحِلَّةٍ ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

---

(٧٢٢) أَبُو دَاوُد (٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِي (٤٩٤) (٤٩٦)، وَابن مَاجَهْ (٧٥٨) عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح اللَّه على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة، إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته، أو اتخاذ مسجد يسعهم.

(**وَأَنْ يُنَظَّفَ**) أي: يطهر كما في رواية ابن ماجه، أي: من الأقذار. (**وَيُطَيَّبُ**) أي: برش العطر، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير بالبخور في المسجد، **وفيه**: أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبد اللَّه يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروي عنه ﷺ فعله. **قال الشعبي**: هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة، أن ابن الزبير لما بَنَى الكعبة طَلَى حِيطَانَهَا بالمسك. **وفيه**: أنه يستحب كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يتتبع غبار المسجد بجريدة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) مسندًا وسكت عنه. (**والتِّرْمِذِيُّ**) مسندًا ومرسلًا. وقال: المرسل أصح. وإنما صحح الترمذي إرساله؛ لأن في سند الموصول عامر بن صالح وقد ضعفه بعض العلماء وكذبه ابن معين، لكنه رواه غير الترمذي موصولًا من غير طريق عامر بن صالح، فرواه أبو داود، وابن ماجه من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مسندًا مرفوعًا، وزائدة ثقة ثبت. ورواه ابن ماجه أيضًا من طريق مالك بن سعير، عن هشام بن عروة، ومالك بن سعير لا بأس به، وأيضًا عامر بن صالح، قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة لم يكن صاحب كذب. والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».



٧٢٣- [٣٠] وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(*).

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٢٣- قوله: (مَا أُمِرْتُ) بضم الهمزة وكسر الميم، مبني للمفعول و«ما» نافية. (بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ) أي: برفعها وإعلاء بنائها. **قال البغوي في «شرح السنة»**: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طول بناؤها، يقال: شِدْت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه، إذا بنيته بالشيد وهو الجص، وشيدته تشييدًا طولته ورفعته. **وقيل**: المراد بالبروج المشيدة: المجصصة. **قال ابن رسلان**: والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا: رفع البناء وتطويله كما قال البغوي، انتهى.

والحديث قد استدل به بعضهم: على منع تشييد المساجد، وفيه نظر؛ لأن نفي كون التشييد مأمورًا به لا يقتضي الكراهة والمنع، بل يدل على عدم الوجوب، ونفي الوجوب قد يتحقق بجواز الفعل أيضًا، فلا يستوجب الكراهة والمنع، فتشييد المسجد وإحكام بنائه بما يستحكم به الصنعة من غير تزيين وتزويق وزخرفة ليس بمكروه عندنا؛ إذا لم يكن مباهاة ورياء وسمعة؛ لما تقدم من حديث عثمان ابن عفان: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**». وأيضًا يؤيده ما فعله عثمان في خلافته في بناء المسجد النبوي، فإنه صنع ما صنع في بنائه مستدلًا بهذا الحديث، وكل ما صنع كان من باب الإحكام والتجصيص من غير تزويق وزخرفة، وأما الحجارة المنقوشة فلم يكن نقشها بأمره بل حصلت له كذلك منقوشة، ولم يكن عند الذين أنكروا عليه من الصحابة دليل يوجب المنع إلا الحث

---

(٧٢٣) أَبُو دَاوُد (٤٤٨) فِي الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَّقَهُ فِي الْبُخَارِي (١/ ٥٣٩).
(*) أَبُو دَاوُد (٤٤٨).

على اتبَاع ما فعله ﷺ وعمر في بناء المسجد من ترك الرفاهية، وهذا لا يقتضي منع التشييد وكراهته.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هو موقوف لكنه في حكم المرفوع؛ لأنه إخبار عن ما يأتي، وهو لا يكون إلا عن النبي ﷺ.

وقال الأمير اليماني: هذا مدرج من كلام ابن عباس، كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل. (لَتُزَخْرِفُنَّهَا) بفتح اللام على أنها جواب القسم، وبضم المثناة وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وضم الفاء، وتشديد النون، وهي نون التأكيد. والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف: الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به.

قال الخطابي: معنى قوله: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا)، لتزيننها. وأصل الزخرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه، إذا موهه وزينه بالباطل.

(كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) أي: بيعهم وكنائسهم، يعني: أن اليهود والنصارى زخرفوا مساجدهم، عندما حرفوا أمر دينهم، وتركوا العمل بما في كتبهم، فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها.

قال القاري: هذا - أي: زخرفة المساجد - بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام. وفيه موافقة أهل الكتاب، انتهى. **قال البخاري في «صحيحه»**: أمر عمر ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ». وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها قد كثر في هذا الزمان في جميع بلاد المسلمين إلا بلاد نجد، فسلام على نجد ومن حل بالنجد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، وذكر البخاري قول ابن عباس المذكور تعليقًا، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، قاله الحافظ.

٧٢٤ - [٣١] **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِي وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٢٤ - **قوله: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)** جمع شرط بالتحريك وهو العلامة، قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به، وزيادة الإنكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر، أي: من علامات القيامة.

(أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ) أي: يتفاخرون، والتباهي إما بالقول كما ستعرف أو بالفعل، كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده وتزويقه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك.

(فِي الْمَسَاجِدِ) أي: في بنائها يعني: يتفاخر كل أحد بمسجده، يقول: مسجدي أرفع، أو أَزْيَن، أو أوسع، أو أحسن علوًّا وزينة، رياء وسمعة، واجتلابًا للمدحة، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع - وهو المباهاة بما ذكر - وهم جالسون في المساجد. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود، فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري.

(وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَهْ) واللفظ للنسائي وابن ماجه، ورواه أبو داود والدارمي بلفظ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**، وهكذا رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: **«يأتي على الناس زمان يتباهون بالمسجد ثم لا يعمرونها إلا قليلًا»**. وعند أبي نعيم في كتاب المساجد: **«يتباهون بكثرة المساجد»**.

---

(٧٢٤) أَبُو دَاوُد (٤٤٩)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٣٢)، وَابن مَاجَهْ (٧٣٩) فِيهَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٧٢٥- [٣٢] وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِن الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا».

[رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٢٥- قوله: (عُرِضَتْ عَلَيَّ) لعل هذا العرض في ليلة المعراج. **(أُجُورُ أُمَّتِي)** أي: ثواب أعمالهم. **(حَتَّى الْقَذَاةُ)** بزنة حَصَاة، وهي ما يقع في العين من تراب، أو تبن، أو وَسَخ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا، والمراد هنا: الشيء القليل مما يؤذي المسلمين، سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي: أجر إخراج القذاة، إما بالجر و«حتى» بمعنى «إلى» والتقدير: إلى إخراج القذاة.

وعلى هذا قوله: **(يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)** جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفًا على **(أجور)**، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل، فهو مأجور فيه؛ لأن فيه تنظيف بيت الله، ويفيد الحديث بمفهومه: أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد، **وفيه**: تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا كتب هذا القليل، وعرض على نبيهم، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. **(فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا)** أي: يترتب على نسيان.

(أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ) أي: من ذنب نسيان سورة كائنة. **(مِنَ الْقُرْآنِ)** فإن **قلتُ**: هذا مناف لما مَرَّ في باب الكبائر، **قلتُ**: إن سلم أن «أعظم» و«أكبر» مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن، فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن **قلتُ**: النسيان لا يُؤَاخَذ به، **قلتُ**: المراد تركها عمدًا إلى أن يفضي إلى النسيان، **وقيل**: المعنى أعظم من الذنوب الصغار، إن لم تكن عن استخفاف، وقلة تعظيم، كذا في «الأزهار شرح المصابيح». **(أَوْ آيَةٍ)** أو للتنويع.

---

(٧٢٥) أَبُو دَاوُد (٤٦١)، وَالتِّرمِذِي (٢٩١٦) فِيهَا عَنْ أَنَسٍ.

(**أُوتِيهَا رَجُلٌ**) أي: تعلمها، أو حفظها عن ظهر قلب. (**ثُمَّ نَسِيَهَا**) **قال الطيبي**: إنما قال: أوتيها دون حفظها، إشعارًا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها اللَّه ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرمًا، فلما عدَّ إخراج القذاة التي لا يُؤْبَه لها من الأجور تعظيمًا لبيت اللَّه، عدَّ أيضًا النسيان من أعظم الجرم؛ تعظيمًا لكلام اللَّه سبحانه، فكأن فاعل ذلك عدَّ الحقير عظيمًا بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عدَّ العظيم حقيرًا، فأزاله عن قلبه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «فضائل القرآن» واستغربه. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الصلاة وسكت عنه، **وقال الترمذي**: ذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه واستغربه. **قال محمد**: ولا أعرف للمطلب بن عبد اللَّه - يعني: الراوي له - عن أنس سماعًا من أحد أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد اللَّه بن عبد الرحمن، يقول: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، **قال عبد الله**: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس، انتهى.

وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد الأزدي، وثقة يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، انتهى. **قلتُ**: ووثقه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي، كما في «تهذيب التهذيب». **وقال الحافظ في «بلوغ المرام»**: وصححه ابن خزيمة.

٧٢٦ - [٣٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٢٦ - قوله: (بَشِّرِ) هذا من الخطاب العام، ولم يرد به امرءًا واحدًا بعينه،

---

(٧٢٦) أَبُو دَاوُد (٥٦١)، وَالتِّرْمِذِي (٢٢٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

قاله السيوطي. **وقال السندي**: لعله خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له. (**الْمَشَّائِينَ**) بالهمزة والمد من صيغ المبالغة، والمراد منه: كثرة مشيهم ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين.

(**فِي الظُّلَم**) بضم الظاء وفتح اللام جمع ظُلْمَة بسكونها أي: ظلمة الليل، والحديث يَشْمَل العشاء والصبح بناء على أنها تقام بغلس. (**إِلَى الْمَسَاجِدِ**) **قيل**: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله وإلا فلا، قاله ابن الملك. وعلى هذا فالمراد مِنْ (**فِي الظُّلَم**) أي: في وقت ظلمة الليل، وإن كان معهم مصباح. (**بِالنُّورِ**) متعلق بـ«**بشر**». (**التَّامِّ**) الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي: على الصراط لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جُوزُوا بنور يضيء لهم، ويحوط بهم. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) **قال الطيبي**: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] انتهى. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) من طريق إسماعيل الكحال، عن عبد اللّه بن أوس، عن بريدة، واستغربه.

(**وَأَبُو دَاوُدَ**) من هذا الطريق وسكت عنه. **وقال المنذري**: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضَّبِّي الكحال عن عبد اللّه بن أوس. **وقال المنذري في «الترغيب»**: رجال إسناده ثقات، وأخرجه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس، انتهى. **قلتُ**: إسماعيل الكحال، **قال أبو حاتم**: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. **وقال الحافظُ**: صدوق يخطئ.

وعبد اللّه بن أوس الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات. **وقال الحافظُ**: لين الحديث. فالظاهر: أن الحديث حسن، ويؤيده توثيق المنذري لرجال إسناده. وتفرد إسماعيل وعبد اللّه لا يضر؛ لأن له شواهد كثيرة بمعناه، وبعضها بلفظه أو بنحوه، وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان من أحاديث بعض الصحابة، وكلها مرفوع إلى النبي ﷺ، وانظرها في «الترغيب» (ج١: ص١٠٦) و«مجمع الزوائد» (ج٢: ص٣١، ٣٠).

٧٢٧، ٧٢٨ - [٣٤، ٣٥] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ. [صحيح]

الشَّرْحُ

٧٢٧، ٧٢٨ - قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. **وقال في «الزوائد»**: إسناده حسن، وصححه الحاكم، وإبراهيم بن محمد الحلبي شيخ ابن ماجه.

قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، **وقال الذهبي في «الكاشف»**: صدوق. وباقي رجاله ثقات. **قال السندي**: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن. (وَأَنَسٍ) **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف.

٧٢٩ - [٣٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِي] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٢٩ - قوله: (يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ) أي: يخدمه ويعمره. **وقيل**: المراد: التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته. وهذا هو التعهد الحقيقي، وهو عمارته صورة ومعنى. **وفي رواية للترمذي: «يَعْتَادُ»** بدل (يَتَعَاهَدُ) أي: يلازم المسجد، ويرجع

---

(٧٢٧) ، (٧٢٨) ابْنُ مَاجَهْ (٧٨١) عَنْ أَنَس، وَالحَاكِمُ (١/ ٢١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٧٢٩) التِّرْمِذِي (٢٦١٧) فِي الإِيمَانِ، وَابن مَاجَهْ (٨٠٢) فِي المَسَاجِدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

إليه كرة بعد أخرى. **قال الطيبي**: التعهد والتعاهد الحفظ بالشئ، وفي التعاهد المبالغة؛ لأن الفعل إذا أخرج على زِنَة المبالغة دل على قوته، وورد في رواية للترمذي: «**يَعْتَادُ**» بدل (**يَتَعَاهَدُ**) وهو أقوى سندًا وأوفق معنًى؛ لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة، واعتياد الصلاة وغيرها؛ ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: (**فَاشْهَدُوا لَهُ**) أي: اقطعوا له القول. (**بِالْإِيمَانِ**) لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلبِ اللسانَ على سبيل القطع، انتهى.

قال السندي: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد: قال في رجل: إنه مؤمن، فقال ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**» رواه في «الصحيحين»، فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال: ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد، أو يراد بالإيمان هاهنا: الإسلام، **وفيه**: أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد، والأقرب أن المراد بالشهادة: الاعتقاد وغلبة الظن، انتهى.

وقال ابن حجر: بل التعهد أولى، أي: من لفظ يعتاد؛ لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ، والعمارة، والكنس، والتطييب، وغير ذلك ما يدل عليه استشهاده ﷺ بالآية الآتية. (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾) أي: بإنشائها أو ترميمها، أو إحيائها بالعبادة والدروس. (﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾) **قال في «الكشاف»**: عمارتها: كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها، واعتيادها بالعبادة والذكر، وصيانتها عما لم تُبْنَ له المساجد من حديث الدنيا، فضلًا عن فضول الحديث، انتهى. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الإيمان، وفي التفسير، وحَسَّنَهُ.

(**وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. **قال الحاكم**: صحيح الإسناد.

قال الذهبي: في سنده دراج وهو كثير المناكير. **وكذا قال أحمد، وقال ابن معين**: ثقة. **وقال يحيى بن سعيد**: ليس به بأس. **وقال الحافظُ**: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

***

٧٣٠ - [٣٧] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي الاخْتِصَاءِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ. فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ». [رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٣٠ - **قوله**: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ) بالظاء المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشرة رجلًا، وهاجر هجرتين، وشهد بدرًا، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة بعد شهوده بدرًا، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرًا من مَقْدِمِ رسول اللَّه ﷺ المدينة. ولما غسل وكفن قَبَّله رسول اللَّه ﷺ بين عينيه، ولما دفن قال: «**نِعْمَ السَّلَفُ هُوَ لَنَا**»، وهو أول من دفن ببقيع الغرقد من المهاجرين، ووضع رسول اللَّه ﷺ حجرًا عند رأسه، وقال: «**هَذَا قَبْرُ فُرُطِنَا**». (**ائْذَنْ لَنَا فِي الاخْتِصَاءِ**) أي: سَلِّ الخصيتين؛ لتزول شهوة النساء؛ لأنه تشق علينا العزبة في المغازي.

(**لَيْسَ مِنَّا**) أي: ممن يقتدى بِسُنَّتِنَا ويهتدي بطريقتنا، لكن هذا التأويل لا يقال إلا في مقام التعليم، فلا يقال للعامة؛ لئلا تتساهل في ذلك. (**مَنْ خَصَى**) أي: سل خصية غيره. (**وَلَا اخْتَصَى**) أي: بنفسه بحذف (مَنْ) لدلالة ما قبله عليه، يعني: ولا من سل خصية نفسه وأخرجها. **قيل**: واحتيج لتقدير (مِنْ)؛ لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما.

قال ابن حجر: وكل من هذين حرام. وفي معناه إطعام دواء لغيره أو أكله، إن

---

(٧٣٠) البَغَوِيُّ (٤٨٤) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فقاله. الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

كان يقطع الشهوة والنسل دائمًا وكذا نادرًا إن أطعم غيره بغير إذنه. (**إِنَّ خِصَاءَ**) بكسر الخاء.

(**أُمَّتِي الصِّيَامُ**) أي: فأكثروا الصوم، فإنه يكسر الشهوة وضررها. كما أفاده قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، يعني: أن تكثير الصوم مسكن لشهوة الجماع، وقاطع لها، مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب، وقطع النسل، ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر اللَّه تعالى. **وفيه**: دليل على كراهة الاستمناء باليد.

(**فِي السِّيَاحَةِ**) بكسر السين المهملة بعدها تحتية، وهي مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض، كفعل عُبَّادِ بني إسرائيل، قاله الطيبي: (**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) وهو أفضل، فإنه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأكبر والأصغر. (**فِي التَّرَهُّبِ**) أي: في التعبد، وإرادة العزلة، والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. وأصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وملاذها.

(**انْتِظَارَ الصَّلَاةِ**) بالإضافة، ونصبه بأنه مفعول له للجلوس، أي: لانتظار الصلاة، فإن الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل. (**رَوَاهُ**) أي: البغوي. (**فِي شَرْحِ السُّنَّةِ**) بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي: أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يَارَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي الاخْتِصَاءِ. وساقه بسند فيه مقال، قاله مَيْرَك.

وقال الحافظ في «الإصابة» (ج٢: ص٢٧) في ترجمة سعد بن مسعود الكندي: قال ابن المبارك في «الزهد»: أنبأنا رشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: «**ائذن لنا في الاختصاء**»، فذكر الحديث، انتهى. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى أَوِ اخْتَصَى، وَلَكِنْ صُمْ وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ**».

قال المناوي: قاله لعثمان بن مظعون لما قال له: إني رجل شبق فأذن لي في الاختصاء. وأخرج الطبراني أيضًا من حديث عثمان نفسه أنه قال: يارسول اللَّه،

إني رجل يشق على العزوبة، فَأْذَنْ لي في الخصاء، قال: «**لَا، وَلَكِنْ بِالصِّيَامِ...**» الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص، أن عثمان قال: يارسول اللّه ائذن لي في الاختصاء، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ**».

٧٣١ - [٣٨] **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّى ﷻ فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قلتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»، وَتَلاَ** ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾. [رَوَاهُ الدَّارِمِي مُرْسَلًا] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٣١-**قوله: (عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ)** بكسر الهمزة والشين المعجمة، كذا في «المفاتيح». وقال في «التقريب»: بمثناة تحتية ثم معجمة يعني: أن أصله ياء، **قال ابن حبان:** له صحبة. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة. وذكره في الصحابة محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم، والبغوي، وأبو زرعة الحراني، وغيرهم. **وقال أبو حاتم الرازي:** أخطأ من قال: له صحبة. **وقال ابن خزيمة، والترمذي:** لم يسمع من النبي ﷺ، **وقال البخاري:** له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه، كذا في «الإصابة» (ج٢: ص٤٥)، **وقال في «تهذيب التهذيب» (ج٦: ص٢٠٤)**: عبد الرحمن بن عائش الحضَرمي، ويقال: السكسكي، مختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه.

(رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ) الصواب أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول اللّه ﷺ، يدل على ذلك حديث ابن عباس عند الترمذي ففيه: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**»، قال أحسبه قال: في المنام، ويدل على ذلك أيضًا حديث معاذ بن جبل الآتي في الفصل الثالث، فإن فيه: «**فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**». **قال الحافظ ابن كثير، بعد نقله عن**

(٧٣١) البَغَوِيُّ (٩٢٤) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ عبدالرحمن بن عَائِشٍ.

«مسند أحمد»: وهو حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة غلط، انتهى. والروايات التي أطلق فيها الرؤية محمولة على المقيدة. وإليه أشار الدارمي حيث بوب على حديث عبد الرحمن بن عائش هذا باب: رؤية الرب تعالى في النوم، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث؛ إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلًا والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخرى تذكر في علم المنام، أي: التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير، وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات - إذا صح - أن يمر كما جاء من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، وأن يؤمن به من غير تأويل له، وأن يسكت عنه وعن أمثاله، مع الاعتقاد بأن اللَّه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وقال من ذهب إلى التأويل: إن قوله: (**فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**)، حال من الفاعل، أي: (**رَأَيْتُ رَبِّي**) حال كوني (**فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**) وصفة من غاية إنعامه ولطفه عَلَيَّ، وإن كان حالًا من المفعول فالمراد بالصورة: صفته أو شأنه أو مثل ذلك، كما يقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فإن إطلاق الصورة على الصفة شائع، والمعنى: رأيت ربي حال كون الرب في أحسن صفة أو شأن، **قلتُ**: مذهب السلف هو المنهج القويم والمسلك الصحيح، فهو المتعين ولا حاجة إلى التأويل. (**قَالَ**) أي: ربي. (**فِيمَ**) أي: في أَيِّ شيء يختصم؟ أي: يبحث.

(**الْمَلَأُ الْأَعْلَى**) أي: الملائكة المقربون، والملأ هم الأشراف، الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالًا، وُصِفُوا بالأعلى، إما لِعُلُوِّ مكانهم، وإما لِعُلُوِّ مكانتهم عند اللَّه تعالى. **قال الطيبي**: المراد بالاختصام: التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات، شبه تقاولهم في ذلك، وما يجري بينهم من السؤال والجواب، بما يجري بين المتخاصمين.

(**أَنْتَ أَعْلَمُ**) أي: بما ذكر وغيره، وزاد في «المصابيح» كما في الدارمي: أَيْ رَبِّ. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**فَوَضَعَ**) أَيْ: رَبِّ. (**كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ**) بتشديد الياء. **قيل**: هو مجاز من تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال الفيض إليه؛ لأن مِنْ دَيْدَنِ الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلى أنفسهم بعض خدمهم يضعون أيديهم على

ظهره تلطفًا به، وتعظيمًا لشأنه، فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة، كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد، انتهى.

قلتُ: قد تقدم في مثل هذا مذهب السلف؛ أنه يؤمن بظاهره من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل تنفي عنه الكيفية، ويوكل علم الكيفية إلى اللَّه تعالى، وهذا هو المعتمد المعول عليه. (**فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ**) بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي: قلبي وصدري. **قال القاري**: هو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، ونزول الرحمة، وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإتقانه له، انتهى. وفيه ما تقدم آنفًا. (**فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) الأرض بمعنى الجنس، أي: وما في الأرضين السبع.

قال القاري: يعني: ما أعلمه اللَّه تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه، الذي فتح اللَّه به عليه، **قال**: ويمكن أن يراد بالسموات: الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع، لكن لا بد من التقييد الذي ذكرنا؛ إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر، انتهى.

اعلم: أنه قد استدل بعض القبوريين في هذا الزمان بقوله: (**فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) على ما ابتدعوا واعتقدوا: من أن اللَّه تعالى قد خص نبينا محمدًا ﷺ من بين الأنبياء بعلم جميع ما كان من بدء الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، فكان علمه ﷺ عند هؤلاء محيطًا بجميع الأشياء حقائقها، وعوارضها، وصفاتها إحاطةً تامةً كليةً بتعليم اللَّه تعالى وإلهامه، كما أنه تعالى أحاط بكل شيء عِلْمًا، ولا فرق بين علمه تعالى وعلم رسوله عندهم، إلا أن علم اللَّه ذاتي وحقيقي، وعلم رسوله ليس بذاتي بل وهبي، حصل له بتعليم الله، وانكشف له الأشياء بإلهامه، وهذا كما تراه مخالف للعقل والنقل من النصوص الصريحة من كتاب اللَّه وسنة رسوله، وتصريحات السلف الصالح من الصحابة والتابعين والمحدثين، وفقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم. قالوا في وجه الاستدلال: أن لفظة (مَا) في الحديث؛ للعموم والاستغراق فتعم جميع الممكنات من الموجودات والمعدومات، وذوات العقول وغيرها، بل تشتمل الواجبات والممتنعات أيضًا.

قلتُ: استدلالهم هذا مخدوش من وجوه بل باطل، **الأول**: أن لفظة «**مَا**» في أصل الوضع لغير ذوي العقول عند المحققين، فيخرج من مفهومها ذوات العقول كما يدل عليه قصة ابن الزِّبَعْرَى في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وعلى هذا فلا تكون الرواية دليلًا على كون علمه ﷺ محيطًا بجميع الأشياء إحاطة كلية.

والثاني: أن من ذهب إلى كونها شاملة لذوى العقول - وهم الأكثر من علماء الأصول - قد صرحوا بأنها إنما تشمل صفات من يعقل فقط لا ذواتهم، أعنى: أن ذوات من يعقل خارجة من مفهومها عندهم أيضًا بحسب أصل الوضع، فلا تشملها إلا بقرينة ولا قرينة هاهنا تدل على ذلك، بل الأمر بالعكس كما سيأتي، فبطل بذلك دعوى العلم الكلي له ﷺ .

والثالث: أن قوله: (**فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) في الحديث يدل على أن المراد بلفظة (**مَا**) إنما هي الممكنات فقط لا الواجبات والممتنعات، وذلك لأن تقدير الكلام: فعلمت ما هو كائن، أو ثابت، أو متحقق، أو موجود، أو حاصل، أو مستقر، أو حادث في السموات والأرض. وهذا إنما هو شأن الممكن بالإمكان الخاص لا الواجب والممتنع، وهذا يبطل دعوى القبوريين بكون علمه عليه السلام كليًّا محيطا بجميع الأشياء.

والرابع: أن سياق الحديث يدل على أن لفظة «ما» هاهنا ليست للعموم والاستغراق، فإنه ﷺ قد بين ذلك باستشهاده بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥] ما عَلَّمَهُ اللَّه ﷻ في المنام، وهو عجائب السموات والأرض فقط لا جميع ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، وإلا يلزم أن يقال: إن إبراهيم عليه السلام أيضًا كان عالما بجميع الأشياء بعلم كلي محيط إحاطة تامة، ويبطل بذلك دعوى الخصوصية، وهو خلاف ما ذهب إليه القبوريون من أن ذلك من خصائصه ﷺ، فلا مناص من أن يقال: إن لفظة (**مَا**) في الحديث ليست للعموم والاستغراق.

والخامس: أنه قد ثبت بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة عدم علمه ﷺ ببعض الأشياء، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْۖ نَحْنُ

نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقوله عليه السلام. **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»**، وقوله: **«إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»** وقوله في حديث الشفاعة: **«أَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ تعالى»** وفي رواية: **«فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي»** وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة، فعدم علمه ﷺ ببعض الأشياء أو ببعض أوصافها قرينة صريحة على أن لفظه (**مَا**) في الحديث ليست للعموم والاستغراق، وهو يبطل دعوى القبوريين. وأما قولهم: بأن المراد بنفي علم الغيب عنه ﷺ في بعض الآيات والأحاديث نفى العلم الذاتي لا الوهبي، فهو تحكم محض وادعاء بحت ليست عليه أَثَارَةٌ من علم، لا من كتاب ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، بل يبطله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] فتفكر وتأمل ولا تعجل.

(**وَتَلَا**) أي: النبي ﷺ استشهادًا على ما تقدم. (﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ﴾) مضارع في اللفظ ومعناه الماضي، والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية؛ استعجابًا، أي: أَرَيْنَا إبراهيم، يعني: كما أن اللّٰه أرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب التي تليق لشأن الرسالة، والكاف للتشبيه وهي في محل نصب نعتًا لمصدر محذوف، **فقدره الزمخشري**: ومثل ذلك التعريف والتبصير، نُعَرِّفُ إبراهيم ونبصره ملكوت.

وقدره بعضهم: وكما أريناك يا محمد الهداية أو أحكام الدين، وعجائب ما في السموات وما في الأرض أرينا إبراهيم. **وقال الخازن، معناه**: وكما أرينا إبراهيم البصيرة في دينه، والحق في خلاف قومه، وما كانوا عليه من الضلال في عبادة الأصنام، نريه ملكوت السموات والأرض، فلهذا السبب عبر عن هذه الرؤية بلفظ المستقبل في قوله: (﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي﴾)؛ لأنه تعالى كان أراه بعين البصيرة أن أباه وقومه على غير الحق، فخالفهم، فجزاه الله بأن أراه بعد ذلك ملكوت السموات والأرض، فحسنت هذه العبارة لهذا المعنى.

(﴿مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾) أي: ملكهما وهو فَعَلُوت من الملك، وزيدت

التاء والواو للمبالغة في الصفة، ومثله الرَّغَبُوت، والرَّحَمُوت، والرَّهَبُوت؛ مبالغة في الرغبة والرحمة والرهبة، **قيل**: أراد بملكوتها ما فيهما من الخلق، **وقيل**: عجائبهما وبدائعهما، **وقيل**: الربوبية والألوهية. أي: نريه ذلك، ونوفقه لمعرفته بطريق الاستدلال التي سلكها.

وقال ابن كثير: أي: نبين له وجه الدلالة في نظره إلى خلقها إلى وحدانية اللَّه ﷻ في ملكه وخلقه، وأنه لا إله غيره، كقوله: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ [الأعراف: ١٨٥]. (﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾) عطف على مقدر، أي: ليستدل به على وحدانيتنا، ويصح أن يكون علة لمحذوف، أي: وليكون من الموقنين فعلنا ذلك، والجملة معطوفة على الجملة قبلها، واليقين عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل بعد زوال الشبهة؛ لأن الإنسان في أول الحال لا ينفك عن شبهة وشك، فإذا كثرت الدلائل وتوافقت صارت سببًا لحصول اليقين والطمأنينة في القلب.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) في كتاب الرؤيا من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رَأَيْتُ رَبِّي...**» الحديث. وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ابن خزيمة، والبغوي وابن السكن، وأبو نعيم. ووقع في أسانيدهم التصريح بسماع عبد الرحمن من النبي ﷺ.

(**مُرْسَلًا**) إنما أطلق عليه المرسل مع التصريح فيه بسماع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ؛ لأن ابن عائش هذا مختلف في صحبته كما تقدم، والراجح عند المصنف: أنه لم يسمع من النبي ﷺ، وإنَّ «سمعت» في هذا الحديث وهم. **قال مَيْرَك**: قوله: رواه مرسلًا، بل معضلًا؛ فإن عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته، **والصحيح**: أنه لم يدرك النبي ﷺ بل رواه عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، كما في «مسند أحمد» وهو إسناد جيد، انتهى.

❊ ❊ ❊

٧٣٢، ٧٣٣ - [٣٩، ٤٠] وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قلتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الْمَصَابِيحِ» لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الشَّرْحُ

٧٣٢، ٧٣٣ - قوله: **(وَلِلتِّرْمِذِيِّ)** أي: في تفسير سورة «ص». **(نَحْوَهُ)** أي: نحو هذا اللفظ أي: معناه. **(عَنْهُ)** أي: عن عبد الرحمن لكن لم يذكر الترمذي لفظ حديثه، بل قال بعد إخراج حديث معاذ بن جبل الآتي في الفصل الثالث: **قال البخاري**: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ. ورواه بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ، انتهى كلام الترمذي.

وقال ابن خزيمة: «سمعت» في هذا الحديث وهم، فإن هذا الخبر لم يسمعه

---

(٧٣٢)، (٧٣٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِك بْنِ يخامر عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَيْضًا، وَقَدْ جَمَعَ الدَّارَقُطْنِي رَحِمَهُ اللهُ، طُرُقَهُ فِي كِتَابِ «الرُّؤْيَة».

عبد الرحمن، ثم استدل على ذلك بما أخرجه هو والترمذي من رواية أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل فذكر نحوه، **قال الترمذي**: صحيح. **وقال أبو عمرو**: هو الصحيح عندهم، وقال، وقد سبقه ابن خزيمة: لم يقل في حديثه: سمعت النبي ﷺ، إلا الوليد بن مسلم.

قال الحافظ في «الإصابة» (ج٢: ص٤٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن عائش: لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي، والوليد بن يزيد البيروتي، وعمارة بن بشر، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. فأما الوليد بن يزيد، فأخرجه الحاكم وابن منده والبيهقي، من طريق العباس بن الوليد، عن أبيه: حدثنا ابن جابر، **قال**: وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم، وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوي، وابن خزيمة من طريقه، قال: حدثنا ابن جابر. وأما رواية عمارة بن بشر، فأخرجها الدارقطني في كتاب الرواية(*) من طريقه حدثنا عبد الرحمن بن جابر، فذكر نحو رواية حماد بن مالك، وزاد: وذكر ابن جابر عن أبي سلام، أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ . . . فذكر بعضه. وأما رواية بشر الذي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في «مسنده»، وابن خزيمة والدارقطني من طريقه، عن ابن جابر، عن خالد سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: قال رسول اللَّه ﷺ. . . ، ثم ذكر الحافظ الاختلاف على خالد بن اللجلاج، **فقال**: وروى هذا الحديث يزيد ابن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمن، عن خالد، فخالف أخاه، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من الصحابة فزاد فيه رجلًا، ولكن رواية زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة، كما قال البخاري وغيره، وهذا منها. وقال هشام الدستوائي عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، أخرجه الترمذي وأبو يعلى، عن قتادة، عن أبي قلابة. وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه، والقول ما قال ابن جابر. ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلًا لم يذكر خالدًا، أخرجه الترمذي وأحمد، وكذا أرسله بكر بن عبد اللَّه المزني عن أبي قلابة أخرجه الدارقطني. ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، فخالف الجميع، قال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، وهي رواية أخطأ

(*) هكذا في الأصل والصواب «الرؤية». كتاب: «رؤية الله». للدارقطني.

فيه سعيد بن بشير وأشد منها خطأً رواية أخرجها أبو بكر النيسابوري في «الزيادات» من طريق يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، وأخرجها الدارقطني، ويوسف متروك. **قال**: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها، ولأنه لم يختلف عليه فيها. وأما رواية أبي سلام فاختلف عليه. وروى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وخالفه زيد ابن سلام. فرواه عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقد ذكره مطولاً، وفيه قصة، هكذا رواه جهضم بن عبد الله اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد. أخرجه أحمد (ج ٥: ص٢٤٣) وابن خزيمة والروياني والترمذي والدارقطني وابن عدي وغيرهم. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى، عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، أخرجه الدارقطني وابن عدي. ونقل عن أحمد أنه قال: هذه الطريق أصحها. **قال الحافظُ**: فإن كان الأمر كذلك، فإنما روى هذا الحديث المالك بن يخامر أبو عبد الرحمن السكسكي لا عبد الرحمن بن عائش. ويكون للحديث سندان: ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش. ويحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ. ويقوي ذلك اختلاف السياق بين الراويتين. انتهى كلام الحافظ في «الإصابة» مختصرًا وملخصًا.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) عطف على عنه. والحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس من طريق أبي قلابة، عن ابن عباس، وعنه، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. وقال: حديث حسن. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق، وأبو يعلى، وعبد بن حميد، ومحمد بن نصر. **(وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** أراد حديثه الذي ذكره في الفصل الثالث، وقد تقدم تخريجه في كلام الحافظ. **(وَزَادَ)** أي: الترمذي. **(فِيهِ)** أي: في نحوه من الحديث. **(قَالَ)** أي: الله تعالى سائلاً مرة أخرى، كما يدل عليه أول الحديث الذي اختصره المصنف، وهو مذكور عند الترمذي وغيره، وسياق الحديث الذي ذكره المصنف إنما هو من رواية أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس. **(قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ)** أي: يختصمون في الكفارات يعني: في أعمال تكفر الذنوب، وفي رواية قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس في الدرجات

والكفارات. (وَالْكَفَّارَاتُ) مبتدأ وخبره (الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ...) إلخ. وسميت هذه الخصال كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها، فهي من باب تسمية الشيء باسم لازمه. «فِي الْمَسَاجِدِ» وفي بعض نسخ الترمذي «الْمَسْجِدِ» بلفظ الإفراد. (بَعْدَ الصَّلَوَاتِ) أي: بعد كل صلاة انتظارًا لصلاة أخرى، وفي الترمذي: «بَعْدَ الصَّلَاةِ» بلفظ الإفراد. (وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ) فإن الآتي إلى المسجد زائر الله، والزيارة على الأقدام أقرب إلى الخضوع والتواضع والتذلل. (وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ) بفتح الواو وتضم، أي: إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن. وفي الترمذي: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ» بدل إبلاغ. والإبلاغ بمعنى الإسباغ. (فِي الْمَكَارِهِ) جمع مكره بفتح ميم ما يكرهه شخص ويشق عليه أي: التوضي مع برد شديد وعلل، يتأذى معها بمس الماء. **قال ابن الملك**: إنما خص هذه الأشياء بالذكر حثًّا على فعلها؛ لأنها دائمة؛ فكانت مظنة أن تمل، انتهى. (فَمَنْ فَعَلَ) وفي الترمذي: «وَمَنْ» بالواو. (ذَلِكَ) أي: المذكور. (عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ) كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]. (وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أي: فيه بفتح «يَوْمَ» **قال الطيبي**: مبنى على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه، أي: كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته أمه. (إِذَا صَلَّيْتَ) أي: فرغت من الصلاة. (فِعْلَ الْخَيْرَاتِ) بكسر الفاء، **وقيل**: بفتحها، وقيل: الأول اسم، والثاني مصدر، والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة. (وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ) هي التي لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة. (وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ) الظاهر أنه كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات اهتمامًا بهذا الفرد منه. (فِتْنَةً) أي: ضلالة أو عقوبة دنيوية. (فَاقْبِضْنِي) بكسر الباء، أي: توفني. (غَيْرَ مَفْتُونٍ) أي: غير ضَالٍّ أو غير معاقب. (قَالَ) أي: النبي ﷺ. (وَالدَّرَجَاتُ) مبتدأ، أي: ما ترفع به الدرجات. (إِفْشَاءُ السَّلَامِ) أي: بذله على من عرفه ومن لم يعرفه. (وَالنَّاسُ نِيَامٌ) بكسر النون جمع نائم، والجملة حالية، وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات؛ لأنها فضل منه على ما وجب عليه، فلا جرم استحق بها فضلًا وهو علو الدرجات،

هذا. وارجع لشرح الحديث مفصلًا، وبسط الكلام عليه مطولًا إلى كتاب «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب.

٧٣٤- [٤١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ [حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ](*)، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٣٤- قوله: (ثَلَاثَةٌ) أي: أشخاص. **(كُلُّهُمْ)** أي: كل واحد منهم، والإفراد باعتبار لفظ الكل. **قال الخطابي**: أنشدني أبو عمر، عن أبي العباس في «كل» بمعنى «كل واحد» [من الطويل]:

فَكُلُّهُمُ لَا بَارَكَ اللهُ فِيهِمُ ... إِذَا جَاءَ أَلْقَى خَدَّهُ يَتَسَمَّعَا(**)

(ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ) عَدَّى الضمان بعلى بتضمين معنى الوجوب والمحافظة، والضامن بمعنى المضمون، كدافق بمعنى مدفوق في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] وعاصم بمعنى معصوم في قوله: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤٣] على تأويل. و«راضية» بمعنى مرضية في قوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أو هو بمعنى ذو ضمان أي: حفظ ورعاية كلابن وتامر أي: صاحب لبن وتمر. **وحاصل المعنى**: أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من هؤلاء الثلاثة من الضرر، والخيبة والضياع والآفة.

---

(٧٣٤) أَبُو دَاوُد (٢٤٩٤) فِي الجِهَادِ عَنْهُ.

(*) ما بين المعقوفين سقطت من جميع نسخ «المشكاة» (مرعاة).

(**) في معالم السنن: «فَتَسَمَّعَا».

(**خَرَجَ غَازِيًا**) أي: حال كونه مريدًا للغزو. (**فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ**) أي: واجب الحفظ والرعاية على اللَّه كالشئ المضمون. (**حَتَّى يَتَوَفَّاهُ**) أي: يقبض روحه إما بالموت، أو بالقتل في سبيل الله. (**فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**) أي: مع الناجين. (**أَوْ يَرُدَّهُ**) عطف على يتوفاه. (**بِمَا نَالَ**) أي: مع ما وجد. (**مِنْ أَجْرٍ**) أي: ثواب فقط. (**أَوْ غَنِيمَةٍ**) أي: مع الأجر فـ«أو» للتنويع. (**وَرَجُلٌ رَاحَ**) أي: مشى إلى المسجد.

(**فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ**) أي: يعطيه الأجر وأن لا يضيع سعيه، أو واجب الوقاية والرعاية، ووقع في «سنن أبي داود» بعد قوله: (**ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**)، وهكذا رواه الحاكم، وكذا ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وسقط هذا من جميع نسخ «المشكاة».

(**وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ**) **يحتمل وجهين**: **أحدهما**: أن يسلم على أهله، إذا دخل منزله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والمضمون عليه أن يبارك عليه وعلى أهله، فمعنى قوله: (**فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ**) أي: يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي أنه ﷺ قال لأنس: «**إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**». **والوجه الآخر**: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: لزوم البيت طلبًا للسلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالإقلال من المخالطة، ويكون المعنى: دخل بيته سالمًا من الفتن، أي: طالبًا للسلامة منها. **قال الطيبي**: وهذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل اللَّه سفرًا، والرواح إلى المسجد حضرًا، ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض، فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية اللَّه تعالى وجواره من الفتن، انتهى. وإنما لم يذكر المضمون به في الأخير؛ اكتفاء لظهور المراد وهو الأجر والمثوبة حسب ما يليق به من البركة والسلامة. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجهاد وسكت عنه[*]، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم في الجهاد وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

❊ ❊ ❊

(*) وقع في مطبوعة حامد الفقي لـ«مختصر السنن» (٣/ ٣٦١/ رقم ٢٣٨٤): «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي» وهذا خطأ فاحش (أبو القاسم).

٧٣٥- [٤٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٣٥- قوله: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ) أي: كما أن الحاج إذا كان محرمًا قبل الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة، إذا كان متطهرًا من بيته كان ثوابه أفضل، شبه بالحاج المحرم؛ لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج؛ لعدم جوازهما بدونهما. **وقيل**: المراد كأصل أجره، **وقيل**: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية.

وقال الطيبي: من خرج من بيته أي: قاصدًا إلى المسجد لأداء الفرائض. وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج؛ لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإحرام. وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبًا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثًا، فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغةً وترغيبًا للمصلي ليركع مع الراكعين، ولا يتقاعد عن حضور الجماعات.

(تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. **قال الطيبي**: المكتوبة والنافلة، وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يُسَبَّحُ فيها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة: تسبيحة، على أنها شبيهة بأذكار في كونها غير واجبة. **(لَا يُنْصِبُهُ)** أي: لا يتعبه ولا يخرجه، بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، مأخوذ من

---

(٧٣٥) أَبُو دَاوُد (٥٥٨) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

نَصِب بكسر الصاد أي: تعب، وأنصبه غيره أي: أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه إذا أقامه، قاله زين العرب.

وقال التُّورْبَشْتِي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية. **(إِلَّا إِيَّاهُ)** أي: لا يزعجه، ولا يحمله على الخروج إلا ذلك، أي: تسبيح الضحى. وحقه أن يقال: إلا هو، فوضع الضمير المنصوب موضع المرفوع. **قال ابن الملك**: وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع؛ لأنه استثناء مفرغ يعني: لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى. **(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ)** إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة، والخروج إلى كل واحد منهما، كفضل ما بين الحج والعمرة، والخروج إلى كل واحد منهما. ولا تَخَالُفَ بين هذا الحديث وحديث: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»؛ لأن حديث الباب يدل على جوازه في المسجد لا على أفضليته، أو يحمل على من لا يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلًا، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه، أو شغله متوجهًا إلى صلاة الضحى تاركًا أشغال الدنيا.

وقال التُّورْبَشْتِي: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ**»، مختصًّا بصلاة الليل، وإن كان ظاهر لفظه يقتضي العموم، وذلك لأنه قال هذا القول بعد أن قام ليالي رمضان، فلما رآهم يجتمعون إليه، ويتنحنحون ليخرج إليهم قال ذلك. ومن الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: أنه ﷺ كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يركع ركعتين، وقد قال ﷺ: «**مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ**»، وكان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، وكان ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين، فلو كانت صلاته هذه في البيت خيرًا لم يكن ليأخذ بالأدنى ويدع الأعلى والأفضل؛ وإذ قد ثبت هذا فنقول: الظاهر: أنه أمرهم بالصلاة في بيوتهم لمعانٍ، أو لبعض تلك المعاني: أحدها - وهو آكد الوجوه: أنه أحب أن يجعلوا لبيوتهم حَظًّا من الصلاة، ولا يتركوا الصلاة فيها، فيجعلوها قبورًا مثل بيوت بني إسرائيل، فإنهم كانوا لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعِهِم.

والثاني: أحب أن يتنفلوا في بيوتهم؛ ليشملها بركة الصلاة، فيرتحل عنها الشيطان، وينزل فيها الخير والسكنية.

والثالث: أنه رأى النافلة في البيت أفضل؛ حذرًا من دواعي الرياء، وطلب المحمدة التي جبل عليها الإنسان؛ ونظرًا إلى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت، فإنه يخلو هناك بنفسه، فينسد مداخل تلك الآفات والعوارض. فعلى الوجه الأول والثاني، إذا أدى الإنسان بعض نوافله في البيت فقد خرج من عهدة ما شرع له. وعلى الوجه الثالث، إذا تمكن عن أداء نافلة في المسجد عارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضيلة. وأرى قوله: «**لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ**» إشارة إلى هذا المعنى، وهو أن لا يشوب قصده ذلك شيء آخر، فلا يزعجه إلا القصد المجرد بخروجه إلى الصلاة سالمًا من الآفات التي أشرنا إليها، انتهى كلام التوربشتي مختصرًا.

(**وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ**) بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحتين لغتان، أي: عقيبها، يعني: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها ليلًا ونهارًا فرضًا وسنةً. (**لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا**) أي: ما لا يعني من القول والفعل، **قال في «النهاية»**: يقال: لغا الإنسان يلغو ولغى يلغى، إذا تكلم بالمطروح من القول وما لا يعني. **وقال في «القاموس»**: اللغو واللغى كالفتى السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره، انتهى. فيشمل اللغو من الفعل كما جاء في الحديث: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَى**»، (**كِتَابٌ**) أي: عمل مكتوب.

(**فِي عِلِّيِّينَ**) **قال ابن رسلان**: أي: مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عِلِّيِّين؛ لكرامة المؤمن وعمله الصالح. **قال القاري**: هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المطففين: ١٨ - ٢١] منقول من جمع «عِلِّيٍّ» فِعِّيْلٍ من العلو، سمي به؛ لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريمًا؛ ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعِلِّيَّة بتشديد اللام والياء: الغرفة، كذا قاله بعضهم. **وقيل**: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، أي: مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها، فكنى

عن ذلك بقوله: (فِي عِلِّيِّينَ). (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. **وقال المنذري**: فيه القاسم أبو عبد الرحمن، وفيه مقال، انتهى.

قلتُ: قد وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب ابن شيبة، وإسحاق الحربي، وغيرهم. فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

٧٣٦ - [٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ» قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٣٦ - قوله: (إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ) جمع روضة وهي أرض مخضرة بأنواع النبات. (فَارْتَعُوا) من رتعت الماشية رَتْعًا ورتوعا من باب نفع. رعت كيف شاءت. **قال في «القاموس»**: رتع كمنع، أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو هو الأكل والشرب رغدًا في الريف. وتلخيص الحديث: إذا مررتم بالمساجد قولوا هذه الأذكار، فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على أن العبادة فيها سبب للحلول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظًا ومعنى، فوضع الرتع موضع القول، أي: استعير للعوض في الأذكار الواقعة فيها؛ لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل. والرتع هنا كما في قول إخوة يوسف: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات، والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه، كما هو عادة الناس، إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين، ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، والأجر الجميل. (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ) السائل في الفصلين هو أبو هريرة راوي الحديث وهو صريح في كتاب الترمذي.

(وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ) وفي حديث أنس عند أحمد والترمذي:

---

(٧٣٦) التِّرْمِذِي (٣٥٠٩) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

«**حِلَقُ الذِّكْرِ**»، ولا منافاة بينهما؛ لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم، وخصت المساجد هنا؛ لأنها أفضل، قاله القاري. وفسر في حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» بمجالس العلم. **قال الشوكاني**: لا مخالفة بين هذه الأحاديث، فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر، ومجالس العلم، والمساجد، ولا مانع من ذلك، انتهى. **وقيل**: اختلف الجواب في تفسير الرتع باختلاف أحوال السائلين، فرأى أن الأولى بحال سائل: حلق العلم، وبحال سائل آخر: حلق الذكر، **ولهذا قال العلقمي**: المراد من هذه الأحاديث في تفسير الرتع مناسبة كل شخص بما يليق به من أنواع العبادة. (**وَمَا الرَّتْعُ**) بسكون المثناة الفوقية.

(**يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ...**) إلخ. لا يخفى أن الرتع ليس منحصرًا في هذه الأذكار، بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات، ورفع الدرجات العالية، وهذا لأن في قوله: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**» في حديث أنس و«**مَجَالِسِ الذِّكْرِ**» في حديث جابر عند أبي يعلى، والبزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي إشارة إلى أن كل ذكر رتع، وإنما خصت الكلمات المذكورة بالذكر؛ لأن الباقيات الصالحات في الآية مفسر بها. ولحديث: «**إِنَّهَا أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ**» أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات وغربه، وفي سنده حميد المكي، وهو مجهول، لكن له شواهد ترتقي بها إلى الصحة أو الحسن.

٧٣٧ - [٤٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٣٧- قوله: (**مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ**) أي: لقصد حصول شيء من غرض أخروي أو دنيوي. (**فَهُوَ**) أي: ذلك الشيء. (**حَظُّهُ**) أي: نصيبه، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**» الحديث. ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد؛

---

(٧٣٧) أَبُو دَاوُد (٤٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ.

لئلا يكون مختلطًا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب مثلًا، بل ينوي العبادة كالصلاة، والاعتكاف، واستفادة علم وإفادته ونحوها. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه. **وقال المنذري**: في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعفه غير واحد، انتهى.

قلتُ: قال العجلي: لا بأس به، وكان دحيم يثني عليه، وينسبه إلى الصدق. وقال أبو حاتم عنه: لا بأس به. **وقال أبو دواد**: صالح. **وقال خليفة**: كان ثقة كثير الحديث. **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، انتهى. وهذا الحديث إنما هو من روايته عن عمير بن هانئ العنسي، لا علي بن يزيد الألهاني، فحديثه هذا لا ينحط عن درجة الحسن، ويقويه حديث: «**إنما لكل امرئ ما نوى ...إلخ**».

٧٣٨- [٤٥] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

[ضعيف، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ]

- وَفِي رِوَايَتِهِمَا قَالَت: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدِ، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» بَدَل: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى(*).

الشَّرْحُ

٧٣٨- قوله: (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ) بن علي بن أبي طالب الهاشمية

---

(٧٣٨) التِّرْمِذِي (٣١٤) فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وَلَمْ تُدْرِكْهَا.

(*) رَوَاهُ ابنْ مَاجَه (٧٧١).

القرشية المدنية، تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن عليٍ بن أبي طالب، ومات عنها، فتزوجها عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان بن عفان. ثقة، تابعية، روت عن أبيها وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت علي، وجدتها فاطمة الزهراء، مرسل، وبلال المؤذن مرسل، وابن عباس، وأسماء بنت عميس، وروى عنها جماعة. ماتت بعد المائة وقد أَسَنَّتْ. ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: ماتت وقد قاربت التسعين. ووقع ذكرها في «صحيح البخاري» في الجنائز قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة.

(**عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى**) أي: الزهراء بنت رسول اللَّه ﷺ، وأمها خديجة، وهي أصغر بناته في قول. وهي سيدة نساء هذا الأمة. تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة. وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، فولدت له الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، **وقيل**: بثلاثة أشهر، وقيل غير ذلك، ولها سبع وعشرون سنة. **وقيل**: ثمان، **وقيل**: جاوزت العشرين بقليل، وكانت أول آل النبي ﷺ لحوقًا به. وغسلها علي مع أسماء بنت عميس، وصلى عليها. ودفنت ليلًا. روى عنها جماعة من الصحابة، ومناقبها كثيرة جدًّا.

(**إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ**) أي: أراد دخوله (**صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ**) تشريعًا للأمة وبيانًا؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى ابتغاء الصلاة والسلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع الصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه، لأنه السبب في دخوله المسجد، ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير.

وقال القاري: هو يحتمل قبل الدخول وبعده. والأول أولى. ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه، كما كان يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حديث حسن، وإنما حسنه مع اعترافه بعدم اتصال سنده كما سيأتي؛ لأن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، فحديث

فاطمة هذا حَسَّنَهُ؛ لأن له شواهد يرتقي بها درجة الحسن. (**بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ**) فيه زيادة التسمية، وهي ثابتة أيضًا عند ابن السُّنِّي من حديث أنس، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه، أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله، والدعاء بالمغفرة، وبالفتح لأبواب الرحمة داخلًا، ولأبواب الفضل خارجًا، ويزيد في الخروج سؤال الفضل، وينبغي أيضًا أن يضم إلى ذلك ما سيأتي في حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ...**» إلخ.

(**لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ**)؛ لأن فاطمة الصغرى بنت الحسين تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى، وهي ما أدركتها؛ لأن الكبرى ماتت بعد رسول اللَّه ﷺ بستة أشهر، وفي سنده أيضًا ليث بن أبي سليم، وفيه مقال معروف. **قال الحافظُ**: صدوق، اختلط أخيرًا، فلم يتميز حديثه، فترك.

٧٣٩- [٤٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٣٩- قوله: (**عَنْ أَبِيهِ**) شعيب. (**عَنْ جَدِّهِ**) أي: جد شعيب، وهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص الصحابي، وقد صح سماع شعيب من جده عبد اللَّه بن عمرو. والدليل على أن المراد بقولهم في الإسناد: (**عَنْ جَدِّهِ**) جد شعيب - أعنى: عبد اللَّه ابن عمرو الصحابي - ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٥: ص٩٢) عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطوف مع أبي عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

فهذا يشير إلى صحة ما قال الذهبي في «الميزان»: أن محمدًا والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله، وترك ابنه شعيبًا صغيرًا، فكفله جده عبد اللَّه ورباه؛ ولذلك

(٧٣٩) أَبُو دَاوُد (١٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِي (٣٢٢)، وَابن مَاجَهْ (٧٤٩) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

يسميه هنا أباه؛ إذ هو أبوه الأعلى وهو الذي رباه، ومما يدل صريحًا على صحة سماع شعيب عن جده عبد اللَّه بن عمرو ما رواه الدارقطني (ص٣١٠) والحاكم (ج٢: ص٦٥) في «المستدرك» عنه في قصة سؤال الرجل عن مُحْرِمٍ وقع بامرأة، فإن فيه تصريحا بسماع شعيب من جده عبد الله، وإنه كان يجالسه، ويجالس الصحابة في عصره، وعلى هذا فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صحيح أو حسن إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيحًا، وهو الذي عليه المحققون من أهل الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والبخاري والحاكم والبيهقي، وغيرهم. وبه قال الذهبي والنووي وابن عبد البر، وقد تقدم شيء من البسط في هذا في باب الإيمان بالقدر. وانظر تفصيل الكلام في تهذيب التهذيب (ج٨: ص٤٨ - ٥٥) و«الميزان» (ج٢: ص٢٨٩) و«التدريب» (ص٢٢١) و«نصب الراية» (ج١: ص٥٨، ٥٩) و«تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على جامع الترمذي» (ج٢: ص١٤١ - ١٤٤).

(عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ) قال التُّورِبَشْتِي: التناشد: أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدًا لنفسه أو لغيره؛ افتخارًا ومباهاة، أو على وجه التَّفَكُّهِ بما يستطاب منه، ترجية للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيدا لقواعد الدين، أو إرغامًا لمخالفيه فهو خارج عن الذم، وإن خالطه التشبيب. وقد كان يفعل ذلك بين يدى رسول اللَّه ﷺ ولا ينهى عنه، لعلمه بالغرض الصحيح، كذا نقله الطيبي. **وقيل**: التناشد هو: المفاخرة بالشعر، والإكثار منه حتى يغلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المساجد، وهذا غير إنشاد بعض القصائد. **وقيل**: المراد: تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين.

(وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ) فيه: دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد. **وقال الشوكاني**: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة. **قال العراقي**: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه

وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

(وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ) أي: نهى أن يجلسوا محلقين حلقة واحدة أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم. **وفيه**: دليل على حرمة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، الأول فالأول؛ ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين؛ ولأن الاجتماع للجمعة خَطْبٌ عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم ما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أبواب الجمعة، وزاد: «**وأن تنشد فيه ضالة**». وسكت عليه. **(والتِّرْمِذِيُّ)** وحسنه، وصححه ابن خزيمة. **وقال الحافظ في الفتح**: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه. قال: وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه.

٧٤٠- [٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٤٠- قوله: (يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ) أي: يشتري. **قال القاري**: حَذْفُ المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح. **(فَقُولُوا)**

---

(٧٤٠) التِّرْمِذِي (١٣٢١)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٠٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، والتِّرْمِذِي (١٣٢١) فِي البُيُوعِ، والنَّسَائِي فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم (٥٦٨) كَمَا تَقَدَّمَ.

أي: لكل منهما باللسان جهرًا، وقيل: سرًّا.

(لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) أي: لا جعل اللَّه تجارتك ذات ربح ونفع، وهو دعاء عليه. ولو قال لهما معًا: لا أربح اللَّه تجارتكما لجاز لحصول المقصود. **(مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً)** أي: يطلبها برفع الصوت.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في آخر البيوع وحسنه. **(والدَّارِمِيُّ)** وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ذكره مَيْرَك. وقد أخرج الشطر الثاني مسلم أيضًا، كما تقدم في الفصل الأول.

٧٤١- [٤٨] وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَكِيم. وَفِي «الْمَصَابِيح» عَنْ جَابِرٍ] {حسنٌ}

الشَّرْحُ

٧٤١- قوله: (وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام) بكسر مهملة وفتح زاي، هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي. أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل، وحسن إسلامه، وكان من سادات قريش وأشرافها ووجوهها في الجاهلية والإسلام، و كان عاقلًا فاضلًا تقيًّا جوادًا، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وفي الإسلام مثلها، وجاء الإسلام ودار الندوة بيده، فباعها من معاوية بعد بمائة ألف درهم، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش، فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريت بها دارًا في الجنة، أشهدكم أني قد جعلتها في سبيل اللَّه يعني: الدراهم. وكان عالمًا بالنسب. مات بالمدينة في داره سنة (٥٤) وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في

---

(٧٤١) أَبُو دَاوُد (٤٤٩٠) فِي الحُدُودِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

الإسلام. وقيل في سنة وفاته غير ذلك، له أربعون حديثًا، اتفقا على أربعة. روى عنه نفر.

(أَنْ يُسْتَقَادَ) أي: يطلب القود، أي: القصاص، يعني: يقتص. **(فِي الْمَسْجِدِ)** لئلا يقطر الدم فيه. **(وَأَنْ يُنْشَدَ)** بضم التحتية مذكرًا، وفي أبي داود بالتأنيث: أي: يقرأ. **(الْأَشْعَارُ)** أي: القبيحة المذمومة.

(وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ) أي: سائرها، أي: تعميم بعد تخصيص، أي: الحدود المتعلقة بالله، أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك حرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. **والحديث**: دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وتحريم الاستفادة فيها؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له هاهنا عن معناه الحقيقي.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ) في أواخر كتاب الحدود،وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني والحاكم وابن السكن والبيهقي. والحديث سكت عنه أبو داود. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: لا بأس بإسناده. **وقال في «بلوغ المرام»**: إن إسناده ضعيف. **وقال الذهبي في «الميزان»**: ضعفه عبد الحق.

وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر بن وثيمة، تفرد عنه محمد بن عبد اللَّه الشعيثي. **قال الذهبي**: قد وثقه ابن معين، ودحيم. **قلتُ**: وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظُ**: مقبول، فمن عرفه حجة على من لم يعرف، وجهل من جهله لا يضر. **وقال المنذري**: في إسناده محمد بن عبد اللَّه بن المهاجر الشعيثي النصري الدمشقي، وقد وثقه غير واحد. **وقال أبو حاتم الرازي**: يكتب حديثه ولا يحتج به، انتهى.

قلتُ: قد وثقه دحيم، و المفضل بن غسان الغلابي، **وقال النسائي**: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظ**: صدوق، فحديثه لا ينحط عن درجة الحسن. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه، وفي سنده إسماعيل ابن مسلم المكي، وهو ضعيف من قبل حفظه. وعن جبير بن مطعم عند البزار، وفيه الواقدي. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه ابن لهيعة. كذا في «النيل».

(وَصَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ فِيهِ) أي: الجامع. (عَنْ حَكِيمٍ) متعلق برواه. (وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرٍ) قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرِّواية عنه. وقال مَيْرَك: صوابه: عن حكيم بن حزام.

٧٤٢- [٤٩] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ - وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٤٢- قوله: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بضم القاف وتشديد الراء، ابن إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ابن هلال المزني، يكنى أبا إياس البصري، ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال:** كان من عقلاء الرجال، مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦) سنة. **(عَنْ أَبِيهِ)** قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني أبو معاوية جد إياس بن معاوية القاضي، صحابي.

قال ابن عبد البر: سكن البصرة. لم يرو عنه غير ابنه. قتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن بن عبيس في زمن معاوية، وقد أرخه ابن سعد وخليفة وأبو عروبة وابن حبان سنة (٦٤) فيكون ذلك في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية. وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، له اثنان وعشرون حديثًا. **(يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ)** وفي معناهما الكراث، والفجل، وما له رائحة كريهة.

(مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) أي: مسجد المسلمين، **قال الطيبي:** وهذه الجملة كالبيان للجملة الأولى، أي: أفاد هذا البيان أن التقدير: نهى عن أكلهما. وأفاد أيضًا: أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بدخول المسجد مثلا مع بقاء

---

(٧٤٢) أَبُو دَاوُد (٣٨٢٧) فِي الأَطْعِمَةِ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٦٦٨١) فِي الوَلِيمَةِ عَنْهُ.

ريحهما. وأَمَّا أكلهما بحيث تزول الرائحة عند دخول المسجد، فلا يدخل تحت النهى، وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى. (**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ**) أي: لا فراق، ولا محالة، ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة، فخبر «لا» محذوف كما قدرنا. وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو. (**آكِلِيهِمَا**) يعني: وأردتم دخول المسجد. (**فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**) أي: أزيلوا رائحتهما بالطبخ، وفي معناه الإماتة والإزالة بغير الطبخ، و إنما خرج مخرج الغالب. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأطعمة، وسكت عنه هو والمنذري.

٧٤٣- [٥٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٤٣- قوله: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) أي: يجوز الصلاة فيها من غير كراهة. (**إِلَّا الْمَقْبَرَةَ**) في «القاموس» مثلثة الباء، وكمكنسة، موضع القبور. (**وَالْحَمَّامَ**) بتشديد الميم الأولى، هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحَارّ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأى ماء كان. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء. والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهي التي يدفن فيها الموتى، فلا تصح الصلاة فيها. وظاهره: سواء كان على القبر أو بين القبور، أو في مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة، وسواء كانت القبور منبوشة، أو غير منبوشة، و سواء فرش عليها شيء يقيه من النجاسة، أو لم يفرش، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر. وإلى ذلك ذهب أحمد، والظاهرية، و هو الراجح عندي. وكذلك الحمام، فإنه لا تصح فيه الصلاة، سواء صلى في مكان نظيف منه، أو في مكان نجس. وإليه ذهب أحمد عملًا بإطلاق الحديث. **وقيل**: يختص النهي بالمكان النجس منه. وإن صلى في مكان طاهر فلا بأس.

---

(٧٤٣) أَبُو دَاوُد (٤٩٢)، وَالتِّرْمِذِي (٣١٧)، وَابن مَاجَهْ (٧٤٥) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

وذهب الجمهور: إلى صحتها مع الطهارة لكن تكون مكروهة. وقد ورد النهي معللًا بأنه محل الشياطين، وظاهر الحديث مع أحمد وهو مخصص لقوله: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**». (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والشافعي. والحديث سكت عنه أبو داود. **وقال الترمذي**: هذا حديث فيه اضطراب، أي: من جهة إسناده، وذكر أن سفيان الثوري أرسله، قال: وكأن رواية الثوري. عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - أي: مرسلًا - أثبت وأصح، انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه الترمذي، وله علة، و يعني بها الاختلاف في وصله وإرساله، فرواه حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زيادة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ موصولًا. ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. ورجح الترمذي كما تقدم، ثم الدارقطني، والبيهقي الإرسال. **والراجح**: وصله لأن الذي وصله ثقة، فلا يضر إرسال من أرسله.

قال العلامة الشيخ أحمد في «تعليقه على الترمذي»: الحديث رواه الشافعي في «الأم» (ج١ : ص٧٩) عن سفيان بن عيينة مرسلًا، ورواه أيضًا البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري موصولًا، ثم قال: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا وليس بشيء. وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي، **قال**: ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضا؟ ثم الذي وصله عن الثوري هو يزيد بن هارون، وهو حجة حافظ، وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان، ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري أو ابن عيينه، إذا كان مَرْوِيًّا بأسانيد أخرى صحاح موصولة، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهدًا للمسند ومؤيدًا له. وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولًا، وهي في «المستدرك» للحاكم من طريق بشر بن المفضل: ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري - وهو والد عمرو بن يحيى - عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق، ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي كلهم عن عمرو، عن أبيه: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، وقد صدقا. ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسلة ليست قولًا واحدًا بالإرسال، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال، وتارة بالوصل؛ لأن الشافعي بعد أن رواه عنه مرسلًا قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، انتهى. وهذا عندي قوة للحديث لا علة له، انتهى كلام الشيخ.

وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول، **وله شواهد: منها**: حديث عبد اللّٰه بن عمرو مرفوعًا: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ»، أخرجه ابن حبان. ومنها حديث علي: «إِنَّ حِبِّي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ»، أخرجه أبو داود.

٧٤٤- [٥١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللّٰهِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٤٤- قوله: (أَنْ يُصَلَّى) على بناء المفعول. **(فِي الْمَزْبَلَةِ)** بفتح الباء، وقيل: بضمها، الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات، أي: وإن وجد فيها موضع خال عن الزبل، أو بسط عليها بساط في المكان اليبس؛ لأن في ذلك استخفافًا بأمر الدين؛ لأن من حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة؛ لأنها مسفح الدماء، وملقى القاذورات، وكذلك القول في الحمام؛ لأنه مكتنز الأوساخ، ومجتمع الغسالات، ثم إنه محل تعري الأبدان عن اللباس. **(وَالْمَجْزَرَةِ)** بفتح الميم،

---

(٧٤٤) التِّرْمِذِي (٣٤٦)، وَابن مَاجَهْ (٧٤٦) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

والزاي تفتح وتكسر: الموضع الذي تجزر فيه الحيوانات أي: تنحر وتذبح.

(**وَالْمَقْبَرَةِ**) **قيل**: لأن فيها اتخاذ القبور مساجد استنانًا بسنة اليهود. (**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) الإضافة بيانية، أي: الطريق الذي يقرعها الناس بأرجلهم أي: يدقونها ويمرون عليها. **وقيل**: هي وسطها أو أعلاها، والمراد هنا: نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة أي: ذات قرع، وإنما نهى عن الصلاة فيها؛ لإشغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، وإيقاعهم في الإثم إن مَرُّوا بلا ضرورة، وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة.

(**وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ**) جمع معطن بكسر الطاء، وهو وطن الإبل، ومبركها حول الحوض كالعطن - محركة - وجمعه أعطان، وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها، فقد ورد النهي بلفظ: «**مَبارك الْإِبِلِ**» وفي لفظ: «**مَزَابِلِ الْإِبِلِ**». وفي أخرى: «**مَنَاخِ الْإِبِلِ**». وهي أعم من «**معاطن الإبل**». وقد ورد التعليل فيها منصوصًا بأنها من الشياطين. أخرجه أبو داود. وفي حديث ابن مغفل عنده: «**فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الْجِنِّ؛ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى عُيُونِهَا وَهَيْئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ**»، **قيل**: المعنى: إنها كثيرة الشِّرادِ، شديدة النِّفَارِ، معها أخلاق جِنِّيَّة، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر، فتقطع عليه صلاته. وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها؛ إذ يؤمن نفورها حينئذٍ.

(**وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ**)؛ لأن الصلاة على ظهر البيت تفضي إلى ارتفاع سطح البيت، وذلك مُخِلٌّ بشرط التعظيم؛ لمشابهته صنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج، ثم لخلوه عن الفائدة.

والحديث: يدل على منع الصلاة في هذه المواطن السبعة، ولو صح لكان بقاء النهي على ظاهره، الذي هو التحريم في جميع ما ذكر هو الواجب، وكان مخصصًا لعموم: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» لكن فيه كلام كما ستعرف، إلا أن الحديث في القبور والحمام والمعاطن من بين هذه المذكورات قد صح كما تقدم، وكما يفيده الحديث الثاني.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْنُ مَاجَهْ**) كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، **قال الترمذي**: حديث ابن عمر ليس بذاك

القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، انتهى. **قال الزيلعي**: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة، **فقال البخاري**: منكر الحديث، **وقال النسائي**: ليس بثقة. **وقال أبو حاتم والأزدي**: منكر الحديث، لا يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: إنه ضعيف جدًّا. وأخرجه أيضًا ابن ماجه من حديث عمر، من طريق أبي صالح عبد اللَّه بن صالح المصري، كاتب الليث، عن سعد، عن الليث بن سعد: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية، لكن زاد في سنده عبد اللَّه بن عمر العمري بين الليث بن سعد ونافع، والعمري ضعيف، قاله في «التقريب». **وقال الذهبي**: صدوق، في حفظه شيء. ثم رجح الترمذي رواية زيد بن جبيرة، عن داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ على رواية الليث من أجل عبد اللَّه بن عمر العمري، وفيه نظر ظاهر، بل الأمر بالعكس؛ لأن زيد بن جبيرة منكر الحديث متروك الحديث ضعيف جدًّا. وأما العمري، فروى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه.

وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. **وقال أحمد بن حنبل**: صالح لا بأس به. **وقال ابن عدي**: في نفسه صدوق. على أن الليث بن سعد رواه عند ابن ماجه، عن نافع من غير واسطة العمري كما عرفت، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، والظاهر: أنه ثقة مأمون كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث. **وقال ابن معين**: هما ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب.

وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث.

وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن.

وقال الحافظُ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. **قلتُ**: فالظاهر أن حديث الليث حديث حسن، وأنه أرجح وأحسن من حديث زيد بن جبيرة عن داود، خلافًا لما قال الترمذي.

٧٤٥- [٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

٧٤٥- قوله: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها. والأمر للإباحة. **قال العراقي:** اتفاقًا، وإنما نَبَّهَ ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن، وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «**فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»، فهو إنما لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة، انتهى.

وفيه: دليل على طهارة أبوال مأكول اللحم، وأرواثه؛ لأنه أَذِنَ للصلاة في المرابض مطلقًا من غير تقييد بحائل، ومن غير تخصيص بموضع دون موضع. **(وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ)** جمع عَطَن بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين، وهي أماكن بُرُوكِهَا. وقد تكلفوا في استخراج علة النهي فيها واختلفوا، **فقيل:** هي النجاسة. **وفيه:** أن ذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد تقدم أن الحق طهارتها، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين المرابض والمعاطن؛ لأن كل واحد من الجنسين مأكول اللحم، فهما سيان في الحكم.

وقيل: علة النهي: شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء: «**إِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في المعاطن وبين غيبتها؛ إذ يؤمن حينئذٍ نفورها. **وفيه:** أنه نهى عن الصلاة في الأعطان مطلقًا، سواء كانت الإبل فيها أو غابت عنها. **وقيل:** العلة أن

---

(٧٤٥) التِّرْمِذِي (٣٤٨) فِيهِ وصححه عَنْهُ.

الرعاة كانوا يبولون، ويتغوطون بينها. **وقيل**: الحكمة في النهي: كونها خلقت من الشياطين كما في حديث ابن مغفل عند ابن ماجه وغيره.

والظاهر: أن النهي تعبدي فالحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم، فيحرم الصلاة في المعاطن، ولا تصح. وهو مذهب أحمد، والظاهرية، وغيرهم. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وصححه، وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر تخريج أحاديثهم الشوكاني في «النيل».

٧٤٦- [٥٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٤٦- قوله: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) قيل: هذا كان قبل الترخص بقوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا الْآنَ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. **وقيل**: بل نَهْيُ النساء عن زيارة القبور باقٍ؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. **وقيل**: بل يحرم زيارة القبور على النساء مطلقًا، فإن النهي ورد خاصًّا بهن، والإباحة والرخصة لفظها عام، ولا منافاة بين العام والخاص حتى يقال: إن العام نسخ الخاص، بل الخاص حاكم عليه، ومقيد له، فيكون الإذن خاصًّا بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور مطلقًا، سواء أمنت الفتنة والجزع أم لم تأمن، هذا وقد بسط ابن القيم القول في «مختصر السنن» في مسألة زيارة النساء للمقابر فارجع إليه.

(**وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ**)؛ لأن في ذلك اسْتِنَانًا بصفة اليهود. (**وَالسُّرُجَ**)

---

(٧٤٦) أَبُو دَاوُد (٣٢٣٦)، النَّسَائي (٤/ ٩٤،٩٥)، ابن مَاجَهْ (١٥٧٥) فِي الجَنَائِزِ، التِّرْمِذِي (٣٢٠) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

بضمتين جمع سراج بكسر أوله، وهو المصباح أي: لما فيه من تضييع المال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد، وفيه رد صريح على القبوريين الذين يبنون القباب على القبور، ويسجدون إليها، ويسرجون عليها، ويضعون الزهور والرياحين عليها؛ تكريمًا وتعظيمًا لأصحابها. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** في الجنائز. **(والتِّرْمِذِيُّ)** في الصلاة. **(وَالنَّسَائِيُّ)** في الجنائز. وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه وابن حبان. والحديث سكت عنه أبو داود. **وقال الترمذي**: حديث حسن.

قال المنذري في «مختصر السنن» (ج٤ : ص٣٥٠): وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا أي: الراوي للحديث عن ابن عباس هو باذام، ويقال: باذان، مَكِّيٌّ – مولى أم هانئ بنت أبي طالب – وهو صاحب الكلبي، وقد نقل أنه لم يسمع من ابن عباس. وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، **وقال ابن عدي**: لم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة، انتهى. وذكر المنذري أيضًا في «الترغيب»، ونسبه أيضًا لصحيح ابن حبان، ثم قال: وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي. **قيل**: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما، انتهى. **وقال ابن القيم**: قد تقدم أن أبا حاتم خالفه أي: المنذري في ذلك، وقال: صالح هذا هو مهران، ثقة وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام، انتهى. **وقيل**: الظاهر هو قول الترمذي أن هذا الحديث حسن؛ لأنه ليس لتضعيف أبي صالح حجة قوية، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان، كما في «تهذيب التهذيب» (ج١ : ص٤٠٧) ولعلها فلتة منه، فإن أبا صالح تابعي قديم، روى عن مولاته أم هانئ، وعن أخيها علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم، وأما وصف الحافظ، والخزرجي أبا صالح بالتدليس، فلعله مبني على قول ابن حبان، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي.

ولذلك قال ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء. وهذا الحديث رواه عنه محمد بن جحادة لا الكلبي. **وقال يحيى القطان**: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ووثقه أيضًا العجلي.

٧٤٧- [٥٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُود سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرَئِيلُ» فَسَكَتَ، وَجَاءَ جِبْرَئِيلُ ﵇، فَسَأَلَ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، لَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثم قَالَ جِبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْف حِجَابٍ مِنْ نُورٍ. فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا».

[رواه ...] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٤٧- قوله: (**إِنَّ حَبْرًا**) أي: عالمًا، وهو بفتح الحاء أشهر من كسرها، قاله ابن الملك. وذكر في «الصحاح» أن كسر الحاء أصح، لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به، كذا في «المفاتيح». (**أَيُّ الْبِقَاعِ**) بكسر الباء جمع البقعة بالضم. (**خَيْرٌ**) أي: أفضل، يعني: كثير الخير. (**فَسَكَتَ عَنْهُ**) أي: عن جوابه. (**وَقَالَ**) أي: في نفسه وقلبه أو بلسانه. (**أَسْكُتُ**) بصيغة المتكلم أو الأمر. (**فَسَكَتَ**) أي: إلى مجيء جبريل. **قال الطيبي**: فيه: أن من استفتى عن مسألة لا يعلمها، فعليه أن لا يعجل في الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول اللَّه ﷺ وسنة جبريل. (**فَسَأَلَ**) أي: فسأله النبي ﷺ عن هذه المسألة.

(**فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا**) أي: عن هذه المسألة. (**ثُمَّ قَالَ جِبْرَئِيلُ**) أي: بعد سؤاله ورجوعه من حضرة اللَّه تعالى (**دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا**) فعول مصدر دنا بمعنى قرب. (**مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ**) أي: أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات. **قال ابن الملك**: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة؛ لتعظيم

---

(٧٤٧) لَمْ يُخَرِّجَاهُ، أَخْرَجَهُ القَاضِي عنْ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٥٩٩) مُخْتَصَرٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَد (٤/ ٨١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٧) مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (الأوسط ٧١٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁.

النبي ﷺ، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب، انتهى كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبرا تقرب عليه بَاعًا، كذا في «المرقاة».

(**وَكَيْفَ كَانَ**) أي: دنوك. (**سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُوْرٍ**) قالوا: المراد به التكثير لا التحديد، و(**مِنْ نُورٍ**) إشارة إلى أن الحجب للملائكة نورانية، وهي حجب أسمائه وصفاته وأفعاله، وهي غير متناهية، وإن كانت أصول الصفات الحقيقية سبعة أو ثمانية. والملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال، والإنسان منهم من حاله كذلك، ومنهم من حجب بحجب ظلمانية، كذا في «اللمعات».

وقال القاري: اعلم: أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس، وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله. وأَقْرَبُ الملائكة الحافون بالعرش، وهم محجوبون بنور المهابة، والعظمة، والكبرياء، والجلال، وأما الآدميون، فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم، وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة، أو بالمال، والنساء، والبنين، وزينة الحياة الدنيا والجاه. **ومنه قول الصوفية**: العلم حجاب.

قال بعض مشائخنا: لكنه نوراني، فأفاد أن الحجب على نوعين: نوراني وظلماني. وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور، انتهى. **وقال النووي**: حقيقة الحجاب إنما يكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحدِّ، والمراد هنا: المانع من رؤيته، وسمي ذلك المانع نورًا أو نارًا؛ لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، انتهى. (**شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا**)؛ لأنها محل الغفلة والمعصية.

(**وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا**) لأنها محل الحضور والطاعة. **قال الطيبي**: أجاب عن الشر والخير، وإن كان السؤال عن الخير فقط تنبيهًا على بيت الرحمن وبيت الشيطان. **قلتُ**: الأشياء تتبين بأضدادها. (**رَوَاهُ...**) كذا في أصل المصنف هنا بياض، وألحق به ابن حبان، عن ابن عمر؛ ولذا **قال الطيبي**: ذكر الراوي أي: المخرج ملحق. **وقال السيد جمال الدين**: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجًا في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة، ولكن رأيت في «تخريج أحاديث

المصابيح» للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في «صحيحه»، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي: البقاع خير؟ وأي البقاع شر؟ قال: «**لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرَئِيلَ عليه السلام**»، فَسَأَلَ جِبْرَئِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ، انتهى.

وذكر المنذري حديث ابن عمر هذا في «الترغيب» مختصرًا: ليس فيه الدنو من اللَّه ولا الحَجْبُ، ونسبه للطبراني وابن حبان، وكذلك رواه الحاكم (ج٢: ص٨، ٧) بأطول منه، وفي سنده عندهم جميعًا عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه أي: البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «**لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرَئِيلَ**»، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَحْسَنَ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ الْأَسْوَاقُ. رواه أحمد (ج٤: ص٨١) والبزار واللفظ له. وأبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي الباب أيضًا عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط». وقد تقدم في الفصل الأول حديث أبي هريرة بلفظ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تعالى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**»، ومن هذا كله عرفت أن عدد السبعين وتكثير الحُجُبِ لم يرد في حديث صحيح، وأما الحجاب نفسه فقد ورد في «صحيح مسلم» على ما تقدم في صدر الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعًا.



الفصل الثالث

٧٤٨ - [٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٤٨- قوله: (مَسْجِدِي هَذَا) قال السندي: أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر، إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلًّا للكلام حينئذٍ، وحكم سائر المساجد كحكمه، انتهى. **وقال الشوكاني**: فيه تصريح: بأن الأجر المرتب على الدخول، إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة؛ لأنه قياس مع الفارق. **(لَمْ يَأْتِ)** الجملة حال أي: حال كونه غير آتٍ. **(إِلَّا لِخَيْرٍ)** أي: علم أو عمل. **(يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ)** «أو» للتنويع، وفي رواية أحمد: **«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ»**، **قال الشوكاني**: فيه أن الثواب المذكور، إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة، وفيه أيضًا: التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه، لأنه هو الخير الذي لا يقاوم قدره. وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أيِّ خير كان تحت ذلك، فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل، أو يعلمها غيره، وفيه أيضًا: الإرشاد إلى أن التعليم، والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة.

(بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ) من حيث إن كلًّا منهما يريد إعلاء كلمة اللَّه العليا، أو لأن كل واحد من العلم والجهاد عبادة نفعها مُتَعَدٍّ إلى عموم المسلمين، **وقيل**: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله، أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعاب النفس، وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد، فقال

---

(٧٤٨) ابن مَاجَهْ (٢٢٧) في العلم، والبَيْهَقِي (١٦٩٨) في الشُّعَب عنه.

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية. **(وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ)** أي: لغير ما ذكر من الخير، وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة، والاعتكاف، والزيارة. **قال الطيبي**: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير، وليس كذلك؛ لأن الصلاة مفروغ عنها، وإنها مستثناة من أصل الكلام. **وقال الشوكاني**: ظاهر الحديث أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير، لا يجوز فعله في المسجد، و لا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف، ونحوها مما ورد فعله في المسجد، أو الإرشاد إلى فعله فيه. **(فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ...)** إلخ. أي: بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا. **وفيه**: أن مسجده ﷺ سوق العلم، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم. **وقيل**: المقصود: أن من لم يأت المسجد لخير يتعلمه أو يعلمه ينظر يوم القيامة إلى ثواب غيره ممن يعمل أعمال الخير في المسجد كمن ينظر إلى متاع غيره نظر إعجاب واستحسان، وليس له مثله.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) في السنة. **قال في «الزوائد»**: إسناده صحيح على شرط مسلم. **(وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ)** وأخرجه أيضًا أحمد، وفي الباب عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، أخرجهما الطبراني بإسناد حسن.

٧٤٩- [٥٦] وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُم فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُم، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ فِيهِم حَاجَةٌ». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٤٩- قوله: (وَعَنِ الْحَسَنِ) أي: البصري. **(حَدِيثُهُمْ)** أي: كلامهم ومحادثتهم. **(فَلَا تُجَالِسُوهُمْ)** أي: في المسجد أو مطلقًا. **(فَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ)** أي: في إتيانهم إلى المسجد. **(حَاجَةٌ) قال الطيبي**: هو كناية عن براءة اللَّه تعالى عنهم، وخروجهم عن ذمة الله، وإلا فاللَّه سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقًا. وفيه

---

(٧٤٩) البَيْهَقِي في (الشعب ٢٩٦٢) عَنْهُ.

تهديد عظيم، ووعيد شديد، وذلك أنه ظالم مبالغ في ظلمه، حيث يضع الشيء في غير موضعه؛ لأن المساجد لم تُبْنَ إلا للعبادات، انتهى.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ**) وفي حديث ابن مسعود: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا أَمَانِيُّهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَإِنَّه لَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ**»، ذكره العراقي في «شرح الترمذي». قال: وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدًّا، وفي «الترغيب» للمنذري عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ للهِ فِيْهِمْ حَاجَةٌ**» رواه ابن حبان في «صحيحه».

٧٥٠ - [٥٧] **وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!.** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٥٠ - قوله: (**كُنْتَ نَائِمًا**) وفي رواية الإسماعيلي: كنت مضطجعًا. (**فَحَصَبَنِي**) أي: رماني بالحصباء، وهي الحجارة الصغيرة. (**فَإِذَا هُوَ**) أي: الرجل الحاصب. (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) كلمة «إذا» للمفاجأة، وهو مبتدأ وعمر خبره، وفي بعض النسخ «فإذا عمر» أي بدون زيادة هو، وكذا وقع في البخاري، فعلى هذا «عمر» مبتدأ وخبره محذوف تقديره: فإذا عمر حاضر، أو قائم، أو واقف. (**فَقَالَ**) أي: عمر للسائب. (**بِهَذَيْنِ**) **قال الحافظُ**: لم أقف على تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان. (**مِمَّنْ أَنْتُمَا؟**) أي: من أي: قبيلة وجماعة. (**أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟**) أي: من أي: بلد.

(**لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ**) وفي البخاري: «**لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ**»، والمراد

(٧٥٠) البُخَارِي (٤٧٠) في الصَّلاة عنه.

بالبلد: المدينة. وهذا يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك. **وفيه**: المعذرة لأهل الجهل بالحكم، إذا كان مما يخفى مثله. (**لَأَوْجَعْتُكُمَا**) إذ لا عذر لكما حينئذٍ، قاله الطيبي. يعني: أهل المدينة يعرفون حُرْمَة مسجده ﷺ أكثر من غيرهم، فلا يُسَامَحُونَ مسامحة الغرباء؛ إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. **وفي رواية الإسماعيلي**: «**لَأَوْجَعْتُكُمَا جَلْدًا**». ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي. (**تَرْفَعَانِ**) جملة استئنافية، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر، كأنهما قالا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد الرسول ﷺ.

(**أَصْوَاتكُمَا**) عبر بـ«أصواتكما» بالجمع دون صوتيكما بالتثنية؛ لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه، فالأصح الأجود الأفصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ويجوز إفراده نحو: أكلت رأس شاتين. والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال، وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئة بلفظ التثنية نحو: سَلَّ الزيدان سيفيهما. وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما: «يعذبان في قبورهما»، قاله المالكي، وفي رواية الإسماعيلي: بـ«رفعكما أصواتكما». وإنما أنكر عليهما عمر؛ لأنهما رفعا أصواتهما فيما لا يحتاجان إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد، فيمنع رفع الصوت في المسجد فيما لا منفعة فيه، وأما إذا ألجئت الضرورة إليه فلا منع؛ لعدم إنكاره ﷺ على ابن أبي حدرد وكعب بن مالك رفع أصواتهما في المسجد عند تقاضي الدين، وقد وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقًا، لكنها ضعيفة. أخرج ابن ماجه بعضها.

وقيل: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشًا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش. (**فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) إذ مع شرافته له زيادة مزية كون حجرته ﷺ متصلة بالمسجد.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا الإسماعيلي. وروى عبد الرزاق عن نافع قال: كان عمر يقول: «لا تكثروا اللغط»، فدخل المسجد، فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: «إن مسجدنا هذا لا يُرْفَعُ فيه الصوت...» الحديث. وفيه انقطاع؛ لأن نافعًا لم يدرك ذلك الزمان.

٧٥١- [٥٨] وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [رَوَاهُ فِي الْمُوطَّأ]

الشَّرْحُ

٧٥١- قوله: (عَنْ مَالِكٍ) بن أنس الإمام صاحب المذهب المشهور، إمام دار الهجرة. **(قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحْبَةً)** من بلاغات مالك، ففي مُوطأ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة. **قال الزرقاني**: كذا ليحيى - أي: ابن يحيى المصمودي الأندلسي - ولغيره: مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب. . .

(فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) أي: بنى فضاء في خارج المسجد. **قال في «القاموس»**: رحبة المكان - وتسكن - ساحته ومتسعه. **وقال الطيبي**: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته. **(تُسَمَّى)** أي: تلك الرحبة.

(الْبُطَيْحَاءَ) بضم الباء وفتح الطاء تصغير البطحاء، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وتسمية الرحبة بها، إما لسعتها، أو لوجود دقاق الحصى فيها. **قال الباجي**: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة، ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس، انتهى.

(وَقَالَ) أي: عمر. **(مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ)** بفتح أوله وثالثه أي: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين. **قال الطيبي**: اللغط - بفتح الغين المعجمة وسكونها - صوت وضجة لا يفهم معناه. **قال القاري**: والمراد: من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه. **(أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا)** لنفسه أو لغيره أي: وإن كان مباحًا. **(أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ)** ولو بالذِّكْرِ.

(فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ) فإن الأمر فيها أسهل وأهون. **قال الباجي**: لما رأى

---

(٧٥١) مَالِك (١/ ١٧٥/ ٩٣) عنه معضلًا.

عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط - وهو المختلط من القول، وارتفاع الأصوات - وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر، بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك؛ ليتخلص المسجد لذكر الله، وما يحسن من القول، وينزه من اللغط وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم. وإنما ذلك على معنى الكراهية، وتنزيهه المساجد، لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب أن ينزه المسجد من مثل هذا، ومعنى هذا: أن المسجد مما أُمِرْنَا بتعظيمه وتوقيره. **والثانية**: لأنه مَبْنِيٌّ للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكنية والوقار، فبأن يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى.

(رَوَاهُ) أي: مالك. **(فِي الْمُوَطَّأِ)** بالهمزة والألف، و قد سبق الاعتراض على مثل صنيع المؤلف هذا، وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة، ثم يقول: رواه مالك بلاغًا. وقد تقدم أيضًا أن ابن عبد البر صنف كتابًا وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل،وقال: جميع ما فيه من قوله: «بلغني»، ومن قوله: «عن الثقة عنده» مما لم يسنده، أحد وستون حديثًا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث، ثم ذكرها. وأثر عمر هذا ليس من الأربعة، فهو مسند إلى عمر في موضعه. **وقد تقدم عن الزرقاني**: أن صورة البلاغ إنما هي ليحيى، وأما غيره فقد ذكره مسندًا.

٧٥٢- [٥٩] وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٥٢- قوله: (نُخَامَةً) بالميم مع ضم النون، **قيل**: هي ما يخرج من الصدر،

---

(٧٥٢) البُخَارِي (٤٠٥) عن أنس فيها.

وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. **وقيل**: النخاعة: هي البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق. (**فِي الْقِبْلَةِ**) أي: في الحائط الذي في جهة القبلة. (**فَشَقَّ**) أي: صعب. (**ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من رؤية النخامة. (**حَتَّى رُئِيَ**) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء، أي: شوهد أثر المشقة.

قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: «فشق ذلك عليه». وهو الكراهة، **وفي رواية النسائي**: «فغضب حتى احْمَرَّ وجهه». (**فَحَكَّهُ**) أي: أثر النخامة. (**بِيَدِهِ**) المباركة؛ تعليمًا لأمته؛ وتواضعًا لربه جل جلاله، ومحبةً لبيته.

(**إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ**) أي: دخل فيها، سواء كان في المسجد أو غيره. (**فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنه يناجيه تعالى، والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز؛ لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلام محسوسًا إلا من جهة العبد.

قال الحافظُ: المراد بالمناجاة من قبل العبد: حقيقة النجوى. ومن قبل الرب: لازم ذلك، فيكون مجازًا عن إقباله على العبد بالرحمة والرضوان.

(**وَإِنَّ**) بكسر الهمزة. (**رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**) **قال الخطابي**: معناه: أن توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: كأن مقصوده بينه وبين القبلة، **وقيل**: هو على حذف مضاف أي: عظمة ربه، أو ثواب ربه، أو اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة أي: فيجب على المصلي إكرام قبلته، بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا اللَّه تعالى بإقباله على من توجه إليه.

(**فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ**) بكسر القاف وفتح الموحدة إلى جهة. (**قِبْلَتِهِ**) التي عظمها الله، فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار، والأصح أن النهي للتحريم. **قيل**: البزاق إلى القبلة دائمًا ممنوع، ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ**»، (**وَلَكِنْ**) أي: ليبصق.

(**عَنْ يَسَارِهِ**) أي: «**إذا كان فارغًا لا عن يمينه، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ**» كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح. (**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**) أي: اليسرى. و«أو» للتنويع وهو محمول على ما إذا لم يكن يساره فارغًا. (**ثُمَّ أَخَذَ**) أي: النبي ﷺ. (**ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ**) أي: بعض ردائه.

(**أَوْ يَفْعَلُ**) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك، أي: ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا، أي: مثل هذا الذي فعلته، وفيه البيان بالفعل؛ لأنه أوقع في نفس السامع، وليست لفظة: «أو» هنا للشك، أو للتخيير بل للتنويع، فهو محمول على ما إذا بدره البزاق. فقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**»، ثُمَّ طَوَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وفسره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) من طريق حميد عن أنس، وحميد مدلس، لكن قد صرح عبد الرزاق في روايته بسماع حميد من أنس، فأمن تدليسه.

٧٥٣- [٦٠] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ» وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٥٣- قوله: (**وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ**) بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال، ابن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو سهلة المدني، **قال أبو عبيد:**

---

(٧٥٣) أَبُو دَاوُد (٤٨١) في الصَّلاة عن السائب بن خلاد.

شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية وله أحاديث، روى عنه ابنه خلاد، وصالح بن حيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم. **وقيل**: استعمله عمر على اليمن. مات سنة (٧١) فيما قال الواقدي. (**إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا**) أي: صلى بهم إمامًا، ولعلهم كانوا وفدًا. (**فَبَصَقَ**) أي: الرجل. (**فِي الْقِبْلَةِ**) أي: في جهتها.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِهِ**) لما رأى منه قلة الأدب، وليس في نسخ أبي داود التي بأيدينا لفظة: «لِقَوْمِهِ». (**حِينَ فَرَغَ**) أي: هذا الرجل من الصلاة. (**لَا يُصَلِّي لَكُمْ**) بإثبات الياء، أي: لا يكن هذا الرجل إمامًا لكم في الصلاة بعد هذا. **قال في «شرح السنة»**: أصل الكلام: لاتصل لهم، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد، حيث لم يجعله محلًّا للخطاب، وكأن النهي في غيبته، كذا في «المرقاة». (**فَأَرَادَ**) أي: ذلك الرجل. (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعد القول الذي ظهر منه ﷺ. (**أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ**) أي: يؤمهم، ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه. (**فَمَنَعُوهُ**) من الإمامة، فسأل عن سبب المنع، (**فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وهو: «**لا يصلي لكم**». (**فَذَكَرَ**) أي: الرجل. (**ذَلِكَ**) أي: منع القوم إياه عن الإمامة، وأنه ﷺ قال ذلك. (**فَقَالَ: نَعَمْ**) أنا أمرتهم بذلك. (**وَحَسِبْتُ**) أي: قال السائب بن خلاد: حسبت. (**أَنَّهُ**) أي: الرسول ﷺ. (**قَالَ**) أي له، زيادة على «**نعم**». (**إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**) أي: فعلت فعلًا لا يرضي اللَّه ورسوله. وفي هذا القول زجر عظيم. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧] ولكن لما فعل الرجل ذلك الفعل جهلًا وخطأً لم يعده كفرًا. **وقيل**: يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقًا، وعلم ﷺ نفاقه إذ ذاك فنهى عن إمامته.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه». وروى الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبد اللَّه بن عمر قال: أمر رسول اللَّه ﷺ رجلًا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه أأنزل فِيَّ شيء؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ تَؤُمُّ النَّاسَ، فَآذَيْتَ اللهَ وَالْمَلَائِكَةَ**»، كذا في «الترغيب».

٧٥٤- [٦١] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ، مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي، حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قلتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ» قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ، وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قلتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قلتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ. قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قلتُ: فِي الدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٥٤- قوله: (احْتُبِسَ) بصيغة المعلوم، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول. (ذَاتَ غَدَاةٍ) لفظة ذات مقحمة أي: غداة. (عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) بدل اشتمال بإعادة الجار. (حَتَّى كِدْنَا) بكسر الكاف أي: قاربنا. (نَتَرَاءَى) أي: نرى، وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت

(٧٥٤) التِّرْمِذِي (٣٢٣٥) عنه، وقد تقدَّم في الحسانِ، ونقل عن البُخَارِي أنه صححه.

لأداء الصبح. (**فَخَرَجَ سَرِيعًا**) أي: مسرعًا أو خروجًا سريعًا.

(**فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**) بصيغة المجهول من التثويب أي: أقيم بها. (**وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ**) أي: خفف واقتصر على خلاف عادته مع أداء الأركان والواجبات والسنن. (**دَعَا**) أي: نادى. (**بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا**) أي: رفع صوته بقوله لنا: (**عَلَى مَصَافِّكُمْ**) أي: اثبتوا عليها، جمع: مصف وهو موضع الصف. (**كَمَا أَنْتُمْ**) أي: ما أنتم عليه، أو ثبوتًا مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير.

(**ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا**) أي: توجه إلينا وأقبل علينا. (**أَمَا**) بالتخفيف للتنبيه. (**مَا حَبَسَنِي**) «ما» موصولة أو موصوفة. (**الْغَدَاةَ**) بالنصب على الظرفية. (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل. (**فَنَعَسْتُ**) بالفتح من النعاس، وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح. (**اسْتَثْقَلْتُ**) بصيغة المعلوم أو المجهول، أي: غلب عَلَيَّ النعاس.

(**فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي**) «إذا» للمفاجأة، أي: فاجأ استثقالي رؤيتي ربي تبارك وتعالى، وهذا ظاهر في أن هذه الرؤية في النوم فلا إشكال فيه. (**رَبِّ**) بحذف النداء وياء الإضافة. (**فِيمَ**) «ما» الاستفهامية، إذا دخل عليه حرف الجر حذف ألفها. (**قَالَهَا ثَلَاثًا**) أي: قال الله تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا، وأجبت عنها بـ«**لا أدري**» تأكيدًا للاعتراف بعدم العلم.

(**فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ**) أي: مما أذن الله في ظهوره لي مما في السموات والأرض مطلقًا، أو مما يختصم فيه الملأ الأعلى خصوصًا، وهذا هو الظاهر. وقد تمسك به بعض القبوريين على أنه ﷺ كان عالمًا بجميع ما كان، وما يكون من المغيبات علمًا كليًّا تفصيليًّا محيطًا، بناء على أن لفظ الكل من ألفاظ العموم والاستغراق، وإحاطة الأفراد. ولا متمسك لهم فيه؛ لأن لفظ الكل لا يراد به الاستغراق دائمًا، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقد أطلق لفظ النفس على ذاته تعالى في قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] وكما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] وقد علم أن الملك كان لا يغصب إلا السفن الصالحة غير المعيبة، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] وقد ورد إطلاق الشيء على الله في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ﴾ [الأنعام: ١٩] وكما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ

كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وكما في قوله ﷺ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ**»، وفي قوله: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»، وقول ابن مسعود: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلَّى يكبر في كل خفض ورفع. وقوله ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»، وقد خصه الحنفية بالإمام والمنفرد، واستثنوا منه المقتدي، وقوله: «**كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ**»، وقوله: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاؤُونَ**»، وقوله: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ حَسُودٌ**»، وغير ذلك من الآيات والأحاديث. ولا يخفى على من له أدنى شيء من العقل والفهم أن لفظ الكل في هذه الآيات والأحاديث ليس للاستغراق وإحاطة الأفراد؛ لفساد المعنى في بعضها، ولزوم الاستحالة في بعضها مع ذلك إن حمل على العموم والاستغراق، فعلم بذلك أن لفظ الكل لا يكون دائمًا للاستغراق الحقيقي التام.

ولذلك اتفق العلماء: على جواز تخصيص ألفاظ العموم كما صرح به في «كشف الأسرار» وغيره من كتب الأصول، حتى اشتهر عند الشافعية ما من عام إلا وقد خص منه البعض. وقد صرح رئيس الطائفة القبورية في الهند الشيخ البريلوي في فتاواه المطبوعة: أنه قد يطلق الكل ويراد به الأكثر. وإذا كان الأمر كذلك جاز، بل وجب أن يقال: إن لفظ الكل في حديث معاذ بن جبل هذا ليس للاستغراق، وعموم الأفراد؛ لقيام القرائن القوية والدلائل الواضحة على ذلك، وكيف لا، وقد صرح رئيسهم المذكور وغيره من أتباعه أن ذات اللَّه تعالى وصفاته، وتجلياته، وما يكون بعد القيامة خارجة من علمه ﷺ، **قالوا**: لا نَدَّعِي أن علمه ﷺ محيط بذاته تقدس وتعالى، وصفاته وتجلياته، وما يكون بعد القيامة، بل نقول: إنه ﷺ كان عالمًا بجميع ما كان من بدء الخلق، وما يكون إلى قيام الساعة إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بعلم كلي تفصيلي محيط. فهذا كما ترى صريح في أنهم قد خصوا علمه عليه السلام بما كان من بدء الخلق إلى قيام الساعة فقط، واستثنوا منه ماعدا ذلك؟ فكأنهم صرحوا بصنيعهم هذا بأن لفظ الكل في حديث معاذ هذا ليس للاستغراق والعموم، وهذا هو المطلوب.

وإذا كان ذلك كذلك؛ بطل استدلالهم به على ما ابتدعوه. ومما يدل على عدم

إرادة الاستغراق في الحديث، الآيات والأحاديث الصريحة الدالة على نفى علمه ﷺ ببعض المغيبات من الممكنات، وقد تقدمت الإشارة إليه. ومما يدل على ذلك أيضًا سياق هذا الحديث، فإنه يدل على أن المراد بقوله: (**تَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ**) أي: ظهر وانكشف لي كل شيء مما يتعلق باختصام الملأ الأعلى، لا جميع ما كان وما يكون كما لا يخفى على المتأمل.

(**وَعَرَفْتُ**) تأكيد لما قبله. (**فِي الْكَفَّارَاتِ**) أي: للسيئات. (**إِلَى الْجَمَاعَاتِ**) أي: الصلوات المكتوبات. (**حِيْنَ الْكَرِيهَاتِ**) أي: وقت المكروهات من أيام البرد، أو أزمنة الغلاء في ثمن الماء. (**قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟**) أي: فيم يختصم الملأ الأعلى أيضًا. (**فِي الدَّرَجَاتِ**) أي: في ما يرفع درجات الجنات العاليات.

(**وَلِينُ الْكَلَامِ**) أي: لطفه مع الأنام. (**قَالَ: سَلْ، قَالَ: قُلْتُ**) كذا في بعض النسخ لـ«المشكاة» وفي «جامع الترمذي»: «**قَالَ: قُلْتُ**» أي: بحذف (**قَالَ**) الثانية، وهكذا في «مسند أحمد» (ج٥: ص٢٤٣). (**وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ**) **قال الطيبي**: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي، أو حبي إياك. وعلى هذا يحمل قوله: (**وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ**). **وقيل**: الإضافة هنا إلى المفعول أنسب.

(**وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ**) **قال الطيبي**: هذا يدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة اللَّه إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يكون من المحبة في الطرفين، ولعل السر في تسميته بحبيب اللَّه لا يخلو من هذا القول، انتهى. (**إِنَّهَا**) أي: هذه الرؤيا. (**حَقٌّ**)؛ لأن رؤيا الأنبياء وَحْيٌ.

(**فَادْرُسُوهَا**) أي: فاحفظوا الألفاظ التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه الكلمات حق فادرسوها، أي: اقرؤوها. (**ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا**) أي: معانيها الدالة هي عليها. **قال الطيبي**: أي: لتعلموها، فحذف اللام أي: لام الأمر.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ**) في تفسير سورة «ص». وأخرجه أيضًا ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والطبراني وابن عدي ومحمد بن نصر وابن مردويه وغيرهم. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف بعد ذكر حديث عبد الرحمن بن عائش في الفصل الثاني عن الدارمي بقوله: وللترمذي مثله عنه، وعن ابن عباس، ومعاذ ابن جبل. وقد تقدم الكلام فيه هناك مفصلًا.

٧٥٥ - [٦٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٥٥- قوله: (إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي: أراد دخوله عند وصول بابه. **(الْعَظِيمِ)** ذاتًا وصفة. **(وَسُلْطَانِهِ)** أي: غلبته وقدرته. **(الْقَدِيمِ)** أي: الأزلي الأبدي. **(مِنَ الشَّيْطَانِ)** مأخوذ من شطن، أي: بَعُدَ، أي: المبعد من رحمة اللَّه تعالى.

(الرَّجِيمِ) فعيل، بمعنى مفعول، أي: المطرود من باب اللَّه تعالى، أو المشتوم بلعنة الله. والظاهر: أنه خبر معناه الدعاء، يعني: اللهم احفظني من وسوسته، وإغوائه، وخطراته، وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إن اللَّه هو الهادي المضل، ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من: الحسد، والعجب، والكبر، والغرور، والإباء، والإغواء.

(قَالَ) أي: رسول اللَّه ﷺ. **(فَإِذَا قَالَ)** أي: المؤمن. **(ذَلِكَ)** أي: القول المذكور. **(قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ)** أي: قائل هذا القول. **(مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ)** أي: بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم: مطلق الوقت فيشمله، **قال ابن حجر المكي**: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط، بقي الحفظ على عمومه، وما يقع منه من إغواء جنوده. وإنما ذكرت ذلك؛ لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته، انتهى.

قال القاري: وفيه: أن الظاهر: أن لام الشيطان للعهد، والمراد منه قرينه

---

(٧٥٥) أَبُو دَاوُد (٤٦٦) في الصَّلاة عن عبد الله بن عمرو.

الموكل على إغوائه، وبه يرتفع أصل الإشكال، واللَّه أعلم. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري.

٧٥٦- [٦٣] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٥٦- قوله: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا) بفتح الواو والمثلثة، وهو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والحجارة كصورة الآدمي. والصنم الصورة بلا جثة. **وقيل**: هما سواء. وقد يطلق الوثن على غير الصورة. ومنه حديث عدي ابن حاتم: قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: **«ألق هذا الوثن عنك»**.

(يُعْبَدُ) بصيغة المجهول أي: لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد بدئهم، واستقبالهم نحوه في السجود، كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد، قاله القاري. **وقال الباجي**: دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، تواضعًا، والتزامًا للعبودية لله تعالى، وإقرارًا بالعبودية، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته، **وعن مالك**: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد. **(اشْتَدَّ)** استئناف، كأنه قيل: لِمَ تدعوا بهذا الدعاء؟ فأجاب بقوله: **(اشْتَدَّ)**، **(غَضَبُ اللَّهِ)** ترحمًا على أمته، وتعطفًا لهم، قاله الطيبي.

وقال القاري: والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة؛ تحذيرًا للأمة من أن يفعلوا فعلهم، فيشتد غضبه عليهم. **(عَلَى قَوْمٍ)** هم اليهود والنصارى كما تقدم. **(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)** تقدم الكلام عليه.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) أي: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. **(مُرْسَلًا)** أي: بحذف

---

(٧٥٦) مَالِك (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

الصحابي، **قال ابن عبد البر**: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكًا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا بهذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة.

وقوله: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ...**) الحديث، محفوظ من طرق كثيرة صحاح، هذا كلام البزار. **قال ابن عبد البر**: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل. وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة. فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد، وهو ممن تقبل زيادته، وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، كذا في «شرح الزرقاني»، و«تنوير الحوالك» للسيوطي.

وفي «مجمع الزوائد» (ج٢: ص٢٨): عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرِي وَثَنًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» رواه البزار. وفيه عمر بن صهبان، وقد أجمعوا على ضعفه.

٧٥٧- [٦٤] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ. قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي: الْبَسَاتِين.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَر، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرَ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ]

الشَّرْحُ

٧٥٧- قوله: (**يَسْتَحِبُّ**) بصيغة المعلوم. (**الصَّلَاةَ**) أي: النافلة، أو مطلقًا.

---

(٧٥٧) التِّرْمِذِي (٣٣٤) في الصَّلاة عن معاذ، وفيه ضعف.

(**فِي الْحِيطَانِ**) بكسر المهملة جمع الحائط، **قال الجزري**: الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. **قال العراقي**: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان **يحتمل معاني**:

أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم ابن العربي.

الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة؛ فإنها جالبة للرزق.

الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه.

الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه، كذا في «قوت المغتذي».

(**قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ**) هو أبو داود الطيالسي الراوي للحديث عن الحسن بن أبي جعفر. (**يَعْنِي: الْبَسَاتِينَ**) جمع بستان. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وفي بعض النسخ: رواه أحمد والترمذي، وهو غلط من الناسخ. (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ**) الجفري - بضم الجيم وسكون الفاء - نسبة إلى جفرة خالد، مكان بالبصرة. واسم أبيه عجلان. وقيل: عمرو الأزدي. ويقال: العدوي البصري.

(**قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ**) كأحمد وابن المديني وأبي داود والعجلي. **وقال الساجي**: منكر الحديث، من مناكيره حديث معاذ: كان يعجبه الصلاة في الحيطان. **وقال عمرو بن علي**: صدوق، منكر الحديث. كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. **وقال الأزدي**: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق.

وقال البخاري: منكر الحديث. **وقال ابن حبان**: من خِيَارِ عُبَّادِ اللَّه الخُشَّنِ. ضعفه يحيى وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المُجَابِي الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحِفْظِهِ، فإذا حدث وَهِمَ وقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. مات سنة (١٦٧) والظاهر: أنه ضعيف من قبل حفظه. ويحيى بن سعيد المذكور هو: يحيى ابن سعيد بن فروخ، الإمام العلم سيد الحفاظ، القطان أبو سعيد التميمي، مولاهم البصري الأحول، أحد أئمة الجرح والتعديل، وأحد فقهاء المحدثين ومجتهديهم، ولد سنة (١٢٠) روى عن هشام بن عروة، وحميد الطويل، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطبقتهم، فأكثر جدًّا. وعنه ابن المهدي، وأحمد ومسدد

وإسحاق وابن المديني، وابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وبندار، وأمم سواهم.

قال الحافظُ: ثقة متقن، حافظ إمام قدوة. **وقال أحمد**: ما رأت عيناي مثله. **وقال ابن المديني**: ما رأيت أحدًا أعلم بالرجال منه. **وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد**: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند فيقف بين يديه علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والشاذكوني، وعمرو بن على، يسألونه عن الحديث وهم قيام؛ هيبةً له.

وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى القطان ظننت أنه لا يحسن شيئًا، فإذا تكلم أَنْصَتَ له الفقهاء. **وقال بندار**: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة، فما أظن أنه عصى اللَّه قط. **وقال ابن معين**: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة.

وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه حفظًا، وورعًا، وفهمًا، وفضلًا، ودينًا، وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء. مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) سنة. **قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ابن عيينة**: إن يحيى القطان متعنت جدًّا في الرجال، وهو غير ابن القطان الحافظ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الحميري الفاسي الشهير بابن القطان.

٧٥٨- [٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٥٨- قوله: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ) أي: منفردًا، كذا قيل، والأظهر أن يكون

---

(٧٥٨) ابن مَاجَهْ (١٤١٣) في الصَّلاة عن أنس.

أعم. (**بِصَلَاةٍ**) أي: محسوبة بصلاة واحدة أي: لا يزداد له في الأجر بسبب خصوص المكان، وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عمومًا؛ كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(**فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ**) أي: في المسجد الذي تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة. والمراد به: مسجد الحَيِّ والمَحِلَّةِ. (**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً**) أي: بالإضافة إلى صلاته في بيته لا مطلقًا. (**وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ**) بتشديد الميم أي: يصلي فيه الجمعة. (**بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ**) أي: بالنسبة إلى مسجد الحَيِّ. (**فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) أي: مسجد بيت المقدس، وسمي به؛ لبعده من المسجد الحرام. **وقيل**: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك.

(**بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ**) أي: بالإضافة إلى ما قبله. (**وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ**) أي: بالنسبة إلى ما يليه.

(**وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**) أي: بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة، وبه يجمع بين الروايات، ذكره القاري. **قال ابن حجر المكي**: **قيل**: إن هذا الحديث منكر؛ لأنه مخالف لما رواه الثقات، وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم: «**إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» تحمل على أن هذا كان أولًا، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء: «**أَنَّ صَلَاةَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِأَلْفٍ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةً بِمَسْجِدِهِ ﷺ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» كان أولًا ثم زيد فيهما، فجعل الأول بخمسين ألفًا في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفًا في المسجد الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه الصلاة والسلام، وحينئذٍ فتزداد المضاعفة في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة، فتأمله ضاربًا مائة ألف في خمسين ألف ألف، ثم الحاصل في الخمسين ألفًا تجد صحة ما ذكرته، كذا في «المرقاة».

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في أواخر الصلاة من طريق أبي الخطاب الدمشقي، عن زريق أبي عبد اللَّه الألهاني عن أنس. **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف؛ لأن أبا الخطاب

الدمشقي لا يعرف حاله. وزريق فيه مقال، **حكى عن أبي زرعة أنه قال**: لا بأس به. ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: يتفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الإثبات. لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق، انتهى. **وقال الذهبي في «الميزان»**: إنه حديث منكر جدًّا.

٧٥٩- [٦٦] وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قلتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٥٩- قوله: (وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ) بضم اللام، وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد. **قال أبو البقاء**: وهو الوجه. والتقدير: أول كل شيء، ويجوز النصب منصرفًا أي: أولًا بالتنوين، كما في رواية للبخاري. وغير منصرف لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٤٢]. (ثُمَّ أَيٌّ) بالتنوين مشدَّدًا أي: ثم أي: مسجد وضع بعد المسجد الحرام؟ وهذا الحديث يفسر المراد بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، قاله الحافظ.

وقال الرازي في «تفسيره»: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد كونه أولًا في الوضع والبناء، وأن يكون المراد كونه أولًا في كونه مباركًا وهدى، ثم قال: إن دلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه؛ لأن المقصود الأصلي بيان الفضيلة؛ لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية في الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية في البناء

(٧٥٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٣٦٦)، ومُسْلِم (٥٢٠) عنه.

في هذا المقصد، إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الأولية في البناء.

(أَرْبَعُونَ عَامًا) فيه إشكال، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائي من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح، وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة.

قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. **وجوابه**: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بني الكعبة، ولا سليمان أول من بني بيت المقدس، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عامًا.

قال القرطبي: يرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان لَمَّا بَنَيَا المسجدين ابتدءا وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه، وبناء آدم للكعبة مشهور، **قلتُ**: بل هو الذي أسس كلًّا من المسجدين، فذكر ابن هشام في كتاب «التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره اللّٰه بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك. **والحاصل**: أن المراد في الحديث: بناءهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإبراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء لا مؤسسان.

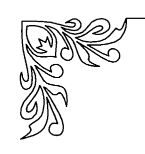
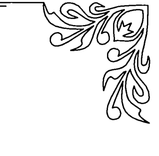
وقال ابن القيم في «الهدي» (ج١ : ص٩): قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى ﷺ تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى اللّٰه عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار، انتهى.

(ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ) أي: صالحة للصلاة فيها. ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. **قال السندي**: كلمة **(ثُمَّ)** للتراخي بالإخبار، والمراد: أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها. وأما إذا انتجست فلا. ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد.

(**فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ**) أي: وقت الصلاة. **وفيه**: إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها. ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. وفي بعض الطرق: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**»، **قال الحافظُ**: في الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة، إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع، أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل (**فَصَلِّ**) وفي بعض النسخ: «**فَصَلِّهْ**» بهاء ساكنة، وهي هاء السكت.

قال الطيبي: يعني: سألت أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها، وأيها أقدم زمانًا، فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم اللَّه علي وعلى أمتي من رفع الجناح، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الأنبياء ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه في الصلاة.



٨ - بَابُ السَّتْرِ

(بَابُ السَّتْرِ) أي: ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو بالفتح مصدر سترته إذا غطيته، وبالكسر واحد الستور والأستار. قال اللّٰه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، روى مسلم من حديث ابن عباس، قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة»، الحديث. وفيه فنزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ ووقع في تفسير طاوس قال: في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ قال: الثياب. وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد. ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد: ستر العورة. واعلم أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وإن كان في مكان خال. وفي غير حالة الصلاة يجب سترها عن أعين الناس ممن يحرم نظره.

الفصل الأول

٧٦٠- [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٦٠- قوله: (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) هو عمر بن أبي سلمة عبد اللّٰه بن عبد الأسد المخزومي القرشي، أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ. صحابي صغير، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة. وقبض رسول اللّٰه ﷺ وله تسع سنين، وشهد مع علي الجمل. وأَمَّرَهُ علي على

---

(٧٦٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٥٦)، ومُسْلِم (٢٧٨/ ٥١٧) فِي الصَّلَاةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وأَبُو دَاوُد (٦٢٨)، والتِّرْمِذِي (٣٣٩)، والنَّسَائِي (٢/ ٧٠).

البحرين. توفي في زمن عبد الملك بن مروان سنة (٨٣) على الصحيح، له اثنا عشر حديثًا، اتفقا على حديثين، روى عنه جماعة.

(مُشْتَمِلًا بِهِ) أي: بالثوب. ووقع في رواية للبخاري: «مُتَوَشِّحًا بِهِ». وفي بعض روايات مسلم: «مُلْتَحِفًا بِهِ». ومعنى الاشتمال، والتو شح، والالتحاف واحد هنا وهو المخالفة بين طرفي الثوب؛ بأن يأخذ الأيمن من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر، ويلقي طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى على منكبه الأيمن. **قال الطيبي**: الاشتمال، التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب، الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعني: لئلا يكون سدلًا.

قلتُ: الاشتمال على أنواع: **أحدها**: التوشح، وهو المذكور في حديث الإباحة. **والثاني**: ما فسر به الأخفش: أن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه، أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، ذكره الشوكاني. **والثالث**: اشتمال الصماء المنهي عنه. وقد اختلفوا في تفسيره.

فقال أهل اللغة: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وإنما كره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام، فيعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، ولأنه يعسر عليه حينئذٍ رفع اليدين حذو أذنيه، وبسطهما على الأرض حذاء أذنيه في السجدة.

وقالت الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فَرْجُهُ. وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في الأحاديث: أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

والحديث: يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة، إذا توشح به المصلي، أي: وضع طرفيه على عاتقيه، مخالفًا بين طرفيه. **(فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ)** ظرف لـ«**يصلي**». **(وَاضِعًا طَرَفَيْهِ)** تفسير مشتملًا، **(عَلَى عَاتِقَيْهِ)** العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا مالك واحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٦١- [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٦١- قوله: (**لَا يُصَلِّيَنَّ**) بنون التأكيد المشددة. **قال ابن الأثير**: وفي رواية «الصحيحين»: «**لَا يُصَلِّي**» بإثبات الياء، ووجهه: أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي بلفظ: «**لَا يُصَلِّ**» ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء: «**لَا يُصَلِّيَنَّ**» أي: بزيادة التأكيد، **قلتُ**: وكذا رواه النسائي بلفظ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ**».

(**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) الجملة المنفية حال. والمراد: أنه لا يَتَّزِرْ في وسطه، ويشد طرفَي الثوب في حِقْوَيْهِ بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة. أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة، وهذا إذا كان الثوب واسعًا، وذلك لأنه إذا خالف بين طرفيه وضعهما على عاتقيه يكون بمنزلة الإزار والرداء جميعًا، ويكون أستر وأجمل. وأما إذا كان ضَيِّقًا، وليس عنده ثوب آخر شده على حقوه كما في حديث جابر عند الشيخين مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

وقيل: في حكمة وضع الثوب على العاتق، إذا كان واسعًا: إنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه، فيشتغل بذلك، ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة.

والحديث: يدل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد، إذا لم يكن على عاتق

---

(٧٦١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٥٩)، ومُسْلِم (٢٧٧/ ٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا، وأَبُو دَاوُد (٦٢٦)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٧١).

المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته، وليس على عاتقه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة، ولو كان الثوب واسعًا.

وأما أحمد وبعض السلف: فذهبوا إلى أنه لا يصح صلاته؛ عملًا بظاهر الحديث. وهذا هو الحق؛ لأنه لا صارف للنهي عن معناه الحقيقي، فيجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف. ولكن هذا إذا كان الثوب واسعًا، جمعًا بين الأحاديث كما تقدم التصريح بذلك في حديث جابر. وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ مَيْرَك: وفيه نظر من وجوه: **الأول**: أن قوله: «**لَا يُصَلِّيَنَّ**» ليس فيهما بل فيهما «**لَا يُصَلِّي**».

والثاني: أن قوله: «**عَلَى عَاتِقَيْهِ**» ليس في البخاري، وإنما فيه «**عَلَى عَاتِقِهِ**».

والثالث: أن قوله: (**مِنْهُ**) ليس في البخاري، وإنما هو من إفراد مسلم، كما صرح به الشيخ ابن حجر - أي: العسقلاني صاحب «فتح الباري» - انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي.

٧٦٢- [٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٦٢- قوله: (فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) زاد أحمد وأبو داود: «على عاتقيه». وهذا إذا كان الثوب واسعًا، وأما إذا كان ضَيِّقًا فيشده على حقوه.

قال النووي: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه، معناه واحد هنا، وقد سبقه إلى ذلك الزهري. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب،

---

(٧٦٢) البُخَارِي (٣٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

وخالفهم في ذلك أحمد. والخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا. وقد تقدم أن الحق فيه ما ذهب إليه أحمد. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود.

٧٦٣- [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٦٣- قوله: (فِي خَمِيصَةٍ) بفتح خاء وكسر ميم وصاد مهملة، ثوب رقيق مربع من خز أو صوف معلم، **وقيل**: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، فعلى هذا قول عائشة. **(لَهَا)** أي: للخميصة. **(أَعْلَامٌ)** جمع علم وهو رسم الثوب ورقمه، على وجه البيان والتأكيد، ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد. **وقال ابن عبد البر في «التمهيد»**: الخميصة هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، وقد يكون أبيض معلمًا، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشراف العرب، والجملة صفة لخميصة. **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي: عن الصلاة.

(اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء، هو أبو الجهم ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد اللَّه القرشي العدوي. **قال البخاري وجماعة**: اسمه عامر، وقيل: عبيد. أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ. وكان مقدمًا في قريش معظمًا، وعالما بالنسب. وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب. وكان من المعمرين؛ حضر بناء الكعبة حين بَنَتْهَا قريش، وحين بناها زبير(*). وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، بقي إلى أول خلافة ابن الزبير.

---

(٧٦٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٧٣)، ومُسْلِم (٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

(*) كذا، والصواب: ابن الزبير.

ووجه تخصيص أبي جهم بإرسال الخميصة إليه، أنه هو الذي أهداها له ﷺ، فلذلك ردها عليه، فقد روى مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول اللَّه ﷺ خميصة شامية، لها علم، فشهد فيها الصلاة...» الحديث.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: قد اختلفوا في هذه الخميصة، **فقال مالك** هكذا. ومنهم من قال: إن رسول اللَّه ﷺ أتي بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصلاة بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عنده بعد أن لبسها لبسات. روى ذلك سعيد بن عبد الكبير، انتهى. **وقال الحافظ في «الإصابة» (ج٤: ص٣٥)**: بعد ذكر الحديث برواية «الصحيحين»: وذكر الزبير من وجه آخر مرسلًا: «أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم، ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة، وبعث إليه التي لبسها هو، ولبس هو التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات»، انتهى.

(وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ) وإنما طلب أنبجانيته بدلها؛ لئلا يتأذى بَرَدِّ هديته. **قال ابن بطال**: إنما طلب منه ثوبًا غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته؛ استخفافًا به وهي - بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة - كساء يتخذ من الصُّوفِ، وله خمل، ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة. ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف الياء بالمثناة.

قال عياض: يروي بفتح الهمزة وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها، انتهى. نسبة إلى منبج - بفتح الميم وكسر الموحدة - موضع معروف بالشام، فأبدلت الميم همزة في النسب. ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وفي هذه قال ثعلب: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث. والأول فيه تعسف. **(فَإِنَّهَا)** أي: الخميصة. **(أَلْهَتْنِي)** من لهي - بكسر - إذا غفل، لا من لَهَا لَهْوًا إذا لعب. **(آنِفًا)** أي: قريبًا، أو في هذه الساعة.

(عَنْ صَلَاتِي) وعند مالك في «الموطأ»: «**فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي**»، وفي الرواية الآتية: **(فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي)** فيحمل قوله: **(أَلْهَتْنِي)** على قوله:

«**كَادَ**» فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء. **وقيل**: معنى قوله: «**يَفْتِنُنِي**» يلهيني عن الصلاة إلهاء أتم مما وقع منها أولًا، فلا تنافي بين الجزم بوقوع الإلهاء بها ثم، وخشية وقوعه بها هنا. وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين، حيث عبر أولًا: بالإلهاء، وثانيًا: بالفتنة.

والحاصل: أن المراد بالفتنة: شيء فوق الإلهاء. **وقيل**: معنى «ألهتني»: أرادت أن تلهيني فلا ينافي قوله: «**فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي**» بمعنى: يلهيني، بل يكون الثاني تفسيرا للأول. ولا يقال: إن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي، لأنا نقول: قوله: «**فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي**» يدل على نفي وقوع ذلك. **وقد يقال**: إن له عليه الصلاة والسلام حالتين: حالة بشرية، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك، فبالنظر إلى الحالة البشرية قال: (**أَلْهَتْنِي**)، وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به، بل قال: (**أَخَافُ**)، ولا يلزم من ذلك الوقوع. ونزع الخميصة لِيُسْتَنَّ به في ترك كل شاغل، فهو تشريع لأمته، وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة، لأنه ﷺ لم يكن ليبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه، فهو كإهداء الحلة لعمر مع تحريم لباسها عليه، لينتفع بها ببيع أو غيره. **وقيل**: كان هو أعمى فالإلهاء مفقود في حقه.

قال ابن الجوزي: **قيل**: كيف خاف الافتتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان بليلة ما زاغ البصر؟ **وأجيب**: بأنه كان في تلك الليلة خارجًا عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فإذا رد إلى طبعه أثر فيه ما يؤثر في البشر. **وقيل أيضًا**: إن المراقبة في الصلاة شغلت خلقًا من أتباعه، حتى أنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم. **وأجيب**: بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طبائعهم، فيغيبون عن وجودهم. وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص وغير الكل فقال: «**لست كأحدكم**»، وإن سلك طريق غيرهم قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**» فرد إلى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل، انتهى.

واستنبط من الحديث: الحث على حضور القلب في الصلاة، وترك ما يؤدي إلى شغله. وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين، والفلاح أَجْمَعُ اسمٍ لسعادة الآخرة، وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح. **قال الأمير اليماني**: في الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب.

وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الزاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلًا عَمَّا دونها. **وفيه**: كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري. **وقال مَيْرَك**: فيه نظر؛ لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم عن عائشة، قالت: قام رسول اللَّه ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها، فلما قضى صلاته قال: «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي**»، فانظر في اختلاف الألفاظ، انتهى.

قلتُ: مقصود المصنف أن أصل الحديث متفق عليه لا خصوص هذا اللفظ. وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف في عزو الحديث إلى الشيخين. والحديث أخرجه أيضًا مالك وأحمد والنسائي. **(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي: معلقة. **(إِلَى عَلَمِهَا)** أي: عَلَمِ الخميصة. **(وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ)** جملة حالية.

(فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي) بفتح المثناة التحتية في أوله، وكسر المثناة فوق، وبالنونين من باب ضرب يضرب، وفي رواية: «**تَفْتِنَنِي**» بفتح المثناة الفوقية في أوله بدل التحتية أي: تمنعني من الصلاة، وتشغلني عنها.

٧٦٤- [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٦٤- قوله: (قِرَامٌ) بكسر القاف وتخفيف الراء، السِّتْر الرقيق، **وقيل**: الصفيق من صوف ذى ألوان. **وقيل**: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. **(جَانِبَ بَيْتِهَا)** هو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار. **(أَمِيطِي)** أمر من أماط يميط أي:

---

(٧٦٤) البُخَارِي (٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ فِيهَا.

أزيلي. (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن أو لـ: «قرام». (تَصَاوِيرُهُ) جمع تصوير بمعنى الصورة أي: تماثيله، أو نقوشه. (تَعْرِضُ) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء، أي: تلوح وتظهر لي. (فِي صَلَاتِي) في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله، أو في محل صلاته. ولا دليل فيه على بطلان الصلاة؛ لأنه لم يُرْوَ أنه ﷺ أعادها أو قطعها، نعم تكره الصلاة حينئذٍ؛ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع.

قال الحافظُ: وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضًا: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب، فلم يدخل...» الحديث؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلًا حتى نزعه. وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لكونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات أرواح، وهذا - أي: القرام المذكور في حديث الباب - كانت تصاوير من غير الحيوان كصورة الشجرة ونحوها.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الصلاة، وفي اللباس.

٧٦٥- [٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٦٥- قوله: (**أُهْدِيَ**) على بناء المفعول. (**فَرُّوجُ حَرِيرٍ**) بالإضافة كثوب خز، وخاتم فضة. **وفي رواية أحمد**: «فروج من حرير». وهو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخرها جيم. وحكي عن أبي العلاء المعري ضم أوله وخفة

---

(٧٦٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٧٥) (٥٨٠١)، ومُسْلِم (٢٣/ ٢٠٧٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فيهَا، النَّسَائي (٢/ ٧٢).

الراء على وزن خروج، قباء مشقوق عن خلفه، وهو من لبوس الأعاجم. وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل. **(فَلَبِسَهُ)** قبل تحريم الحرير.

(فَنَزَعَهُ نَزْعًا) بفتح النون وسكون الزاى. **(شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ)** وفي حديث جابر عند مسلم: صلَّى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «**نَهَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام»، فهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. وأن النهي سبب نزعه له، وذلك ابتداء تحريمه.

قال ابن تيمية: حديث عقبة محمول على أنه لبسه قبل تحريمه؛ إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها. ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس، أو ديباج قبل أن يُنْهَى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْها**» رواه أحمد.

(لَا يَنْبَغِي هَذَا) أي: لا يجوز استعمال الحرير. **(لِلْمُتَّقِينَ)** عن الكفر، وهم المؤمنون، وعبر بجمع الذكر؛ ليخرج النساء لأنه حلال لهن. فإن **قلت**: يدخلن تغليبًا، **أجيب**: بأنهن خرجن بدليل آخر؛ قال ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

والحديث: يدل على تحريم الصلاة في الحرير، وقد اختلفوا: هل تجزئ الصلاة في الحرير بعد تحريمه، أم لا؟ **فقال الحافظُ**: إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت إن وجد ثوبًا غيره. **وقد استدل بعضهم لجواز الصلاة في ثياب الحرير**: بعدم إعادته ﷺ لتلك الصلاة، وهو مردود؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم كما دل عليه حديث جابر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي اللباس، ومسلم في اللباس، وأخرجه أيضًا النسائي في اللباس.

✽ ✽ ✽

الفصل الثاني

٧٦٦- [٧] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِي نَحْوَهُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٦٦- قوله: (عَنْ سَلَمَةَ) بفتح السين واللام. **(بْنِ الْأَكْوَعِ)** هو سلمة بن عمرو ابن الأكوع، واسمه سنان بن عبد اللَّه بن قشير الأسلمي، أبو مسلم المدني، شهد بيعة الرضوان.

قال الخزرجي: بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت، وكان شجاعًا راميًا سخيًّا خَيِّرًا فَاضِلًا، كان يسبق الفرس شدًّا على قدميه، استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولادًا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة وتوفي بها سنة (٧٤) له سبعة وسبعون حديثًا، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة، روى عنه خلق كثير.

(إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ) بصيغة المتكلم كأبيع من صاد يصيد، أي: أخرج للاصطياد، وفي رواية أحمد والنسائي: «**إِنِّي أكون في الصيد**». وفي رواية ابن حبان: «**إِنِّي رجل أتصيد**». وإنما ذكر الصيد؛ لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفًا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد، قاله ابن الأثير. **(قَالَ: نَعَمْ)** أي: صلِّ فيه.

(وَازْرُرْهُ) بضم الراء من باب نصر، أي: شد جيب القميص، وَارْبَطْهُ، واجمع بين طرفيه؛ لئلا تظهر عورتك. **(وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)** أي: ولو لم يمكنك ذلك إلا بأن تغرز في طرفه شوكة تستمسك بها. **قال الطيبي**: هذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته، فعليه أن يزره؛ لئلا تنكشف العورة، انتهى.

---

(٧٦٦) أَبُو دَاوُد (٦٣٢)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٧٠) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ، قُلْتُ: وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِي (١/ ٩٩).

والحديث: يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفي القميص منفردًا عن غيره مقيدًا بعقد الإزار. **قال في «شرعة الإسلام»**: ومن آداب الصلاة زَرٌّ القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته، كذا في «التبيين». وفي «شرح المنية» أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته. وهو ظاهر الحديث. قاله القاري: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) من طريق الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم المخزومي، عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه أيضًا أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم، وعلقه البخاري في «صحيحه»، وقال: في إسناده نظر.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وصله المصنف أي: البخاري في «تاريخه». وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي. **قال**: ورواه البخاري أيضًا عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. زاد في الإسناد رجلًا. ورواه أيضًا عن مالك بن إسماعيل، عن عطاف بن خالد. قال: حدثنا موسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وَهْمًا، فهذا وجه النظر في إسناده، انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قال الحافظ في «الفتح»: أما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها. وطريق عطاف أخرجها أيضًا أحمد والنسائي، انتهى. **وقال في «التلخيص»**: قد بينت طرق الحديث في «تغليق التعليق»، وله شاهد مرسل، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي.



٧٦٧- [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٦٧- قوله: (مُسْبِلٌ إِزَارَهُ) صفة بعد صفة لرجل، أي: مُرْخٍ إزاره عن الحد الشرعي - وهو الكعبان - ففي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «**مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُو فِي النَّارِ**»، **(قَالَ لَهُ)** وفي أبي داود: «إِذْ قَالَ لَهُ» بزيادة: «إِذْ». **قال القاري**: أي: بعد صلاته لكون صلاته صحيحة، فأراد أن يبين أنها غير مقبولة، **وقال ابن حجر**: ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته، ثم بالوضوء.

(اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ) قيل: إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما أسبقه في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا، ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه، **وقال الطيبي**: لعل السر في أمره بالتوضي وهو ظاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه، أي: ينظر إلى إسباله المخل في إسباغ الوضوء المسبب لعدم قبول الصلاة، وأن اللَّه ببركة أمر رسوله عليه الصلاة والسلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن، فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام رسول اللَّه ﷺ عن أن اللَّه تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال، فتأمل في طريق التنبيه، ولطف هذا الإرشاد. ومنه ما روى عن عطية، قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، أخرجه أبو داود، انتهى كلام الطيبي. **(ثُمَّ جَاءَ)** كأنه جاء وهو غير مسبل إزاره.

(فَقَالَ رَجُلٌ) لم يعرف اسمه. **(مَالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ)** أي: والحال أنه طاهر

---

(٧٦٧) أَبُو دَاوُد (٦٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

متوضئ لم يوجد منه في الظاهر ما ينقض وضوءه. **(لَا يَقْبَلُ)** أي: قبوله كاملًا **(صلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ)** **قال القاري**: ظاهر جوابه عليه السلام أنه أعاده بالوضوء - واللَّه أعلم - أنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجية، فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا، فأمره بإعادة الطهارة حثًّا على الأكمل والأفضل، انتهى. **قلتُ**: ويمكن أن يستدل بالحديث: على كون الإسبال من مفسدات الصلاة بناء على أن عدم القبول يرادف الرد، وإذا كانت صلاة المسبل مردودة كانت باطلة، واللَّه أعلم. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** في الصلاة واللباس، وفي سنده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. **قال الحافظُ**: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي ابن الحسين الباقر فقد وهم، انتهى.

قال النووي في «رياض الصالحين» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، انتهى. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَلَكُمْ**» أي: الثياب المسبلة «**فكل شيء أصاب الأرض من سبلكم فهو في النار**»، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عيسى بن قرطاس وهو ضعيف جدًّا. وعن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره، قال له رسول اللَّه ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، قال: فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، ثم جاء، فقال رَجُلٌ: يا رسول اللَّه، مالك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت عنه فقال: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**»، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٥: ص١٢٥) **وقال**: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وعزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أجد في نسختي، فلعله في «الكبرى» انتهى. وعن ابن مسعود، أنه رأى أعرابيًّا يصلي قد أسبل إزاره، فقال: «المسبل إزاره في صلاته ليس من اللَّه في حل ولا حرام». رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

❊ ❊ ❊

٧٦٨- [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٦٨- قوله: (لَا تُقْبَلُ) أي: لا تصح؛ إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة والإجزاء إلا لدليل **(صَلَاةُ حَائِضٍ)** يعني به: المرأة البالغة أي: المكلفة، وإن تكلفت بالاحتلام مثلًا. وإنما عبر بالحيض؛ نظرًا إلى الأغلب. **قال الخطابي**: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سِنَّ الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوجه، انتهى. **وقيل**: الأصوب أن يراد بالحائض مَنْ شأنها الحيض؛ ليتناول الصغيرة أيضًا، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضًا.

قلتُ: ويدل لما قال الخطابي ما رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أبي قتادة مرفوعًابلفظ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِن امْرَأَةٍ صَلاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْحيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»**، **(إِلَّا بِخِمَارٍ)** بكسر الخاء المعجمة آخره راء، **قال في «القاموس»**: الخمار بالكسر النَّصِيفُ، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره. وقال: نَصِيف كأمير: الخمار والعمامة، وكل ما غطى الرأس، انتهى.

والمراد به هنا: ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها. **والحديث**: يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها وعنقها حال الصلاة. واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر. وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة، وحملوا الحديث على الحرة. والحديث قد استدل به على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة؛ لأن قوله: **(لَا تُقْبَلُ)** صالح للاستدلال به على الشرطية كما تقدم وقد اختلف في ذلك. **ومذهب الجمهور**: أن ستر العورة من شروط الصلاة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وحسنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

---

(٧٦٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وسندُهُ صحيحٌ عَلَى شرطِ مُسْلِم.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٢٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم رواه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرفوعًا مرسلا. وكذلك أشار أبو داود بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة، كأنه يعلل الحديث بها. وليست هذه بالعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلًا، وعن الحسن مرسلًا. والحديث صحيح، كما قال الحاكم، أو حسن كما قال الترمذي.

٧٦٩- [١٠] وَعَنْ أُم سَلَمَة أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُول اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٦٩- قوله: (فِي دِرْعٍ) أي: قميص. **(لَيْسَ عَلَيْهَا)** أي: ليس تحت قميصها أو فوقه. **(إِزَارٌ)** أي: ولا سراويل. **(قَالَ)** أي: نعم. **(إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا)** أي: كاملًا واسعًا. **(يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)** يعني: يجوز لها حينئذٍ أن تصلي في درع وخمار ليس عليها إزار، ففي بعض ألفاظ الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: «**لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا...**» إلخ. والحديث دليل لمن قال: إن قدمي المرأة عورة يجب سترها؛ لأن قوله: «**يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» يدل على عدم العفو، فهو حجة لمن لم يستثن القدمين من العورة. وإليه ذهب أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

قال الأمير اليماني في «السبل» بعد ذكر حديث أم سلمة هذا وحديث عائشة السابق ما لفظه: هذا يدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم

---

(٧٦٩) أَبُو دَاوُد (٦٤٠) فِي الصَّلَاةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ وَقَالَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفًا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

سلمة، ويباح كشف وجهها، حيث لم يأت دليل بتغطيته. والمراد: كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه. وذكره هنا، وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي، وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا، إذ لها عورة في الصلاة، وعورة في نظر الأجانب، والكلام الآن في الأول، والثاني يأتي في محله، انتهى.

قلتُ: قد اختلف العلماء في تحديد عورة المرأة في الصلاة وخارجها اختلافًا كثيرًا، إن شئت الوقوف على ذلك، فارجع إلى «المغني» لابن قدامة. والراجح عندي: ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها كبقية البدن. **قال الخطابي**: في خبر أم سلمة دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها، إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «**إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»، فجعل من شرط جواز صلاتها؛ لئلا يظهر من أعضائها شيء، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) أي: مرفوعًا. (**وَذَكَرَ**) أي: أبو داود (**جَمَاعَةً**) أي: من الرواة. (**وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) قال أبو داود بعد روايته من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة مرفوعًا: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة، انتهى. يعني: أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفًا على أم سلمة، ولم يرفعوه إلى رسول اللَّه ﷺ، وخالفهم عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعًا. فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ.

قال الزرقاني: يعني: فرواية عبد الرحمن شاذة، وهو وإن كان صدوقًا لكنه يخطئ، فلعله أخطأ في رفعه. وأعله أيضًا عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا. **قال الحافظُ**: وهو الصواب، ولكنه قد قال الحاكم بعد إخراجه: إن رفعه صحيح على شرط البخاري، انتهى.

وقال الشوكاني: الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول، وبعض أهل الحديث، وهو الحق. **وقال الأمير اليماني**: له حكم الرفع، وإن كان موقوفًا؛ إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك.

٧٧٠- [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٧٧٠- قوله: (نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ) قال الجوهري: سدل ثوبه يسدله - بالضم - سدلًا أي: أرخاه. **وقال الخطابي**: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد. **وقال أبو عبيد في «غريبه»**: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، انتهى.

وقال الجزري: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. **قال**: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. **قال**: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، أو على كتفه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كفيه، انتهى. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إن كان السدل مشتركًا بينها. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. قاله الشوكاني.

والحديث: يدل على تحريم السدل في الصلاة، سواء كان عليه قميص أو سراويل أو لم يكن؛ لأنه معنى النهي الحقيقي، ولا موجب للعدول عن التحريم لعدم وجدان صارف له عن ذلك. وقد روي أن السدل من فعل اليهود؛ أخرج الخلال في «العلل»، وأبو عبيد في «الغريب» عن علي أنه خرج فرأى قومًا يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم.

---

(٧٧٠) أَبُو دَاوُد (٦٤٣) بِتَمَامِهِ، وَالتِّرْمِذِي (٣٧٨) بِالرُّكْنِ الأَوَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

(وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ) أي: فمه في الصلاة. **قال الخطابي**: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء، فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه، انتهى. **والحديث**: يدل على تحريم أن يصلي الرجل متلثمًا أي: مغطيًا فمه. وحكمة النهي: أن في التغطية منعًا من القراءة والأذكار المشروعة. ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار.

قال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه؛ لحديث: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»، وفي رواية: «**فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ**» رواه مسلم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) فيه نظر؛ لأنه ليس في الترمذي «**وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» فروى الحديث الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول، وكذا رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في «الأوسط». وروى ابن ماجه الفصل الثاني فقط. ورواه ابن حبان بتمامه كأبي داود. والحديث حسن، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود. وتابعه أيضًا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط».

قال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر البحراوي فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، **وقال ابن عدي**: وهو ممن يكتب حديثه.

٧٧١- [١٢] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧١- قوله: (وَعَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ) بن ثابت الأنصاري النجاري، يُكنى أبا

(٧٧١) أَبُو دَاوُد (٦٥٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

يعلى، المدني ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي، مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة (٦٤) قال عبادة بن الصامت: شداد بن الأوس من الذين أوتوا العلم والحلم. له خمسون حديثًا، انفردَ له البخاري بحديث، ومسلم بآخر. (**خَالِفُوا الْيَهُودَ**) أي: بالصلاة في نحو النعال. (**فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ**) بكسر النون، جمع نعل وهي معروفة. (**وَلَا خِفَافِهِمْ**) بكسر الخاء المعجمة جمع خف بالضم. **قال الشاه ولي الله**: كان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم، لما فيه ترك التعظيم، فإنَّ الناس يخلعون نعالهم بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وكان هناك وجه آخر، وهو أنَّ الخف والنعل تمام زي الرجل، فترك النبي ﷺ القياس الأول، وأبدى الثاني مخالفة لليهود، انتهى.

والحديث: يدل على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ وأقل أحوال هذا الحديث الدلالة على الاستحباب من جهة قصد مخالفة اليهود. **وقال الحافظ في «الفتح»** في شرح حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد: سألتُ أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليهِ؟ قال: نعم. **قال ابن بطال**: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثُم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة مصلحة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب رفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر.

قال الحافظُ: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعًا «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**» فيكونُ استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا، أورده ابنُ عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي. **قال الشوكاني**: لا مطعن في إسناده، وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة، ذكر تخريج أحاديثهم الشوكاني في «النيل»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

٧٧٢- [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِكُمْ نِعَالَكُمْ؟!» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧٢- قوله: (إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ) أي: نزعهما عن رجليه. **(فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ)** فيه معنى التجاوز، أي: وضعهما بعيدًا متجاوزًا عن يساره. وفيه من الأدب: أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف، وكان عن يمينه ويساره ناس فإنه يضعها بين رجليه كما سيأتي. وفيه: دليل على جواز عمل قليل في الصلاة، وأن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ) أي: خلع النعل. **(أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ)** أي: خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها. **(نِعَالِكُمْ)** بالنصب. **(أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)** بفتحتين، أي: نجاسة، **وفي رواية أحمد**: **«أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا»**، **والحديث**: يدلُّ على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم عرف بها أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمرُّ في صلاته، ويبنى على ما صلى.

---

(٧٧٢) أَبُو دَاوُد (٦٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «خَبَثًا»: أَبُو دَاوُد (٦٥٤) عَنْهُ.

قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن من صلَّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. **قال القاضي**: ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفًا كالمخاط. وحمله بعضهم على المقدار المعفو من النجاسة.

قلتُ: حمله على مستقذر غير نجس، أو نجس معفو عنه تحكم، ويرد حمل القذر على المستقذر الغير النجس رواية الخبث المذكورة، للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط.

(فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ) أو في أحدهما. **(قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)** فيه: دليل على استحبابِ الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر، والظاهر عند الإطلاقِ فيه أنَّ النعل يطهر بالمسح مطلقًا، أي: سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة. **قال القاضي**: فيه دليل على أن مَن تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، انتهى. ومن يرى خلافه أَوَّلَ بالمستقذر الغير النجس أو بالمقدار المعفو من النجاسة، وهو تحكم فلا يلتفت إليه. وقد تقدم الكلام مفصلًا على كون دلك النعال مطهرًا لها في باب تطهير النجاسات.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان. واختلف في وصله وإرساله. ورجح أبو حاتم في «العلل» وصله، ورواه الحاكمُ من حديث أنس وابن مسعودٍ، ورواه الدارقطني من حديثِ ابن عباس، وعبد اللَّه بن الشخير، وإسنادهما ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف معلول أيضًا، قاله الحافظ. وذكر الهيثمي أحاديث هؤلاء الصحابة مع الكلام عليها، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «مجمع الزوائد» (ج٢: ص٥٥).



٧٧٣- [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

- وفي رواية: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(*).

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧٣- قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) أي: أراد أن يصلي. (فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ) بالجزم جواب إذا. (عَنْ يَمِينِهِ)؛ لأن جهة اليمين محرمة. (فَتَكُونَ) أي: فتقع النعل. (عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ) قال الطيبي: هو بالنصب جوابًا للنهي، أي: وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعني: وفيه نوع إهانة وإيذاء له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

(إِلا أَنْ لا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ) وفي بعض النسخ: «عَنْ يَسَارِهِ»، (أَحَدٌ) أي: فيجوز له حينئذٍ أن يضعهما عن يساره. (وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) إذا كان عن يساره أحد. والمراد: الفرجة التي بين رجليه. (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: زيادة لا بدلًا، أي: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا؛ بأن يضعهما عن يمينه أو قدامه، ليجعلهما في الفرجة التي بين رجليه. (أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا) أي: إن كانا طاهرين. وإنما لم يقل: أو خلفه؛ لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه. وقال العراقي: هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى. وفي سنده عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك. قال المنذري: يشبه أن يكون الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية، لا يحتج به، انتهى. قلتُ: عبد الرحمن بن قيس هذا هو العتكي أبو روح البصري لا الزعفراني، ذكره

---

(٧٧٣) أَبُو دَاوُد (٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

(*) أَبُو دَاوُد (٦٥٤) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ابن حبان في «الثقات»، له هذا الحديث الواحد عند أبي داود. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٦: ص٢٥٧)**: وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» **وقال المنذري في «مختصره»**: يشبه أن يكون الزعفراني. وليس كما ظن؛ فإن الزعفراني يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك. وأيضًا فقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وأما الزعفراني، فواهي الحديث، انتهى. وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في «الكبير».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه: زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات». **(وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ)** في آخر الصلاة. **(مَعْنَاهُ)** وفي سنده عبد اللَّه بن سعيد بن أبي سعيد. **قال في «الزوائد»**: متفق على تضعيفه، انتهى. ولفظه: «**أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَءَكَ فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ**».



الفصل الثالث

٧٧٤- [١٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧٤- قوله: (يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ) فيه دليل: على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا. **قال القاضي**: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما؛ لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع، والأرض أقرب إلى التواضع. **(يَسْجُدُ عَلَيْهِ)** بدل بعض من «يصلي». **(مُتَوَشِّحًا بِهِ)** أي: مخالفًا بين طرفيه. **قال ابن السكيت**: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره فيكون بمنزلة الإزار والرداء. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

٧٧٥- [١٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا، وَمُنْتَعِلًا. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧٥- قوله: (حَافِيًا) أي: بلا نعال تارة. **(وَمُنْتَعِلًا)** أي: أخرى، من الانتعال. وفي بعض النسخ: «**متنعلًا**». من التنعل، أي: لابسًا نعليه في رجليه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

---

(٧٧٤) مُسْلِم (٥١٩) عن أبي سعيدٍ في الصَّلاةِ.

(٧٧٥) أَبُو دَاوُد (٦٥٣) فيها عنْ عمرو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ.

٧٧٦- [١٧] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧٦- قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) هو محمد بن المنكدر بن عبد اللَّه بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. سمع عن جابر، وأنس، وابن الزبير، وعمه ربيعة وغيرهم، وأكثر عن جابر. روى عنه جماعة، منهم الثوري ومالك والزهري وجعفر الصادق وهشام بن عروة. وهو من مشاهير التابعين وجلتهم، جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والعفة. قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول اللَّه ﷺ، ولا يسأل عمن هو، من ابن المنكدر، يعني: لتحريه.

وقال إبراهيم بن المنذر: كان غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة. مات سنة (١٣٠) وقيل: (١٣١) وقد بلغ (٧٦) سنة. **(مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهة قفاه. **(وَثِيَابُهُ)** الواو للحال. **(مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ)** بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو ثلاث عيدان تضم وتعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، **قال ابن سيده**: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه. ويقال في المثل: فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته، والجملة اسمية حالية. **(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ)** هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم. **(تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ!)** همزة الإنكار محذوفة.

(إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ) أي: الذي فعله من صلاته، وإزاره معقود على قفاه، وثيابه

---

(٧٧٦) البُخَارِي (٣٥٢) عنه فيها.

موضوعة على المشجب. **(لِيَرَانِي أَحْمَقُ)** بالرفع غير منصرف من الحمق - بضم الحاء وسكون الميم - وهو قلة العقل. والمراد بالأحمق هنا: الجاهل. وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، قاله في «النهاية». وإنما أغلظ له في الخطاب زجرًا عن الإنكار على العلماء، وليحثه على البحث عن الأمور الشرعية.

(مِثْلُكَ) أي: فيعلم أنه جائز، أو فينكر علي بجهله، فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء. و«**مِثْلُكَ**» بالرفع صفة أحمق؛ لأنها وإن أضيفت إلى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الإبهام إلا إذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة، وهاهنا ليس كذلك، ولذا وقعت صفة لنكرة وهي أحمق. **(وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ)** استفهام يفيد النهي، وغرضه أن الفعل كان مقررًا. **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وحينئذٍ فلا ينكر. والمعنى: كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز.

والحديث: فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء. وروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، فروى ابن أبي شيبة عنه: «لَا يُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، **قال في «الفائق»**: أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج. وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، نقله الطيبي. وأخرج البخاري من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**» **قال الخطابي**: لفظة استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى. كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي: مع مراعاة ستر العورة به. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** **قال العيني**: هذا الطريق انفرد به البخاري.

٧٧٧- [١٨] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٧٧- قوله: (**سُنَّةٌ**) أي: جائز بالسنة، وإن كانت في الثوبين أفضل، كما يأتي عن ابن مسعود، فلا تنافي بينهما، قاله القاري. (**كُنَّا نَفْعَلُهُ**) أي: ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد. (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: مع فعله، أو حال كوننا معه. ويؤيد الثاني قوله: (**وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا**) أي: وما نهانا. فيكون تقريرًا نبويًّا، فثبت جوازه بالسنة؛ إذ عدم الإنكار دليل الجواز لا دليل الندب.

(**إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ**) أي: المذكور من الصلاة في الثواب الواحد من غير كراهة. (**إِذَا كَانَ**) وفي «المسند»: «**إذ كان**». (**فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ**) أي: في وقت كون الثياب قليلة. (**فَأَمَّا إِذَا**) وفي «المسند»: «**إذْ**». (**وَسَّعَ اللَّهُ**) بتكثير الثياب، شرطية جزاؤها. (**فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ**) أي: الإزار والرداء، أو القميص والإزار. (**أَزْكَى**) أي: أولى.

وقال الطيبي: أي: أطهر، أو أفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة اللَّه تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث، **وقيل**: أزكى بمعنى أنمى، أي: أكثر ثوابًا، أو بمعنى أطهر؛ لأنه أبعد من الخصلة الذميمة، التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة.

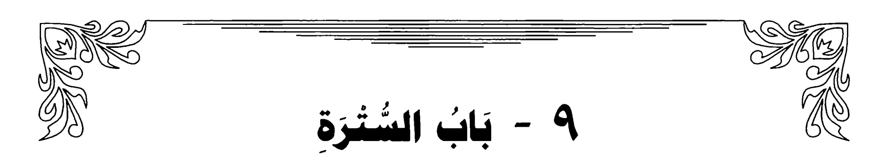
(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) فيه نظر؛ لأنه لم يروه أحمد، بل هو مما رواه ابنه عبد اللَّه زائدًا على أبيه (ج٥: ص١٤١) من طريق أبي نضرة بن بقية، قال: قال أبي بن كعب . . . إلخ. **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص٤٩)** بعد ذكره: رواه

---

(٧٧٧) أَحْمَد (٥/ ١٤١) عنهما.

عبد اللَّه من زياداته، والطبراني في «الكبير» بنحوه من رواية زِرٍّ عنه موقوفًا، وأبو نضرة لم يسمع من أُبَيٍّ ولا من ابن مسعود، انتهى. وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ. **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيَّنَ لَهُ»**. رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، قاله الهيثمي.





٩ - بَابُ السُّتْرَةِ

(بَابُ السُّتْرَةِ) هي - بالضم - ما يستتر به كائنًا ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا، أو رمح، أو حربة، أو سهم، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي؛ كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده.

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة: كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: المقصود من السترة جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. يريد أن في فطرة الإنسان أن خياله ينتشر في كل واد، ويطوف بكل جانب إذا كان في مكان واسع، بخلاف ما إذا كان في مكان ضيق، فإنه لا يكون له جولان وتطواف مثل الأول، بل ينقبض وينحصر فيه، فأراد الشارع بأمر نصب السترة أن يضيق عليه مكان صلاته بجمع خاطره بربط الخيال به كيلا ينتشر، والله أعلم.

الفصل الأول

٧٧٨- [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٧٨- قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو) أي: يذهب غدوة. (إِلَى الْمُصَلَّى) أي: مصلى العيد. (وَالْعَنَزَةُ) بفتحات وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج كزج

(٧٧٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٩٧٣)، ومُسْلِم (٥٠١) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

الرمح، والزج - بضم الزاي - الحديدة التي في أسفل الرمح، يقابله السنان. وقيل: العنزة أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح. **(وَتُنْصَبُ)** أي: تغرز. **(بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: قدامه أي: قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه. **(فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)** **زاد ابن ماجه وابن خزيمة، والإسماعيلي**: وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستره. **وفي رواية للبخاري**: «كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه». وكان يفعل ذلك - أي: نصب الحربة بين يديه - حيث لا يكون جدار، والصلاة إليها في السفر. فليس مختصًّا بيوم العيد.

والحديث: يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء، وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق، إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح. ولا يعارض ذلك ما روي من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي به.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في العيدين. وأخرجه أيضًا مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه.



٧٧٩- [٢] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٧٩- قوله: (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء، اسمه وهب بن عبد اللَّه السوائي - بضم المهملة وخفة الواو والمد - نسبة إلى سواءة بن عامر. ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، مشهور بكنيته. ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف. **قيل**: مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه. وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، وكان على شرطته، واستعمله على خمس المتاع. مات بالكوفة سنة (٧٤) له خمسة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة. روى عنه جماعة. **(وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ)** بفتح الهمزة، وهو في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والبطيحة والبطحاء مثله، صار علمًا للمسيل الذي بين مكة ومنى، ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو أقرب إلى مكة، يكون فيه دقاق الحصى، ويسمى البطحاء والمحصب أيضًا لكثرة الحصباء فيه. **(مِنْ أَدَمٍ)** بفتحتين، جمع أديم أي: جلد.

(وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به رسول اللَّه ﷺ.

والظاهر: أن المراد به: ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ. **وفيه**: دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل. **(يَبْتَدِرُونَ)** أي: يتسارعون ويتسابقون. **(ذَلِكَ الْوَضُوءَ)** أي: إلى أخذ ماء وضوئه؛ تبركًا بآثاره الشريفة. **(فَمَنْ أَصَابَ)** أي: أخذ. **(مِنْهُ)**

---

(٧٧٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٧٦) (٦٣٣)، ومُسْلِم (٢٤٩/ ٥٠٣) (٢٥٠/ ٥٠٣) (٢٥٢/ ٥٠٣) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

أي: من بلال. (**شَيْئًا**) من الماء، أو فمن وجد من ذلك الماء شيئًا قليلًا وقدرًا يسيرًا. (**تَمَسَّحَ بِهِ**) أي: مسح به وجهه وأعضاءه؛ لينال بركته ﷺ. (**وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ**) أي: من بلل يد بلال. (**أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ**) فيه دليل بيِّنٌ على أن الماء المستعمل طاهر، ولا دليل على كونه من خصائصه.

(**فَرَكَزَهَا**) أي: غرزها. (**فِي حُلَّةٍ**) أي: حال كونه في حلة. وهي بضم الحاء إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين. (**حَمْرَاءَ**) فيه أظهر دليل على أنه يجوز لبس الأحمر الصرف للرجال، وإن كان قانئًا، خلافًا للحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا هذا الحديث: بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر. وهو تأويل ضعيف أو باطل. وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في موضعه.

(**مُشَمِّرًا**) بكسر الميم الثانية من التشمير، وهو ضم الذيل ورفعه للعَدْوِ أي: مسرعًا، يقال: فلان شمر عن ساقه، وتشمر في أمره أي: خف، وقيل: المراد: رافعًا ثوبه قد كشف شيئًا من ساقيه. **قال في مسلم**: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه». (**صَلَّى**)، **ولمسلم**: «تقدم فصلى إلى العنزة». (**بِالنَّاسِ**) أي: إمامًا بهم. (**رَكْعَتَيْنِ**) أي: للظهر كما في رواية. (**يَمُرُّونَ**) فيه تغليب للعقلاء. (**بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ**) أي: وراءها. وفيه: استعمال المجاز، وإلا فالعنزة لا يد لها.

وفي الحديث من الفوائد: استعمال البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة.

وفيه: تعظيم الصحابة للنبي ﷺ.

وفيه: استحباب استصحاب العنزة ونحوها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري مطولًا ومختصرًا في الطهارة، وفي الصلاة، وفي اللباس، وفي صفة النبي ﷺ. وأخرجه مسلم في الصلاة. **قال مَيْرَك**: ولفظه للبخاري. وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود في الصلاة، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في الصلاة.

❊ ❊ ❊

٧٨٠- [٣] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قلتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٨٠- قوله: (كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ) أي: ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه. من عرض العود على الإناء يعرض - بضم الراء وكسرها - وضعه عرضًا، قاله التوربشتي. **وقال النووي**: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وفتح العين وتشديد الراء المكسورة. ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها، قاله الجوهري. **وقال الأزهري**: الراحلة: المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى. والهاء فيها للمبالغة.

(فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) **فيه**: دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، والاستتار بما يستقر منه من غير كراهة، وجواز الصلاة بقرب البعير، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن. **قال ابن حزم**: من منع الصلاة إلى البعير فهو مبطل. **وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»**: أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافًا.

قلتُ: قال الشافعي: لا يستتر بامرأة ولا دابة. **وفي «الشرح الكبير» للمالكية**: وسترة لإمام وفذ بطاهر ثابت لا دابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغال، وإما لخوف زوالها، وإما لهما. **قال الدسوقي**: فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها، انتهى. وبهذا علم أن التستر بالدابة، والصلاة إليها، لا يخلو عن الكراهة عند الشافعية والمالكية؛ ولذلك حملوا الحديث على حال الضرورة، **فقال الحافظ في «الفتح»، والزرقاني في «شرح الموطأ»، وابن رسلان**: يحمل ما وقع منه في السفر

(٧٨٠) البُخَارِي (٥٠٧) عَنْهُ فِيهَا.

من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة، لكون البيت كان ضيقًا.

قال الحافظُ: وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لايستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار. **وقال النووي**: لعل الحديث لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث، فتعين العلم به؛ إذ لا معارض له، انتهى.

قال الحافظُ: وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد اللّٰه بن دينار، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل. وكان الحكمة في ذلك: أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها، انتهى. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ولفظه للبخاري، وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود.

(قُلْتُ) أي: قال عبيد اللّٰه بن عمر: قلتُ لنافع كذا بينه الإسماعيلي، وحينئذٍ فيكون مرسلًا؛ لأن فاعل قوله: **(يَأْخُذُ)**. الآتي هو الرسول ﷺ ولم يدركه نافع.

قال الحافظُ: قوله: **(قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ)** ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد، عن عبيد اللّٰه بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل **(يَأْخُذُ)** هو النبي. ولم يدركه نافع، انتهى. **قال مَيْرَك شاه: فعلى هذا إيراد محيي السنة، وصاحب** «المشكاة» ليس بسديد؛ لأنهما ذكرا في كتابيهما كلامًا لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع، انتهى.

(إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ) بكسر الراء، أي: هاجت الإبل. وشوشت على المصلي لعدم استقرارها. يقال: هب الفحل إذا هاج، وهب البعير في السير إذا نشط. والركاب: الإبل التي يسار عليها. ولا واحد لها من لفظها. والمعنى: إلى أيِّ شيء كان يصلي عند هبوب الركاب؟ **(قَالَ)** أي: نافع. **(كَانَ يَأْخُذُ)** أي: النبي ﷺ. **(الرَّحْلَ)** بفتح الراء وسكون الحاء، ما يوضع على ظهر البعير؛ ليركب عليه كالسرج للفرس. **(فَيُعَدِّلُهُ)** بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال، من التعديل وهو تقويم الشيء وتسويته. وضبطه الحافظ وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه.

(فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد، ويجوز المد لكن مع كسر الخاء، والمراد بها: العود الذي في آخر الرحل، الذي يستند إليه الراكب خلاف قادمته.

٧٨١- [٤] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٨١- قوله: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: قدامه. وهذا مطلق، وقد ورد في حديث بلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. فينبغي للمصلي أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. **قال البغوي**: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها كما سيأتي.

(مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) أي: سترة مثل آخرة الرحل. وفي المؤخرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخففة وفتحها. وفتح الهمزة والخاء معًا مع تشديد الخاء، وفتح الهمزة وكسر الخاء المشددة. وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء. وهو العود الذي يستند إليه راكب الرحل.

قال الحافظُ: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع. وهو أشهر، لكن في «مصنف عبد الرزاق» عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. **وقال النووي**: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع. ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. **قال**: وليس في هذا الحديث دليل على بطلان الخط، انتهى. **(وَلَا يُبَالِ)** وفي بعض نسخ مسلم: **«وَلاَ يُبَالِي»** من

---

(٧٨١) مُسْلِم (٢٤١/ ٤٩٩) عَنْهُ فِيهَا.

المبالاة، يقال: بالى الأمر وبالأمر، اهتم به واكترث له. (مَنْ) أي: بمن أو ممن.

(مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ) من المرأة ونحوها. ولا يدفعه بالإشارة وغيرها. **ولفظ أبي داود**: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلَا يَضُرُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**»، والمراد بالضرر: الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي. **وفيه**: إشعار بأنه لا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مر بين السترة والقبلة. ويحصل النقص، إذا لم يتخذ سترة، وكذا إذا مر المار بينه وبين السترة. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٧٨٢- [٥] وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٨٢- قوله: (بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) ظرف (المارُّ)، أي: أمامه بالقرب منه. وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، **فقيل**: ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه، **وقال بعض الحنفية**: المرور المحرم: المرور بينه وبين موضع سجوده. والمراد بموضع السجود: المكان الذي بينه وبين منتهى بصره، إذا قام متوجهًا إلى مكان يسجد فيه. **وقيل**: المراد: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي: راميًا ببصره إلى موضع سجوده. **وقال بعضهم**: مقدار صف. **وقال بعضهم**: مقدار صفين. **وقال بعضهم**: مقدار ثلاثة صفوف. وهذا كله في الصحراء والمسجد الكبير. وأما في المسجد الصغير فما بينه وبين جدار المسجد.

---

(٧٨٢) البُخَارِي (٥١٠)، مُسْلِم (٢٦١/ ٥٠٧)، أَبُو دَاوُد (٧٠١)، التِّرْمِذِي (٣٣٦)، ابن مَاجَهْ (٩٤٥)، النَّسَائِي (٢/ ٦٦)، عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال ابن العربي: حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. **وقيل**: إنه قدر رمية الحجر، أو السهم، أو المضاربة بالسيف، أقوال عند المالكية. **وقالت الشافعية والحنابلة**: مقدار ثلاثة أذرع. **قلتُ**: أرجح الأقوال في ذلك عندي أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي: راميًا ببصره إلى موضع سجوده من غير تفصيل بين المسجد وغيره. والله أعلم.

قال السيوطي: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضًا. أما إذا مشى بين يديه ذاهبًا لجهة القبلة، فليس داخلًا في الوعيد، انتهى. **وقال الحافظ**: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلى أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار، انتهى. والحديث عام في كل مُصَلٍّ فرضًا أو نفلًا، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا **وقيل**: يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم؛ فإنه لا يضره من مرَّ بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة له أو إمامه سترة له، إلا أنه رد هذا القول بأن السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمفرد في ذلك. (**مَاذَا عَلَيْهِ**) أي: من الإثم أو الضرر بسب مروره بين يديه، وهو في موضع نصب ساد مسد مفعولي «**يعلم**»، وجواب (**لَوْ**) قوله: (**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**) أي: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة؛ حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرماني: جواب (**لَوْ**) ليس هو المذكور بل التقدير: لو يعلم ما الذي عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له. **قال الحافظُ**: وليس ما قاله متعينًا. **وقال السندي**: أي: لكان وقوفه خيرًا له من المرور عنده. ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خيرًا له، سواء علم أو لم يعلم.

(**خَيْرًا لَهُ**) بالنصب على أنه خبر كان، واسمه قوله: «**أن يقف**». وروي بالرفع، وهي رواية الترمذي. **قيل**: هو مرفوع على أنه اسم كان، وسوغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. **قال الكرماني**: أبهم العدد تفخيمًا للأمر، وتعظيمًا له.

قال الحافظُ: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه. وقد وقع في

«مسند البزار» من حديث أبي جهيم: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا**» أي: عامًا. أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل، وسيأتي في الفصل الثالث من حديث أبي هريرة: «**كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَام خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**»؛ وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معًا؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، أو ما دونها فمن باب الأولى.

(**مِنْ أَنْ يَمُرَّ**) أي: من المرور. (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: المصلي؛ لأن إثم المرور يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب؛ فإن عذاب الدنيا وإن عظم يسير. (**قَالَ أَبُو النَّضْرِ**) هذه مقولة مالك، وأبو النضر - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - اسمه سالم ابن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي، سمع أنسًا.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وكان ابن عيينة يصفه بالفضل، والعقل، والعبادة. **وقال الحافظُ**: ثقة ثبت، وكان يرسل من صغار التابعين، روى عنه مالك، والسفيانان، وغيرهم. مات سنة (١٢٩). (**قَالَ**) وفي رواية: أَقَالَ. بهمزة الاستفهام. والضمير يرجع إلى سبر بن سعيد، **وقيل**: إلى رسول الله ﷺ. (**أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**) معنى هذا الكلام: أن أبا النضر قال: لا أدري - أي: لا أحفظ - أن شيخي بسر بن سعيد، أقال بعد قوله: «أربعين» لفظ يوم أو شهر أو سنة، ويحتمل أن يكون معناه: قال أبو النضر: إن سبر بن سعيد روى هذا الحديث عن أبي جهيم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر بعد قوله: (**أَرْبَعِينَ**) لا يومًا، ولا شهرًا، ولا سنة، فلا أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئًا من هذه الثلاثة أو لم يذكر؟ **والحديث**: يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن في معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك، قاله النووي. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر. وظاهره يدل على منع المرور مطلقًا، و لو لم يجد مسلكًا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا مالك، وأحمد والترمذي وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

٧٨٣- [٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِي وَلِمُسْلِم مَعْنَاهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٨٣- قوله: (إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) مما سلف تعيينه من السترة، وقدرها، وقدر كم يكون بينها وبين المصلي. **وفيه**: أنه لا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة. **قال النووي**: اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط، وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه.

(أَنْ يَجْتَازَ) من الجواز، أي: يعبر ويمر ويتجاوز. **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: بينه وبين السترة **(فليدفعه)** أي: ما استطاع. وفي رواية لمسلم: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ»**، **قيل**: ندبا. **وقال أهل الظاهر**: وجوبًا، وهو الظاهر. **قال القرطبي**: أي: بالإشارة ولطيف المنع، أو بوضع اليد على نحره كما في رواية. **وقيل**: بالتسبيح أو الجهر بآية في الصلاة السرية، فإن كانت الصلاة جهرية يرفع بها صوته أزيد من قراءته.

قال عياض: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، إنما يرده ويدفعه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه. ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح، انتهى.

(فَإِنْ أَبَى) أي: امتنع من الاندفاع. **(فَلْيُقَاتِلْهُ)** حملوه على أشد الدفع، وقالوا: يزيد في دفعه الثاني أشد من الدفع الأول. **قال القرطبي**: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها، انتهى.

---

(٧٨٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٠٩)، ومُسْلِم (٢٥٩/ ٥٠٥) عَنْهُ فِيهَا، وأَبُو دَاوُد (٦٩٧).

وقال السندي: واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم؛ إذ أقسام الرفع كلها مندرجة في الرفع ما استطاع، انتهى.

وقال الحافظُ: وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَيَدْفَعُهُ**»، وهو صريح في الدفع باليد، قال: وقال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها ولو أدى إلى قتله، فلو قتله فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره: أن عندهم خلافًا في وجوب الدية في هذه الحالة.

(**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**) تعليل للأمر بقتاله، أو لعدم اندفاعه، أولهما. أي: مطيع له فيما يفعل من المرور. وإطلاق الشيطان على مَارِدِ الإنس شائع ذائع. وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿**شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ**﴾ [الأنعام: ١١٢] وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي.

وقيل المراد: إنما الحامل له على ذلك شيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيلي: «**فَإِنَّ مَعَهُ الشَّيطَانَ**» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» أي: الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، الحامل له هذا الفعل، يعني: فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. وقد اختلف في الحكمة المقتضية للدفع، **فقيل**: لدفع الإثم عن المار. **وقيل**: لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة. وهذا الأرجح؛ لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره. **قال الأمير اليماني**: ولو قيل: إنه لهما معًا لما بعد، فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ...**»، ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّى مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «**أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاتِهِ**»، ولهما حكم الرفع، وإن كانا موقوفين؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي. وهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار.

(**هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِي**) أي: في كتاب الصلاة، وأخرجه أيضًا في صفة إبليس. (**وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا.

٧٨٤- [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٨٤- قوله: (**تَقْطَعُ**) بالتأنيث. (**الصَّلَاةَ**) أي: تفسدها وتبطلها، أو تقلل ثوابها، وتنقص أجرها بقطع حضورها وخشوعها وكمالها. وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة، كما سيأتي. (**الْمَرْأَةُ**) هو فاعل تقطع، أي: مرور المرأة؛ إذ المرور هو محل النزاع. ولأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**»، **قال السندي**: يحتمل أن المراد: ما بلغت سن الحيض أي: البالغة وهي المتبادرة من لفظ المرأة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

قلتُ: تقييد المرأة بالحائض يقتضي حمل المطلق على المقيد، فلا تقطع الصلاة إلا الحائض، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود في حديث أبي هريرة هذا، وقيد به في حديث أبي ذر عند مسلم وغيره، فحملوا المطلق على المقيد، **وقالوا**: لا يقطع إلا الأسود، فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد. (**وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ**) وجه تخصيص هذه الأشياء مفوض إلى رأي الشارع، والله أعلم. (**وَيَقِي**) أي: يحفظ. (**ذَلِكَ**) أي: القطع. (**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**) أي: مثلًا، وإلا فقد أجزأ السهم، كما رواه الحاكم من حديث سبرة بن معبد مرفوعًا: «**يَسْتَتِرُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»، وفي قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء أحاديث عن جماعة من الصحابة: عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه وأبي ذر عند أحمد ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه. والحكم الغفاري عند الطبراني في «الكبير».

قال الهيثمي: وفيه عمر بن دريج، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان،

---

(٧٨٤) مُسْلِم (٢٦٦/ ٥١١) عَنْهُ فِيهَا.

وبقية رجاله ثقات. وأنس عند البزار. **قال العراقي**: رجاله ثقات. **وقال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح. وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه. وعبد اللَّه بن عمرو عند أحمد. **قال الهيثمي**: رجاله موثقون، **وقال العراقي**: إسناده صحيح. وعائشة عند أحمد قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ**»، فقالت عائشة: يارسول اللَّه، لقد قُرِنَّا بدواب سُوءٍ. **قال العراقي والهيثمي**: رجاله ثقات. وهذه الأحاديث نَصٌّ في أن الأشياء المذكورة فيها تقطع صلاة من لا سترة له. وظاهر القطع الإبطال. وقد عارضها حديث: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد، وسيأتي الكلام فيه في الفصل الثاني. وروي أيضًا من حديث أنس عند الدارقطني، **قال الحافظ في «الدراية»**: إسناده حسن. ومن حديث أبي أمامة عند الدارقطني والطبراني في «الكبير»، **قال الهيثمي**: إسناده حسن. **وقال الشوكاني**: في إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف. ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط». **قال الهيثمي**: وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وفيه إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، وهو متروك. ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني أيضا، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

قال العراقي: والصحيح ما رواه مالك في «الموطأ» من قوله. وقد أخرج سعيد ابن منصور، عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو هذا الجديث بأسانيد صحيحة. **قيل**: ويعارض أحاديث القطع حديث عائشة، وحديث ابن عباس التاليان، وحديث الفضل بن عباس في الفصل الثاني، وحديث عائشة في الفصل الثالث. وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، واختلفت آراؤهم في الكلام على هذه الروايات وتعارضها؛ فقال بقطع الصلاة بالمرأة، والكلب، والحمار: أبو هريرة وأنس من الصحابة، والحسن البصري وأبو الأحوص من التابعين، وأحمد بن حنبل من الأئمة فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري. وحكى الترمذي عنه أنه يخصصه بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة. **ووجهه ابن دقيق العيد وغيره**: بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في

الحمار حديث ابن عباس، وفي المرأة حديث عائشة يعني: الذين يليان حديث أبي هريرة وسيأتي الكلام في دلالتهما على ذلك.

وقال عطاء وابن جرير: يقطعها الكلب الأسود، والمرأة الحائض دون الحمار لحديث ابن عباس الآتي. **وذهب أهل الظاهر**، كما قال ابن حزم في «المحلى»: إلى أنه يقطع الصلاة كون الكلب والحمار بين يدي المصلي مارًّا أو غير مَارٍّ، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا، وكذا كون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط. ثم اختلف القائلون بالقطع بمعنى الإبطال بالثلاثة في الجواب عن أحاديث عدم القطع.

فقال بعضهم: الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر ومن وافقه بعضها صحيحة، لكنها غير صريحة في عدم القطع كحديث عائشة وابن عباس، فإن في دلالتهما على ذلك نظرًا قويًّا كما ستعرف، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل. وبعضها صريحة كحديث أبي سعيد ومن وافقه، لكنها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها، فهي عامة مخصصة بأحاديث القطع. أما عند من يقول: إنه يبني العام على الخاص مطلقًا فظاهر. وأما عند من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ، ومع عدم العلم يبني العام الخاص عند الجمهور. وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب الحنفية، فلا شك أن الأحاديث الخاصة - أي: أحاديث أبي ذر ومن وافقه - أرجح وأقوى وأصح من هذه الأحاديث العامة، فالأخذ بالأقوى أولى. **وقال بعضهم**: أحاديث عدم القطع منسوخة بحديث أبي ذر ومن وافقه.

قال ابن حزم في «المحلى» (ج٤: ص ١٤): لو صحت هذه الآثار - وهي لا تصح - لكان حكمه ﷺ بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة، هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها الفرس، والسنور، والخنزير، وغير ذلك، فمن الباطل الذي لا يخفى، ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن. ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها، انتهى.

وذهب الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وغيرهم من السلف والخلف

إلى أنه لا يقطعها شيء. ثم اختلف هؤلاء في تأويل أحاديث القطع؛ فمال بعضهم إلى النسخ. **قال الطحاوي وابن عبد البر**: إن حديث أبي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وحديث ابن عباس الآتيين، واستدلَّا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي ﷺ، وعلى تأخر حديث عائشة بأن ما حكاه عائشة عنه يعلم تأخره؛ لكونه صلاته بالليل عندها، ولم يزل على ذلك حتى مات مع تكرر قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمت به. وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى على المتأمل، وعلى تسليم صحته لا يتم به المطلوب من النسخ لوجوه ذكرها الشوكاني في «النيل»، وسنورد بعضها في شرح حديث ابن عباس وعائشة. **وَوَجَّهَ النسخ بعضهم**: بأن ابن عمر وابن عباس من رواة حديث القطع، وقد حكما بعدم قطع شيء وهو من أمارات النسخ. **وفيه**: أن عمل الراوي خلاف ما رواه لا يدل على نسخ مرويه على ما هو الحق في ذلك.

وقال العلامة الشيخ أحمد في «تعليقه على الترمذي» (ج٢: ص١٦٤): والصحيح الذي أرضاه وأختاره أن أحاديث القطع منسوخة بحديث: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» الذي رواه أبو داود، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (ج٤: ص١٣) بأن أبا الوداك ومجالدًا ضعيفان. وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكالي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وابن حبان. واختلف فيه قول النسائي، فمرة قال: صالح، ومرة قال: ليس بالقوي، ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف. وقد أخرج له مسلم في «الصحيح». ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره. **وقال يعقوب بن سفيان**: تكلم الناس فيه وهو صدوق. **وقال البخاري**: صدوق، وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، ومثله أيضًا لا يطرح حديثه، وقد ورد أيضًا عن أبي أمامة مرفوعًا رواه الطبراني في «الكبير».

قال في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. **قال**: وقد حققت ترجيح النسخ في تعليقي على «المحلى» لابن حزم (ج٤: ص١٥، ١٤) **وقلتُ**: إن قول النبي: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» فيه إشارة إلى أنه كان معروفًا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث. ثم

قد ورد ما يؤيد هذا، فروى الدارقطني (ص١٤٠، ١٤١) والبيهقي (ج٢: ص٢٧٧، ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني، ثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد اللَّه بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فلما سلم رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا سُبْحَانَ اللَّهِ؟**» قال: أنا يارسول اللَّه؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**»، قال: ولم أجد ترجمة لإدريس بن يحيى، وما أظن أحدًا ضعفه، ولذلك لما أراد ابن الجوزي أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد اللَّه فأخطأ جدًّا، لأنه زعمه صخر بن عبد اللَّه الحاجبي المنقري، وهو كوفي متأخر، روى عن مالك والليث، وبقي في حدود سنة (٢٣٠) وأما الذي في الإسناد، فهو صخر بن عبد اللَّه ابن حرملة المدلجي، وهو حجازي قديم، كان في حدود سنة (١٣٠) وهو ثقة. **قال**: وهذا صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب منسوخة؛ فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة. وكان رسول اللَّه ﷺ يدعو له في القنوت كما ثبت في «الصحيحين»، فعلم الحكم الأول، ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول اللَّه ﷺ أن الصلاة لا يقطعها شيء، انتهى كلامه ملخصًا مختصرًا. **ومال بعضهم إلى الترجيح، فقال**: أحاديث الجمهور مثل حديث عائشة، وحديث ابن عباس أقوى وأصح من الأحاديث التي فيها الحكم بالقطع، فالأخذ بالأقوى أولى.

قال الشيخ أحمد في تعليقه، بعد نقل كلام الشافعي من اختلاف الحديث المطبوع بحاشية كتاب «الأم» (ج٧: ص١٦٣، ١٦٤): وكأن الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة؛ بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى، كأنه يقول: شاذ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه، فلا تكون شاذة. واختار بعضهم للترجيح مسلكًا آخر، قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها؛ نظرنا إلى ما عمل به الصحابة بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين. **قال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث أبي سعيد**: إذا

تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، يعني: وقد ذهب أكثرهم مثل عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعلى، وعثمان، وحذيفة إلى عدم القطع، فليكن هو الراجح. ومال بعضهم إلى التأويل.

فقال الخطابي والنووي وغيرهما: المراد بالقطع في حديث أبي ذر: نقص الصلاة بشغل القلب بمرور هذه الأشياء عن مراعاة الصلاة، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان، أي أنه لا يبطلها شيء، وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر وأبي هريرة. **قال الحافظُ**: ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان. وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد عليه صلاته.

وقال القرطبي: هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات، فإن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يخوف، فيشوش المتفكر في ذلك، حتى تنقطع عليه الصلاة. فلما كانت هذه الأمور آئلة إلى القطع جعلها قاطعة، انتهى. **وفيه**: ما **قال السندي**: من أن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل؛ إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب، إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر، انتهى.

قلتُ: **الراجح عندي**: أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء، وإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. وأقرب المسالك في الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة أنها منسوخة بحديث: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» وإن لم يَرْتَضِ بذلك النووي؛ وهذا لأن الجمع بما تأول به الخطابي والنووي لا يخلو عن تكلف وخفاء كما أشار إليه السندي، ولا شك في أن الجميع المذكور خلاف الظاهر. وقد علم تأخر حديث: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» بما حققه الشيخ في تعليقه على «المحلى»، وهو تحقيق جيد فهو أحق وأحرى بالقبول، والله أعلم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه.

❊ ❊ ❊

٧٨٥- [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٨٥- قوله: (وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلًا بين شيئين، ومعناه هاهنا مضطجعة. **(كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ)** بفتح الجيم وكسرها. **والمراد:** أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

وفي رواية للبخاري: ذُكِرَ عند عائشة ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار، والمرأة، فقالت: «لقد جعلتمونا كلابًا»، وفي رواية: ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار، والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، واللَّه لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل»، أي: أمضى وأخرج بِتَأنٍّ وتدريج من عند رجليه. والحديث استدلت به عائشة والجمهور بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل؛ لأنها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معترضة مضطجعة وهذه الحالة أقوى من المرور، ففي المرور بالأولى. وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحمل حديث: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ...**» إلخ. هو المرور.

قال السندي: لا دلالة في حديث عائشة أنها مرت بين يديه، **وقال ابن بطال:** هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض امرأة بين المصلي وقبلته، تدل على جواز القعود لا على جواز المرور، انتهى. لا يقال: إن قولها: أَنْسَلَّ. صريح في المرور، فإن الانسلال هو المرور؛ لأن المرور المتنازع فيه هو أن يمر المار بين يدي المصلي معترضًا، لا أن يمشي ذاهبًا لجهة القبلة، أو لجهة الرجلين، ولم يتحقق هاهنا إلا المضي إلى جهة الرجلين كما يدل عليه قولها:

---

(٧٨٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٨٣) (٣٨٤)، ومُسْلِم (٢٦٧/ ٥١٢) عَنْهُ فِيهَا.

«فأنسل من عند رجليه». وأما ما قيل: من أن اعتراض المرأة أشد من المرور، فإذا لم يقطع الصلاة الاعتراض لا يقطع المرور أيضًا بالأولى، **ففيه**: أن الظاهر أن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد من اعتراضها، واضطجاعها، وجلوسها.

وفي النسائي في هذا الحديث: فإذا أَرَدْتُ أن أقوم كرهت أن أقوم، فأمر بين يديه انسللت انسلالًا. **فالظاهر**: أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه. وأما إنكار عائشة على من ذكر المرأة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة مع أنها روت الحديث عن النبي ﷺ بلفظ: «**لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ**» فقالت عائشة: يا رسول اللَّه لقد قُرِنَّا بدواب سوء. أخرجه أحمد. فيحتمل أنها نسيت حديث القطع عند الإنكار، ويمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روت، وهو قطع الخشوع بمرورها. وأما حديث الاعتراض فذكرته للرد على من قال بقطع الصلاة بالمرأة بمعنى إبطالها بالكلية. **وقيل**: أنكرت كون الحكم باقيًا هكذا، فلعلها كانت ترى نسخه. وروى البخاري من طريق ابن أخي ابن شهاب، أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ قال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد كان رسول اللَّه ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراشه».

قال الحافظُ: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ...**» إلى آخره، يشمل ما إذا كانت مارة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه. ولما كان ذلك كذلك مع أن النفوس جبلت على الإشغال بها فغيرها من الكلب والحمار كذلك بل أولى، **قال**: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط. وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة فيها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح. فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية؛ لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني: حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة، أن المرور حرام بخلاف الاستقرار، نائمًا كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها لا لبثها، انتهى. ومن وجوه المنازعة أيضًا **ما قيل**: إنه يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض، والحكم بقطع المرأة للصلاة، إنما هو إذا كانت حائضًا كما تقدم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة.

٧٨٦- [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٧٨٦- قوله: (**عَلَى أَتَانٍ**) متعلق بقوله: (**رَاكِبًا**) وأتان بفتح الهمزة، وبالمثناه الفوقية، وفي آخره نون، وشذ كسر الهمزة كما حكاه الصغاني، وهي الأنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة، والحمار يطلق على الذكر والأنثى. وفي بعض طرق

---

(٧٨٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤٩٣)، ومُسْلِم (٢٥٤/ ٥٠٤) عَنْهُ فِيهَا.

البخاري «على حمارٍ أتانٍ» - بالتنوين فيهما - على أن قوله: **(أَتَانٍ)** صفة للحمار، أو بدل منه بدل بعض من كل؛ لأن الحمار يطلق على الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة، وروي بالإضافة، أي: حمار أنثى كفحل أتن.

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ) الواو للحال، و«أنا» مبتدأ وخبره قوله: **(قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ)** أي: قاربت، يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه. **قال صاحب «الأفعال»**: ناهز الصبي الفطام: دنا منه، ونهز الشيء أي: قرب. والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي، وهو مشتق من الحُلُمِ بالضم. وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، ففيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ. وقد اختلف في سِنِّه حين توفي النبي ﷺ، فقيل: ثلاث عشرة، ويدل له قولهم: إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. وقيل: كان عمره عشر سنين وهو ضعيف، وقيل: خمس عشرة. **قال أحمد**: إنه الصواب. **(بِمَنًى)** مذكر مصروف إن قلت: علم للمكان، وغير منصرف إن قلت: علم للبقعة.

قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها لما يُمْنى بها من الدماء أي: تراق. **(إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)** في محل النصب على الحال، والتقدير: يصلِّي متوجهًا إلى غير جدار، يعني: إلى غير سترة، نقله البيهقي عن الشافعي، وبوب عليه باب: من صلى إلى غير سترة. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره». لكن البخاري بوب على حديث ابن عباس هذا باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه. وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة.

قال الحافظُ: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ، أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه. ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة - يعني: المذكورين أول الباب - وأوردهما عقيب حديث ابن عباس هذا. **وقال العيني**: استنبط البخاري ذلك من قوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لأن لفظ «غير» يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار. وهو أعم من أن يكون عصًا أو عنزة أو غير ذلك، انتهى.

قلتُ: حمل البخاري لفظ الغير على النعت، والبيهقي على النفي المحض، وما اختاره البخاري هنا أولى؛ فإن التعرض لنفي الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شيء مغاير للجدار؛ لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره، لم يكن في التعرض لنفي الجدار خاصة فائدة.

وقال الطيبي: فإن **قلتَ**: قوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» لا ينفي شيئًا غيره، فكيف فسره الشَّافعيُّ بالسترة؟ **قلت**: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلًا، انتهى.

قال القاري: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة للقوم كما فهم البخاري، انتهى. وأما رواية البزار التي فيها: ليس شيء يستره. فليس المراد فيها نفي السترة مطلقًا، بل أراد نفى السترة التي تحول بينهم وبينه؛ كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية، وقد صرح بمثل هذا العراقي. **(فَمَرَرْتُ)** أي: راكبًا **(بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ)** هو مجاز عن القدام؛ لأن الصف لا يد له. والمراد: الصف الأول، ففي البخاري في الحج: «حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». **(تَرْتَعُ)** بمثناتين فوقيتين مفتوحتين وضم العين، أي: تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع رتوعًا. **وقيل**: تسرع في المشي. **(فَلَمْ يُنْكِرْ)** على صيغة المعلوم. **(ذَلِكَ)** أي: مشيه بأتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف.

(عَلَيَّ أَحَدٌ) أي: لا النبي ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه، لا في الصلاة ولا في بعدها. **قال ابن دقيق العيد**: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. **قال الحافظُ**: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا.

ويستفاد منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه؛ وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل. ولا يقال: لا يلزم مما ذكره إطلاع النبي ﷺ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصف حائلًا دون رؤية النبي ﷺ له، لأنا

نقول: قد تقدم - أي: في البخاري - أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه. وتقدم أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يَرُوا شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيًا في الدلالة على اطلاعه على ذلك. **واستدل به**: على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وأنه ناسخ للحديث الذي فيه الحكم بقطع الصلاة، لكون هذه القصة في حجة الوداع.

وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على ذلك، لما تقدم أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة، وقد تقرر أن سترة الإمام سترة للقوم، فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك، قاله السندي.

وقال ابن العربي: يحتمل أنه لم تقطع عليهم؛ لأن الصلاة لا يقطعها شيء، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف، ولا حجة بهذا الحديث بحال، انتهى. **قلتُ**: لا شك أن الحديث ليس حجة لمن قال بعدم القطع، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدي الصف، فلم تدخل بين رسول الله ﷺ وبين سترته فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. **وقيل**: منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المأموم.

قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، قال: فحديث أبي سعيد هذا يحمل على الإمام والمنفرد، فأما المأموم، فلا يضره من مَرَّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا. **قال**: والمرور بين يدي المصلي مكروه، إذا كان إمامًا أو منفردًا. وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام أو المنفرد لا يضر واحدًا منهما ما مر من وراء سترته؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. **وقد قيل**: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه، انتهى. ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته وصلاتهم معًا. وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه، يضر صلاته ولا يضر صلاتهم. **وقيل**:

إن حكم منع المرور يستثنى منه ضرورة، فقد بوب على حديث ابن عباس هذا مالك في «الموطأ» بلفظ: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، وعقد عليه الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «المصفى» باب: الرخصة في المرور بين يدي الصف، إذا أقيمت الصلاة.

وقال مالك بعد ذكر حديث ابن عباس: وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلًا إلى المسجد إلا بين الصفوف. **قال ابن عبد البر**: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بُدًّا، وغيره لا يرى بذلك بأسًا؛ للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، انتهى.

قلتُ: واستنبط بعضهم من الحديث نظرًا إلى ما قاله مالك جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، أي: احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها؛ فإن المرور أمام المصلين مفسدة خفيفة. والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهذا لفظ البخاري، قاله مَيْرَك. والحديث أخرجه البخاري في العلم، وفي الصلاة، وفي الحج، وفي المغازي، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.



الفصل الثاني

٧٨٧- [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٨٧- قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) أي: أراد الصلاة. **(فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)** أي: حذاءه لكن إلى أحد حاجبيه لا بين عينيه. **(شَيْئًا)** فيه أن السترة لا تختص بنوع، بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال.

قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكًا صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه، يعني: في فريضة حضرت. أخرجه أبو داود. **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** أي: شيئًا منصوبًا.

(فَلْيَنْصِبْ) بكسر الصاد أي: يرفع أو يقيم. **(عَصًا)** ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة. ويدل على ذلك قوله: **«لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْم»** وقوله: **«يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ»** أخرجه الحاكم، وقال: على شرطهما. **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا)** هذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: **«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ»**، **(فَلْيَخْطُطْ)** بضم الطاء، **وفي ابن ماجه: «فَلْيَخُطَّ»**، **(خَطًّا)** حتى يبين فصلًا فلا يتخطى المار. واختلف في صفته، فاختار أحمد أن يكون عرضًا مثل الهلال، أي: مقوسًا كالمحراب، فيصلي إليه كما يصلي في المحراب. **وقيل:** يمد طولًا إلى جهة الكعبة، أي: يكون مستقيمًا من بين يديه إلى القبلة. **وقيل:** يمد يمينًا وشمالًا أي: من غير تقويس، والأول أولى.

---

(٧٨٧) أَبُو دَاوُد (٦٨٩)، وَابن مَاجَهْ (٩٤٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ) أي: بعد استتاره. وفيه: ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل، إما بنقصان من صلاته، أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة؛ إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم. وهذا إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، لا إذا كان مؤتمًّا، فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له كما سبق آنفًا.

(مَا مَرَّ أَمَامَهُ) أي: أمام سترته. **والحديث**: دليل على جواز الاقتصار على الخط. وإليه ذهب أحمد وغيره، فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة. واختلف فيه قول الشافعي فروي عنه استحبابه، وروي عنه عدم ذلك. وقال جمهور أصحابه باستحبابه. **وقال ابن الهمام**: وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع، إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه. **فالمانع يقول**: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد. **والمجيز يقول**: ورد الأثر به. واختار صاحب «الهداية» الأول. والسنة أولى بالاتباع من أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ) واللفظ لأبي داود. وأخرجه أيضًا أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار». وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

قال الحافظُ: وأورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب، ونوزع في ذلك. **قال في «بلوغ المرام»**: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. **وقال البيهقي**: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء اللَّه تعالى.

٧٨٨- [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٨٨- قوله: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة، واسمه:

---

(٧٨٨) أَبُو دَاوُد (٦٩٥)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٦٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

عبد الله، **وقيل**: عامر. **وقيل**: هو سهل بن عبد اللّه بن أبي حثمة، عامر بن ساعدة ابن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة (٣) من الهجرة. واتفق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ، منهم ابن منده وابن حبان وابن السكن والحاكم أبو أحمد وأبو جعفر الطبري.

قال الواقدي: قبض رسول اللّه ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن. **قال الذهبي**: أظنه مات زمن معاوية وجزم الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه أبو حثمة، **وقال المصنف**: سكن الكوفة. وعداده في أهل المدينة، وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير. روى عنه جماعة، له خمسة وعشرون حديثًا، اتفقا على ثلاثة. **(إِلَى سُتْرَةٍ)** أي: متوجهًا إليها ومستقبلًا لها. **(فَلْيَدْنُ)** أمر من الدنو بمعنى القرب. **(مِنْهَا)** أي: من السترة. **وفيه**: مشروعية الدنو من السترة، حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع؛ لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع.

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. **(لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ)** بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين، قاله القاري. **وقال السندي**: جملة مستأنفة بمنزلة التعليل، أي: لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود، وخشوعًا عند آخرين، أي: بإلقاء الوساوس، والخواطر، ويحتمل أن المراد بالشيطان: هو الكلب الأسود، فقد جاء في الحديث أنه شيطان، انتهى.

وقال ابن حجر: استفيد من الحديث: أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي، وتمكنه من قلبه بالوسوسة، إما كُلًّا أو بَعْضًا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على اللّه تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع، وتدبره بالقراءة والذكر، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٢) والنسائي، والحاكم (ج١: ص٢٥٢، ٢٥١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، فقال: على شرطهما. **وقال أبو داود**: اختلف في إسناده. وقد بين الاختلاف فيه بقوله: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. **وقال بعضهم**: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، انتهى. ولا يضر هذا الاختلاف؛ لأن الطريق الأول - أي: طريق سفيان بن عيينة - أرجح وأقوى من طريق واقد بن محمد وهذا ظاهر. واعلم أن ما وقع في رواية أبي داود في بيان الاختلاف مخالف لما ذكره الحافظ في «الإصابة» (ج٣: ص٥١٤) حيث قال في القسم الرابع من حرف الميم: محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري المدني.

قال أبو موسى في «الذيل»: ذكره بعض الحفاظ، ثم أخرج من طريق شعبة، وعن واقد بن محمد، سمعت صفوان بن سليم، يحدث عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ في سترة المصلي. **قال الحافظُ**: هو مرسل أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ محمد بن سهل فهو مرسل؛ لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سِنُّ سهل بن أبي حثمة ثمان سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع؛ لأن صفوان لم يسمع من سهل، انتهى. فليتأمل. **وفي الباب**: عن أبي سعيد، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن جبير بن مطعم، أخرجه البزار والطبراني في الكبير، وعن بريدة أخرجه البزار، وعن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في «الكبير».

٧٨٩- [١٢] وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٨٩- قوله: (إِلَى عُودٍ) كالعصا أو العنزة، أو الحربة، أو مؤخرة الرَّحْلِ، وهو واحد العيدان. (وَلَا عَمُودٍ) كالأسطوانة. (وَلَا شَجَرَةٍ) أي: فيجعله سترة. (إِلَّا

(٧٨٩) أَبُو دَاوُد (٦٩٣) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

جَعَلَهُ) أي: العود، أو العمود، أو الشجرة. **(عَلَى حَاجِبِهِ)** أي: جانبه. **(الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ) فيه:** استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار.

قال ابن حجر: وفي رواية للنسائي: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى عَمُودٍ أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ فَلَا يَجْعَلْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلْيَجْعَلْهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ**» وقد يؤخذ منه: أن الأيسر أولى من الأيمن. **ويوجه:** بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر، كذا في «المرقاة». **(وَلَا يَصْمُدُ)** بضم الميم من باب نصر. **(لَهُ صَمْدًا)** الصمد: القصد، يقال: أصمد صمد فلان، أي: أقصد قصده، يريد أنه لا يقصده قصدًا مستويًا يستقبله، بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذرًا عن التشبه بعبادة الأصنام.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال المنذري: في سنده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال. **قلتُ:** وثقه النسائي **وقال أبو حاتم:** شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال البخاري:** عنده عجائب. **قال الأزدي:** ضعيف. **وقال ابن القطان:** لا تثبت عدالته. **وقال الحافظ في «التقريب»:** لين الحديث.

٧٩٠ - [١٣] وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلنَّسَائِي نَحْوَه] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٩٠- قوله: (وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني ابن عم النبي ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية. أردفه رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع، وحضر غسل رسول اللَّه ﷺ، وكان أكبر ولد العباس. وكان وسيمًا جميلًا، وثبت مع النبي ﷺ يوم حنين فيمن ثبت، وخرج إلى

---

(٧٩٠) أَبُو دَاوُد (٧١٨)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٦٥) عَنْهُ فِيهَا.

الشام مجاهدًا، **فقيل**: مات بناحية الأردن بطاعون عمواس سنة (١٨) **وقيل**: استشهد يوم اليرموك. **وقيل**: بدمشق، وعليه درع النبي ﷺ، وذلك في خلافة عمر. له أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين.

(وَنَحْنُ) حال من المفعول. **(فِي بَادِيَةٍ لَنَا)** في «القاموس»: البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر. **(وَمَعَهُ عَبَّاسٌ)** بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، والجملة حال من الفاعل. **(لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ)**؛ لأنه لم يكن هنا مظنة المرور. **وفيه**: دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال: **الأول**: إنه واجب، وإن لم يجد وضع خَطًّا. قاله أحمد وغيره.

والثاني: أنها مستحبة، قاله الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك في «العتبية». وفي «المدونة» قولان: تركها، هذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه. فإن كان في موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة، انتهى.

(وَحِمَارَةٌ) بالتاء وهي لغة قليلة، والأفصح حمار بلا تاء للذكر والأنثى.

وقال في «المفاتيح»: التاء في حمارة وكلبة للإفراد، كما في تمر وتمرة. ويجوز أن تكون للتأنيث.

قال الجوهري: وربما قالوا: حمارة، والأكثر أن يقال: للأنثى أتان.

(تَعْبَثَانِ) أي: تلعبان. **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: قدامه. **(فَمَا بَالَى بِذَلِكَ)** من المبالاة، أي: ما اكترث به وما اعتده قاطعًا. والحديث قد استدل به: على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة. **وتعقب**: بأنه ليس فيه نعت الكلبة بكونها سوداء. **قال الخطابي، والمنذري، والشوكاني، والسندي**: لم يذكر فيه نعت الكلب. وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود، انتهى. على أن في سنده مقالًا كما ستعرف، ولو سلم صحته فهو لا يقاوم أحاديث القطع فإنها أصح وأرجح وأقوى. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** أي: بهذا اللفظ وسكت عنه. **(وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ)** ولفظه عن الفضل بن عباس قال: «زار رسول اللَّه ﷺ عباس في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يُزْجَرَا ولم يُؤَخَّرَا». وأخرجه أيضًا أحمد بهذا اللفظ. وأخرجه الطحاوي بمعناه.

قال المنذري في «مختصر السنن»: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالًا. **قلت**: في سند الحديث عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي وهو مقبول، لكنه لم يدرك عمه الفضل، فالحديث منقطع.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٥: ص١٢٣): ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا في الصلاة. **قلت**: أعله ابن حزم بالانقطاع. **قال**: لأن عباسًا لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال، انتهى بلفظه. وأخرج أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. **قال الهيثمي**: وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

٧٩١- [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٩١- قوله: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) أي: مرور شيء بين يدي المصلي، ولو بلا سترة، وإلا فكم من شيء يقطعها. **وقيل**: يحتمل أن يراد بشيء: الدفع، أي: لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم. وحذف المار لدلالة السياق عليه. **وقيل**: المراد لا يقطعها شيء من فعل غير المصلي، **وفيه**: أن غير المصلي مثل المصلي، إذا فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة، أو ما نقض عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه عند القائل ببطلان الصلاة به؛ لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعًا للصلاة على المصلي.

(وَادْرَءُوا) أي: ادفعوا المار. **(فَإِنَّمَا هُوَ)** أي: المار. **(شَيْطَانٌ)** قد تقدم أن الراجح أن أحاديث القطع بالمرأة والحمار والكلب منسوخة بهذا الحديث، وقد

---

(٧٩١) أَبُو دَاوُد (٧١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا.

سبق تقرير ذلك فتذكر. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، وضعفه ابن حزم في «المحلي» (ج٤ : ص١٣) كما تقدم، وتضعيفه مردود عليه.

وقال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي، انتهى. **قلتُ**: قال يعقوب بن سفيان والبخاري: هو صدوق.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٧٩٢- [١٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يومَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٩٢- قوله: (وَرِجْلَايَ) الواو للحال. **(فِي قِبْلَتِهِ)** أي: في موضع سجوده. **(فَإِذَا سَجَدَ)** أي: أراد السجود. **(غَمَزَنِي)** الغمز: هو العصر والكبس باليد، و«غمزني» جواب «إذا». **وفيه**: إشارة إلى أن مس المرأة غير ناقض الوضوء، والأفضل عدم الحائل. **(فَقَبَضْتُ)** عطفًا على قوله: «غمزني». **(رِجْلَيَّ)** بفتح اللام وتشديد الياء.

قال الحافظُ: كذا بالتثنية للأكثر وكذا في قوله: «بَسَطْتُهُمَا». وللمستملي والحموي: «رِجْلِي». بكسر اللام بالإفراد. وكذا «بسطتها». **(قَالَتْ)** أي: عائشة معتذرة عن نومها على هذه الهيئة. **(وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ)** أي: حينئذٍ أو وقتئذٍ.

(لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أي: إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود، ولما أحوجته للغمز. **والمعنى**: ما كنت أدري وقت سجوده لعدم المصابيح، وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة، بل أنا ضممت رجلي إلى وقت السجود. وفي الحديث: أن العمل اليسير في الصلاة غير قادح. **وفيه**: جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة.

وذهب مالك وغيره: إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته. واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ**» وقد قال أبو داود: طرقه كلها واهية. وفي

---

(٧٩٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥١٣)، ومُسْلِم (٥١٢) فيها عنها.

الباب عن أبي هريرة عند الطبراني، و عن ابن عمر عند ابن عدي، وهما واهيان.

والحديث قد استدل به: على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأنه ناسخ لأحاديث القطع، وقد قدمنا ما في هذا الاستدلال من الكلام والنظر، فتذكر.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أبو داود في الصلاة، والنسائي في الطهارة.

٧٩٣ - [١٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا**». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٧٩٣- قوله: (**مَا لَهُ**) أي: من الإثم، فحذف البيان؛ ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم، قاله الطيبي. (**فِي أَنْ يَمُرَّ**) أي: بسبب مروره. (**بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ**) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى يَنْكَفَّ عن مروره؛ إذ من شأن الأخ أن لا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل. (**مُعْتَرِضًا**) أي: حال كون المار معترضًا محل سجود. (**فِي الصَّلَاةِ**) حال من أخيه.

(**كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ**) بالرفع، **قال الطيبي**: اسم كان ضمير عائد إلى (**أَحَدُكُمْ**) أو ضمير الشأن، والجملة خبر كان، و اللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب، **وقيل**: اللام هي الداخلة على جواب (**لَوْ**) أخرت عن محلها - وهو كان - إلى خبرها - وهو إقامة مائة عام - ولهذا التقدير المقتضي لكونه أوغل في التعريف، كان الأصل أنه الاسم و(**خَيْرٌ**) هو الخبر، لكنهما عكسًا إبهامًا على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فأدخل اللام على كان، وجعل المصدر المسبوك من أن والفعل هو الاسم، و«خيرًا» هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا، كذا في «المرقاة».

---

(٧٩٣) ابن مَاجَهْ (٩٤٦) عن أبي هريرة فيها.

(**مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا) وفي ابن ماجه: «خَطَاهَا»** بزيادة ضمير المؤنث المنصوب، والخطوة - بالضم وتفتح - ما بين القدمين وبالفتح المرة. (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) من طريق عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، **قال في «الزوائد»**: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيد اللَّه بن عبد الرحمن، اسمه عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب. **قال أحمد بن حنبل**: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه، انتهى.

قلتُ: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه هذا قال فيه أحمد: لا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة. وإنما وقعت المناكير في حديثه من قِبَلِ ابنه. **وقال الشافعي**: لا نعرفه. **وقال ابن القطان الفاسي**: مجهول الحال، انتهى. **وقال الحافظ في «التقريب»**: مقبول. وأما عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، فضعفه ابن عيينة وابن معين في رواية الدوري.

وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه العجلي وابن معين في رواية إسحاق بن منصور. **وقال أبو حاتم**: صالح. **وقال ابن عدي**: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج٧: ص٢٩) فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. وأخرجه أيضًا أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة في «صحيحيهما».

٧٩٤- [١٧] وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {موقوف}

الشَّرْحُ

٧٩٤- قوله: (**كَعْبِ الْأَحْبَارِ**) بالإضافة جمع حَبْر - بالفتح وبكسر - وهو

---

(٧٩٤) مَالِك (٣٥) عنه معضل.

العَالِم. **قال في «القاموس»**: كعب الحبر ويكسر، ولا تقل: الأحبار، انتهى. **قال الزرقاني**: قول المجد: لا تقُلْ الأحبار فيه نظر؛ فقد أثبته غير واحد، ويكفي قول مثل أبي هريرة؛ إذ قال: كعب الأحبار، انتهى. **وقال الطيبي**: الأحبار جمع حبر - بالفتح والكسر والإضافة - كما في زيد الخيل، انتهى. **(قَالَ)** يحتمل أن يكون أخذه من الكتب السابقة؛ لأنه خبرها، قاله الزرقاني.

(لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ) بصيغة المجهول. **(بِهِ)** أي: بالمار في الأرض. **(خَيْرًا لَهُ)** بالنصب، **قال الطيبي**: المذكور في الحديثين ليس جواب **(لَوْ)** بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيرًا له، وفي الثاني: لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيرًا له. **(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي: لمالك هذا هو الظاهر، لكن الموجود في نسخ «الموطأ» الموجودة الحاضرة هو: **(خَيْرًا لَهُ)** لا قوله: **(أَهْوَنَ عَلَيْهِ)**.

والظاهر: أن المصنف نسب الرواية الثانية للموطأ تبعًا للجزري حيث قال بعد ذكر الرواية الأولى: **وفي رواية (أَهْوَنَ عَلَيْهِ)** أخرجه في «الموطأ». **(أَهْوَنَ عَلَيْهِ)** أي: على المصلي؛ لأن عذاب الآخرة أشد وأصعب، وأبقى من عذاب الدنيا. **(رَوَاهُ مَالِكٌ)** أي: في موطئه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار. . . إلخ.

٧٩٥- [١٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالخِنْزِيرُ، وَاليَهُودِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ، وَالمَرْأَةُ، وَتُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}



الشَّرْحُ

٧٩٥- قوله: (إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ) كذا في نسخ «المشكاة»، وفي أبي داود: «إِلَى

---

(٧٩٥) أَبُو دَاوُد (٧٠٤) عن ابن عبَّاس فيها.

غَيْرِ سُتْرَةٍ» أي: بغير اللام. (**الْحِمَارُ**) وفي أبي داود: «**الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ**» أي: بزيادة الكلب قبل الحمار. **والظاهر**: أن سقوط لفظ الكلب من النُّسَّاخِ.

(**وَتُجْزِئُ**) بالهمزة من الإجزاء، وبالتأنيث في أكثر النسخ، أي: تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلي، قاله القاري. وفي بعض النسخ: «**يُجْزِئُ**» بالياء، وكذا وقع في أبي داود، أي: يكفي عن المصلي، أي: في عدم قطع الصلاة.

(**إِذَا مَرُّوا**) أي: وإن لم يكن سترة. (**بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفِهٍ**) بالفتح أي: رمية. (**بِحَجَرٍ**) أي: لو مروا على بعد هذا المقدار بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلاته. **والحديث دليل**: على أن قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ليس بمخصوص بالكلب، والحمار، والمرأة، وأن ذكر هذه الثلاثة في حديثي أبي ذر وأبي هريرة ليس لاختصاص حكم القطع بها، لكن ذكر اليهودي، و المجوسي، والخنزير في هذا الحديث منكر كما سيأتي.

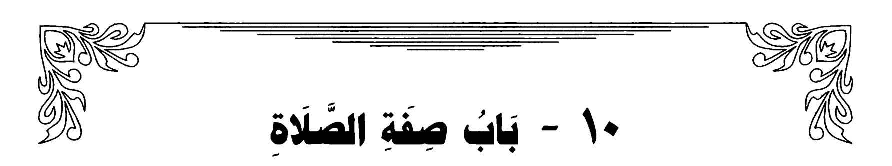
(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، عن معاذ بن هشام، عن هشام، إلخ. **قال أبو داود**: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره لم أر أحدًا جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: (**عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**) وذكر الخنزير، وفيه نكارة. **قال أبو داود**: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٩: ص٦٠) في ترجمة محمد بن إسماعيل: توقف أبو داود في صحة حديث أخرجه عنه، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ...**»، الحديث. **قال أبو داود**: لم أسمعه إلا منه. وذاكرت به فلم يعرف، انتهى.

قلتُ: في نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة نظر؛ فإنه ثقة، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه

قد أسنده إلى النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْخِنْزِيرُ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدْرَ رَمْيَةٍ لَمْ يَقْطَعُوا عَلَيْكَ صَلاتَكَ**»، فهذا الحديث هو ما رواه أبو دود. وليس فيه محمد بن إسماعيل ابن أبي سمينة البصري.





١٠ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**) المراد بها: جنس صفتها الشاملة للأركان، والفرائض، والواجبات، والسنن، والمستحبات. **قال ابن الهمام: قيل**: الصفة والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه، والتحرير أن الوصف: ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه. ثم المراد هنا بصفة الصلاة: الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود، كذا في «المرقاة».

الفصل الأول

٧٩٦- [١] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا -: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٩٦- قوله: (أَنَّ رَجُلًا) هو خلاد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة، وهو

(٧٩٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَاري (٧٥٧) (٧٩٣)، ومُسْلِم (٤٥/ ٣٩٧) (٤٦/ ٣٩٧) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

المشهور بالمسيئ في صلاته عند الشراحِ. **(فَصَلَّى)** أي: ركعتين كما للنسائي في حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة، وهل كانتا نفلًا أو فرضًا؟ الظاهر الأول، والأقرب أنهما ركعتا تحية المسجد. **ووقع عند ابنِ أبي شيبة في حديث رفاعة هذا**: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها، ولا سجودها. **(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) قال القاري**: قدم حق اللَّه على حق رسوله ﷺ كما هو أدب الزيارة، لأمره ﷺ بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ ائْتِ فَسَلِّمْ عَلَيَّ**». **(ارْجِعْ فَصَلِّ)** وفي حديث رفاعة الآتي: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ**».

(فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) نفي لصحة الصلاة؛ لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، فهو أولى المجازين وأيضًا، فلما تعذرت الحقيقة - وهي نفي الذات - وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها. **قال عياض**: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علمٍ لا تجزئ.

قال الحافظُ: وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر. ومن حمله على نفي الكمال، تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة بعد التعليم، فدلَّ على إجزائها وصحَّتها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية. وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أَمَرَهُ في المرة الأخيرة بالإعادةِ، فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، انتهى. **وقال القاري**: تقريره على صلاته كَرَّاتٍ يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضًا الأمر بعبادة فاسدة مرات.

قلتُ: أراد القاري: أنه لو حمل على نفي الصحة يلزم أنه ﷺ قرره مرارًا على أن يصلي صلاة فاسدة، ويلزم منه أيضًا أنه أمر بعبادة فاسدة مرات، بخلاف ما إذا أريد بالنفي نفي الكمال. وفيه نظر؛ لأنَّه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يُعَلِّمْهُ أولًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة الصحيحة المجزئة، وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

وقد احتجَّ بعضهم لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع عند الترمذي في هذه القصة من حديث رفاعة بلفظٍ: «فَعَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عليهم أن يكون من أخفَّ صَلَاتَهُ لم يصلِّ، حتى قال ﷺ: «**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا**

انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، وكان هذا أهون عليهم من الأول؛ أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. **قالوا**: والنقص لا يستلزم الفساد، وإلا لزم في ترك المندوبات؛ لأنها تنتقص بها الصلاة.

وأيضًا كون هذه المقالة كانت أهون عليهم، يدل على أن المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن قوله أولًا: «**لَمْ تُصَلِّ**» يُوهم نفى الصلاة برأسها، وقوله ثانيًا: «**إِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا** ...» إلخ يدلُّ على النقصان، وعدم ذهاب الصلاة كلها، ولذا كان أهون عليهم من الأول، لكنهم علموا وفهموا حينما سمعوا قوله الثاني أنه إنما أراد بنفي الصلاة في قوله الأول: «**لَمْ تُصَلِّ**» نفي الكمال لا نفي الذات والحقيقة أو الصحة.

وأجيب: بأن الانتقاص يستلزم الفساد وعدم الصحة؛ لَأَنَّا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة فاسدة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها وعدم فسادها فعليه البيان، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها؛ لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يراد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، والحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره، لا في فهم بعض الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجة؛ لكونهم أعرف بمقاصد الشرع، لكن لا دليل هنا على أنهم فهموا حين سمعوا قوله الثاني نفي الكمال، وإنما كان قوله الثاني أهون عليهم من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة، فقد فعل خيرًا من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة؛ لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يُعاقب بسبب ترك البعض يلزمه أن يفعله، إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها.

وقال ابن تيمية: من قال: إن هذا لنفي الكمال، **قيل**: إن أردت الكمال المستحب، فهذا باطل لوجهين: **أحدهما**: أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع؛ أنه ينفي عملًا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملًا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه.

والثاني: لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت؛ إذ كل من لم يكملها كتكميلِ رسولِ اللَّه ﷺ يقال: لا صلاة له، انتهى.

واستدل بقوله: (**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) للشافعي وأبي يوسف والجمهور: على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض. **قالوا**: إن قوله هذا صريح في كون التعديل من الأركان، بحيث أن فوته يفوت الصلاة، وإلا لم يقل: (**لَمْ تُصَلِّ**) فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنًا من الأركان المشهورة، إنما ترك التعديل والاطمئنان، كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة، فعلم أن تركه مبطل للصلاة.

قلتُ: الحديث فيه رد صريح على أبي حنيفة ومحمد، فإن المشهور من مذهبهما: أن تعديل الأركان ليس بفرض بل هو واجب، واستدل لهما بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] بأن الركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه السلام: «**لَمْ تُصَلِّ**» لا يجوز إلحاقها بالقرآن لا على سبيل البيان، ولا على سبيل تغيير إطلاق القرآن.

أما الأول؛ فلأن البيان لا يكون إلا للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود.

وأما الثاني؛ فلأن تغير إطلاق القرآن نسخ، وهو لا يجوز بالخبر الواحد، ولما لم يجز إلحاق ما ثبت بهذا الحديث بالثابت بالقرآن في مرتبته، ولم يمكن ترك خبر الواحد بالكلية أيضًا، فقلنا: ما ثبت بالكتاب - وهو مطلق الركوع والسجود - يكون فرضًا؛ لأنه قطعي، وما ثبت بهذا الخبر الظني الثبوت يكون واجبًا، مراعاة لمنزلة كل من الكتاب والسنة.

وَرُدَّ هذا الاستدلال: بأن النص ليس بمطلق بل مُجمل، فإن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة: معناهما الشرعي؛ لأنَّه قد تقرَّر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع، ولا مانع هاهنا، ولأن من وضع الجبهة إلى غير القبلة، أو على غير الوضوء فهو ساجد لغة، وليست

هذه السجدة معتبرة في الشرع، ومعنى الركوع والسجود الشرعي غير معلوم، فهو محتاج إلى البيان، فحديث أبي هريرة وما وافقه بيان لذلك النص المجمل، وبيان الفرض المجمل يجوز بخبر الواحد، أي: يكونُ فرضًا في مرتبة المجمل. **قال الشيخُ عبد الحليم اللكنوي الحنفي، في «حاشية نور الأنوار»** بعد ذكر نحو ما قدمنا من تقرير استدلال الحنفية: ولو سلمنا أن النص مطلق فنقولُ: إن هذا الحديث ليس بخبر الواحد، بل هو حديث مشهور، تلقاه الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة، انتهى.

وقال بعد ذكر حديث أبي هريرة: هذا الحديث دالٌ على أن تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلسة ركنان، فإن رسول اللَّه ﷺ نفى الصلاة بفواتها، وإن زللت بما قال بعض السابقين من أن في آخر الحديث المذكور - يعني: حديث رفاعة - زيادة تدل على توقف صحة الصلاة عليها، وهو قوله ﵇: **«فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»**، فسماها عليه السلام صلاة، والباطلة ليست بصلاة، وأيضًا وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فعلم أن أمر النبي ﷺ بالإعادة، إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة لا لفساد صلاة ذلك الرجل، ثبتك أن معنى هذه الزيادة: إن فعلت ما بينت من التعديل على الكمال، فقد صليت صلاة تامة، وإن نقصت من التعديل شيئًا من النقصان مع بقاء أصل التعديل - كما يدل عليه لفظ نقصت - فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل. فالإخلال بالتعديل رأسًا يوجب الفساد، فإنْ غلب عليك جنود الوهم، بأن القَوْمَةَ والجِلْسَةَ ليستا بمقصودتين، وإنما شُرِعَتَا للفصل بين الركوع والسجود، وبين السجدتين، فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود، فعارضها بعسكر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النص المذكور فلا يسمع. كذا أفاد بحر العلوم أنار اللَّه برهانه، انتهى كلام الشيخ عبد الحليم اللكنوي.

وما نقله عن بعض السابقين، قد ردَّه أيضًا العيني بأن للخصم أن يقول: إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي، كما تدل عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات: **«وَمَا نَقَصْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»** أي: مما ذكر سابقًا، ومنه الركوع والسجود

أيضًا، فيلزم أن تسمي ما لا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضًا صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس، انتهى.

وقال بعضُ الحنفية في الجواب عن حديث أبي هريرة: إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل، بل يدل على عدم فرضيته؛ لأنه ﷺ ترك الأعرابي حتى فرغ عن صلاته، ولو كان ما تركه ركنًا لفسدت صلاته، فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عَبَثًا، فلا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة زجرًا عن هذه العادة. **ورده العيني في «البناية»** بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدة؛ ولذا أمر بالإعادة، وقال له: **«لَمْ تُصَلِّ»** وإنما تركه عليه؛ لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم ينكر عليه؛ لأنه كان من أهل البادية، كما شَهِدَتْ به رواية الترمذي بلفظ: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالبدوي». ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام التعليم، **وبالجملة:** لا دلالة لعدم إنكاره - عليه الصلاة والسلام - على صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة، على ما ادعوه، انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق. وما ذهب إليه الحنفية ليس لهم عليه دليل صحيح، بل حديث أبي هريرة حجة صريحة عليهم. **(فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا)** أي: في المرتبة الرابعة. وفي رواية: **«فقال في الثانية أو الثالثة»**. وفي أخرى: **«ثلاثًا»**. أي: ثلاث مرات. وهذه الرواية أرجحُ لعدم الشك فيها. **(عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ)** وفي رواية: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني». وتوقَّف ﷺ في التعليم إلى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده، بخلاف ما لو بدأ به، **وقيل:** أعرض عنه أولًا لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالمًا فعامله زجرًا وتأديبًا له، وإرشادًا إلى أنه كان اللائق به الرجوع إلى السؤال واستكشاف ما استبهم عليه؛ ولذا لما سأل وقال: «لا أحسن»، علمه.

وبالجملة: فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أنفع، واستشكل تقريره ﷺ على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأنَّ النفي للصحة، **وأجيب:** بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا، فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب

التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، ويحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفِطْنَة للمتروك. **وقال ابن دقيق العيد**: التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوت، إما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص.

(ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ) فيه دليل على وجوب استقبال القبلة، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع، وقد دل على وجوبه القرآن والسنة المتواترة. **(فَكَبِّرْ)** أي: تكبيرة الإحرام. وفي رواية الطبراني لحديث رفاعة: ثم يقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». وهي تبين أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصح افتتاح الصلاة إلا بلفظِ: «اللَّه أكبر»، دون غيره من الأذكار، خلافًا لأبي حنيفة فإنه يقولُ: يجزئ بكلِّ لفظ يدل على التعظيم، وهذا نظر منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل عليه.

والحقُّ ما ذهب إليه مالك وأحمد من تعيين التكبير وتخصيص لفظ: «اللَّه أكبر». **قال ابن دقيق العيد**: ظاهر الحديث يعين التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياطُ فيها اتباع اللفظ. وأيضًا فالخصوص قد يكون مطلوبًا، أعني: خصوص التعظيم بلفظ: اللَّه أكبر، وهذا لأن رُتَبَ هذه الأذكار مختلفة كما تدل عليه الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فإنا نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة، أعني: اللَّه أكبر.

(ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ) أي: لك حال كونه. **(مَعَكَ) وقال الأبهري**: الباء للاستعانة، أي: أوجد القراءة مستعينًا بما تيسَّر، أو زائدة، ويؤيده رواية البخاري «**مَا تَيَسَّرَ**» بدون الباء. **(مِنَ الْقُرْآنِ)** استدل بالحديث على عدم فرضية الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره؛ لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان. **وأجيب عنه**: بأنه قد أمره ﷺ بقراءة الفاتحة، ففي حديث رفاعة عند أبي داود: «**ثُمَ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ**». وعند أحمد وابن حبان: «**اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**».

وقد تقرَّر أنه يؤخذُ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث، ويقال: إن الراوي حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها، لكنه يلزم حينئذٍ إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها؛ لأنه لا يجب قراءة ما زاد على الفاتحة. **وقيل**: قوله: «**مَا تَيَسَّرَ**» عام يخصص بقوله: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، ولا يخفى بعده؛ لأنَّ سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت «ما» بمعنى «الذي»، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة.

وقيل: هو محمولٌ على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر، ولا يخفى ضعفه لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». **وقيل**: الحديث لا يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية لفرضية الفاتحة؛ لأنه يؤخذ بالزائد فالزائد، من أمر رسول اللَّه ﷺ.

وقال الخطابي: ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وهذا في الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معينًا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة، انتهى.

وقال صاحب «فيض الباري» (ج٢: ص٢٩٩): تمسك الحنفية به على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح؛ لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنًا لكنها واجبة عندنا أيضًا، والسياق سياق التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزمُ درج كراهية التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلًا مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة. ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بَدَوِيًّا أعرابيًّا لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذٍ ينبغي أن يكون التعبير هكذا؛ ولذا قال: «**وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ**»، فدلَّ على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلًا. وإذًا لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلًا، وإنما أليق بِحَالِهِ الإجمال فيقرأ بما يقدر.

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) حال مؤكدة، وقيل مقيدة. وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف من افتراض الطمأنينة في الركوع وهو الحق. **(ثُمَّ ارْفَعْ)**

أي: رأسك. (**حَتَّى تَسْتَوِيَ**) أي تعتدل. (**قَائِمًا**) في رواية ابن ماجه: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**». وهي على شرط مسلم، وقد أخرجها السراج أيضًا بإسناد على شرطِ البخاري، فهي على شرط الشيخين، وهذه الروايات تدلُّ على افتراض رفع الرأس من الركوع، وعلى افتراض الاستواء - أي: الاعتدال - في الرفع، وعلى افتراض الاطمئنان في القَوْمَةِ، أي: عند الاعتدال من الركوع، وإليه ذهب الشافعي وأبو يوسف، وهو الصواب.

(**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**) فيه دليل على فرضية الطمأنينة في السجود، وقد فَصَّلَتْهَا رواية النسائي من حديث رفاعة بلفظٍ: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَجَبْهَتَهُ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ**».

(**ثُمَّ ارْفَعْ**) أي: رأسك من السجود. (**حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**) أي: بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسسة. وفيه دليل على افتراض القعود بين السجدتين. وفي رواية النسائي المذكورة: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ**». (**ثُمَّ اسْجُدْ**) أي: الثانية. (**حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**) أي: للاستراحة. **قال الطيبي**: كلمة «حتى» في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة، انتهى.

والحديثُ يدلُّ آخره على إيجاب جلسة الاستراحة، ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أنه - أي: قوله الأخير: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» - وَهْمٌ؛ فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة حَمَّاد بن أسامة مما وصله في كتاب الأيمان والنذور. في اللَّفْظِ الأخير وهو: (**حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**)، (**حتى تستوي قائمًا**). **وقال القسطلاني**: أراد البخاري بهذه الإشارة إلى أن راوي الأولى - وهو ابن نمير - خولف، وأن الثانية عنده أرجح. **وقال الحافظُ**: كلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهوية في «مسنده» عن أبي أسامة، كما قال ابن نمير، وأخرجَهُ البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهوية عن أبي أسامة.

والصحيح: رواية عبيد اللَّه بن سعيد بن أبي قدامة، ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «**حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**». انتهى. وقال بعضهم: يمكن أن يحمل إن كان

محفوظًا على الجلوس للتشهد، ويؤيده رواية رفاعة عند أبي داود: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثَمَّ افْرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ**». **قال الحافظُ**: المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري، وصرح به البيهقي.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: للبخاري بدل قوله الأخير «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**» قد تقدم آنفًا أن البخاري أشار إلى ترجيح هذه الرواية الثانية، والبيهقي صرح به. وسيأتي الكلام على جلسة الاستراحة. (**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ**) أي: جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعًا من عدم تكرارها. **وقيل**: التقدير: ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ أي: ما ذكر مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام. (**فِي صَلَاتِكَ**) أي: في ركعات صلاتك. (**كُلِّهَا**) فرضًا ونفلًا على اختلاف أوقاتها وأسمائها. وإنما لم يذكر له ﷺ بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الأخير؛ لأنه كان معلومًا عنده، أو لعل الراوي اختصر ذلك. وفيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الأُخْرَيَيْنِ أيضًا، وإليه ذهب ابن الهمام من الحنفية.

قال ابنُ دقيق العيد: هذا يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات، وإذا ثبت أن الذي أمر به الأعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل الركعات، انتهى. واعلم أن هذا الحديث جليل يعرف بحديث المسيئ صلاته، يشتمل على فوائد كثيرة. **قال ابن العربي في «شرح الترمذي»**: فيه أربعون مسألة، ثم سردها. وقد أطال غيره من الشُرَّاح أيضًا الكلام في شرحه؛ كالشوكاني في «النيل» (ج٢: ص١٥٧ - ١٦١) والحافظ في «الفتح» (ج٣: ص٤٣٢ - ٤٣٤) وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ج٢: ص٢ - ١٢) والعيني في «عمدة القاري» (ج٦: ص١٥ - ٢٠).

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في كتاب الاستئذان. وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظٍ متقاربة.

* * *

٧٩٧- [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٩٧- قوله: (يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ) أي: يفتتحها. **(بِالتَّكْبِيرِ)** أي: يقولُ: اللَّه أكبر، كما ورد بهذا اللفظ في «الحلية» لأبي نعيم. والمراد تكبيرة الإحرام. **(وَالْقِرَاءَةَ)** بالنصب عطفًا على الصلاة. **(بِالْحَمْدُ)** بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل، ويجوز حذف همزة الوصل، وكذا جر الدال على الإعراب، ذكره القاري. **(رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي: يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنَّ المراد أنه يبدأ بقراءة «أم القرآن» قبل ما يقرأ ما بعدها، لا أنه يبدأ في القراءة بلفظ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وبهذا ظهر الرد على من تمسك بالحديثِ على مشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، فإن المراد بذلك كما قلنا اسم السورة، لكن نوقش ذلك بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد؛ لأنه وحده هو الاسم. ورد بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الحمد لله ربِّ العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني**». وبما عند البخاري من حديث سعيد بن المعلى: «**الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني**». فهو ظاهر أو نص في أن الفاتحةَ تسمى بهذا المجموع الذي هو «**الْحَمْدُ**

---

(٧٩٧) مُسْلِم (٤٩٨/٢٤٠) عَنْهَا فِيهَا، وأَبُو دَاوُد (٧٨٣)، وابن مَاجَهْ (٨١٢).

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ويمكن الجواب عن ذلك التمسك أيضًا بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة؛ لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور، وسيأتي مزيد الكلام في شرح حديث أنس في باب القراءة في الصلاة.

(**لَمْ يُشْخِصْ**) من باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع. (**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**) أي: لم ينكسه من التصويب وهو الإنزال من أعلى إلى أسفل، ومنه الصيب: المطر، صاب يصوب إذا نزل. أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا بل بين الخفض والرفع، وهو التسوية. (**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**) أي: بين المذكور من الإشخاص والتصويب، بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة. (**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ**) أي: الأولى، وفي بعض النسخ من السجود. (**لَمْ يَسْجُدْ**) الثانية. (**حَتَّى يَسْتَوِيَ**) أي: يعتدل بين السجدتين (**جَالِسًا**) تقدم الكلام على الجلوس بين السجدتين وكذا القومة. (**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) أي: بعدهما. (**التَّحِيَّةَ**) بالنصب. وقيل بالرفع، والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتي لفظه في حديث ابن مسعود، و سمى هذا الذكر تحية وتشهدًا لاشتماله عليهما، أي: على التحية وهو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين، فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل. **وفيه**: مشروعية التشهد الأوسط والأخير، ولا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل، إلا أن يقال: إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبًا، والأفعال لبيان الواجب واجبة. أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وفي الاستدلالين بحث بسطه ابن دقيق العيد فارجع إليه. واستدل على الوجوب أيضًا بقوله ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**» الحديث. والأمر للوجوب.

(**وَكَانَ يَفْرِشُ**) بكسر الراء وضمها. (**وَيَنْصِبُ**) بفتح الياء وكسر الصاد. (**رِجْلَهُ الْيُمْنَى**) أي: يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها، واستدلَّ به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعًا، ووجهه: الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته ﷺ لا سيما بعد وصفها للذكر المشروع في كل ركعتين، وتعقيب ذلك بذكر هيئة الجلوس، لكن حديث أبي حميد التالي قد فرق

بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين الأوليين، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب اليمنى، والقعود على مقعدته. وللعلماء خلاف في ذلك سيأتي بيانه مع تحقيق الحق فيه. **(عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** بضمِّ العين المهملة وسكون القاف فموحدة، فسرها أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وتفسيرها بافتراش القدمين، والجلوس بالأليتين على العقبين غلط؛ لأنه سُنَّةُ نبينا محمد ﷺ كما رواه مسلم. وقد اختاره العبادلة في القعود في غير الأخير. وسيأتي مزيد الكلام عليه إن شاء الله.

(وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ) أي: في السجودِ. **قال الطيبي**: التقيد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش. **(ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ)** أي: كافتراشه، فسر السبع بالكلب، وقد ورد في رواية بلفظه، وافتراش الكلب هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، ويفضي بمرفقه وكفه إلى الأرض، والسنة أن يرفع ذراعيه، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط، نعم، إن طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه؛ فله وضع ساعديه على الركبتين لخبر: شكا أصحاب رسول اللّه ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: «**استعينوا بالركب**».

(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) أي: تسليم الخروج. واستدل به على تعين التسليم للخروج من الصلاة اتباعًا للفعل المواظب عليه، واستدل على ذلك أيضًا بقوله ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، فإن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم. أي انحصرت صحة تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره، كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو. **وقال ابنُ العربي ما معناه:** قوله: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» يقتضي حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عما لم يذكر، وسلبه عنه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر، وأبو حنيفة يخالف فيه حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه حملًا على السلام وقياسًا عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود. والحديث له علة، وهي أنه أخرج

مسلم من رواية أبي الجوزاء - بالجيم والزاي - عن عائشة، **قال ابن عبد البر**: لم يسمع منها، وحديثه عنها مرسل، انتهى. وأبو الجوزاء هذا اسمه أوس بن عبد اللَّه الربعي البصري، وهو قد عاصر عائشة فأخرج مسلم حديثه في «صحيحه» بناء على مذهبه من أن المعنعن محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت إليه العنعنة. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١: ص٣٨٤)**: **قال البخاري**: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة، قال: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضًا أنه لم يسمع منها. **وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة**: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث. فهذا ظاهر أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء. واللَّه أعلم، انتهى. **وقال في «جامع الأصول»**: أبو الجوزاءِ سمع من عائشة، فارتفعت العلة رأسًا.

٧٩٨- [٣] وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٧٩٨- قوله: (وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بضمِّ الحاء وفتح الميم، قيل: اسمه

---

(٧٩٨) البُخَارِي (٨٢٨)، وَأَبُو دَاوُد (٧٣٠)، والتِّرْمِذِي (٣٠٤)، وابن مَاجَهْ (٨٦٢)، والنَّسَائي (٢/ ١٨٧) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

عبد الرحمن، وقيل: عمرو. وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر. وقيل: اسم جده مالك، الأنصاري الخزرجي المدني، غلبت عليه كنيته، صحابي مشهور، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة (٦٠)، **قال الواقدي:** تُوفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد. له ستة وعشرون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد كل منهما بحديث، روى عنه جماعة. **(السَّاعِدِيِّ)** منسوب إلى ساعدة، وهو أبو الخزرج. **(قَالَ فِي نَفَرٍ)** أي: وهو في جماعةٍ، والنفر - بفتحتين - اسم جمع يقع على الرجالِ خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرةِ، ولا واحد له من لفظه، وكانوا عشرة كما يدلُّ عليه الرواية الآتية.

(مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كلمة «**من**» في محل الحال من «**نفر**»، أي: حال كونهم من أصحابه، منهم: أبو قتادة بن ربعي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة. **(أَنَا أَحْفَظُكُمْ)** أي: أكثركم حفظًا. **(لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** كأنه أخذ ذلك من شدة رقوبه، وكثرة إتباعه، ومزيد اعتنائه؛ إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني وإن كانا في الصحبة سواء. **(إِذَا كَبَّرَ)** أي: أراد أن يكبر، فيدل على تقديم الرفع على التكبير، أو إذا شرع في التكبير، وهو الموافق لحديث ابن عمر الآتي: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»، فإن المتبادر منه مقارنة الرفع للتكبير، ويؤيده أيضًا ما في رواية أخرى له: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ» **(جَعَلَ يَدَيْهِ)** أي: رفع، كما صرحت به بقية الروايات. أي: شرع في رفع يديه، فيدل على أن رفع اليدين مقارن للتكبير. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي روايةٍ له من حديث ابن عمر الآتي بلفظ: «**رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ**»، وفي حديث مالك بن الحويرث عندَهُ: «**كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**»، وفي ترجيح المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عندي المقارنة، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لحديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَ»، وقضية المعية أن ينتهي بانتهائه، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفعِ، والمرجح عند الحنفية: تقديم الرفع؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، ولحديث أبي حميد الآتي، ولأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر. **وقد قال فريق من العلماء:** الحكمة

في اقترانهما أن يراه الأصم، ويسمع التكبير الأعمى، فيعلمان دخوله في الصلاة، وقد ذكرت للرفع مناسبات أخرى: **فقيل**: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة. **وقيل**: إلى الاستسلام والانقياد، وليناسب فعله قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ». **وقيل**: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل غير ذلك.

ثم إن الرفع عند تكبيرة الإحرام سُنة عند الجمهور، وليس بواجب لعدم ذكره في حديث المسيء، وفرض عند ابن حزم، لا تجزئ الصلاة إلا به. وروي ذلك عن الأوزاعي. **وقال الزرقاني**: روي الوجوب عن الحميدى، وابن خزيمة، وداود، وبعض المالكية والشافعية. (**حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ**) بكسر الحاء، أي: مقابلهما. والمنكب - بفتح الميم وكسر الكاف - مجمع رأس عظم الكتف والعضد، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافًا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث الآتي بعد حديثين، وهو من إفراد مسلم، وبحديث وائل ابن حجر عند أبي داود بلفظ: «**حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ**». ورجَّح الأول لكون إسناده أصح وأثبت؛ لأنه متفق عليه. وروي عن الشافعي أنه جمع بينهما، **فقال**: يرفعُ يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، وراحتاه منكبيه. ويؤيده الرواية الآتية في الفصل الثاني عن وائل. واختاره ابن الهمام **حيث قال**: لا تعارض بين الروايتين؛ فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وُفِّقَ في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره، انتهى.

قلتُ: وقد استحب الحنفية شيئًا من المبالغة في الرفع حتى قيدوا مس الإبهامين بشحمتي الأذنين لتحقيق المحاذاة، ولا دليل عليه لا من سنة، ولا من قول صحابي، ولا من قياس. وجمع بعض العلماء بأن حديث المنكبين محمول على الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، كما أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبيَّ ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. وعليه حمله الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

قلتُ: في الاستدلال بهذا الحديث على الجمع المذكور كلام؛ فإن مداره على شريك القاضي وقد تغير حفظه لما ولي القضاء، وقد تفرد هو بذكر لفظ: «إِلَى صُدُورِهِمْ»، وخالف الثقات الحفاظ كزائدة وسفيان، ولم يرض العيني بهذا الجمع، وعده من التكلفات كما صرح به في «البناية». **وقيل**: لا اختلاف بينهما؛ لأن رسول اللَّه ﷺ فعل كلا الأمرين في أوقات مختلفة، فالرجل مخير بينهما. **قال السندي**: لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستندًا إلا إذا دلَّ الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمتي الأذنين، أو إلى فروع الأذنين أي: أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطًا لا حاجة إليه؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلًا، انتهى.

(أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) في «المغرّب» يقال: مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه، والمعنى: مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. **(ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ)** بالهاء والصاد المهملتين المفتوحتين، أي: أماله وثناه في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس. وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. قال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص١٩٥): معناه: ثنى ظهره وخفضه. وأصل الهصر أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينهصر - أي: ينكسر - من غير بينونة، انتهى. زاد في رواية أبي داود: «**غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ**» أي: غير مبرز صفحة خده مائلًا إلى أحد الشقين. **(فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** أَي: من الركوع. **(اسْتَوَى)** أي: قائمًا معتدلًا. **(حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)** بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة، واستعمل الفقار للواحد تجوزًا وهي عظام الظهر، وهي العظام المنظمة التي يقال لها: خرز الظهر، قاله القزاز. **وفي «المحكم»**: هي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب. والمراد بذلك كمال الاعتدال.

(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ) حذاء منكبيه أي: قَبْلَ وضع ركبتيه. **(غَيْرَ مُفْتَرِشٍ)** أي: ساعديه أو ذراعيه كافتراش السبع، وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه. وهو منصوب على الحال، يعني: غير واضع مرفقيه على الأرض. **(وَلَا قَابِضِهِمَا)** بالجر أي: ولا قابض يديه. أراد أن لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما

معتمدًا على راحتيه. **(وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)** **قال النووي**: ولا يحصل توجيهها للقبلة إلا أن يكون معتمدًا على بطونها، ووضعها من غير تحامل عليها مخالف للحديث. **(فَإِذَا جَلَسَ)** للتشهد. **(فِي الرَّكْعَتَيْنِ)** أي: عقب الأوليين **(جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى)** هذا هو الافتراش. **(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ)** للتشهد الأخير. **(قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** أي: أخرجها من تحت وركه إلى جانب الأيمن. **(وَنَصَبَ الْأُخْرَى)** أي: اليمنى. **(وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)** اليسرى، وهذا هو التورك وفي ذكره كيفية الجلوسين - الجلوس الأوسط والأخير - دليل على تغايرهما، وأنه في الجلسة الأخيرة يتورَّك، أي: يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى.

وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن وافقه، وألحق هو بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السجدات؛ لأنه يعقبها انتقالات، والانتقال من المفترش أيسر، وقد قيل في الحكمة في التغاير بين الجلوسين الأوسط والأخير: أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، فإن المخالفة في الهيئة قد تكون سببًا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير، ولأنَّ الأول تعقبه الحركات بخلاف الثاني، يعني: أن الافتراش هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول؛ لأن المصلي مستوفز للقيام للركعة الثالثة، والتورك هيئة اطمينان فناسب الأخير، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به. وعند الحنفية يفترش في الكل. وعند المالكية يتورك في الكل. والمشهور عن أحمد: اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. واستدل الحنفية بحديث عائشة السابق.

والجواب: أنه محمول على التشهد الأول جمعًا بين الأحاديث، وأما قول ابن التركماني بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعلُ ذلك في التشهدين. إذ قولها أولًا: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. يدلُّ على هذا التقدير.

ففيه: أن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال، لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعًا بين الأحاديث. على أن حديث أبي حميد نص صريح في ثبوت التورك في التشهد الأخير، وحديث عائشة، ليست بنص في نفيه، بل غاية ما يقال فيه: أنه يدل بظاهره على نفي التورك. وقد تقرَّر في مقرِّه أن النص يقدم على الظاهر عند

التعارض. واستدلوا أيضًا بأحاديث ذكرها الشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»، وقال بعد ذكرها: لا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحًا، بل تحتمله وغيره، وما كان منها دالًّا صريحًا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحًا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل، فليحمل لمبهم على المفصل، انتهى.

واستدلَّ لما ذهب إليه مالك بما رواه هو في «موطئه» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. **والجواب**: أنَّ هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم حدثه عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى، ويجلس على اليسرى. فيحملُ ما رواه مالك على التشهد الأخير، وما رواه النسائي على التشهد الأول؛ دفعًا للتعارض بين قول ابن عمر وفعله، والتربع غير التورك، وكان ابن عمر يتربع في بعض الأحيان للعذر، وكان ينكر على ابنه عبد اللَّه التربع؛ لأنه لم يكن معذورًا، ولم يثبت عن ابن عمر إنكار التورك أبدًا.

والحاصل: أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، فالقول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعي.

واعلم: أنه أجاب الحنفية عن حديث أبي حميد بأنه ضعفه الطحاوي، أو يحمل على الكبر. وقد رده الحافظ في «الدراية»، **قال**: أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه، وأما الحمل فلا يصح؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول اللَّه ﷺ، ووافقه عشرة من الصحابة، ولم يخصوا ذلك بحال الكبر، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، انتهى. **وقال الشيخ عبد الحي في «التعليق الممجد»**: حمل أصحابنا هذا على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل. ومال الطحاوي إلى

تضعيفه، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه، انتهى. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه بلفظ أبسط من هذا كما سيأتي.

٧٩٩- [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِك وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِك فِي السُّجُودِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٧٩٩- قوله: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِك)، أي: حذو منكبيه. وهذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة، وهو الحق والصواب، ونقل البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه على بن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا. وهذا في رواية ابن العساكر، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين، وزاد: وكان أعلم أهل زمانه، انتهى. **قلتُ**: وإليه ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين وغيرهم. **قال محمد بن نصر المروزي**: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة. وروى ابن عبد البر بسنده عن الحسن البصري، قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة، إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح. وروى البخاري عن حميد ابن هلال، قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم.

قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه. ثم ذكر

---

(٧٩٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٣٥)، ومُسْلِم (٢١/ ٣٩٠) عَنْهُ فِيهَا.

البخاري عن عدة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل الخرسان، وعامة أصحاب ابن المبارك ومحدثي أهل بخارى، وغيرهم ممن لا يحصى، أنهم كانوا يرفعون أيدهم عند الركوع والرفع منه، لا اختلاف بينهم في ذلك. **قلتُ**: قول الحسن، وحميد بن هلال يدل على أن الصحابة أجمعوا على رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، كيف لا وقد صح الرفع فيهما عن أبي بكر وعمر وعلي من الخلفاء الراشدين؟ ثم عن غيرهم من الصحابة، ثم عن التابعين، وهو أيضًا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. **قال الترمذي في «جامعه»**: وبه يقول: مالك ومعمر والأوزاعي وابن عيينة وعبد اللَّه بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى. **وقال الشعراني في ميزانه (ج١ : ص١٢٩)**: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في التكبيرات والرفع منه، انتهى.

وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما - يعني: في الركوع والرفع منه - إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، **ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في «المفهم»**: أنه آخر قولي مالك وأصحهما. **وقال العراقي في «طرح التثريب» (ج٢ : ص٢٥٣)**: وقد حكاه عن مالك أيضًا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذي عن مالك، انتهى. **واعلم**: أن البيهقي روى في «سننه» حديث ابن عمر هذا بزيادة في آخره بلفظ: فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللَّه تعالى، ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص٨١) والزيلعي في «نصب الراية» (ج١ : ص٤٠٩) وسكتا عليه ولم يتكلما، لكن في سنده عبد الرحمن بن قريش، **قال الذهبي في «الميزان» (ج٢ : ص١١٤)**: اتهمه السليماني بوضع الحديث. **وقال الخطيب في «تاريخه» (ج١٠ : ص٢٨٣)**: في حديثه غرائب وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيرًا. وفيه أيضًا عصمة بن محمد الأنصاري. **قال أبو الحسن الدارقطني**: عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك، ذكره الخطيب في «تاريخه» (ج١٢ : ص٢٨٦)، **وقال ابن عدي**: كل حديثه غير محفوظ، ذكره الذهبي في «ميزانه». ويظهر من صنيع النيموي في «آثار السنن» أن هذه الزيادة هي دليل القائلين بمواظبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع

وعند رفع الرأس منه، والأمر ليس كما توهم النيموي، فإن أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث بل بحديث مالك بن الحويرث، وحديث وائل ابن حجر الآتيين، وبالأحاديث التي استدل بها الحنفية على أن رسول اللَّه ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح. **قال شيخنا في «أبكار المنن» (ص١٩٥)**: اعلم أن العلماء الحنفية ادعوا أن النبي ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حيًّا، واستدلوا عليه بالأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، فكما ثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، كذلك تثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه أيضًا.

قال صاحب «الهداية»: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه. **قال الزيلعي في «نصب الراية»**: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام، منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة - ثم ذكره بنحو حديث الباب - وحديث أبي حميد الساعدي - ثم ذكره بنحو أول أحاديث الفصل الثاني - ولم يثبت عن النبي ﷺ ترك رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه بحديث صحيح البتة، وما جاء فيه فهو ضعيف، غير قابل للاحتجاج، كما يأتي بيانه مفصلًا، انتهى كلام الشيخ. وقد عرفت مما تقدم أنه ليس رفع يد في غير التحريمة عند جماعة من أهل الكوفة، وإليه ذهبت الحنفية. ثم إنه اختلفت أقوال الحنفية، واضطربت آراؤهم في دفع هذه السنة الصحيحة الثابتة المتواترة سندًا وعملًا - أي: رفع اليدين في المواضع الثلاثة - فذهب بعضهم إلى عدم جواز الرفع في غير التحريمة، بناء على أن رفع اليدين في غير الافتتاح كان جائزًا ومباحًا في أول الأمر، ثم ترك ونسخ جوازه، فصار الرفع منهيًّا عنه، وترك الرفع مأمورًا به، فيكره الرفع تحريمًا عندهم، كما في «الكبيري» و«شرح المنية والبدائع». وبالغ بعضهم كأمير كاتب الإتقاني صاحب «غاية البيان شرح الهداية»، فقال بفساد الصلاة بالرفع في غير التحريمة؛ لأنه عمل كثير، واعتمد في ذلك على ما روى مكحول النسفي عن أبي حنيفة من فساد الصلاة برفع اليد في غير التحريمة. وقد رد عليه تقي الدين السبكي الشافعي في عصره أحسن رد، ورد عليه الحنفية أيضًا وصرحوا بشذوذ هذه الرواية، وذهبوا إلى عدم الفساد من رفع اليدين في غير الافتتاح. وهذا القول

يدلك على أن النزاع بين التاركين للرفع وبين القائلين به في الجواز وعدمه، لا في الأفضلية والأولوية. وذهب بعضهم إلى جواز الرفع في غير التحريمة، لكن الأولى والأرجح والمستحب عندهم ترك الرفع، فالمنسوخ عندهم، إنما هو استحباب الرفع لا جوازه وإباحته، والنزاع عندهم إنما هو في الاختيار لا الجواز.

قال صاحب «الكوكب الدري» (ج١ : ص١٢٩): لا خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز الصلاة بالرفع وعدم الرفع، إنما النزاع في أن الأولى هل هو عدم الرفع أو الرفع؟ فاخترنا الأول واختاروا الثاني، **وقال صاحب «فيض الباري» (ج١ : ص٢٥٧)**: قد ثبت الأمران: الرفع والترك عندي ثبوتًا لا مرد له، ولا خلاف إلا في الاختيار، وليس في الجواز، فما في «الكبيري شرح المنية» و«البدائع»: أنه مكروه تحريمًا متروك عندي، نعم، إن كان عندهما نقل من صاحب المذهب فهما معذوران، وإلا فالقول بالكراهة في مسألة متواترة بين الصحابة شديد عندي. **قال**: وقد اشتهر في متأخري الحنفية القول بالنسخ، وإنما تعلموه من الشيخ ابن الهمام، والشيخ اختاره تبعًا للطحاوي، قال: إذا ثبت عندي القول بالجواز ممن هو أقدم في الحنفية - يعني به: أبا بكر الجصاص الرازي صاحب «أحكام القرآن» - وساعدته الأحاديث أيضًا، فلا محيد إلا بالقول به، وخلافه لا يسمع، فمن شاء فليسمع. **وقال صاحب «البدر الساري» (ج١ : ص٢٥٥)**: إن الرفع متواتر إسنادًا وعملًا، ولم ينسخ منه ولا حرف. وإنما بقي الكلام في الأفضلية كما صرح به أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن». وقال أيضًا: دع عنك حديث النسخ؛ إذ قد شهد العمل بالجانبين، فإنه أقوى دليل على عدم النسخ. وذهب بعضهم إلى عدم النسخ مطلقًا، وقالوا باستنان الأمرين، لكن الرفع عندهم أكثر وأرجح وأحب من ترك الرفع. **قال الشاه ولي اللّه الدهلوي** - الذي يزعم الحنفية أنه كان مقلدًا لأبي حنيفة - في «حجة اللّه البالغة» (ج٢ : ص٨): والحق عندي: أن الكل سنة، والذي يرفع أحب إلي ممن لا يرفع؛ فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت، انتهى.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه» (ج١ : ص٢٨٢): أما قول من قال: إن ذلك الحديث - أي: حديث ابن مسعود في ترك الرفع - ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح، فهو قول بلا دليل، بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا، فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع

النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على تأخر الرفع، وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ، فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع. كيف؟ وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدًا فلا تكون سنة. وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتًا لا منسوخًا لكونه آخر عمره عندهم، فالقول: بأنه منسوخ قريب من التناقض، وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فالأقرب القول باستنان الأمرين، والرفع أقوى وأكثر انتهى. **وقال في «حاشيته على النسائي» (ج١ : ص١٤٠)**: ومن لا يقول به يراه منسوخًا بما لا يدل عليه، فإن عدم الرفع، إن ثبت فلا يدل على عدم سنيه الرفع؛ إذ شأن السنة تركها أحيانًا، ويجوز استنان الأمرين جميعًا، فلا وجه لدعوى النسخ، والقول بالكراهة، انتهى. **وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في تعليقه (ص٨٩)** على «موطأ محمد»: القدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول اللَّه ﷺ؛ إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة، مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتجة بها، فإذن: نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها، إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح. وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترًّا بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام، والعيني وغيرهم من أصحابنا، فليس بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروى الغليل. **وقال أيضا**: الإنصاف في هذا المقام: أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه، ودعوى عدم ثبوت الرفع. ولا إلى رد روايات الترك بالكلية، ودعوى عدم ثبوته، بل يُوَفَّى كل من الأمرين حظه، **ويقال**: كل منهما ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يلام تاركه، مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول اللَّه ﷺ انتهى. وذهب بعضهم إلى كون الأمرين ثابتين عن رسول اللَّه ﷺ مع عدم الجزم برجحان أحد من الطرفين.

قال صاحب «البدر الساري» (ج١ : ص٢٦١): لعلك علمت أن العمل في هذا الباب بالنحوين، ونفي الترك باطل. بقي أن الرفع أكثر أو الترك، فلم يجزم الشيخ - يعني: شيخه الشاه محمد أنور الكشميري - فيه بشيء، ولو تبين له لم يحكم به؛

لسراية الاجتهاد في هذا الباب . . . إلخ. وإنما أطلنا الكلام في تفصيل آرائهم، وذكر أقوالهم؛ لتقف على تخبطهم في هذه المسألة وتباين آرائهم، وتناقض أقوالهم فيها. وهذا هو شأنهم في أكثر المسائل الشرعية، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه للحنفية، ولم يكن حاجة إلى رد القول بالنسخ بعد هذا التناقض، الذي رأيته في أقوالهم؛ فإنهم قد كفونا بأنفسهم ردًّا لهذا القول الباطل، لكن لما اشتهر في متأخريهم القول بالنسخ والاستدلال عليه، نذكر دلائلهم مع بيان ما فيها من الخلل والخطل، فاعلم أن الذين قالوا بكراهة الرفع، وذهبوا إلى نسخ جوازه قد استدلوا على ذلك بحديث جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن - يعني: رافعي أيدينا - في الصلاة، فقال: «**مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» أخرجه أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق تميم بن طرفة، عن جابر. **وأجيب عنه**: بأنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه؛ لأنه مختصر من حديث طويل كما سنبينه.

قال النووي: المراد بالرفع المنهي هاهنا: رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الأخرى، انتهى. **وقال الشوكاني**: الحديث ورد على سبب خاص، فإن مسلمًا رواه أيضًا من حديث جابر بن سمرة - من طريق عبيد اللَّه بن القبطية - قال: إذا كنا صلينا مع رسول اللَّه ﷺ فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيهِ عَلَى فَخْذَيهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِه**»، وفي رواية: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**»، **وقال ابن حبان**: ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع الثابت عند الركوع، ثم رواه كنحو رواية مسلم، وفي رواية النسائي: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسلم بأيدينا. **قال الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي**: أي: في الصلاة، وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذا **قال النووي**:

الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهل قبيح. وقد يقال: العبرة لعموم اللفظ، ولفظ: «**مَا بَالُهُمْ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ**» إلى قوله: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» عام، فصح بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يحمل على خصوص المورد، وهاهنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ثبوتًا لا مرد له، فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد؛ توفيقًا ودفعًا للتعارض، انتهى كلام السندي.

وقال الشوكاني: ورد هذا الجواب - أي: بأن الحديث ورد على سبب خاص - بأنه قصرٌ للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، وهذا الرد متجه، لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتًا متواترًا - أي: إسنادًا وعملًا، وقد اعترف به بعض الحنفية كما سيأتي، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر. **قال**: وأيضًا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء، انتهى. **وقال البخاري**: أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول اللّٰه ﷺ ونحن رافعو أيدينا . . . الحديث، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا - أي: على منع الرفع عند الركوع والرفع منه - من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، انتهى.

وقال الشيخ عابد بن أحمد السندي الحنفي في «المواهب اللطيفة»: أما حديث «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ** ...» إلخ فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم، انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أن أهل العلم اتفقوا على حمل حديث جابر المختصر على حديثه الطويل، وجعلهما قضية واحدة وقعت في وقت واحد، والقول بأن الحديث المختصر في رفع الأيدي، والإيماء والإشارة بها عند السلام بناء على أن أحدهما تفسير للآخر، وعليه يدل تبويب أبي داود والنسائي وعلي المتقي الحنفي صاحب «كنز العمال»، وصنيع مسلم في «صحيحه». ولله در العلامة الشيخ أمير علي الحنفي، فقد اعترف بوقوع إجماع المحدثين على ذلك؛ **حيث قال في حاشية «صحيح مسلم» (ج١ : ص١٨٢)**، طبعة نولكشور لكنؤ: أجمع

المحدثون على هذا التأويل، والسلام من تتمة الصلاة، ونازع بعض الناس فيه فقال: بل هذا النهي عن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، فعلى هذا يكون تقبيحًا بعد تشريع بلا تقديم النهي، انتهى. ومما يدل على اتحاد القضية وكون أحد الحديثين تفسيرًا للآخر: أنه بعيد من الصحابة أن يرفعوا أيديهم عند السلام بعد ما سمعوا منه ﷺ النهي عن الرفع في الصلاة مطلقًا، فإن المنع عن الرفع في الصلاة مطلقًا، يستلزم المنع عن الرفع عند السلام أيضًا، وكذا يستبعد أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه بعد ما سمعوا منه النهي عن رفع الأيدي والإيماء بها عند السلام؛ فإنه لما نهى عن الرفع عند السلام يكون الرفع عند الركوع والرفع منه قبل السلام منهيًّا عنه بطريق الأولى، وهذا ظاهر، ففي ادعاء التغاير بين الحديثين نسبة سوء الفهم إلى الصحابة، وفيه من إساءة الأدب في شأن الصحابة ما لا يخفى، وفي حمل الروايتين على التغاير مفاسد أخر لا تخفى على المتأمل المنصف غير المتعسف المتعصب. **وقال بعض الحنفية**: سياق الحديثين ظاهر في أن أحدهما ورد في غير ما ورد فيه الآخر، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيرًا للآخر، وذلك من وجوه:

الأول: أن الحديث الأول وهو قوله ﷺ: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» ورد في رفعهم في الصلاة. روى النسائي، عن جابر بن سمرة: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، بخلاف الحديث الثاني: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**»؛ لأن رفعهم كان عند السلام، وهي حالة الخروج من الصلاة، انتهى.

قلتُ: حاصل كلامه: أن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة؛ لأنه ليس في أثناء الصلاة، بل هو في حالة الخروج من الصلاة، فلا يصح إطلاق لفظ: «**فِي الصَّلَاةِ**» عليه، وإنما يقال ذلك: لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك. **وفيه**: أن الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة، وإن كان حال التسليم الثاني يقال له أيضًا: اسكن في الصلاة؛ فإن الفراغ والانصراف منها، إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة، كيف لا، وقد أطلق النبي ﷺ على هذه الحالة لفظ: «**فِي الصَّلَاةِ**» وأمرهم بالسكون، ففي رواية لأحمد (ج٥: ص١٠٢)

من حديث جابر الطويل: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟**»، وفي أخرى له أيضًا (ج٥ : ص٨٦): «**مَا بَالُ أَقْوَام يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ...**»، إلخ. ويؤيِّد ذلك أيضًا: ما عند الترمذي: أن رسول اللَّه ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. **وما عند البزار**: قال سمرة: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة. فالذين كانوا يومئون بأيديهم، ويرفعونها عند السلام يصدق عليهم أنهم رفعوا أيديهم في الصلاة. **والحاصل**: أن الرفع عند السلام هو الرفع في أثناء الصلاة، فصح أن يقال له: اسكن في الصلاة.

قال: والثاني: أن في الحديث الأول كان خروجه ﷺ من البيت، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ معهم في تلك الصلاة. روى أحمد في مسنده (ج٥ : ص٩٣) من حديث جابر: أنه عليه السلام دخل المسجد، فأبصر قومًا قد رفعوا أيديهم . . . الحديث. بخلاف الحديث الثاني، فإن رفعهم فيه كان خلف النبي ﷺ؛ لقوله: كنا إذا صلينا مع رسول اللَّه ﷺ قلنا: السلام عليكم. **وفيه**: أن هذا الاختلاف من تصرف الرواة، ذكر بعضهم ما لم يذكره الآخر، وكان الأصل أنه ﷺ دخل المسجد فصلى بنا، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا، فقال: «**مَا شَأْنُكُمْ...**» إلخ. وكثيرًا ما يقع مثل هذا التصرف بل أكثر منه من الرواة، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة على مختلف الروايات، فدعوى التعدد والتغاير بمثل هذا الاختلاف ليس مما يلتفت إليه. والحديث الأول ليس بنص في أنه ﷺ لم يكن معهم في تلك الصلاة. **قال: والثالث**: أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون في المسجد، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك في الصلاة بخلاف الحديث الثاني، فإن الرفع الذي نهي عنه في هذا الحديث كان فعل جميعهم. **وفيه**: أن الحديث الأول رواه النسائي بلفظ: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن - يعني رافعو أيدينا - في الصلاة، فقال: «**مَا بَالُهُمْ...**» الحديث، **وفي رواية لأحمد (ج٥ : ص١٠٧): دخل علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة، فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ...** » الحديث وهاتان الروايتان كما ترى تدلان على أن الرفع كان فعل جميعهم لا فعل قوم مخصوصين، وليس في طريق من طرق الحديث الأول أنهم

كانوا متنفلين، ولا أنه ﷺ لم يكن معهم في تلك الصلاة.

وروى أحمد (ج٥: ص١٠٧) الحديث الثاني بلفظ: كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ أشار أحدنا إلى أخيه من عن يمينه ومن عن شماله، فلما صلى رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ...**» إلخ، **وفي رواية له:** كنا نقول خلف رسول اللَّه ﷺ إذا سلمنا: السلام عليكم، السلام عليكم، يشير أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بَأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ...**» إلخ، وفي أخرى (ج٥: ص٨٦) له أيضًا: «**مَا بَالُ أَقْوَام يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ**»، وهذه الروايات تدل على أن الرفع الذي نُهِيَ عنه في هذا الحديث لم يكن فعل جميعهم خلاف ما ادعى هذا البعض.

قال: والرابع: أن الحديث الثاني يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع في الحديث الأول؛ لأنهم كانوا فرادى. **وفيه:** أنه لا دليل في الحديث الأول على أنهم كانوا فرادى، بل كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، كما هو مصرح في الطريق الثاني لحديث جابر، وعلى هذا فالرفع المذكور في الطريق الثاني الطويل هو الرفع في الطريق المختصر، يدل على ذلك أنه ورد التقبيح على الرفعين في الحديثين بلفظ واحد وهو قوله: «**كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ**»، ولا يفهم كونهم فرادى من الحديث الأول إلا من ليس له اطلاع على تصرف الرواة واختلافهم في الروايات، وعلى من رسخ في قلبه كونهما حديثين متغايرين؛ تمشية لمذهبه، وإبطالًا للسنة الصحيحة الثابتة المتواترة تواتر إسناد وعمل، وهذا من ثمرات التقليد.

قال: والخامس: أن الحديث الأول ورد على الرفع، ونهي عنه بلفظ عام، أي: اسكنوا في الصلاة، بخلاف الثاني فإنه ورد في الإشارة والإيماء، ونهي عنه بلفظ يختص بحالة السلام، انتهى.

وحاصله: أن الرفع لا يطلق على الإيماء. **وفيه:** أن الحديث الثاني، وإن لم يذكر فيه لفظ الرفع نصًّا لكنه ورد على ما هو في معنى الرفع، ففي رواية لأحمد (ج٥: ص٨٦): «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ**»، والرمي بالأيدي هو الرفع، ونهي

فيه أيضًا بلفظ عام، أي: السكون، وورد التقبيح بلفظ واحد، ففي الرواية المذكورة: «**كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ**»، على أن الإشارة يكون فيها أيضًا الرفع وبالعكس، ولذلك أطلق أحدهما على الآخر، ففي حديث ابن عمر عند مسلم في صفة صلاته ﷺ: رفع إصبعه اليمنى. وفي رواية: أشار بالسبابة. **قال الطيبي**: أي: رفعها. وروى أبو داود عن وائل: رَفَعَ إِصْبَعَهُ. **وعن ابن الزبير**: كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا. وهذا كما ترى قد أطلق فيهما الرفع على الإشارة وبالعكس. وروى الترمذي مرفوعًا في حديث تسليم النصارى الإشارة بالأكف، والسلام بإشارة الكف أو اليد لا بد وأن يكون فيه الرفع كما هو مشاهد، ولذلك أطلق أحدهما على الآخر في روايتي حديث جابر المختصرة والطويلة، ومثل هذه الإطلاقات واختلاف ألفاظ الروايات في الأحاديث بسبب تعدد الرواة وتصرفهم كثير، ولا يخفى على من له وقوف بهذا الشأن، فادعاء التغاير بين الحديثين بمثل هذه الاختلافات بعيد من شأن أهل العلم. ولو سلم التغاير بينهما وكونهما قضيتين مختلفتين، لم يكن في الحديث الأول - أي: المختصر - دليل على منع الرفع عند الركوع، والرفع منه على الهيئة المخصوصة؛ فإن النهي ورد فيه على الرفع الذي يكون كأذناب الخيل الشمس، وينافي السكون في الصلاة وهو الرفع الذي يكون بالإشارة إلى الجانبين، وأما الرفع المتنازع فيه - أي: الذي يكون عند الركوع، والرفع منه - فليس كأذناب الخيل الشمس، ولا منافيًا للسكون في الصلاة، وإلا لكان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح أيضًا منهيًّا عنه؛ لأنه لا فرق بين الرفعين، ولا يتصور أن يمنع رسول اللَّه ﷺ من أمر ويقبحه ويحرمه في أثناء الصلاة، ثم يأذن فيه عند افتتاحها، بل يواظب على افتتاح الصلاة به. وكيف يعقل هذا، وقد نَهَى عن التشبيك في الذهاب إلى المسجد قبل الدخول في الصلاة، وأمر بالسكينة والوقار في الإتيان إلى المسجد؟ وأيضًا لو كان الأمر كما زعمت الحنفية، لكان الرفع في تكبير القنوت وتكبيرات العيدين أيضًا ممنوعًا؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع، ولا صلاة دون صلاة، بل أطلق، فما هو جوابهم عن الرفع عند تكبير القنوت وتكبيرات العيد، فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه.

قال البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبير، وأيضًا تكبيرات العيد منهيًّا عنه؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع، انتهى. **والحق عندي**: أن

القول بالمنع من أمر هو كأذناب الخيل الشمس، ومناف للخشوع والسكون في الصلاة الخمس والنوافل، ثم القول بجوازه وإباحته في صلاة الوتر وصلاتي العيد جهل قبيح، مع أنه لم يثبت بحديث مرفوع صحيح صريح التكبير في قنوت الوتر، ولا رفع اليدين فيه وفي تكبيرات العيد. ثم أبين دليل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه ليس بمراد في حديث جابر، وعلى أنه ليس من أفراد الرفع المنهي عنه المذكور في حديثه: أنه ﷺ قد واظب عليه حتى فارق الدنيا، ثم أجمع عليه الصحابة بعده والتابعون وغيرهم، إلا جماعة من أهل الكوفة، فإيراد حديث جابر هذا في معرض الاستدلال به على نسخ الرفع عند الركوع والرفع منه باطل. وقد تقدم الإشارة إلى ذلك في كلام الشوكاني والسندي، فتذكر. وأما الذين ذهبوا إلى جواز الأمرين، وقالوا بنسخ استحباب الرفع، واختاروا ترك الرفع، فاستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود الآتي في الفصل الثالث، وبحديث البراء عند أبي داود وغيره.

وأجيب عن ذلك: بأنهما حديثان ضعيفان غير صالحين للاستدلال كما ستعرف، ولو سلم صلوحهما للاستدلال، فغاية ما فيهما أنه ترك الرفع في غير الافتتاح أحيانًا، وهذا إنما يدل على أن الرفع في غير الافتتاح ليس بسنة لازمة يلام تاركها، لا على أنه منسوخ؛ لأن مجرد الترك لا يدل على النسخ.

قال الشوكاني: قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء ما لفظه: إن صح دَلَّ على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره، انتهى. وقد سبق عن الشيخ عبد الحي والسندي أن الاستدلال بحديث ابن مسعود على نسخ الرفع ليس بصحيح، فَلِلَّهِ دَرُّهُمَا قد اعترفا بالصواب وباحا بالحق!! واستدلوا أيضًا بما رواه البيهقي في «الخلافيات» عن عبد اللَّه بن عون الخراز، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، انتهى.

قال صاحب «العرف الشذي»: قال الحاكم: إنه حديث موضوع، ولم أطلع على أول إسناده إلى قوله: فلعل إسناده قوي، انتهى. **وقال صاحب «المواهب اللطيفة» بعد نقله عن الحاكم والبيهقي حكم الوضع على حديث ابن عمر هذا ما لفظه**: تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن،

وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في «خلافياته»: رجاله رجال الصحيح، فما أرى له ضعفًا بعد ذلك إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعونًا، لكن الأصل العدم، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة، انتهى. **قلتُ**: الاستدلال بحديث ابن عمر هذا على نسخ الرفع في الركوع والرفع منه كتشبث الغريق بالحشيش، فإنه حديث باطل موضوع. **قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٤٠٤)** بعد نقل هذا الحديث من «الخلافيات»: قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا، انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: نقل البيهقي عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال، انتهى. **وقال في «التلخيص»**: هو مقلوب موضوع، انتهى. فالعجب من هؤلاء المقلدين الذي يستدلون بحديث ابن عمر الذي حكم الحاكم والبيهقي والحافظ بأنه باطل موضوع، على ترك الرفع في غير الافتتاح، ويجعلونه ناسخًا لحديثه الصحيح المتفق عليه، لا سيما من هذين المقلدين الذين مع عدم اطلاعهما على أول إسناد هذا الحديث - أي: من دون عبد اللَّه بن عون الراوي، عن مالك إلى البيهقي المخرج له؛ لأن بينهما مفاوز تنقطع دونها الأعناق، ووسائط لا يدرى من هم وكيف حالهم - ومع علمهما بأن الحاكم والبيهقي حكم عليه بأنه موضوع، يرجو واحد منهما أن إسناده قوي، ويقول الآخر بملء شدقه: إن رجاله رجال الصحيح، ويحكم بأنه صحيح لا محالة بمجرد قوله: إن الأصل عدم الطعن. البيهقي هو مخرج هذا الحديث، والحاكم والحافظ كانا مطلعين على سنده من أوله إلى آخره، وقد اتفقوا على كونه باطلًا موضوعًا، ونقل الزيلعي كلام الحاكم، وسكت عنه وأقره، ثم أتى من المقلدين من ليس له خبرة ووقوف على أول سنده فرد أقوال هؤلاء الأئمة الحفاظ، وادعى عدم ضعفه، بل جزم بصحته، أليس هذا تحكمًا محضًا ارتكبه تمشية للمذهب؟! هداهم اللَّه تعالى إلى صراط المستقيم، وأخلصهم من ورطة التقليد الذي هذا من ثمراته. واستدلوا أيضًا بحديث رواه البيهقي في «الخلافيات» أيضًا عن عباد بن الزبير: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ. كذا في «نصب الراية» (ج١: ص٤٠٤) **قلتُ**: قال الزيلعي بعد ذكره: عباد هذا تابعي، فهو

مرسل، انتهى. والمرسل على القول الصحيح ليس بحجة. **قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٢١)**: اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر «صحيح مسلم»: المرسل في أصل قولهم وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، انتهى.

وقال العراقي في «ألفيته»:

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

وقال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث عباد هذا: وهذا مرسل، وفي إسناده أيضًا من ينظر فيه، انتهى. وهذا يدل على أن في سنده مع كونه مرسلًا من هو منظور فيه. ولو تنزلنا وسلمنا أن سنده سالم من الكلام، وأن المرسل حجة لم يكن فيه دليل على نسخ الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن أحاديث الرفع مثبتة، وهذا ناف، والمثبت مقدم على النافي، ولأنه لا تعارض بين الفعل والترك، فمجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز؛ ولأنه يمكن التوفيق بينه وبين أحاديث الرفع: بأن المعنى لم يرفعها رفعًا بالغًا فيه، فليس المراد نفي الرفع مطلقًا، بل المراد نفي الرفع المبالغ فيه. واستدلوا أيضًا بما روي عن النبي ﷺ: «**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ...**» الحديث، أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا، وابن أبي شيبة موقوفًا عليه، وذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقًا عنه، وأخرجه البزار والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وأخرجه الحاكم عنهما مرفوعًا.

قلتُ: هو حديث ضعيف غير قابل للاحتجاج، وقد بسط الزيلعي طرقه في «نصب الراية» (ج١: ص ٣٩٠ - ٣٩٢) وقال بعد نقله من رواية البيهقي والحاكم: **قال الشيخ في «الإمام»: اعترض على هذا بوجوه**:

أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به؛ لكونه سيئ الحفظ.

وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر. **قال الحاكم**: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن عباس، أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ.

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها، فهو منقطع غير محفوظ.

وخامسها: عن الحكم قال: إن جميع الروايات: «**تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ**» وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدي إلا فيها، ويستحيل أن يكون: «**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ**» صحيحًا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرًا، منها الاستسقاء ودعاء النبي ﷺ، ورفعه ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين، والقنوت في صلاة الصبح والوتر، انتهى. **وقال البخاري** في جزء رفع اليدين بعد ذكر كلام شعبة المتقدم: فهو مرسل وغير محفوظ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا. وأيضًا فهم قد خالفوا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت. وفي رواية وكيع: «**تُرْفَعُ الْأَيْدِي**» لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة، انتهى كلامه. لو سلم كون هذا الحديث صالحًا للاحتجاج لم يكن فيه دليل على نسخ الرفع في الركوع والرفع منه؛ لما تقدم، فتأمل. واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما»، وابن عدي في «الكامل» عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة.

قلتُ: فيه محمد بن جابر وقد تفرد به، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين وعمرو بن علي وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان والدارقطني والحاكم. **قال أحمد**: كان محمد بن جابر ربما ألحق أو يلحق في كتابه يعني: الحديث. وقال أيضًا: لا يحدث عنه إلا شرٌّ منه. **وقال ابن معين**: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف. **وقال عمرو ابن علي**: صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم. **وقال البخاري**: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير. **وقال أبو حاتم**: ذهبت كتبه في آخر

عمره، وساء حفظه، وكان يلقن، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقًا. وحديثه عن حماد فيه اضطراب. **وقال أبو داود**: ليس بشيء.

وقال النسائي وابن سفيان والعجلي: ضعيف. **وقال ابن حبان**: كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق، وما ذكر به فيحدث به. **قال إسحاق بن عيسى ابن الطباع**: ذاكرت محمد بن جابر ذات يوم بحديث لشريك عن أبي إسحاق، فرأيت في كتابه قد ألحقه بين السطرين كتابًا طريًّا. **وقال الدارقطني في «سننه»**: تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفًا - عن حماد، عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد اللّٰه من فعله، وهو الصواب. **وقال الحاكم**: هذا - أي ما روي عن إبراهيم، عن عبد اللّٰه بن مسعود من فعله - هو الصحيح، وإبراهيم لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث. وأحسن ما قيل فيه: أنه يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق - أي: حينما كتب عنه باليمامة وبمكة كما في «تهذيب التهذيب»، لا مطلقًا - ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقن. وهذه كما ترى جروح مفسرة من جماعة من أئمة الحديث النقاد الحفاظ، وأئمة الجرح والتعديل الكبار، وقد حسن بعضهم أمره؛ ففي «تهذيب التهذيب» قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه. **قال**: وسئل أبي عن محمد بن جابر وابن لهيعة **فقال**: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة.

وقال الذهلي: لا بأس به. وفي «التقريب» رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، انتهى. **وقال ابن عدي**: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة الشيوخ هم أفضل منه وأوثق، انتهى.

قلتُ: قد تقرر في موضعه أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ولو كان عدد المعدلين أكثر، فكيف إذا كان عدد الجارحين أكثر، وهاهنا كذلك؛ **قال ابن الصلاح في مقدمته**: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم؛ لأن

المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خَفِي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولى. والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه، واللَّه أعلم. **وقال السيوطي في «التدريب»**: إذا اجتمع فيه جرح مفسر والتعديل، فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، انتهى. فلا يلتفت إلى قول من حَسَّنَ أمر محمد بن جابر في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد، فما تفوه به بعض الحنفية من أن الأرجح فيه التوثيق والتعديل، بل كأنه من رجال «الصحيحين» أو من رجال مسلم، مردود عليه.

وأما ما قال الحافظ في «التقريب»: أنه رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، فالمراد رجحه في الصدق، يدل على ذلك قول أبي حاتم: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إليَّ من ابن لهيعة. فإن الظاهر أنه أراد به كونه أحب إليه، أي: أرجح في الصدق، ويدل على ذلك أيضًا قول أبي حاتم فيه: ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقن. **وقوله**: رأوا في كتبه لحقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، **وقوله**: إن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح. ومن المعلوم أنه لا منافاة بين كون الرجل صدوقًا، وبين كونه سيء الحفظ، كثير الاختلاط، مضطرب الحديث، كثير الوهم. على أنه قد تفرد أبو حاتم في قوله: هو أحب إليَّ من ابن لهيعة. ولم يوافقه أحد في ذلك. **والظاهر**: أن ابن لهيعة أحسن حالًا من محمد بن جابر كما يظهر من «تهذيب التهذيب»، و«ميزان الاعتدال». وأما ما قال ابن عدي: إنه روى عنه - أي: عن محمد بن جابر - الكبار: أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، ولو لا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، انتهى.

ففيه: أنه لا يلزم من ذلك كونه ثقة ضابطًا حافظًا غير مختلط وغير واهم، كما تقرر في موضعه. وارجع لذلك إلى كتاب «العلل» للترمذي وغيره من كتب الأصول. فَالْحَقُّ أن محمد بن جابر ضعيف لسوء حفظه، وكثرة اختلاطه، وقبوله التلقين، وقد تفرد هو برواية هذا الحديث، فالاستدلال به على نسخ الرفع في الركوع والرفع منه باطل جدًّا. **واستدلوا أيضًا بآثار الصحابة، منها**: أثر عمر بن الخطاب؛ روى الطحاوي والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن عياش،

عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم النخعي عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. **قال النيموي تبعًا للطحاوي وابن التركماني**: هو أثر صحيح، وقال: لا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر دليلًا على النسخ، انتهى. **قلتُ**: فيه كلام من وجوه:

الأول: أن في سنده إبراهيم النخعي وهو مدلس، ورواه عن الأسود بالعنعنة، فكيف يكون هذا الأثر صحيحًا؟!

والثاني: أن في كون هذا الأثر بهذا اللفظ محفوظًا نظرًا، روى الحاكم، وعنه البيهقي بسنده، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي بلفظ: كان يرفع يديه في التكبير. ليس فيه: «ثم لا يعود». **والظاهر**: أن ما رواه الحسن بن عياش، عن ابن أبجر عن ابن عدي، وما رواه الثوري عن ابن عدي كليهما في محل الرفع. **وقد قال الحافظ في «الدراية»** (ص٨٥) بعد ذكر الروايتين: وقد رواه الثوري وهو المحفوظ.

والثالث: أن هذا الأثر معارض بما رواه طاوس عن ابن عمر، أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. **قال الزيلعي في «نصب الراية»**: اعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس ابن كيسان عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه.

والرابع: أنه لو سلم أن أثر عمر هذا صحيح فلا يدل على النسخ، بل غاية ما يدل عليه هو أن الرفع فيهما لم يكن سنة لازمة عند عمر، بل كان مستحبًّا عنده. **قال الشاه ولي اللّه الدهلوي في «إزالة الخفاء»**: أبو بكر عن الأسود: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. **قلت**: تكلم الشافعية والحنفية في ترجيح الروايات، كل على حسب مذهبه، والأوجه عندي أن عمر رأى رفع اليدين عند الركوع والقومة منه مستحبًّا، فكان يفعل تارة ويترك أخرى، كما بين هو بنفسه في سجود التلاوة، انتهى. **ومنها**: **أثر علي**، روى الطحاوي وابن

أبي شيبة والبيهقي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

قال الزيلعي: هو أثر صحيح، **وقال العيني**: إسناده صحيح على شرط مسلم. **وقال الطحاوي بعد روايته**: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه، انتهى. **قلتُ**: في كون هذا الأثر صحيحًا نظر؛ لأنه انفرد به عاصم بن كليب، و**قال ابن المديني**: لا يحتج بما انفرد به. و**قال عبد الرحمن بن مهدي**: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره، ذكره البخاري في جزء رفع اليدين. ولو سلم أن أثر عليٍّ هذا صحيح لم يكن فيه دليل على نسخ الرفع. **قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في تعليقه على «موطأ محمد»، بعد ذكر قول الطحاوي المتقدم**: فيه نظر؛ فقد يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت؛ لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترئ بنسخ أمر ثابت عن رسول اللَّه ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله، انتهى. **ومنها**: **أثر أبي سعيد الخدري**، روى البيهقي، عن سوار بن مصعب، عن عطية العوفي، أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان.

قلتُ: **قال البيهقي**: **قال الحاكم**: عطية سيئ الحال، وسوار أسوأ منه. **وقال البخاري**: سوار بن مصعب منكر الحديث. **وعن ابن معين**: أنه غير محتج به، - كذا في «نصب الراية» (ج١ : ص٤٠٦). ثم هذا الأثر يعارضه ما رواه البيهقي عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد اللَّه وابن عمر وأباسعيد وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا. وفيه ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه. **ومنها**: **أثر ابن مسعود**، روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد اللَّه بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح.

قلتُ: أثر ابن مسعود هذا منقطع؛ إبراهيم لم يلق عبد الله، وكان يأخذ من الثقة وغير الثقة كما صرح به البيهقي في جزء القراءة. **وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج١ : ص٣٥)**: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود

وغيره فليس بحسن، انتهى.

وقال الشافعي في كتاب «الأم» (ج٧: ص٢٧٢، ٢٧١): إن إبراهيم النخعي لو روى عن علي وعبد الله لم يُقبل منه؛ لأنه لم يلق واحدًا منهما، انتهى. وأما ما روي عن أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: أن مراسيل إبراهيم صحيحة أو مقبولة مطلقًا، ففيه: أن الجرح المفسر مقدم على التعديل مطلقًا، ولو سلم أن هذا الأثر جيد فلا يدل على النسخ؛ **قال الشيخ عبد الحي**: الإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله، ولا إلى دعوى النسخ ما لم يثبت بنص عن الشارع، انتهى باختصار يسير بقدر الضرورة، وقد تقدم كلامه بتمامه. **ومنها: أثر ابن عمر**، روى الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي في «المعرفة»، عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. **قال النيموي**: سنده صحيح. **قلتُ**: بل أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه:

الأول: أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخره، فما لم يثبت أن الراوي عنه - وهو أحمد بن يونس - أخذ منه قديمًا قبل التغير فلا يحكم بصحته.

والثاني: أنه شاذ، فإن مجاهدًا خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ، والعدد الكثير أولى من واحد، وأما ما روي من موافقة عبد العزيز بن حكيم لمجاهد عند محمد في «موطئه»، ففيه: أن في سنده محمد بن أبان بن صالح - وهو ضعيف - ليس ممن يعتمد عليه. **قال ابن أبي حاتم**: سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به. **وقال البخاري في «التاريخ»**: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه، كذا ذكره صاحب «التعليق الممجد» نقلًا عن «لسان الميزان» (ج٥: ص٣١)، فموافقة عبد العزيز لمجاهد لا تجدي شيئًا.

والثالث: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهم لا أصل له، ذكره البخاري في جزء رفع اليدين، ولا شك أن قول يحيى بن معين في هذا الباب حجة؛ لأنه إمام الجرح والتعديل، ومن القائمين بفن معرفة علل الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث، وقد

وافقه البخاري على ذلك ولم يخالفه أحد من مهرة هذا الفن. **قال الطحاوي بعد رواية أثر ابن عمر هذا**: فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي ﷺ يفعله. **قال**: فإن قيل: فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد. **قلنا**: كان هذا قبل ظهور الناسخ، انتهى. **قلتُ**: وأجاب عنه البيهقي في كتاب «المعرفة»، فقال: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم. **قالوا**: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديمًا عن حصين عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش؛ لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر.

قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين نسي حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟ **أو نقول**: إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه غير واجب، انتهى. كذا في «نصب الراية» (ج١: ص٤٠٩) وقد رد الشيخ عبد الحي أيضًا التمسك بأثر ابن عمر هذا على النسخ من وجوه، وأجاب في ضمنه عن كلام الطحاوي المذكور أيضًا، قال في «التعليق الممجد»: المشهور في كتب أصول أصحابنا أن مجاهدًا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أر يرفع يديه إلا مرة. **وقالوا**: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول اللَّه ﷺ وتركه، والصحابي الراوي إذا ترك مرويًّا ظاهرًا في معناه، غير محتمل للتأويل، يسقط الاحتجاج بالمروي. وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكرة بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نَسْخُه. **وهاهنا أبحاث**:

الأول: مطالبة ما نقلوه عن مجاهد أنه صحب ابن عمر عشر سنين ولم يره إلا في التكبيرة الأولى.

والثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات، أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: أن في طريق الطحاوي أبا بكر بن عياش، وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات. ثم ذكر كلام البيهقي الذي نقلناه عن «نصب الراية»، ثم قال: فإن قلت آخذًا من «شرح معاني الآثار»: أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن يقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبتت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد. **قلتُ**: هذا مما لا يقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبت عنده التزم الرفع، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع. **فإن قال قائل**: الدليل هو خلاف الراوي مرويه. **قلنا**: لا يوجب ذلك النسخ كما مر.

والرابع: **وهو أحسنها**: أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤية الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطًا للاحتجاج عند الحنفية، إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهاهنا ليس كذلك؛ لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وتركه أحيانًا لبيان الرخصة، فليس تركه خلافًا لروايته بيقين.

والسادس: أنه لا شبهة في أن ابن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ حديث الرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله. أخرجه البيهقي. ولا شك أيضًا في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد، وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقم ثبوت الرفع منه. ولا يخالف روايته أيضًا، إلا أن يجعل تركه مضادًّا لفعله ومسقطًا للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ بروايته ورواية غيره؛ انتهى كلام الشيخ عبد الحي. وممن رد من الحنفية التمسك بأثر ابن عمر هذا على النسخ: العلامة الشيخ محمد معين السندي

أيضًا، وهو من تلامذة الشاه ولي اللَّه الدهلوي، فارجع إلى «دراسات اللبيب» (ص١٧١). **واستدلوا أيضًا**: بأنه قد ثبت الترك بالاتفاق في جنس ذلك الحكم، وهو الرفع بين السجدتين، وثبوت الترك في الجنس دليل على نسخ الأصل، كما قرروا في حديث التسبيع في سؤر الكلب أنه كان في زمن التشديد في أمر الكلاب، وكما في مسألة الرضاعة؛ **قالوا**: قد تدرج النسخ فيها من عشر رضعات حتى نسخ رأسًا.

قلتُ: دعوى الاتفاق على ثبوت الترك في جنس ذلك الحكم ممنوعة، ولا نسلم أن الرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع كان مشروعًا، ثم نسخ وترك، حتى يكون ذلك الترك دليلًا على تدرج النسخ إلى الأصل، ولو تنزلنا وسلمنا أن الرفع بين السجدتين كان ثم نسخ وترك، فلا يدل ذلك على نسخ الرفع عند الركوع، والرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، كما لا يدل على نسخ الرفع عند التكبيرة الأولى، وأما القول: بأن حكم تثمين الغسلات والتسبيع والترتيب في سؤر الكلب كان في زمن التشديد في أمر الكلاب، ثم وقع فيه النسخ تدريجًا فباطل مردود على قائله، قد رده الحافظ في «الفتح»، والشيخ عبد الحي في «السعاية» فارجع إليهما. وكذا دعوى تدرج النسخ في مسألة الرضاعة أيضًا باطلة؛ فإنه لا دليل على نسخ حكم خمس رضعات الذي ذهب إليه الشافعي، ولا على نسخ حكم ثلاث رضعات الذي هو مذهب أحمد، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا يثبت النسخ بالادعاء. **واستدلوا أيضًا**: بأنه وقع في الصلاة تغيرات في أوقات مختلفة؛ كما يدل عليه حديث معاذ بن جبل عند أبي داود: أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات، وقد كانت أقوال وأفعال من جنس هذا الرفع مباحة في الصلاة؛ كالكلام، والتطبيق، وعدم استواء الصفوف، والمشي ونحو ذلك، ثم نسخت؛ لكون مبنى الصلاة على السكون والخضوع، فلا يبعد أن يكون الرفع في المواضع الثلاثة أيضًا مشمولًا بالنسخ.

قلتُ: سَلَّمْنَا وقوع التغييرات في الصلاة، لكن هذه التغييرات إنما وقعت في الأمور التي هي من العادات، كالكلام، واختلال الصفوف، والمشي، والتطبيق، فنهوا عن الكلام وأمروا بالسكوت قبل وقعة بدر بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأمروا بتسوية الصفوف في أوائل الهجرة، وأما

الأمور التي هي من العبادة فلم يقع النسخ والتغيير فيها. والكلام هاهنا فيما هو من صلب الصلاة، وأمر القبلة من شرائط الصلاة لا من صلبها، والرفع بين السجدتين أو عند كل خفض ورفع لم يثبت. وأما الرفع في المواضع الثلاثة الذي هو من أمور العبادة، فقد ثبت تواترًا، ولم يثبت عن النبي ﷺ والصحابة ما يدل على نسخه، كما صرح به من الحنفية الشيخ عبد الحي، والشيخ أبو الحسن السندي، والشيخ محمد بن معين السندي وغيرهم. فالقول بكونه مشمولًا بالنسخ بمجرد التخمين تقوّل على الرسول ﷺ، وافتراء عليه، أعاذنا الله منه. **وهاهنا أمور ينبغي أن نذكرها،** ليتضح لك هذا الجواب حق الاتضاح، وهي تنفعك فيما يأتي أيضًا:

الأول: أن الأمور العادية هي التي منع منها في الصلاة ما منع؛ لأنها منافية للخشوع، بخلاف الأفعال التي هي من جنس العبادة، فلم يقع النهي عنها، بل أمروا بها لكونها مؤثرة في الباطن، مورثة للخشوع في القلب، والصلاة هي اسم لمجموع الأفعال الظاهرة والخشوع، لا لخشوع القلب فقط.

والثاني: أن مطلق الحركة ليست بمنافية للخشوع؛ كحركة الانتقال من القيام إلى الركوع والسجود، ورفع الرأس منها، ورفع السبابة في التشهد، ورد السلام بالإشارة. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والثالث: أن رفع اليدين الذي هو حركة من الحركات، وعمل من أعمال الصلاة ليس من الأمور العادية، بل هو من العبادات؛ لأن اشتغال اليدين بالعبادة مع الأعضاء الظاهرة الأخرى من كمال العبادة، كما قيل في وضع اليمنى على اليسرى في القيام، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ووضعهما حذاء الأذنين، أو المنكبين في السجدة مستقبلًا بأصابعهما القبلة، ورفع المسبحة، والإشارة بها في التشهد، ونصب القدمين في السجدة. ومما يدل على كون رفع اليدين من أمور العبادة ما في «شرح البخاري» للعيني (ج٥: ص٢٧٢): **قال ابن بطال**: رفعهما تعبد، **وقيل**: إشارة إلى التوحيد، **وقيل**: انقياد. **وقيل**: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بالكلية إلى الصلاة. **وقيل**: استعظام ما دخل فيه. **وقال الشافعي**: تعظيم لله، واتباع سنة نبيه ﷺ. **وقال ابن عمر**: هو من زينة الصلاة، وبكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة، انتهى ملخصًا. **وقال الشاه ولي الله في**

«حجته» **(ج٢: ص٦)**: الهيئات المندوبة إليها في الصلاة ترجع إلى معان: **منها**: . . . **ومنها**: محاكاة ذكر الله، وإيثاره على من سواه بأصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ويقول بلسانه، كرفع اليدين والإشارة بالمسبحة ليكون بعض الأمر معاضدًا لبعض. . إلخ.

والرابع: أن رفع اليدين في المواضع الثلاثة على الهيئة المخصوصة ليس منافيًا للخشوع، الذي هو للصلاة كالروح للجسد، بل نقول: إن الرفع في هذه المواضع عين الخشوع. **قال الشاه ولي اللَّه في «حجته» (ج٢: ص٨)**: السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة، والدخول في حيز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث لتنتبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفًا، انتهى. ثم إنهم قد اتفقوا على سنية افتتاح الصلاة برفع اليدين، وهذا دليل واضح على عدم منافاة الرفع للخشوع، وإلا لما جاز اقتران الصلاة به، والمواظبة على الافتتاح به. ولا فرق بين هذه الرفع وبين الرفع في المواضع الثلاثة الباقية. ومن ادعى الفرق فعليه البيان. ومما يؤكد ما قلنا من عدم المنافاة بين الرفع المذكور والخشوع، وعدم الفرق بين الرفعين: أن الحنفية قالوا بمشروعيته في وسط الصلاة أيضًا، أي: عند تكبير القنوت وتكبيرات العيدين، فالقولُ باستنان الرفع في أول الصلاة، والذهاب إلى مشروعيته في وسطها، ثم الحكم بكراهته، أو عدم استحبابه في المواضع الثلاثة على توهم أنه نسخ؛ لكونه منافيًا للخشوع والسكون - صريحُ تناقضٍ. وقد رد هذا الاستدلال الشيخ محمد معين السندي أيضًا في «دراساته» (ص١٦٩) فارجع إليه. **هذا**، وقد ذكروا لترجيح ترك الرفع في غير التحريمة، وترجيح روايات الترك على الرفع ورواياته وجوهًا كلها مخدوشة مردودة:

فمنها: أن الرفع فعل ينبىء عن الترك، فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة. **وفيه**: أن تجديد التنبه لترك ما سوى اللَّه عند كل فعل أصلٌ من الصلاة مطلوب، وهذا يقتضي استحباب الرفع في أثناء الصلاة لا تركه.

ومنها: أنه قد ثبت ترك الرفع في غير الافتتاح عن النبي ﷺ قصدًا، فلم يكن تركه على طريق العدم الأصلي. وقد علم أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف، وهذا

يقتضي كون ترك الرفع أرجح. **وفيه**: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ترك الرفع المتنازع فيه أصلًا كما تقدم، وعلى هذا فالترك عدمي محض، فيترجح عليه الرفع، لكونه عبادة بخلاف الترك فإنه ترك عبادة. وأيضًا الرفع فعل تعظيمي، ولذلك ابتدأ به الصلاة، وهذا أيضًا يقتضي كون الرفع أرجح.

ومنها: ما قال بعضهم في شرحه لـ«الموطأ»: أن كل ما اختلف فيه شيء من الروايات أخذت الحنفية منها الأوفق بالقرآن، فلما رأوا أحاديث ترك الرفع أوفق بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] رجحوها به، **قال**: وهذا أوجه وجوه الترجيح. **وفيه**: أن هذا الوجه ليس بوجيه فضلًا أن يكون أوجه، بل هو باطل جدًّا؛ لما قد عرفت أن الروايات التي استدلوا بها على ترك الرفع في غير الافتتاح كلها ضعيفة غير قابلة للاحتجاج، بل بعضها باطلة موضوعة، فالتصدي لترجيح مثل هذه الروايات على روايات الرفع الصريحة الصحيحة الثابتة المتواترة إسنادًا وعملًا جهل وسفه، لا يأتي ذلك إلا من متعصب معاند للسنة. وأيضًا قد تقدم أن قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] نزل قبل وقعة بدر، وقد ثبت الرفع من النبي ﷺ وأصحابه بعد نزوله، كما يدل عليه حديث مالك بن الحويرث، ووائل ابن حجر، وابن عمر، وغيرهم، بل قد ثبتت مواظبته ﷺ، وإجماع الصحابة عليه بعده، فلو كان ترك الرفع أوفق للقرآن، وأقرب إليه، وأشبه به لما واظب الرسول ﷺ على خلاف مقتضى القرآن، ولا أجمع الصحابة عليه بعده؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أحق وأكثر فهمًا للقرآن. وأيضًا مبنى هذا الوجه على أن الرفع مناف للسكون والخشوع، وقد تقدم بطلانه، ولفساد هذا الوجه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا: أن بعض أنواع الرفع الثابتة متروك عند الجميع ومجمع عليه، فهذا قرينة على أنه وقع النسخ فيه، فالأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو الرفع عند التحريمة. **وفيه نظر من وجوه**:

الأول: أن ترك الرفع بين السجدتين، أو في كل خفض ورفع ليس بمجمع عليه كما سيأتي، فدعوى كون بعض أنواع الرفع متروكًا عند الجميع باطلة؛ لكونها خلاف الواقع.

الثاني: أن من لم يقل بالرفع فيما عدا المواضع الأربعة، إنما اختار ذلك لعدم

ثبوته عنده بطريق صحيح، لا لأنه كان مشروعًا ثم ترك ونسخ، فلا يكون عدم القول به دليلًا على وقوع النسخ.

والثالث: أن القائلين بالرفع في المواضع الأربعة ما تركوا المتفق عليه، بل قد أخذوه، ثم أخذوا أيضًا ما واظب عليه رسول اللَّه ﷺ، وما قد أجمع عليه الصحابة بعده، وما هو ثابت بتواتر الإسناد والعمل، بخلاف الحنفية، فإنهم تركوا بل طرحوا الثابت، وتمسكوا بما لم يثبت، وليس الأخذ بالضعيف أو غير الثابت من الاحتياط في شيء، إنما الاحتياط في الأخذ بما ثبت لا بما لم يثبت.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا: أن الصلاة انتقلت عن الحركات إلى السكون، فإنه كان في أول الأمر المشي وأمثاله مباحة، فلما تعارضت الروايات أخذت الحنفية الأقرب إلى السكون. **وفيه**: أن هذا الوجه يرجع إلى ما ذكره هو أولًا وقد بينا فساده. **ثم نقول**: إن تلك الحركات كانت من الأمور العادية، ومنع منها لكونها منافية للخشوع والسكون، بخلاف الرفع المتنازع فيه؛ فإنه من أمور العبادة وليس منافيًا للخشوع، بل هو مورث للخشوع أو عينه كما بينا، ولم يثبت التغيير فيه أصلًا كما صرح به غير واحد من علماء الحنفية، وادعاء التعارض بين أحاديث الرفع والترك جهل، فإنه لا بد لتحققه من المساواة في القوة، والضعيف لا يعارض القوي والصحيح. والعجب ممن يفرق بين الرفع في القنوت والعيدين، وبين الرفع في المواضع الثلاثة، مع أن الرفعين من جنس واحد، ومع أن الترك مطلقًا أقرب إلى السكون، ومع أن الرفع في القنوت والعيدين لم يثبت مرفوعًا بسند صحيح، ومع أن الرفع في المواضع الثلاثة ثابت حقًّا.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا: أن أكثر من روى أحاديث الرفع تشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلاثة، فهو متروك عند من استدل بها أيضًا. وأحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداه ليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضًا. **وفيه**: أن الأحاديث في ذلك على ثلاثة أنواع:

الأول: أحاديث الترك في غير التحريمة.

والثاني: أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة فقط.

والثالث: الأحاديث التي فيها الرفع زائدًا على المواضع الأربعة. وقد سبق أن

أحاديث الناقلين للترك كلها ضعيفة غير صالحة للاستدلال، بل بعضها باطلة موضوعة، فليست هي مما يؤخذ أصلًا، لا كلًّا ولا بعضًا، بل هي مما يترك ويطرح رأسًا، ومع ضعفها محتملة للتأويل بخلاف النوع الثاني، أي: أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة فقط، فإنها صحيحة ثابتة محكمة في موادها، فيجب الأخذ بها على كل مسلم. وأما الأحاديث التي فيها الرفع زائدًا على المواضع الأربعة، فلم تثبت ولم يصح منها شيء، ولذلك لم نقل بالرفع في غير هذه المواضع. وأصل استدلال القائلين بالرفع ليس بهذه الأحاديث بل بالنوع الثاني، وهي محكمة في موادها ليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا: أن روايات الفعل متعارضة، ورواية القول سالمة من المعارضة، فتبقى حجة. **وفيه**: ما تقدم آنفًا من أن دعوى التعارض باطلة؛ لتوقفه على المساواة في القوة والضعف، وأحاديث الخصوم كلها ضعيفة لا تصلح للمعارضة، ولو تنزلنا وسلمنا قوتها وصحتها، فلا تصلح للمعارضة أيضًا؛ فإن أحاديث الرفع أقوى وأصح وأكثر قد بلغت التواتر، وبعضها متفق عليه، فمعارضتها بأحاديث الترك، وجعلها ساقطة بادعاء التعارض بلادة ظاهرة. وأما رواية القول يعني: حديث جابر بن سمرة: «**مَالِي أَرَى رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ**» فقد حققنا بما لا مزيد عليه، أنه لا ذكر فيها للرفع المتنازع فيه، وأن الاستدلال بها على ترك الرفع ونسخه جهل قبيح. **ومنها**: ما قال هذا البعض: أن التعارض إذا وقع في الفعل والقول يقدم القول. **وفيه**: أنه لم يرد في الترك حديث قولي، وأما حديث جابر، فقد تقدم أنه ورد في الرفع عند السلام لا في الرفع المتنازع فيه.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا ملخصًا لكلام الإمام محمد في «موطئه»: أن الناقلين للترك أولو الأحلام والنهى، فكان موقفهم الصف الأول، فهم أعلم بصلاة رسول اللَّه ﷺ، بخلاف مثل عبد اللَّه بن عمر، فإنه استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق. **وفيه**: أنه لم ينفرد ابن عمر برواية الرفع عن رسول اللَّه ﷺ، بل اشترك معه جمع كثير من الصحابة كأبي بكر عند البيهقي، وعمر عند الدارقطني، وعلي عند أبي داود وغيرهم ممن ذكرهم السيوطي في «رسالته». ولا شك أن هؤلاء أولو الأحلام والنهى، ومن أهل بدر، ومن الخلفاء الراشدين، ومن أهل الصف الأول، فهم أعلم بصلاة رسول اللَّه ﷺ، وليس في كبار الصحابة من روى عدم

الرفع في غير الافتتاح إلا ابن مسعود مع أنه لم تثبت روايته عند المحدثين، فانعكس الأمر، وترجح الرفع بما لا يُدفع.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا: أن الرفع في غير التحريمة يدور بين السُّنِّيَّةِ، ونسخها؛ لتعارض الروايات، ومعلوم أن الشيء إذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني، ومن المعلوم أيضًا أنه يرجح المحرم على المبيح أبدًا. **وقال صاحب «الكوكب الدري»** وهو شيخ مشائخ هذا البعض: الاحتياط فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة؛ لأن رفع اليدين على تقدير نسخه يكون عملًا بالمنسوخ، وعدم الرفع على تقدير استحبابه يكون ترك أدب، وإحداث بدعة أشنع من ترك أدب. **وفيه**: أن مقتضى هذا الوجه أن يكون الرفع في غير التحريمة مكروهًا؛ لأنه إما دائر بين أن يكون سنة على تقدير استحبابه، وبين أن يكون بدعة على تقدير نسخه، أو دائر بين أن يكون مباحًا؛ لأحاديث الرفع، وبين أن يكون محرمًا؛ لحديث جابر بن سمرة: «**مَالِي أَرَى رَافِعِي أَيْدِيكُمْ...**»، وهذا مخالف لما تقدم من تصريح صاحب «الكوكب»، بأنه لا خلاف في الجواز وعدم الجواز، وإنما النزاع في أن الأولى، هل هو عدم الرفع أو الرفع؟ فاخترنا الأول واختار الشافعية الثاني، فإن كلامه هذا يدل على أن المحقق عنده أن جواز الرفع ليس بمنسوخ، ، بل هو باقٍ إلى الآن، وإنما المنسوخ هو استحبابه، فالأولى والمستحب عنده هو ترك الرفع، وهو أيضًا مخالف لتصريحات المحققين من الحنفية كأبي بكر الجصاص الرازي، فإنه صرح بأن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وتبعه في ذلك الشيخ محمد أنور الكشميري وقال: القول بكراهة التحريم في مسألة متواترة بين الصحابة شديد عندي.

وقال جامع تقاريره: من رفع فهو على حق وَسُنَّةٍ. وكالشاه ولي اللَّه الدهلوي فإنه صرح بكون الرفع سنة، وبأن الذي يرفع أحب إليه ممن لا يرفع. وكتلميذه الشيخ محمد معين السندي، فإنه رد على الحنفية ردًّا مشبعًا، وحقق كون الرفع سنة متواترة واظب عليها النبي ﷺ . وكالشيخ أبي الحسن السندي صاحب «الحواشي على الأصول الستة». والشيخ عبد الحي اللكنوي شيخ النيموي، فإنهما صرحا بأن الرفع أرجح من الترك. وقد حققنا بما لا يدفع أن أحاديث الترك ضعيفة

لا تصلح لمعارضة أحاديث الرفع لضعفها؛ ولأنه لا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ولقد صدق ابن الجوزي، حيث حكم بالبلادة على من حاول معارضة أحاديث الرفعات بما روى من الأحاديث في عدم الرفع، فقال: ما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث، يعني: التي تروى في عدم الرفع إلا مرة في التحريم ليعارض بها الأحاديث الثابتة.

وقال البخاري: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، انتهى. وليس في كلام البخاري هذا شيء من المبالغة كما توهم بعض الحنفية. وقد قررنا أيضًا: أن حديث جابر بن سمرة ليس بوارد في الرفع المتنازع فيه، فإذن لا احتمال ولا مجال هاهنا للقول بالنسخ والتحريم، فلم يبق حينئذٍ إلا جهة كون الرفع سنة ثابتة مستمرة، وكون خلافه مرجوحًا بل باطلًا، ولا شك أن الاحتياط إنما هو في العمل بالسنة الثابتة لا في ردها وتركها ومخالفتها. والعجب من هذا البعض وأمثاله إنهم يخترعون مثل هذه الوجوه الواهية المضحكة لرد الأحاديث الصحيحة الثابتة المتواترة. هداهم اللَّه تعالى إلى الصراط المستقيم، إلى إتباع سنن نبيه الكريم. **ومنها**: ما قال هذا البعض أيضًا: أن رواة المنع والترك أفقه من رواة المثبتين، وهذا مما لم يقدر على إنكاره الأوزاعي أيضًا، فيقدم روايتهم. **وفيه**: أنه ليس في كتب الحديث على اختلاف أنواعها حديث مرفوع صحيح، أو ضعيف صريح في المنع عن الرفع في المواضع الثلاثة، ولا يمكن للحنفية أن يأتوا بحديث صريح في المنع عن الرفع المتنازع فيه، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا. **وأما قوله**: إن رواة أحاديث الترك أفقه، ثم ترجيحها بذلك على أحاديث الرفع، فهو ادعاء محض وتحكم مجرد، بل الأمر على خلاف ما قال هذا البعض كما سترى. وقد أشار بذلك على ما حكى أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين. **فقال الأوزاعي**: ما لكم لا ترفعون عند الركوع، والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول اللَّه ﷺ، **فقال الأوزاعي**: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ **فقال أبو حنيفة**: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد اللَّه بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم لا يعود. **فقال الأوزاعي**: أحدثك عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، أي: في الفقة، وإن كان لابن عمر صحبة، وله فضل صحبته، وللأسود فضل كثير، وعبد اللَّه عبد الله. ذكر هذه الحكاية ابن الهمام في «فتح القدير»، ومنه نقلها على القاري في «المرقاة»، والشيخ أحمد علي السهارنفوري في «حاشية البخاري». **قال ابن الهمام بعد ذكرها:** فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو - أي: الترجيح - بالفقه المذهب المنصور عندنا، انتهى. والقصة مشهورة بين الحنفية، لكن لا يشك من له أدنى عقل ودراية أنها حكاية مختلقة، وأكذوبة مخترعة؛ كيف ولم يذكرها أحد من تلامذه أبي حنيفة وأصحابه، ولا أحد من متقدمي الحنفية، ولو كان لها أصل لذكرها محمد في «موطئه»، أو في غيره من تصانيفه مع أنه لم يشر إليها أدنى إشارة. نعم، ذكرها السيد مرتضى الحسيني في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» (ج١: ص٤٣) نقلًا عن مسند أبي محمد عبد اللَّه بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المتوفي سنة (٣٤٠) قال: روى الحارثي في مسنده قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي: ثنا سليمان بن داود الشاذكوني... إلخ. وقال: وسليمان الشاذكوني واهٍ مع حفظه، إلا أن القصة مشهورة.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (ج٢: ص٨٢): قال الرازي: الشاذكوني ليس بشيء، متروك الحديث. **وقال البخاري:** هو عندي أضعف من كل ضعيف. **وقال ابن معين:** ليس بشيء، **وقال مرة:** كان يكذب ويضع الحديث، انتهى. **قلتُ:** وعبد اللَّه الحارثي جامع «مسند أبي حنيفة» متهم بوضع الحديث. **قال الذهبي في «الميزان» (ج٢: ص٧٤):** عبد اللَّه بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه عرف بالأستاذ. **قال ابن الجوزي: قال أبو سعيد الرواس:** يتهم بوضع الحديث.

وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع. **وقال حمزة السهمي:** سألت أبازرعة أحمد ابن الحسن الرازي عنه، **فقال:** ضعيف. **وقال الحاكم:** هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات. **وقال الخطيب:** لا يحتج به. **وقال الخليلي:** يعرف بالأستاذ، له

معرفة بهذا الشأن، وهو لين، ضعفوه. حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب. **قال الذهبي**: وقد جمع مسندًا لأبي حنيفة، انتهى.

قال الحافظ في «اللسان» (ج٣: ص٣٤٩): وبقية كلام الخليلي: كان يدلس، **وقال الخطيب**: كان صاحب عجائب، ومناكير، وغرائب، وليس بموضع الحجة. **وعلى كون هذه الحكاية مختلقة أدلة عقلية أيضًا**:

فمنها: أنه جعل فيها مبنى الترجيح على فقه الراوي، ومرجعه إلى مسألة الرواية بالمعنى؛ لأنه يتعلق بمعرفة مدلولات الألفاظ كما لا يخفى، لكن مسألة الرفع خارجة عنها، فإن الترجيح بالفقه إنما يمكن في أقواله ﷺ لا في أفعاله وأحواله وتقريراته. ومن المعلوم أن رفع اليدين في الصلاة من الأفعال لا من الأقوال، وإليه أشار الإمام الرازي حيث قال: أي مدخل للتفقه في الأمور الحسية؟ **ومنها**: أن أبا حنيفة قال أولًا: لم يصح عن رسول اللَّه ﷺ فيه شيء، وكان مقتضى الحال أن يذكر حديث ابن مسعود، فإن الدليل على ترك الرفع في غير الافتتاح عند أهل الكوفة إنما هو حديث ابن مسعود، لا عدم ورود حديث صحيح في الرفع.

ومنها: أنه عارض بعد ذلك حديث ابن عمر بحديث ابن مسعود، فكأنه سلم صحة حديث الرفع بعد ما أنكر صحته أولًا، وهذا كما ترى صريح تناقض.

ومنها: أن المراد بالفقة، إن كان هو الفهم والذكاء، وقوة الاستنباط والاستخراج، فلا شك أن الزهري أفقه من حماد، وسالمًا أفقه من إبراهيم، وابن عمر مع كونه صحابيًّا أفقه من علقمة والأسود، كما يظهر من كتب أسماء الرجال. وعلى هذا فالترجيح يكون لحديث ابن عمر؛ لعلو سنده ولصحته؛ ولكون رواته أفقه، ولكونه مثبتًا، لا لحديث ابن مسعود لعدم وجود هذه الأمور فيه.

قال الشيخ محمد معين السندي الحنفي، تلميذ الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «دراساته» (ص١٧٧ - ١٨٤): ومن الإغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة: أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي . . . فذكر مناظرتهما بمثل ما قدمنا، ثم قال: وذلك الإغراب من وجوه: **الأول**: أن هذه الحكاية عن ابن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها. ومن عنده السند فليأت به حتى ننظر رجاله. والمعلقات من أمثالها ليس

من الاحتجاج في شيء، ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في تخريج «الهداية»، مع استيفائه حجج المسألة من كل قوي وضعيف يعتبر به ويشهد له، وذلك لأن المعلق من غير «الجامع الصحيح» كما لا يحتج به لا يصلح للاعتبار والشهادة مطلقًا. وليس في ذلك كالضعاف الذي تنقسم إلى ما يعتبر بها وإلى ما لا يعتبر، ولهذا يقول الإمام الدارقطني في تفاوت مراتب الرجال: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به. ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام من الاعتبار والشهادة بقوله: ويؤيد صحة هذه الزيادة - يعني: زيادة بعض الرواة - في حديث ابن مسعود: ثم لا يعود. رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة إلى آخرها، لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق.

الثاني: أن قول أبي حنيفة في هذه الحكاية: لم يصح فيه عن رسول اللَّه ﷺ شيء. مفصح من عدم علمه بحديث ابن عمر على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه، **والتقييد بأن يقال**: أراد عدم صحته بشيء غير معارض، كما ارتكبه القاري في شرح الموطأ من رواية محمد، خلاف الظاهر، **قلتُ**: قال القاري في «المرقاة»: قوله: لم يصح فيه شيء، أي: لم يصح معنى؛ إذ هو معارض، وإلا فإسناده صحيح، فبإخبار الأوزاعي بمجرده من غير تصحيحه على شرائط الملتزمة عنده يجوز أن لا يحصل له الثقة بذلك، فجرى الكلام معه على ما جرى.

الثالث: فقه الرواة لا أثر له في صحة المروي، وإنما مدارها على العدالة والضبط، وكل ما اشترط في صحة الحديث؛ إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالرواية، وإذا انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحة. والحنفية لا يعتقدون أيضًا أن قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن إلى مرويه، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مروي من دونه في الفقه. وما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة وَهُمْ عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد، لا سيما في حكمهم على أبي هريرة بقلة الفقه، حيث

نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول، وكما وقع الطعن من هذا الوجه، وقع على أشد من ذلك من حيث استلزام هذا القول منهم تقديم الرأي على السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، وعدم التعبد في كلام الشارع المعصوم ﷺ، فإن السند فيه باب القياس، وتعويلهم على رأي من يجوز عليه الخطأ والرجوع عن رأيه في ساعة. وقد جروا على ذلك في حديث المصراة من مسند أبي هريرة، وقد أجبنا عنه في وَرَيْقَاتٍ بما يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية. ثم ذكر ما عللوا به تقديم القياس على السنة، وبسط الكلام في الرد عليه، ثم قال: وإذ تبين أنه لا أثر لفقه الراوي في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقية، وأن أصحاب أبي حنيفة - أي: المتأخرين - إنما يرون الأثر لكثرة الفقه وقلته من جهة أخرى غير ترجيح المروي - وهي تقديم القياس على فساده - فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبي حنيفة في هذه الحكاية من أمارات الاختلاق عليها.

الرابع: كما دل العقل على أن فقه الراوي لا أثر له في صحة الرواية، فلا يستند قول ذلك إلى أبي حنيفة دل النقل من الثقات على أنه قول موضوع مختلق على السلف الصالح، ومستحدث من المتأخرين ممن لا يعبأ بقوله على وضوح فساده. شهد بذلك فخر الإسلام، والشيخ الأجل عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق، وهو شيخ الإمام ابن الهمام. وصرح بذلك في «التحقيق». قال: ولم ينقل من أحد من السلف اشتراط الفقه من الراوي، فثبت أنه قول مستحدث، انتهى. وإذا اجتمع العقل والنقل قويت الأمارات، وصارت دليلًا قطعيًّا على كذب الحكاية واختلاقها. **الخامس**: سلمنا أن لفقه الراوي أثرًا على ترجيح مرويه على مروي غير الفقيه - كأبي هريرة وأنس وجابر عند المتجاسرين من بعض الحنفية - فلا نسلم أن رجال حديث ابن عمر غير فقهاء، ترجح على مرويهم حديث ابن مسعود لفقه رواته، وكون رجاله أفقه من رجال ابن عمر، إن سلم فلا نسلم حصول الترجيح بحديث ابن مسعود بحيث يترك به رأسًا حديث ابن عمر؛ لرجوعه إلى باب خلاف الأضبط مع الضابط، والترجيح الحاصل بكثرة الضبط مع إتقان ضبط المخالف على ما يدفع مخائل الخطأ عنه لا يوجب ترك المرجوح رأسًا، وعدم العمل به أصلًا حتى يعد من مكروهات الصلاة، بل البدعة الحادثة!! على أن حديث ابن عمر في الرفعات قد عرفت فيما سبق أنه قل حديث يوازيه في القوة، وأنه من المتواترات،

فهو طور موطر لا يزعزعه عاصفات الرياح فضلًا عن غيرها. ولقد صدق ابن الجوزي **حيث قال**: ما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث - يعني: التي تروى في عدم الرفع - إلا مرة في التحريم؛ ليعارض بها الأحاديث الثابتة، حكاه الحافظ ابن حجر في تخريج «مسند الرافعي» (ص٨٣). **وحاصل الكلام هاهنا**: أن هذه الحكاية عن أبي حنيفة بعد كونها معلقة غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة على عللها القادحة، فيستغرب الإقدام ممن يقدم على إيرادها في محل الاحتجاج أو الاعتبار. انتهى كلام الشيخ محمد معين مختصرًا. **ومنها**: ما قال هذا البعض أيضًا: أن مقتضى القياس ترجيح روايات الترك؛ لأن الشرع جعل لانتقالات الصلاة علامة، وهي التكبير والذكر، وجعل لابتداء الصلاة وانتهائها علامة أخرى أيضًا مع الذكر، وهي الرفع عند البداية، وتحويل الوجه عند السلام، فينبغي أن يكون حكم الانتقالات واحدًا على وفق نظائرها، وحكم الطرفين واحدًا.

وفيه كلام من وجوه:

الأول: أن المصير إلى القياس إنما يكون إذا تعارض النَّصَّانِ، وهو هاهنا منتف لما تقدم مرارًا من عدم موازاة أحاديث الترك لأحاديث الرفع، ولو سلم التعارض فالرجوع إلى القياس، إنما يكون إذا لم يمكن الجمع، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع، وهاهنا العمل بكلتيهما ممكن كما حققه السندي والشيخ عبد الحي اللكنوي وغيرهم ممن لم يقل بنسخ جواز الرفع، وإذا كان الأمر كذلك، فمرجع هذا الوجه ترك السنة الصحيحة الثابتة المتواترة بمجرد القياس، ولا يجترىء عليه إلا مقلد جاهل، أو عالم متعصب لرأي إمامه.

والثاني: أن الشرع الذي جعل لابتداء الصلاة علامة الرفع مع الذكر، قد جعل لانتقالاتها أيضًا هذه العلامة، وهذا مما لا يمكن إنكاره لأحد كائنًا من كان، فالإقرارُ بشرعية هذه العلامة في موضع، وإنكارها في موضع آخر، مع أنهما ثابتان بتواتر الإسناد والعمل - بعيدٌ من العاقل.

والثالث: أن القياس يقتضي ترجيح روايات الرفع في المواضع الثلاثة، أي: عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه عند إرادة الهوي للسجود، وعند القيام إلى الركعة الثالثة؛ ليكون حكم جميع الانتقالات واحدًا. وإليه أشار الشاة ولي اللّٰه

حيث قال: السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي، ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث؛ لتنتبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفًا، انتهى.

والرابع: أن قوله: فينبغي أن يكون حكم الطرفين واحدًا. يقتضي أن يشرع الرفع عند السلام أيضًا ليكون الطرفان متشابهين، ولا إغراب في ذلك؛ لأن هذا من نتائج تحكيم القياس والاعتماد على الرأي مع وجود النص الصريح الصحيح. **ومنها**: ما ذكر هذا البعض أيضًا نقلًا عن الباجي: أن كل تكبير شرع في الصلاة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال، فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال عن حال إلى حال قرن به رفع اليدين، كما قرن بالسلام الإشارة بالوجه والرأس لما لم يكن عنده الانتقال من حال إلى حال، انتهى.

وحاصله: أن مقتضى القياس أن لا يشرع الرفع مع التكبير المقرون بعمل من الانتقال من حال إلى حال؛ لعدم الاحتياج إلى عمل الرفع مع وجود عمل الانتقال، لكون هذا العمل كافيًا للدلالة على الانتقال، بخلاف التكبير الغير المقرون مع عمل الانتقال، فإن عدم وجود عمل دال على الانتقال هناك يقتضي أن يشرع الرفع منه؛ ليكون عمل الرفع علامة الانتقال من حال إلى حال، فترك الرفع في غير الافتتاح موافق للقياس من هذه الجهة بخلاف الرفع، فيترجح الترك وروااياته على الرفع ورواياته. **وفيه**: أن القياس الصحيح يرجح الرفع لا الترك؛ لما تقدم أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة، والدخول في حيز المناجاة، ولذلك ابتدأ به في الصلاة، فينبغي أن يشرع ابتداء كل فعل من التعظيمين أيضًا به؛ لتنتبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفًا، وليكون التعظيمات الثلاث في حكم واحد، وليتقوى العبادة بتوافق القول وعمل الجوارح، ولما تقدم أيضًا أن ترك الرفع عدمي محض وترك عبادة، بخلاف الرفع فإنه وجودي وعبادة، فيترجح على الترك. وقد ظهر من هذا أن القياس الذي أبداه الباجي، ثم نقله هذا البعض عنه لترجيح الترك مردود؛ لما فيه من إهمال أحاديث الرفع الصحيحة الثابتة المتواترة وطرحها، بخلاف ما ذكرنا من الوجهين لترجح الرفع؛ فإنه موافق لهذه الأحاديث ومؤيد بها، فلا يشك في كونه صحيحًا ومقبولًا.

ومنها: ما ذكر هذا البعض أيضًا نقلًا عن الطحاوي، وذكره الزيلعي أيضًا في «نصب الراية». **قال الطحاوي**: مذهبنا أيضًا قوي من جهة النظر؛ فإنهم أجمعوا على أن التكبيرة الأولى معها رفع، وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما، واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين. ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة، لا تصح بدونها الصلاة، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة فألحقناهما بتكبيرة السجدتين، انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

أولها: أن الرفع عند التكبيرة الأولى ليس بمجمع عليه؛ فإن مالكًا قال في رواية عنه: أنه لا يستحب، نقله صاحب «التبصرة»، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم، كذا في «الفتح» (ج٣: ص٤٠٣). **وفي «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها مشروع، وروي عن بعض المتقدمين المنع عن ذلك، انتهى. واستدل لهم بحديث جابر بن سمرة: «**مَالِي أَرَى رَافِعِي أَيْدِيكُمْ**»، وبما روى الطحاوي عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته. وبما نقل بعض الحنفية عن الطحاوي أنه روى عن إبراهيم قال: كان عبد اللَّه بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة.

ثانيها: أن ترك الرفع بين السجدتين أيضًا ليس بمجمع عليه، فقد ذهب إلى شرعيته أيوب السختياني وطاوس ونافع وعطاء وغيرهم. وقد قال به من الشافعية: ابن المنذر وابن خزيمة وأبو علي الطبري وغيرهم.

وثالثها: أن الذين قالوا بالرفع عند تكبيرة الركوع ورفع الرأس منه؛ إنما اعتمدوا في ذلك على ما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة، لا على قياس تكبيرة الركوع والنهوض على التكبيرة الأولى وإلحاقهما بها.

رابعها: أن تكبيرة الركوع والنهوض، وكذا تكبيرات السجود الظاهر أنها واجبة، ومن صلب الصلاة مثل التكبيرة الأولى؛ لما روى أبو داود وابن حزم في «المحلى» (ج٣: ص ٢٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص١٠٣، ١٠٤) وغيرهم حديث المسيئ في صلاته بلفظ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ**

كَمَا أَمَرَهُ اللهُ...» الحديث. وفيه: ذكر جميع التكبيرات بسياق واحد، ولما روى أبو داود أيضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أن رسول اللَّه ﷺ خطبنا وعلمنا وبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا . . . » الحديث. **وفيه: «فَإِذَا كَبَّرَ** - أي: عِنْدَ الإِفْتِتَاحِ - **فَكَبِّرُوا»**، **وفيه أيضًا: «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا»**، وفيه أيضًا: **«وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا»**، فقوله ﷺ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا»، وقوله: «**كَبِّرُوا**» يدلان على وجوب تكبيرات الانتقالات. **قال ابن قدامة في «المغني»**: المشهور عن أحمد أن تكبير الرفع والخفض واجب. وهو قول داود وإسحاق، انتهى.

قلتُ: وهو قول ابن حزم، وهو أيضًا مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية؛ إذ **قال**: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو، وإلا بطلت الصلاة، انتهى.

ومنها: ما يفهم من كلام بعض الحنفية في رسالته في مسألة رفع اليدين: أن الرفع والترك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة إلى يومنا هذا، لكن من استقصى صفة الصلاة من الصحابة لم يذكر كثير منهم الرفع، وسكوتهم عن ذكره في حكم ذكر الترك، وحينئذٍ يزيد عدد روايات الترك على روايات الرفع، ومن المعلوم أن الكثرة من المرجحات عند الاختلاف، كما صرح به الحازمي والعيني وغيرهما. **وفيه**: أنه لم يثبت ترك الرفع في الخارج عن أحد إلا عن جماعة من أهل الكوفة كما تقدم، وعلى هذا فالروايات التي ليس فيها ذكر الرفع مع بيان صفات الصلاة الأخرى تحمل على أن الرواة اختصروا فيها ذكر الرفع لشهرته، فربما يذكر الراوي ما يحتاج إليه السائل، ويحذف ما كان معلومًا ومشهورًا، فسكوت من سكت عن ذكر الرفع لا يكون في حكم ذكر العدم والترك، فإيراد الحنفية هذه الأحاديث المختصرة الساكتة عن ذكر الرفع لإثبات الترك إيراد في غير محلها. وأما ما قال هذا البعض: أن كثيرًا ممن استقصى صفة الصلاة لم يذكروا الرفع، فهو ادعاء محض، ولو سلم ذلك كله فلا يزيد بذلك عدد روايات الترك؛ لأن رواة الرفع قد بلغوا خمسين، بل قد صح فيه أربعمائة خبر وأثر، ورواه العشرة المبشرة على ما قاله المجد الفيروز آبادي في «سفر السعادة». ولا وجه لحمل قوله على المبالغة كما توهم بعض الحنفية. **ومنها**: ما يفهم من كلام هذا البعض أيضًا أنه جاء في التحريمة وغيرها من بعض أفعال الصلاة، وأحوالها

وأذكارها أحاديث قولية وفعلية، وفي بعضها أحاديث قولية فقط، ولم يرو حديث قولي في الرفع في غير الافتتاح أصلًا، وكثير ممن استقصى صفة الصلاة لم يذكره، وهذا يدل على أن الرفع ليس مقصودًا أصليًّا. **وفيه**: أن بت الحكم بعدم ورود حديث قولي في الرفع في غير الافتتاح متعذر بل هو غير صحيح، كيف وقد قال رسول اللَّه ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه بعد ما صلى بهم مع عمل الرفع: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فقوله هذا متضمن للأمر بالرفع في غير الافتتاح أيضًا. ولو سلم عدم ورود حديث قولي صريح فيه، فلا يدل ذلك على أن الرفع ليس بمقصود أصلي؛ لأن مواظبته ﷺ عليه، ثم إجماع الصحابة عليه بعده وتواتر العمل به إلى يومنا هذا أهم وأعظم من ورود حديث قولي فيه. فهو أكبر دليل على كون الرفع مقصودًا ومطلوبًا في الصلاة. وكيف لا يكون الرفع كذلك وهو فعل تعظيمي؟ وهو أيضًا فعل ينبئ عن ترك ما سوى الله، وتجديد التنبه لترك ما سوى اللَّه أصل من الصلاة مطلوب.

ومنها: ما يفهم من كلام هذا البعض أيضًا أن استغراب الرواة الرفع، وترددهم فيه وتساؤلهم عنه يرجح الترك، فعند أبي داود، أن ميمون المكي رأى عبد اللَّه بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه؛ فانطلقت إلى ابن عباس، فقلتُ: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا يصليها، فوصف له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول اللَّه ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير. **وعند أحمد في «مسنده» (ج٢: ص١٤٥)**: قال محارب بن دثار: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. وعنده أيضًا في (ج٢: ص٤٥) عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، أنه رأى أباه يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فزعم أنه رأى النبي ﷺ يصنعه. فتردد الرواة وتساؤلهم عنه يدل على خمول الرفع فيهم، وكونه متروكًا عندهم، وإلا لما استغربوه، وهذا يقتضي كون الترك أرجح. وفيه أن هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن الرفع سنة مستمرة غير منسوخة؛ لأنه لو كان جواز الرفع، أو استحبابه منسوخًا لما أمر ابن عباس ميمونًا المكي باقتداء صلاة

ابن الزبير، ولما كان عمل ابن عباس وابن عمر بالرفع بعده ﷺ؛ لأنه لا يجوز العمل بالمنسوخ، والاستمرار على غير المستحب والأولى. وكون الرفع سنة مستمرة غير منسوخة يقتضي أن الرفع أرجح من الترك.

وأما قول ميمون: لم أر أحدًا يصليها، فيمكن أن يكون المراد: لم أر أحدًا أي في الكوفة. فقد تقدم قول محمد بن نصر: أنه أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. على أن ميمونًا المكي هذا مجهول، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، والسائل في الحديث الثاني محارب بن دثار، وهو كوفي، وقد علمت آنفًا أن ترك هذه السنة لم يكن إلا في الكوفة، **فالظاهر**: أن محاربًا لما رأى من ابن عمر خلاف ما عهده بالكوفة من عدم الرفع تعجب وسأل ابن عمر عن ذلك؛ وهذا لعدم علمه بهذه السنة، وهذا لا يدل على كون الرفع مخمولًا، ومتروكًا عندهم، وعلى فقدان العمل به فيهم. على أن استغراب محارب وتعجبه، إنما كان من الرفع عند النهوض للركعة الثالثة، لا من الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، يدل على ذلك قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ، إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه»، ولو لم يكن تعجب محارب من هذا الرفع لما سكت بسماع جواب ابن عمر المتقدم. وعلى هذا فإيراد هذا الحديث للاستدلال به على خمول الرفع عند الركوع والرفع منه، وعلى ترجح الترك فيهما ليس بصحيح. وأيضًا غاية ما تشير إليه هذه الروايات هو أن جماعة من الناس تسامحوا في هذه السنة فتركوها، كما أن بني أمية تركوا نفس التكبيرات، والمحافظة على أوقات الصلاة، والتعديل في الأركان، ولا نعلم أحدًا استدل بتسامحهم في هذه الأمور، وترك اهتمامهم بها، وتكاسلهم عنها، على أن ترك التكبيرات والتعديل، وتأخير الصلاة عن أوقاتها أرجح، فكذلك هاهنا أيضًا لا يصح الاستدلال بهذه الروايات على خمول الرفع فيهم، ولا على كون الترك أرجح. سلمنا دلالتها على خمول الرفع، لكنها تدل عليه بالإشارة. ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة. على أنه لا يعبأ بترك من تركه كائنًا من كان بعد ما ثبت كونه سنة مستمرة متواترة إسنادًا وعملًا، إذا جاء نهر اللّٰه بطل نهر معقل.

ومنها: ما قال هذا البعض أيضًا: أن تخصيص ابن عمر الرفع بالذكر من بين سائر صفات الصلاة، وتنويهه به، واهتمامه بأمره يدل على خموله في زمانه؛ ولذا

لم يتوجه إلا إلى الرفع خاصة، ولعله رأى فيه تركًا، فأراد إحياء الرفع، ورمى التاركين بالحصى، ولو لم يكن هناك تاركون فمن ذا الذي كان يرميهم؟ نعم: لو كان في طريق من طرق روايته ذكر صفات أخرى أيضًا لحملناه على الاختصار فقط، إلا أنه لما لم يتعرض إلا إلى هذا الجزء خاصة، علمنا فيه خمولًا في زمانه بحيث احتاج إلى الاستدلال والتفصيل، ولو كان الرفع فاشيًا ولم يكن هناك تارك كما زعموه فأي حاجة دعته إلى اهتمامه أي اهتمام.

وقال تلميذه: إن التخصيص بالذكر مما يحتاج إلى نكتة، ألا ترى أن بعض الأمراء لما تركوا التكبيرات حالة الخفض احتاج الصحابة إلى التعرض لحالها خاصة، ففي البخاري عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ . وعن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين. وفي الموطأ عن علي بن الحسين مرسلًا، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. فما ترى أمثال ذلك كيف خصصوا التكبيرات بالذكر من بين سائر صفات الصلاة؟ فكما أن اعتناءهم ببيان التكبير دل عندهم على فقدان العمل في زمنهم، كذلك اعتناء ابن عمر بالرفع يدل على فشو العمل بالترك في الموضعين، وإثباته بين السجدتين، فاحتاج إلى إثباته أو نفيه. قال: وهناك نظائر أخرى بعضها ألصق من بعض، فقد أخرج مسلم عن جابر ابن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب. وإنما احتاج إلى تأكيد القيام من بين سنن الجمعة؛ لأن بعضهم كعبد الرحمن بن أم الحكم كان يخطب قاعدًا. وأخرج الشيخان عن ابن عمر قال: كان رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيد قبل الخطبة، ومثله روي عن جابر والبراء، وغيرهم. وذلك لأن بعض الأمراء كمروان بن الحكم كان قدم الخطبة، فقد علمت بما ذكرنا أن الصحابة ماذا كانوا يريدون من التخصيص بالذكر، وعليه فليقس حديث ابن عمر في رفع اليدين، انتهى. **وفيه**: أن حديث ابن عمر هذا ليس فيه أدنى دلالة على خمول الرفع، وفقدان عمل الناس به، وفشو تركه في زمنه، بل هو يدل على عكس ما فهم منه هذا

البعض، أي: على كون الرفع سنة مستمرة فاشية معمولًا بها في زمانه، وكون خلافه مخمولًا في عصره؛ لأنه لم يرو الإنكار عن أحد من الصحابة على روايته وعمله به، بل وافقه كثير من الصحابة في رواية الرفعات، واتفق جميعهم معه على العمل بالرفع، وأيضًا صدق جماعة منهم: أباحميد الساعدي في رواية الرفع، وهذا كله يدل على فشو هذه السنة في زمن الصحابة لا على خموله، نعم لا ننكر أنه كان هناك من غير الصحابة من يتركه، إما لجهله بهذه السنة، وإما لرؤيته هذه السنة غير مؤكدة، وإما لتكاسله عنها كما ترك بعضهم التكبيرات ونحوها، فكان ابن عمر يعلم من تركها لجهله عنها، ويخبر بكونه سنة مؤكدة من يهون أمرها، ويحث على العمل بها من يتكاسل ويتوانى عنها، فكان إذا رأى مصليًا لا يرفع حصبه. رواه أحمد بسنده عن نافع بهذا اللفظ. ورواه البخاري في «جزئه» بلفظ: «رَمَاهُ بالحَصَى». وترك بعض الناس هذه السنة لا يدل على كون الترك فاشيًا وذائعًا، وعلى كون العمل بالرفع مفقودًا ومهجورًا ومتروكًا، بل يدل على شذوذ الترك وندرته وقلته كما لا يخفى. على أنا لا نسلم أن ابن عمر خصص الرفع بالذكر من بين سائر صفات الصلاة، ولم يتعرض لغيره من صفاتها؛ لأنه قد روي عنه صفات أخرى أيضًا للصلاة: ففي «مسند أحمد» (ج٢: ص١٥٢) عن واسع، أنه سأل عبد اللَّه بن عمر عن صلاة رسول اللَّه ﷺ فقال: كان يقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَسَارِهِ**»، ونحوه في (ج٢: ص٨٦).

وفيه أيضًا (ج٢: ص١٤٧) عن سالم، عن ابن عمر: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركعة، قال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، في الركعة الآخرة. ثم قال: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا...**» الحديث، **وفيه أيضًا (ج٢: ص١٤٧)** عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

وفيه أيضًا (ج٢: ص١٤٧) عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه. **وفيه أيضًا (ج٢: ص٧٢)**: أن

رجلًا صلى إلى جنب ابن عمر، فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى، فإنه من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول اللَّه ﷺ يصنع. قال هكذا، وضع يده اليسرى، وبسط على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عقد وأشار بالسبابة. **وفيه أيضًا (ج٢: ص١٤)** عن ابن عمر، قال: بينا نحن نصلي مع رسول اللَّه ﷺ؛ إذ قال رجل في القوم: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ: كَذَا وَكَذَا؟**»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك. وهذه الروايات كما ترى مشتملة على صفات أخرى للصلاة غير الرفع، فروى ابن عمر لبعض أصحابه وهو ابنه سالم الرفعات، والتحميد، والقنوت في النازلة. ولمحارب بن دثار الكوفي الرفع فقط. ولبعضهم - وهو واسع - التكبير في كل خفض ورفع، والتسليم عن اليمين واليسار للانصراف من الصلاة. ولبعضهم - وهو مولاه نافع - الرفعات، ووضع اليدين على الركبتين في التشهد، ورفع المسبحة، والإشارة بها والنهي عن الاعتماد على اليدين في حالة الجلوس. ولبعضهم عقد الأصابع في التشهد، والإشارة بالسبابة. ولبعضهم شرعية قول: اللَّه أكبر كبيرًا. . إلخ. وعلى هذا فرواية الباب تحمل على الاختصار. ولو سلمنا عدم الاختصار في روايته، وأنه خصص الرفع بالذكر فنكتة التعرض لحالة خاصة، إنما هو سؤال الجاهل عن هذه السنة، وعدم رفع بعض الناس لجهله، أو لرؤيته سنة غير مؤكدة، أو لتكاسله، وهذا لا يدل على خمول الرفع فيهم وفقدان العمل به عندهم، ولا على نسخه، ولا على كون الترك أرجح والأولى، وهذا كما تعرض الصحابة للتكبيرات خاصة لأجل ترك بعض بني أمية إياها، وتعرض جابر للقيام في خطبة الجمعة لأجل ترك معاوية أوعبد الرحمن بن أم الحكم القيام فيها. واهتم ابن عمر وغيره بأمر تقديم صلاة العيد على الخُطْبة، لأجل تقديم مروان الخطبة على الصلاة. وتعرض جابر لكون صلاة العيد بغير أذان وإقامة. ولا شك أن تعرض هؤلاء الصحابة لهذه الأمور خاصة بسبب ترك بعض الناس، لا يدل على كون التكبيرات، والقيام في خطبة الجمعة، وتقديم الصلاة على الخطبة، وكون صلاة العيد من غير أذان وإقامة مخمولة متروكة مهجورة، و لا على فقدان العمل بها في

زمنهم، ولا على كون خلافها فاشيًا ذائعًا. ولا نعلم أحدًا استدل بهذه الأحاديث على أن التكبيرات وغيرها مما تقدم ذكرها آنفًا منسوخة، أو على أن تركها أرجح وأولى، فكذا اعتناء ابن عمر بالرفع خاصة لا يدل على كون الرفع مخمولًا ومتروكًا ومهجورًا، وعلى كون تركه فاشيًا ذائعًا شائعًا. ولذلك لم يذهب إليه ذهن أحد ممن كان قبل هذا البعض من المقلدين لكونه خلاف الظاهر والواقع حقًا.

واعلم: أنه قد تفوه بعض الحنفية أن حديث ابن عمر مع كونه مخرجًا في الصحيحين مضطرب من وجوه:

أحدها: الاختلاف في الرفع والوقف، فرفعه سالم ووقفه نافع.

وثانيها: الاختلاف في مواضع الرفع، فروي عنه بذكر الرفع في موضعين فقط أي عند الافتتاح، وعند رفع الرأس من الركوع، وهو عند مالك في «الموطأ»، وبذكره عند الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس منه، وهو عن مالك خارج «الموطأ»، وبذكره بعد الركعتين أيضًا في رواية نافع، وعدم ذكره في رواية سالم بل بنفيه في رواية لنافع؛ فقد روى الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن: «وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ». فإن ظاهره يشمل النفي عما عَدَا المواضع الثلاثة، وروي عنه بنفيه عند السجود في الصحيحين وغيرهما، وبذكره عنده في جزء رفع اليدين للبخاري، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني، **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»**: إسناده صحيح، وروي عنه الرفع في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وبين السجدتين، كما في «مشكل الطحاوي».

وثالثها: الاختلاف في عمله؛ فروي عنه الرفع عند الافتتاح فقط، وهو عن مجاهد من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين. وقد تابع مجاهدًا عبد العزيز بن حكيم، وعطية العوفي، وروي عنه الرفع عند الركوع والرفع منه، وعند النهوض للركعة الثالثة، وروي عنه الرفع عند السجدتين وبين الركعتين أيضًا كما في «المحلى» لابن حزم (ج٤: ص٩٣).

ورابعها: الاختلاف في مقدار الرفع، فروي عنه مرفوعًا الرفع حذو المنكبين عند رفع الرأس من الركوع، كما يرفع حذو منكبيه عند الافتتاح وعند الركوع، وروي من عمله عند مالك أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك،

ويعارضه ما في أبي داود، قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء.

قلتُ: أراد هذا البعض بادعاء الاضطراب في حديث ابن عمر الاعتذار عن ترك العمل به مع كونه صحيحًا مخرجا في الصحيحين. وهذا من عادة الحنفية خلفًا عن سلف أنهم إذا رأوا حديثًا يخالف قول إمامهم جعلوا يضعفونه، وإن كان مخرجًا في الصحيحين، وفي أعلى مراتب الصحة، بل ولو كان متواترًا، وقد يحكمون عليه بكونه منسوخًا، وقد سلكوا في حديث ابن عمر المسلكين كما رأيت. وقد يأولون ما خالفهم بتأويلات يصير بها الحديث موافقًا لقول إمامهم، وهي في الحقيقة تكون تحريفات معنوية، وإذا وجدوا حديثًا ضعيفًا موافقًا لمذهبهم ومؤيدًا لمسلكهم جعلوا يصححونه، وإن كان في غاية الضعف، بل ولو كان ساقطًا أو موضوعًا باطلًا، كما صنعوا بحديث ابن عمر المروي في «الخلافيات» للبيهقي في رفع اليدين عند تكبير الافتتاح فقط. وقد تقدم البسط في الرد على دعوى نسخ حديث الباب وغيره من أحاديث الرفعات. وأما دعوى اضطرابه فهي أيضًا مردودة باطلة؛ لأن الوجوه التي ذكرها هذا البعض في إثبات اضطراب هذا الحديث من الاختلافات في الرفع والوقف. وفي محل الرفع، وفي مقداره ليس واحد منها موجبًا لاضطراب الحديث لإمكان الجمع أو الترجيح، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع أو الترجيح. ولذلك لم ينتقد هذا الحديث على الشيخين أحد من النقاد الذين انتقدوا عليهما.

قال الحافظُ: الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف؛ فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذٍ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، انتهى. وهاهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، ولا تعذر الجمع بينهما كما سيأتي مفصلًا.

أما الاختلاف الأول أي: اختلاف سالم ونافع في الرفع والوقف، فالراجح فيه الرفع، **وذلك من وجوه:**

أولها: أن رواية سالم مجزومة الرفع، أي: لم يختلف عليه أصحابه في الرفع والوقف، بل اتفقوا على روايته عنه مرفوعًا، بخلاف رواية نافع فإنها ليست مجزومة الوقف، أي: لم يثبت نافع على الوقف، بل روى مرة مرفوعًا فوافق سالمًا في الرفع وأخرى موقوفًا. واختلف عليه أصحابه فروى الليث ومالك وابن جريج عنه موقوفًا، وروى عبيد اللَّه بن عمر في رواية عبد الأعلى عند البخاري وأبي داود عنه مرفوعًا، وكذا روى عنه مرفوعًا أيوب في رواية حماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان عند البخاري في «جزئه»، والبيهقي في «سننه». قال البخاري في «صحيحه» بعد إخراجه من طريق عبد الأعلى: عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرًا. **قال الحافظُ**: قصد البخاري الرد على من جزم بأن رواية نافع موقوفة، وأنه خالف في ذلك سالمًا كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعًا كان يرويه موقوفًا ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحيانًا يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، انتهى. وإخراج البخاري في «صحيحه» حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا من طريق عبد الأعلى عن عبيد اللَّه بن عمر، ثم استشهاده بروايتي حماد بن سلمة وابن طهمان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يدل على أن الصحيح عنده في رواية نافع هو الرفع. وأما أبو داود فقد صحح وقفه، ولا يخفى أن القول قول البخاري.

وثانيها: ما قال ابن عبد البر في التمهيد: أن هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ووقفها نافع عن ابن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٤٠٧).

وثالثها: أنه إذا وقع الاختلاف بين الرواة في الرفع والوقف، فالقول قول من رفعه؛ لأن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة إلا إن ظهرت قرينة تدل على أنها وهم من الراوي، فحينئذٍ لا تقبل، وهاهنا لم تقم قرينة على كون زيادة الرفع وَهْمًا؛ ولذلك

اتفق المحدثون على قبولها والاحتجاج بها.

قال السيوطي في «التدريب» (ص٧٦): إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله ووقفه في وقت آخر، فالصحيح عند أهل الحديث والفقة والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه؛ لأن ذلك أي الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة... إلخ. **وقال أبو بكر الخطيب**: اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفًا، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة، وهي واجبة القبول، انتهى. وأما الجمع فهو ظاهر، فإنه يقال: إن ابن عمر رأى النبي ﷺ يرفع يديه في هذه المواضع، فعمل وأفتى بما رأى؛ فروى سالم ومحارب بن دثار مشاهدته، أي: المرفوع من حديثه، وروى نافع مرة المرفوع وأخرى الموقوف أي: عمله وفُتِياه، أي: رميه بالحصى من لا يرفع يديه. **قال الماوردي**: لا تعارض بين ما ورد مرفوعًا مرة وموقوفًا على الصحابي أخرى؛ لأنه يكون قد رواه وأفتى به. وأما الاختلاف الثاني، فالراجح فيه رواية من ذكر الرفع في المواضع الأربعة، وأما ما عداها من الروايات التي فيها ذكر الرفع عند السجدة، أو في كل خفض ورفع، وبين السجدتين والركعتين، فلم يصح منها شيء، ففي رواية البخاري في «جزئه» عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف من قبل حفظه. ورواية الطبراني، وإن صحح الهيثمي إسنادها لكن لا يطمئن القلب بتصحيحه؛ لأن له أوهامًا في كتابه، على أن صحة السند لا يستلزم صحة المتن كما تقرر في موضعه، فرواية الطبراني هذه شاذة؛ لأنها مخالفة لما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعًا: **«وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ»**. **وفي رواية**: **«وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»**.

قال الحافظُ: أي: في الهَوْيِ إليه ولا في الرفع منه، انتهى. ومن المعلوم أن الترجيح عند التعارض للبخاري، وأنه لا يعل الراجح بالمرجوح، ورواية الطحاوي في «مشكله» أيضًا شاذة، وقد بين الحافظ شذوذها في «الفتح» (ج٣: ص٤٠٦) فارجع إليه. **وقال العراقي في «التقريب»**: ذكر الطحاوي أن هذه الرواية

شاذة، وصححها ابن القطان ثم قال: وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعله الجمهور، انتهى. ولا تعارض بين رواية الرفع في المواضع الأربعة ورواية الرفع في المواضع الثلاثة؛ لأن الأولى مشتملة على زيادة رواها الثقة العدل غير منافية للرواية الثانية، وأيضًا لها شواهد فيجب قبولها.

قال الحافظُ: أبعد من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع. **والحق**: أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض؛ بل رواية نافع زيادة لم يَنْفِهَا سالم، وستأتي الإشارة إلى أن سالمًا أثبتها من وجه آخر، انتهى. وأما رواية مالك في موطئه بالاقتصار على الرفع عند رفع الرأس من الركوع فهي وهم منه. **قال الزيلعي بعد ذكر رواية مالك هذه من «الموطأ»**: هكذا - أي بعدم ذكر الرفع في الركوع - وقع في رواية يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك جماعة من رواة «الموطأ» منهم: يحيى ابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب، وابن أبي مريم، وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وابن أبي أويس عن مالك؛ فذكروا فيه الرفع في الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري، وهو الصواب. ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب التقصي، **وقال في التمهيد**: وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك: فإن جماعة حُفَّاظًا رووا عنه الوجهين جميعًا، انتهى.

وكذلك قال الدارقطني في «غرائب مالك»: أن مالكًا لم يذكر في «الموطأ» الرفع عند الركوع، وذكره في غير «الموطأ»، حدث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد اللَّه بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب وغيرهم، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلًا. . إلخ. وأما رواية الدارقطني بلفظ: «وَلَا يَرْفَعُ بَعْد ذَلِكَ». فهي لا تعارض رواية البخاري وغيره ممن رواها بزيادة الرفع في الموطن الرابع؛ لأنها أصح وأقوى، ولأنها مثبتة فتقدم على النافية، ولأنها نَصٌّ والنص يقدم على الظاهر عند التعارض. وأما الاختلاف الرابع: فالراجح فيه رواية سالم بعدم الفرق بين مقدار الرفعات؛ لأنها صحيحة مرفوعة بخلاف رواية الفرق، فإنها موقوفة على ابن عمر من فعله، ومن المعلوم أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وعمل به؛ على أنه اختلفت الرواية في بيان عمله كما تقدم، ورواية من روى موافقة عمله

لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفته من حيث النظر، وأيضًا قد أشار أبو داود إلى غرابة رواية الفرق. وأما الاختلاف الثالث: فالراجح فيه ما روي عنه من الرفع في المواضع الأربعة، وهي عند البخاري في «صحيحه»، وأما ما روي عنه من الاقتصار على الرفع في التحريمة فهو ضعيف جدًّا، وقد تقدم البسط فيه، فتذكر. ورواية الرفع عند السجدة وبين الركعتين لا تعارض ما رواه هو مرفوعًا بلفظ: «**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَاحِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»؛ لأن العبرة لما رواه لا لما رأى وعمل به. وهذا ظاهر، واللَّه أعلم.

(**وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) معناه قبل حَمْدِ من حَمَدَ. واللام في (**لِمَنْ**) للمنفعة، والهاء في (**حَمِدَهُ**) للكناية. **وقيل**: للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. **وقال الطيبي**: أي أجاب حمده وتقبله. يقال: اسمع دعائي، أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول، انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد ويحتمل الإخبار.

(**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) هكذا هو بلا واو، وفي رواية: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» أي: بزيادة الواو. **قال الرافعي**: روينا في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معًا صحيحتان، انتهى. والكل جائز، وإثبات الواو أولى وأرجح وأفضل؛ لأنها زيادة مقبولة، ولأنها تدل على زيادة معنى؛ لأنه يكون التقدير: ربنا استجب لنا، أو ما قارب ذلك «**وَلَكَ الْحَمْدُ**»، فيشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر. وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين، والواو هي عاطفة، وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم. والتقدير: ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عَنَّا، وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناع عطف الخبر على الإنشاء؛ فالخبر هاهنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد. **وقيل**: الواو زائدة. **وقيل**: هي واو الحال. **والحديث قد احتج به من قال**: إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مُصَلٍّ من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد، فإذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فإذا استوى قائمًا يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، **وفيه**: أن الدليل أخص من الدعوى؛ لأنه حكاية لصلاة النبي ﷺ إمامًا، كما هو الغالب والمتبادر، إلا أن قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام. واحتج لذلك أيضًا بما نقله

الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما. وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، فيلحق بهما المؤتم؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه، ولا دليل في قوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، على استثناء المؤتم عن حكم الجمع بينهما، كما لا دليل فيه على استثناء الإمام عن ذلك. وسنوضح ذلك مع ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة في باب الركوع فانتظر. (**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ**) أي: رفع اليدين.

(**فِي السُّجُودِ**) أي: لا عند الهوي والانحطاط، ولا عند رفع الرأس من السجدة؛ ففي رواية للبخاري: ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، ولَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. **ولمسلم**: ولا يَفْعَلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُود. وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدتين. وفي حديث علي عند الترمذي: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ». وفي حديث أبي موسى عند الدارقطني: «وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وهذه الروايات صريحة في نفي الرفع عند الهَوْيِ للسجود، وعند الرفع منه، وبين السجدتين. وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف. وذهب بعض أهل العلم إلى الرفع للسجود أيضًا بل لكل خفض ورفع، واستدلوا بحديث ابن عمر عند الطبراني، وقد تقدم الكلام فيه. وبحديث مالك بن الحويرث عند النسائي، وبحديث أنس عند أبي يعلى، وبحديث أبي هريرة عند ابن ماجه. وهذه الأحاديث ضعفها الجمهور وعللوها، وقد ذكرها شيخنا الأجل المباكفوري في «أبكار المنن» (ص١٩٧ - ٢٠٠/ ٤١٩ - ٤٢٧) مع بسط الكلام فيها فارجع إليه. والحق في ذلك ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن أحاديث النفي صحيحة صريحة في النفي، بخلاف أحاديث الإثبات، فإنها معلولة وبعضها غير صريحة في الإثبات، ولو سلم صحتها وكونها صريحة في الإثبات، فحديث ابن عمر ومن وافقه أولى أن يعمل به؛ لكونه أصح وأقوى وأرجح وأصرح. **وأما ما قيل**: أن الإثبات يقدم على النفي لأن مع المثبت زيادة علم فات عن النافي، وإن كان أوثق من المثبت؛ **ففيه**: أن هذا إنما هو عند عدم تحقق التعارض؛ لإمكان تعدد الجهة أو الوقت، وأما إذا تعارض النفي والإثبات باتحاد الجهتين والوقتين معًا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقة، وذلك لا يجوز إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به، فذاك باب

التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الإثبات، وهاهنا روايات الباب تدل بظاهرها على اتحاد الجهة وعلى اتحاد الوقت أيضًا؛ لأن النافين والمثبتين لم يقيدوا النفي والإثبات بوقت دون وقت، وكلتا الروايتين وردت بلفظة «**كَانَ**»، وهي تدل على الدوام إلا إذا قامت قرينة على انتفاء ذلك، ولا قرينة هاهنا، فتعارض النفي والإثبات باتحاد الجهة والوقت معًا، فتقدم رواية النفي؛ لأنها أصح وأقوى.

وأشار بعض الحنفية إلى أن قوله: «وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» مدرج وإلا فهو شاذ، حيث قال بعد ذكر أحاديث الرفع في السجود: فهذه الروايات كلها تخالف حديث ابن عمر؛ فلو سلم لفظ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ» من الإدراج يكون شاذًّا لمخالفة الروايات الصحيحة العديدة، انتهى.

قلتُ: الإدراج في المتن، إنما يثبت إذا ورد ذلك منفصلًا في رواية أخرى، أو نص على ذلك أحد من رواة الحديث، أو بعض الأئمة المطلعين، أو كان صدور ذلك منه ﷺ قولًا أو فعلًا مستحيلًا، والكل هاهنا منتف. وأما أحاديث الإثبات فلا تكون قرينة على الإدراج؛ لأنها ضعيفة، والضعيف لا يعل به الصحيح، أو صحيحة لكنها مرجوحة، والمرجوح لا يعل به الراجح؛ فتوهم كونه مدرجًا مردود على من توهمه. وأما دعوى شذوذه فهي أيضًا باطلة؛ لأن تعريف الشاذ المصطلح الذي عليه المحققون هو: ما رواه المقبول مخالفًا لرواية من هو أولى منه، ولا شك أن رواية النفي أصح وأقوى وأرجح لكونها مخرجة في الصحيحين، وأيضًا لها شاهدان صحيحان من حديث علي عند الترمذي، ومن حديث أبي موسى عند الدارقطني، وعلى هذا فالشاذ والمرجوح إنما هي رواية الإثبات لا رواية النفي؛ فترد الأولى لكونها شاذة مرجوحة، وتقبل الثانية لكونها محفوظة راجحة. وقد تحقق عند هذا البعض أيضًا ضعف دعوى الإدراج والشذوذ وبطلانها حيث قال بعد ذلك: اللهم إلا أن يقال: إنها - أي روايات الإثبات - محمولة على أول الزمان، ثم نسخ الرفع تدريجًا، انتهى.

قلتُ: هذه الروايات مخالفة لما رواه الشيخان وغيرهما، فترد لكونها مرجوحة، وأيضًا التاريخ غير معلوم، ولا يثبت النسخ بالادعاء والاحتمال، فما

بنى عليه ورتب من دعوى تدرج النسخ لا يلتفت إليه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وفي الباب عن جماعة كثيرة من الصحابة. **قال الشافعي**: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يَرْوِ قط حديث بعدد أكثر منهم. وذكر البخاري من زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. وذكر أيضًا: أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة.

وقال الحافظ العراقي في «تقريب الأسانيد»: واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة. انظر «طرح التثريب» (ج٢: ص٢٥٤). وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيًّا، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة.

قال البيهقي: وهو كما قال. **وقال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»**: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث. ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي. وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي. وأحمد عن الحكم بن عمير. والبيهقي عن أبي بكر والبراء. والدارقطني عن عمر، وأبي موسى. والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل.



٨٠٠- [٥] وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٠٠- قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ)، إلخ. الرواية السابقة كانت من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد اللَّه بن عمر، وهذه الثانية من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر. **والفرق بين الروايتين:** أن سالمًا اقتصر على رواية المرفوع، ولم يختلف عليه أصحابه في الرفع بخلاف نافع، فإنه رواه موقوفًا ثم عقبه بالمرفوع، واختلف عليه أصحابه في الرفع والوقف كما تقدم مفصلًا، ولم يكن عند البخاري هذا الاختلاف قادحًا في صحة رواية نافع المرفوعة، ولذلك أدخلها في صحيحه، وذكر لها شاهدين كما أسلفنا، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وارجع إلى «نصب الراية» (ج١: ص٤٠٨) وذكر المصنف هذه الرواية؛ لأن فيها زيادة الرفع في موطن رابع، وهي زيادة العدل الثقة فيجب قبولها.

(**إِذَا دَخَلَ**) أي: أراد الدخول. (**كَبَّرَ**) للتحريمة. (**وَرَفَعَ يَدَيْهِ**) حذو منكبيه. (**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**) أي: من الأوليين بعد التشهد الأول. (**وَرَفَعَ ذَلِكَ**) أي: أسند وأضاف رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة. (**ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) أي: قال: إنه فعل ذلك، **والمرفوع عندهم:** ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلًا، أو منقطعًا بسقوط الصحابي منه أو غيره. **والمسند على المعتمد:** هو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوعًا إلى النبي ﷺ. **والمتصل، ويسمى الموصول:** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعًا إليه ﷺ، أو موقوفًا، فالمسند متصل مرفوع، والمتصل قد يكون مرفوعًا وغير مرفوع،

---

(٨٠٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٧٣٩) عَنْهُ فِيهَا.

والمرفوع قد يكون متصلًا وغير متصل.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أبو داود، كلاهما من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وكما رفع هذا الحديث عبد الأعلى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، كذلك رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»، وفيه هذه الزيادة أي: زيادة الرفع عند القيام من الركعتين، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود، وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر، ورفع يديه». **وله شواهد: منها**: حديث أبي حميد، وحديث علي ابن أبي طالب، أخرجهما أبو داود، وصححهما ابن خزيمة وابن حبان. **وقال البخاري في جزء الرفع**: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

٨٠١- [٦] وَعَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٠١- قوله: (إِذَا كَبَّرَ) أي: عند التحريمة، أي: شرع في تكبيره. **(رَفَعَ يَدَيْهِ)** أي: شرع في رفعهما. **(حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ)** هذا الظاهر مخالف لما تقدم من حديث ابن عمر عند الشيخين، وحديث أبي حميد عند البخاري، فذهب بعضهم إلى ترجيح الثاني؛ لكونه متفقًا عليه بخلاف الأول، فإنه من أفراد مسلم كما

---

(٨٠١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٣٧)، ومُسْلِم (٣٩١)، وَأَبُو دَاوُد (٧٤٥) عَنْهُ فِيهَا.

سيأتي، وذهب آخرون إلى الجمع، فقالوا: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، وظهر كفيه منكبيه، وهو جمع حسن، فمعنى قوله: (**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا**) أي: بطرف إبهاميه (**أُذُنَيْهِ**) شحمة أذنيه. ومعنى قوله الآتي: (**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا**) أي: بأعلى أصابعه وأطراف أنامله (**فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**) أي: أعليهما؛ لأن فرع كل شيء أعلاه.

(**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**) فقال: عطف على رفع. (**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. كذا في النسخ الموجودة لـ«المشكاة» عندنا بدون ذكر رفع اليدين عند الركوع. وفي «مسلم» زاد قبل هذا: «وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ». وكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه. **وفي «المصابيح»**: فلا أدري سقوط هذا في نسخ «المشكاة» من المصنف، أو من النساخ. **واعلم**: أن حديث مالك هذا دليل واضح على تأخر الرفع عند الركوع والرفع منه، وبقائه، وبطلان دعوى نسخه. **وذلك من وجوه**:

الأول: أن مالك بن الحويرث وأصحابه قدموا المدينة قبل غزوة تبوك، حينما كان رسول الله ﷺ يجهز، ويتأهب لها، وكانت وقعة تبوك في رجب سنة تسع، وقد نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قبل قدوم مالك ورفقائه المدينة. والخشوع السكون، **قال في «فتح البيان»**: الخشوع في اللغة السكون والتواضع. **وقال ابن عباس**: ﴿خَاشِعُونَ﴾: ساكنون. وهذا يدل على أن رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه ليس منافيًا للخشوع والسكون، وأن الرفع الذي هو مناف للسكون ومخالف له هو شيء آخر غير ذلك الرفع المتنازع فيه، وأن المراد بالسكون في قوله: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» في حديث جابر هو السكون عن الرفع عند السلام اعتبارًا للسبب، وعن الأفعال التي ليست من أعمال الصلاة اعتبارًا لعموم اللفظ، لا عن الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فعمله ﷺ بالرفع بعد نزول قوله: ﴿خَاشِعُونَ﴾ دليل على بقائه وعدم نسخه؛ لكونه غير مناف للسكون والخشوع.

قال السندي في «حاشية النسائي»: مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن

صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه، وبطلان دعوى نسخه. كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدًا فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتًا لا منسوخًا؛ لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض، وقد قال ﷺ لمالك هذا وأصحابه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». انتهى. وقال في حاشية ابن ماجه مثل ذلك، وزاد: فإن كان هناك نسخ، فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع.

والثاني: أن مالك بن الحويرث الذي روى هذا الحديث قد كان يرفع يديه بعده ﷺ عملًا بما رأى وشاهد منه ﷺ، وبقوله ﷺ له ولرفقائه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فإن الرفع داخل في هذا العموم. روى البخاري في «صحيحه» عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول اللَّه ﷺ صنع هكذا، فَرَفْعُ مالك يديه في صلاته بعده ﷺ عملًا بما رأى منه وبما أمره به يدل على عدم نسخه. **والثالث**: أن مالكًا قدم المدينة عام تبوك، وقد حكى ما رأى وشاهد من النبي ﷺ من الرفع في صلاته، وهذا صريح في عدم وقوع النسخ قبل ذلك، وقد بقي ﷺ حيًّا بعد تبوك قريبًا من عشرين شهرًا، ولم ينقل أنه ترك الرفع في هذه المدة ولو مرة لا بسند صحيح ولا ضعيف، والأصل في الأشياء بعد وجودها ثبوتها وبقاؤها لا عدمها؛ لأن عدم نقل الترك في مثل هذه المواقع بمنزلة نقل عدم الترك كما هو مقرر في موضعه، فلا بد لمن يَدَّعِي النسخ أن يأتي بدليل صريح في ترك الرفع في هذه المدة ولو مرة، ولو بسند ضعيف ودونه خرط القتاد، وقلل الجبال.

(**وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**) تقدم معناه، وهذه الرواية من أفراد مسلم، وكذا قوله: (**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**) من أفراد مسلم. ففي قوله: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) نظر، وقد وهم المحب الطبري أيضًا فعزاه للمتفق، نعم، أصل الحديث متفق عليه، وقد أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٠٢- [٧] وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٠٢- قوله: (فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ) أي: فرد. **(مِنْ صَلَاتِهِ)** المراد بالوتر: الركعة الأولى، والثالثة من الرباعيات. **(لَمْ يَنْهَضْ)** للقيام. **(حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)** للاستراحة يعني يجلس للاستراحة، ثم يقوم، وهذا دليل صريح على مشروعية جلسة الاستراحة وسنيتها. **قال الحافظ**: وأخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، انتهى. وكذا صرح برجوع أحمد إلى القول بها نقلًا عن الخلال في «المغني»، و«الشرح الكبير»، و«زاد المعاد»، وغير ذلك من كتب الحنابلة وغيرهم، فلا شك في أن آخر قولي أحمد هو أن يجلس للاستراحة.

وقال مالك وأبو حنيفة بتركها. والاختلاف في الأفضلية لا في الجواز؛ **قال في «رد المحتار»**: قال شمس الأئمة الحلوائي: الخلاف في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا، انتهى.

والحق: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، يدل عليه حديث مالك هذا، وهو حديث صحيح، **وأحاديث أخرى**: **منها**: حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، وهو أول أحاديث الفصل الأول من هذا الباب، وقد ورد فيه الأمر بجلسة الاستراحة. **ومنها**: حديث أبي حميد الآتي، وهو أول أحاديث الفصل الثاني.

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر حديث مالك هذا: وذكره أيضًا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، انتهى. **ومنها**: حديث ابن عباس الآتي في صلاة التسبيح، وهو حديث حسن

---

(٨٠٢) البُخَارِي (٨٢٣) عَنْهُ فِيهَا، والتِّرْمِذِي (٢٨٧)، والنَّسَائِي (٢/ ٢٣٤).

أو صحيح لغيره. ومن لا يقول بجلسة الاستراحة اعتذر عن حديث مالك بن الحويرث بأعذار كلها واهية، **فمنها**: أنه محمول على حال الكبر، فعلها ﷺ في آخر عمره حين ثقل وبدن، ولم يفعل قصدًا، والسنة ما فعل قصدًا لا ما فعله بسبب آخر. ورده السندي بأنه أورد عليه قوله ﷺ لمالك وأصحابه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وأقل ذلك أن يكون مستحبًّا، وأيضًا قد جاء الأمر بها في بعض روايات الأعرابي المسيء صلاته، انتهى.

ورده صاحب «البحر الرائق» أيضًا حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، انتهى. **وقال الحافظ في «الدراية»**: هذا تأويل يحتاج إلى دليل؛ فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولم يفصل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك، انتهى.

قلتُ: ويرده أيضًا حديث أبي حميد الآتي فإن في آخره: قالوا: صدقت؛ هكذا كان يصلي. فلم يفصل أحد أن هذه الجلسة كانت في آخر عمره حين ثقل. **ومنها**: أن حديث أبي حميد خال عن جلسة الاستراحة، فقد رواه الطحاوي بلفظ: «فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ». وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك، فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لِعَلَّةٍ كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة. **والجواب عنه**: أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة؛ بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه بإثباتها. وكذا أخرجه الترمذي في «جامعه» بإثباتها، والمثبت مقدم على النافي. **ومنها**: أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص.

والجواب عنه: أنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام. **ومنها**: أنها لو كانت سنة لذكرها كل ممن وصف صلاته ﷺ. **والجواب عنه**: أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته، إنما أُخِذَ مجموعها من مجموعهم.

ومنها: أن عمل أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ، وأشد

اقتفاء لأثره، وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث؛ كعلي، وابن مسعود، وعمر، على خلاف ما قال مالك، فوجب تقديمه، وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة، وليس في روايته ما يدل على مواظبته عليها لتكون قرينة على السنة. **والجواب عنه**: أن الأصل عدم عروض تلك الحالة، والحمل عليها يحتاج إلى دليل، وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وأقل ذلك أن يكون مستحبًّا كما قال السندي. ولم يثبت عن أحد من الصحابة تركها بسند صحيح غير ابن مسعود، ومتابعة السنة أولى. وليس بعد الحديث قول لأحد كائنًا من كان. **وأيضًا** ترك من ترك من الصحابة على تقدير ثبوته عنه لا يقدح في سنيتها؛ لأن ترك ما ليس بواجب جائز، وأمره ﷺ مالك بن الحويرث وأصحابه باقتداء بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، واختيار مالك بن الحويرث بعده ﷺ جلسة استراحة عملًا بهذا الأمر - قرينة واضحة على مواظبته عليها وبقائها، وعلى سنيتها، واستحبابها. **واحتج هؤلاء على ترك جلسة الاستراحة بأحاديث: منها**: حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». أخرجه الترمذي. **والجواب عنه**: أنه حديث ضعيف جدًّا لا يقوم بمثله الحجة؛ فإن في سنده خالد بن إلياس وهو متروك. قاله أحمد والنسائي.

وقال البخاري وابن معين: ليس بشيء. **وقال ابن حبان**: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب. **وفيه أيضًا**: صالح مولى التوأمة، وقد اختلط بآخره، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه. **ومنها**: حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: «يا معشر الأشعريين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ...» الحديث. **وفيه**: «ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا...» الحديث أخرجه أحمد. **والجواب عنه**: أن في إسناده شهر بن حوشب، وهو كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب»، ثم هذا الحديث ليس فيه تصريح بنفي جلسة الاستراحة، ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها لا على نفي سنيتها؛ لأن الترك في بعض الأحيان إنما ينافي وجوبها لا القول بسنيتها.

ومنها: حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا. **والجواب عنه**: أن حديث وائل هذا قد ذكره النووي في «الخلاصة»

في فصل الضعيف، ثم إنه يدل على تسليم كونه صريحًا في نفي تلك الجلسة على نفي وجوبها فقط لا على نفي سنيتها. واحتجوا أيضًا بآثار بعض الصحابة، وهي على تقدير ثبوتها لا تقدح في سنيتها؛ لأن الترك ينافي الوجوب لا السنية، فإن ترك ما ليس بواجب جائز. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٨٠٣- [٨] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٠٣- قوله: (**وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء، ابن سعد بن مسروق الحضرمي، أبو هنيدة ويقال: أبو هند، صحابي جليل، وكان قيلًا من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، ووفد هو على رسول اللَّه ﷺ فأسلم، **ويقال**: إنه بشر به رسول اللَّه ﷺ أصحابه قبل قدومه، وقال: «**يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت، طائعًا راغبًا في اللَّه ورسوله، وهو بقية أبناء الملوك**»، فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه، وقرب مجلسه، وبسط له رداءه فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده. **وقيل**: أصعده معه على المنبر، وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي وَائِلٍ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ»، واستعمله النبي ﷺ على أقيال من حضر موت، وكتب معه ثلاثة كتب، منها كتاب إلى المهاجر بن أبي أمية، وكتاب إلى الأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضًا، وبعث معه معاوية بن أبي سفيان ليتسلمها، فقال له معاوية أردفني، فقال وائل: لست من أرداف الملوك. وعاش وائل حتى ولي معاوية الخلافة، فقصده وائل فتلقاه معاوية

---

(٨٠٣) مُسْلِم (٥٤/ ٤٠١) عَنْهُ فِيهَا.

وأكرمه، فقال وائل: وددت أني حملته ذلك اليوم بين يدي. سكن وائل الكوفة وعَقِبَهُ بها، ومات في ولاية معاوية. له أحد وسبعون حديثًا، انفرد له مسلم بستة، روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار، ومولى لهم، وأم يحيى زوجته وغيرهم، ولم يسمع عبد الجبار من أبيه. (**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ**) حال، أي: نظر إلى النبي ﷺ رافعًا يديه.

(**حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ**) **قال الطيبي**: كبر بالواو في بعض نسخ «المصابيح» وبدونها في «صحيح مسلم»، وكتاب الحميدي، و«جامع الأصول»، فعلى الأول عطف على «**دَخَلَ**»، وعلى الثاني إما حال بتقدير: قد، أو بيان لـ: «دخل»، أو بدل منه، **ففيه وجهان**: **أحدهما**: أن يكون حالًا و«قد» مقدرة، وأن يراد بالدخول: الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين اللسان والقلب، **وثانيهما**: أن يكون(**كَبَّرَ**) بيانًا لقوله: (**دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ**)، ويراد بالدخول: افتتاحها بالتكبير، ونحوه في البيان قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ﴾ [طه: ١٢٠] أو بدلًا منه كقول الشاعر:

ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا

فعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير، انتهى. (**ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ**) أي: تستر به. **قال ابن حجر**: يحتمل أنه بعد تكبيرة الإحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده، ويحتمل أنه كان نسيه، ثم تذكره بعد إحرامه فأخذه والتحف به.

قلتُ: ويحتمل أنه كان وضع ثوبه، أي: رداءه على كتفه قبل الدخول في الصلاة، لكن بدون التحاف وتوشح بل سَدْلًا وإرْسَالًا، ثم التحف به، وتوشح بعد الدخول في الصلاة بالتكبير، وهذا هو الأقرب. (**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: وضع يده اليمنى على صدره. وسيأتي الكلام في مسألة محل وضع اليدين وكيفية الوضع مفصلًا إن شاء الله.

(**فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ**) فيه: استحباب كشف اليدين عند الرفع. (**فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ**) أي: لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما، كما علم من الروايات السابقة، واستفيد منه أن «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ذكر الرفع والانتقال من الركوع إلى الاعتدال. (**فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**) أي: محاذيين لرأسه، قاله القاري. **وقال ابن الملك**: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه

في السجود. **قال القاري**: وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث.

قلتُ: في رواية عاصم بن كليب عن وائل بن حجر **عند النسائي**: «ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ». وفي رواية أبي داود: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ». يعني: وضع يديه حذاء أذنيه. وهذه الرواية تدل على مشروعية وضع الكفين حذو الأذنين، وحديث أبي حميد الآتي بلفظ: «وضع كفيه حذو منكبيه» يدل على مشروعية وضع الكفين في السجود حذو المنكبين، فجنح بعضهم إلى ترجيح ما في رواية مسلم والنسائي، وحمل حديث أبي حميد على بيان الجواز، وعكس آخرون. **وقال بعضهم**: إن المصلي مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه، وبين أن يضع حذاء رأسه وجبهته؛ حملًا للأحاديث على أوقات مختلفة. واختار بعضهم الجمع بما تقدم في مقدار الرفع، واللَّه أعلم.

تنبيه:

حديث وائل بن حجر هذا دليل واضح على تأخر الرفع وبقائه، وبطلان دعوى نسخه؛ لأن وائلًا متأخر الإسلام جدًّا. **قال العيني في «شرح البخاري» (ج ٣: ص٩)**: وائل بن حجر أسلم في المدينة سنة تسع من الهجرة، انتهى. **وقال السندي**: وائل بن حجر ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايته الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه، انتهى.

واعلم: أن إبراهيم النخعي لما سمع حديث وائل هذا من عمرو بن مرة الجملي المرادي وغيره، قال استبعادًا: ما أرى وائلًا رأى رسول اللَّه ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ عنه، وعبد اللَّه بن مسعود لم يحفظ. إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» بلفظ: أحفظ وائل ونسي ابن مسعود؟ وفي رواية للطحاوي: قال إبراهيم: فإن كان وائل رآه مرة يرفع فقد رآه عبد اللَّه خمسين مرة لا يرفع، انتهى. ذكر هذا الكلام كله الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص ٩١) نقلًا عن «نصب الراية»، **ثم قال ردًّا على النخعي وهاهنا أبحاث:**

الأول: ما قاله البيهقي في كتاب «المعرفة» عن الشافعي أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه.

والثاني: ما قاله البخاري في «رسالة رفع اليدين»: إن كلام إبراهيم هذا ظن منه، لا يدفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة، فقال: نا عاصم، نا أبي عن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس في زمان برد، عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب.

والثالث: ما نقله الزيلعي عن الفقية أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب؛ فقد نسي من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي «المعوذتان»، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه: من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟

والرابع: أن وائلًا ليس بمتفرد في رواية الرفع عن النبي ﷺ، بل اشترك معه جمع كثير كما مر ذكره سابقًا، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداه فمنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع، ومنهم من روي عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء، إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عورض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ترك الرفع حفظ ابن مسعود فقط، ولم يحفظ من عداه من أجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول اللَّه ﷺ مثل مصاحبة ابن مسعود أو أكثر لكان له وجه. **والخامس**: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنهم رأوا الرفع غير لازم، لا لأنه غير ثابت، أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول اللَّه ﷺ الرفع والترك، فداوموا عليه، وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر.

والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع، وداوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي ﷺ، وعن جمهور أصحابه بَعْدَه بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين وأمثال ذلك؟ فما هو الجواب هناك هو الجواب هاهنا.
والإنصاف في هذا المقام: أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع، انتهى. باختصار يسير.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم، أنهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر، وهو إسناد صحيح متصل، وَوَهِمَ من قال: إن علقمة لم يسمع من أبيه. **قال الترمذي**: علقمة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة.

٨٠٤- [٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٠٤- قوله: (كَانَ النَّاسُ) أي: في زمان رسول اللَّه ﷺ. **(يُؤْمَرُونَ) قال الحافظُ**: هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ. **قال البيهقي**: لا خلاف في ذلك في ذلك بين أهل النقل. **وقال النووي في «شرح مسلم»**: هذا حديث صحيح مرفوع. **وقال السيوطي في «التدريب» (ص ٦٢)**: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور.

قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهر إلى من له الأمر والنهي ومن

---

(٨٠٤) البُخَارِي (٧٤٠) عَنْهُ فِيهَا.

يجب اتباع سنته، وهو رسول اللَّه ﷺ . **وقال غيره**: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، الشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر رسول اللَّه ﷺ . **وقيل**: ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غيره كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط. **وأجيب**: ببُعد ذلك مع أن الأصل الأول، انتهى.

قال الجَمَالُ القاسمي: واحتمال أن يكون الآمر غيره بعيد، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يصدق مع الواسطة، ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال: أمرنا بكذا، فإنما يريد أمر رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك. ورسول اللَّه ﷺ هو عظيم الصحابة، ومرجعهم، والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم، فتصرف إطلاقاتهم إليه ﷺ. **وما قيل**: إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي ﷺ وغيره، فلا نثبت شرعًا بالشك. **فجوابه**: أن ظاهر الحال صارف للنبي ﷺ كما تقدم تقريره. **قال**: ومما يؤيد أن ذلك في حكم الرفع ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر، ولفظ البخاري عن أبي موسى قال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي، فكأنه كان مشغولًا، فرجعت، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد اللَّه بن قيس؟ إئذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاني، فقلتُ: كنا نؤمر بذلك، فقال: لتأتيني على ذلك بالبينة، فانطلقت إلى مجلس الأنصار، فسألتهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهبت بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عَلَيَّ هذا من أمر رسول اللَّه ﷺ؛ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني: الخروج إلى التجارة. زاد مالك في «الموطأ»، فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول اللَّه ﷺ».

قال الشراح: وحينئذٍ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد، بل أراد سد الباب؛ خوفًا من غير أبي موسى أن يخلق كذبًا على رسول اللَّه ﷺ عند الرغبة والرهبة. **وقالوا**: في الحديث أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع، انتهى. **وأما قول بعضهم**: إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا. **وقيل**: هو من

التفنن في تبليغ الهدي النبوي، لا سيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه: أمرنا، أو من السنة من سنن الأفعال لا الأقوال. وقد يقولون ذلك إيجازًا، أو لضيق المقام أو لغير ذلك. **(أَنْ)** أي: بأن. **(يَضَعَ الرَّجُلُ)** أي: والمرأة تابعة له. وكان الأصل أن يقول: يضعون. فوضع المظهر موضع المضمر.

قال الطيبي: في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده، ويطأطأ رأسه كما يصنع بين يدي الملوك، نقله مَيْرَك وكتب تحته: وفيه ما فيه، **يعني**: وفيه أن هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس، ولعله أراد أن لا يقوم بهذا الأدب إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به؛ لأن الناس يعمه ما لم يقم دليل خروجه، كذا في «المرقاة».

(الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى) الذراع - بكسر الذال - من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والساعد مؤنثة فيهما وقد تذكر. أبهم سهل بن سعد موضعه من الذراع. **قال الشوكاني**: وقد بينه حديث وائل عند أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم بدون الزيادة. والرسغ بضم الراء وسكون السين بعدها معجمة، هو المفصل بين الكف والساعد. والمراد: أنه وضع يده اليمنى بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى، والبعض على الساعد.

قال بعضهم: ورد في بعض الأحاديث ذكر وضع اليد على اليد، كما في رواية وائل عند مسلم، وفي بعضها ذكر وضع اليد على الذراع كما في حديث سهل بن سعد، وفي البعض أخذ الشمال والقبض عليها باليمين، كما روى النسائي من حديث وائل قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ، إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله. وروى الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هُلْبٍ عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه. وورد في رواية أحمد وأبي داود من حديث وائل: وضع اليمنى على الكف اليسرى، والرسغ والساعد. فالسنة أن يجمع بين الوضع والقبض؛ جمعًا بين هذه الأحاديث.

وكيفية الجمع: أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله وقبض عليها بيمينه.

قلتُ: لا حاجة إلى هذا التكلف للتوفيق والجمع؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلًا؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة، على أن حديث سهل بن سعد حديث قولي أخرجه مالك وأحمد والبخاري، وهو أيضًا أصح ما ورد في ذلك فهو أولى بالعمل. **واعلم**: أنه لم يرد في رواية وضع الذراع على الذراع، فما يفعله بعض العوام من وضع الذراع على الذراع، بحيث أنه يضعون الكف اليمنى على مرفق اليد اليسرى أو قريبًا منه، ثم يأخذونه بأصابع اليد اليمنى هو مما لا أصل له.

تنبيه:

لم يذكر سهل بن سعد في حديثه محل وضع اليدين من الجسد، وهو عندنا على الصدر؛ لما ورد في ذلك من أحاديث صريحة قوية. فمنها حديث وائل ابن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ذكره الحافظ في «بلوغ المرام» و«الدراية» و«التخليص» و«فتح الباري». والنووي في «الخلاصة»، و«شرح المهذب»، و«شرح مسلم» للاحتجاج به على ما ذهبت إليه الشافعية من وضع اليدين على الصدر، وذكرهما هذا الحديث في معرض الاحتجاج به، وسكوتهما عن الكلام فيه يدل على أن حديث وائل هذا عندهما صحيح، أو حسن قابل للاحتجاج، لا سيما من الحافظ في «الدراية» و«الفتح»؛ فإنه قال في «الفتح» في شرح حديث سهل بن سعد: لم يذكر - أي: سهل بن سعد - محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل: «أنه وضعهما على صدره». والبزار: «عند صدره». وعند أحمد في حديث هُلْبِ الطائي نحوه، وفي «زيادات المسند» من حديث علي: «أنه وضعهما تحت السرة». وإسناده ضعيف، انتهى.

فالظاهر من كلام الحافظ هذا: أن حديث وائل هذا عنده صحيح أو حسن؛ لأنه ذكر هاهنا لتعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، وضعف حديث علي؛ إذ قال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث

وائل، وحديث هلب، فلو كانا هما أيضًا ضعيفين لصرح بذلك وبين ضعفهما، ولأنه ذكر في أوائل مقدمة «الفتح» في بيان دأبه في الشرح، أنه يستخرج ما يتعلق به غرض صحيح في الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية، منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد، والجوامع والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما يورده من ذلك، فقوله هذا: يدل على أن حديث وائل، وكذا حديث هلب عنده صحيح أو حسن. **وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي في رسالته «فوز الكرام»**: أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها: الذي أعتقد أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»: وصححه ابن خزيمة، انتهى.

وقال ابن أمير الحاج في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، كذا في «فتح الغفور» للشيخ محمد حيات السندي.

وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه، انتهى. ومن يدعي أن الشوكاني لم ير صحيح ابن خزيمة ولم ينقل تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث من أصل الكتاب بل اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة في «صحيحه» فقد صححه. وكذا من يدعي أن الحديث الذي ذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذي ذكره الحافظ في «الفتح» بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد». لا حديث وائل بزيادة: «عَلَى صَدْرِهِ» فعليه البيان. وأما الادعاء المحض من غير إقامة برهان ودليل، وإظهار قرينة، فلا يلتفت إليه. والظاهر: أن ابن خزيمة صحح الروايتين جميعًا، ذكر تصحيح إحداهما الحافظ في «الفتح»، وذكر تصحيح الرواية الثانية أي: بزيادة: «عَلَى صَدْرِهِ» ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» والشوكاني في «النيل»، وسكوت النووي أو الحافظ عن ذكر تصحيح ابن خزيمة للرواية الثانية لا يدل على أن ابن خزيمة لم يصححها، فإن الحافظ لم يصرح بأنه التزم في تصانيفه أن يذكر تصحيح ابن خزيمة في كل حديث صرح ابن خزيمة

بتصحيحه. وعدم ذكر مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» لا يدل على كونها خطأ وغلطًا من الراوي، كما أن عدم ذكر من لم يذكر من الشيخين في صحيحه حديثًا، أو زيادة اشتركًا في روايته من شيخ واحد بسند واحد لا يدل على كونه وَهْمًا، أو خطأ وغلطًا من الراوي عند من لم يذكره، وكذا عدم ذكر غيره ممن لم يذكرها من الرواة لا يدل على كونها شاذة، فإنها زيادة ثقة، وهي مقبولة إلا أن تقوم قرائن قوية ودلائل واضحة على كونها وهمًا، أو حكم الأئمة النقاد على كونها غير محفوظة.

ومنها: حديث هُلْبِ الطَّائِي قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن يمينه ويساره، ورأيته يضع يده على صدره، ووصف يحيى بن سعيد القطان الراوي، اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَلِ. أخرجه أحمد في «مسنده»، ورواته كلهم ثقات، وإسناده متصل كما بينه شيخنا في «شرح الترمذي».

ومنها: حديث طاوس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. أخرجه أبو داود في «المراسيل» وإسناده حسن، والمرسل حجة عند الحنفية مطلقًا، وهاهنا قد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة: أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه، **وفيه**: حفظ نور الإيمان في الصلاة، فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه - أي: في وضع اليدين - خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك. ونقل ابن حاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدًا لقصد الراحة، كذا في «الفتح». والذي ذكرنا من محل الوضع على الصدر هي إحدى الروايات الثلاث عن الشافعي، والمشهور المختار عند أصحابه، المذكور في أكثر متونهم

وشروحهم هو أن يضعهما تحت الصدر فوق السرة. واستدل لذلك بما رواه أبو داود عن جرير الضبي قال: رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وإسناده صحيح أو حسن، لكنه فعل علي رضي الله عنه، ليس بمرفوع، ثم الظاهر أن المراد من قوله: فَوْقَ السُّرَّةِ، على مكان مرتفع من السرة أي: على الصدر، أو عند الصدر كما تقدم في حديث وائل، وفي حديث هلب، وفي حديث طاوس. واستدل لما ذهبت إليه الحنفية: من أن الرجل يضع اليدين تحت السرة بأحاديث: **منها**: حديث وائل، أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة. **قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي**: هذا سند جيد.

وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند. **وقال الشيخ محمد عابد السندي في «طوالع الأنوار»**: رجاله ثقات. **وفيه**: أن هذا الحديث، وإن كان قويًّا من حيث السند لكن من المعلوم أن صحة السند وقوته لا تستلزم صحة المتن وقوته، وهاهنا في ثبوت لفظ: تَحْتَ السُّرَّةِ. نظر بل هو غلط، فإن النسخ الصحيحة من «المصنف» لابن أبي شيبة خالية من هذه الزيادة في حديث وائل هذا، كما صرح بذلك الشيخ محمد حيات السندي في رسالته «فتح الغفور» (ص٦ - ٨) والشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته: «نور السنة»، وصاحب رسالة «الدرة في إظهار غش نقد الصرة». ويؤيدهم أن أحدًا من أهل العلم ممن أكثروا النقل عن المصنف كابن عبد البر، والحافظ ابن حجر والسيوطي والعيني وابن أمير الحاج وغيرهم لم يذكروا هذا الحديث بهذه الزيادة، إلا القاسم بن قطلوبغا الحنفي.

قال شيخنا في «شرح الترمذي» (ج١ : ص٢١٤): إسناد هذا الحديث وإن كان جيدًا، لكن في ثبوت لفظ: تَحْتَ السُّرَّةِ. في هذا الحديث نظرًا قويًّا، ثم بين ذلك مفصلًا فعليك أن ترجع إليه، وإلى «أبكار المنن» (ص ٢٤٥ - ٢٥٧) أيضًا. **ومنها**: حديث علي، أخرجه أحمد وأبو داود، وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، عن أبي جحيفة، أن عليًّا قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. **وفيه**: أن في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ **قال البخاري**: فيه نظر.

وقال ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث. **وقال ابن معين**: ليس بشيء. **وقال البيهقي**: لا يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. **وقال النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم»**: هو حديث متفق على تضعيفه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٣١٤) وقال ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار، انتهى. فظهر بهذا كله أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار. ثم حديث عليٍّ هذا منسوخ على طريق الحنفية. قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقد الصرة» وهو من العلماء الحنفية: روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا: إذا خالف الصحابي مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أَقَلَّ أن يكون مثله، انتهى.

قلتُ: إسناد أثر علي هذا - أعني: الذي رواه أبو داود غن جرير الضبي - صحيح أو حسن كما عرفت. **ومنها**: حديث أبي هريرة، رواه أبو داود عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. **وفيه**: أن في إسناد حديث أبي هريرة أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضًا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار. **ومنها**: حديث أنس ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا بلفظ: «**ثَلاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النبوَّة: تَعْجِيلُ الإفْطَارِ، وتَأْخِيرُ السحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ**». **وفيه**: أن سنده غير معلوم لينظر فيه: هل رجالهم مقبولون أم لا، وما لم يعلم سنده لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار، وإيراد ابن حزم هذا الحديث في «المحلى» من غير أن يذكر سنده، وكذا إيراد غيره من الحنفية في تصانيفهم بغير سند لا يدل على كونه قابلًا للاحتجاج. فهذه الأحاديث الأربعة هي كل ما احتج به الحنفية على وضع اليدين في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج، ويذكرون أثرين:

أحدهما: أثر أبي المجلز التابعي، رواه ابن أبي شيبة عن الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز - أو سألته - قال: **قلتُ**: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف

يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. **وفيه**: أن هذا قول تابعي ينفيه الحديث المرفوع فلا يلتفت إليه، وقد روي عنه وضع اليدين فوق السرة أيضًا.

والثاني: ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا عن إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. **وفيه**: أن هذا قول رجل من صغار التابعين مخالف للحديث المرفوع فلا يُعبأ به. **واعلم**: أنه لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في محل الوضع، ومذهب الحنفية أن الرجل يضع اليدين تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر؛ لأنه أستر لها. ولا دليل على هذا الفرق من السنة، ولا من قول الصحابي. **(فِي الصَّلَاةِ)** ومحل الوضع منها كل قيام هو قبل الركوع؛ لأن الأصل هو الإرسال كما هو وضع الإنسان خارج الصلاة، فلا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد النص على خلافه، وهو القيام قبل الركوع، وأما القَوْمَةُ - أي: الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع - فلم يرد حديث مرفوع صريح صحيح يدل على الوضع فيه، فيكون فيه العمل على الأصل، والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد، كلهم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، وزادوا في آخره: قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى، أي يرفع ويسند، ويضيف ذلك إلى النبي ﷺ. واعترض الداني في «أطراف الموطأ» فقال: هذا معلول؛ لأنه ظنٌ من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه . . . إلخ؛ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا». يصرف بظاهره إلى النبي ﷺ كما تقدم. **قيل**: لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه. **والجواب**: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع، قاله الحافظ.

❋ ❋ ❋

٨٠٥- [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٠٥- قوله: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ) أي: للدوام. **(حِينَ يَقُومُ)** فيه: أنه لا يتوجه، ولا يصنع قبل التكبير شيئًا، وأن التكبير يكون مقارنًا لحال القيام، وأنه لا يجزئ من قعود. **قال ابن دقيق العيد**: هذا يقتضي إيقاع التكبير في حال القيام، ولا شك أن القيام واجب في الفرائض للتكبير مع القدرة، فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضًا.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) أي: تكبيرة النقل. **(حِيْنَ يَرْكَعُ) قال الأمير اليماني**: ظاهر قوله: يكبر حين كذا وحين كذا، أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول: بأنه يمد التكبير، حتى يتم الحركة فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ونقصان منه، ثم يقول: **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ)** أي: حين يشرع في رفعه. **(مِنَ الرَّكْعَةِ)** أي: من الركوع يعني: يقول ذلك في حال أخذه في رفع صلبه من هَوْيِهِ للقيام.

(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) بحذف الواو، وفي رواية بإثباتها. وقد تقدم أن الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي عاطفة على مقدر. أي: ربنا أطعناك وحمدناك، ولك الحمد. **وقيل**: زائدة. **قال الأصمعي**: سألت أبا عمرو عنها فقال: زائدة؛ تقول العرب: بعني هذا، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة. **وقيل**: هي واو الحال، قاله ابن الأثير وضعف ما عداه. **وفيه**: أن

---

(٨٠٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٨٩)، ومُسْلِم (٢٨/ ٣٩٢) عَنْهُ فِيهَا.

التسميع ذكر النهوض والرفع، والتحميد ذكر الاعتدال، واستدل به على أنه يشرع الجمع بين التسميع والتحميد لكل مصل من إمام، ومنفرد، ومؤتم؛ إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ، وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا؛ لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد ومؤتم، ثم إن هذا الحديث مفسر للأحاديث التي فيها: كان يكبر في كل خفض ورفع.

(**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي**) بفتح أوله وكسر ثالثه، أي: حين يسقط ساجدًا. **وفيه**: أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال. (**ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ**) أي: جميع ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التي للإحرام. (**فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا**) أي: جميع ركعاتها. (**حَتَّى يَقْضِيَهَا**) أي: يتمها ويؤديها.

والحديث: يدل على إتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع، وقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية تركه تساهلًا، فقد روى أحمد عن مطرف، قال: قلنا - يعني: لعمران بن حصين - يا أبا نجيد، من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادًا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع. **قال**: وكذلك كانت بنوأمية تفعل، ثم استقر العمل من الأمة على فعله في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث، ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط، فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة، ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة.

قال البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات؛ فقال النووي: هذا مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف من زمن أبي هريرة. واختلف العلماء في حكم تكبير النقل. **فقيل**: واجب، وهو المشهور عن أحمد، وإليه ذهب داود وإسحاق، وابن حزم؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»؛

ولأنه ورد تعليم ذلك في حديث المسيء في صلاته عند أبي داود وغيره كما سلف منا. واستدل لمن قال بندب تكبير الانتقال - وهم الجمهور - بما رواه أحمد وأبو داود، عن ابن أَبْزَى عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير. **وفي لفظ لأحمد**: «إذا خفض ورفع». **وفي رواية**: «فكان لا يكبر إذا خفض» يعني: بين السجدتين. **قيل**: هذا يدل على عدم الوجوب؛ لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

وأجيب عنه: بأن في إسناده الحسن بن عمران. **قال أبو زرعة**: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل البخاري في «التاريخ» عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. **وقال الطبري في «تهذيب الآثار»، والبزار**: تفرد به الحسن، وهو مجهول. وهذا لا يعارض الأحاديث التي فيها تكبيرات النقل؛ لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة، ومشتملة على الزيادة، وكون بعضها دالة على الوجوب. **وقيل**: المراد في حديث ابن أَبْزَى: لم يتم الجهر أو لم يمده. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

٨٠٦- [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٠٦- قوله: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) أي: أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القنوت، أو أفضل الصلاة صلاة فيه طول القنوت، أو صلاة ذات طول القنوت، والقنوت يجيء لمعان كثيرة، والمراد هنا طول القيام. قال النووي: باتفاق العلماء فيما علمت.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» (ج١: ص١٧٨، ١٧٩): تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول

---

(٨٠٦) مُسْلِم (١٦٤/٧٥٦)، وَالتِّرْمِذِي (٣٨٧) عَنْ جَابِرٍ فِيهَا.

القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة، أولاها السكوت، والخشوع والقيام، وأحدها في هذا الحديث القيام، انتهى. ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد اللّٰه بن حبشي: أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طُولُ الْقِيَامِ**»، والحديث فيه دليل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما. واختلف العلماء في أن القيام أفضل أو السجود:

فقالت طائفة، ومنهم الشافعي: إن القيام أفضل، فيكون تكميله وتطويله أهم؛ لحديث جابر هذا وما في معناه، ولأنه أدخل في الخدمة والمشقة، ولأنه ﷺ كان في صلاة الليل يطول قيامه، ولو كان السجود أفضل لكان طوله، ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار - وهو القرآن - فيكون هذا الركن أفضل الأركان. **وقالت طائفة**: السجود أفضل؛ لأنه أدل على الذلة والخضوع، ولأنه روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي؛ ولقوله ﷺ لمن سأل مرافقته في الجنة: «**أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، ولحديث «**مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِيٍّ**»، ولا يخفى أن هذه الأحاديث لا تعارض حديث جابر ومن وافقه.

أما الحديث الأول، فلأنه لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن تلك الأقربية في حال السجود، إنما هي باعتبار استحبابه الدعاء كما يقتضيه قوله: «**فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**» وهو لا ينافي أفضلية القيام.

وأما الحديث الثاني، فلأن غاية ما فيه أنه يدل على فضل السجود، ولا يلزم من فضل السجود أفضليته على طول القيام.

وأما الحديث الثالث، فلأنه لا يصح لإرساله، كما قال العراقي؛ لأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. **وقيل**: هما متساويان. وتوقف أحمد في المسألة ولم يقض فيها بشئ.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزءه، ويربح كثرة الركوع والسجود. **قال ابن عدي**: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ في الليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل، انتهى.

قال العراقي: الظاهر أن حديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صَبِيٍّ ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وابن ماجه.



الفصل الثاني

٨٠٧- [١٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مَعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الركعة الثانية مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِي وَرَوَى التِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - يعني: السبابة - (*).

(٨٠٧) أَبُو دَاوُد (٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِي (٣٠٤) (٣٠٥) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

(*) أَبُو دَاوُد (٧٣٤) (٧٣٥) عَنْهُ فِيهَا.

- وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ(*).

الشَّرْحُ

٨٠٧- قوله: (فِي عَشَرَةٍ) أي: في محضر عشرة، يعني: بين عشرة أنفس وحضرتهم. (**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع، وأثبت عند السامع. **قال الحافظُ**: في الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه، لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل. وزاد في رواية: «قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا له تَبِعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً»، وللطحاوي: قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته.

(**فَاعْرِضْ**) بهمزة وصل، أي: إذا كنت أعلمنا فاعرض علينا ما تعلم، لنرى هل أصبت أو لا؟ **قال في «النهاية»**: يقال: عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء: أظهرته وأبرزته إليه. اعرض بالكسر لا غير، أي: بين علمك بصلاته ﷺ إن كنت صادقًا لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه.

(**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ...**) إلخ. هذا يدل على أن أباحميد حكى صلاته ﷺ بالقول، وروي عنه أنه وصف صلاته بالفعل كما في رواية الطحاوي وابن حبان. **قال الحافظُ**: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل. (**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا**) أي: بكفيه. (**مَنْكِبَيْهِ**) ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه. (**ثُمَّ يُكَبِّرُ**) **قال ابن حجر**: (**ثُمَّ**) هاهنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة: «حِينَ يُكَبِّرُ». وقدمت؛ لأنها أصح وأشهر. **وفيه**: دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما مرّ. (**ثُمَّ يَقْرَأُ**) **قال القاري**: لعل القراءة هاهنا تعم

(*) أَبُو دَاوُد (٧٣١) عَنْهُ فِيها.

التسبيح ودعاء الاستفتاح، أو التقدير: ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات أخر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضًا.

(**وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: ويفرج أصابعه، **ففي رواية لأبي داود**: وفرج بين أصابعه. (**ثُمَّ يَعْتَدِلُ**) أي: في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يَصِيرَا كالصفحة، وتفسيره قوله: (**فَلَا يُصَبِّي**) بالتشديد، أي: لا ينزل. (**رَأْسَهُ**) أي: عن ظهره. **يقال**: صَبَّى الرجل رأسه يُصَبِّيْهِ إذا خفضه جدًّا. **قال في «المجمع»**: وفيه أنه لا يصبي رأسه أي لا يخفضه كثيرًا، ولا يميله إلى الأرض، من صبا إليه يصبو، إذا مال، وصبى رأسه تَصْبِيَةً، شدد للتكثير. **وقيل**: هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين. ويروى لا يصب، انتهى. ويروى أيضًا لا يصوب من التصويب، وكل من التصبية والصب والتصويب بمعنى. **وقال القاري**: الظاهر أن التشديد في التصبية للتعدية.

(**وَلَا يُقْنِعُ**) من أقنع رأسه إذا رفع ونصب. أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: بالقومة إلى الاعتدال. (**مُعْتَدِلًا**) حال من فاعل يرفع. (**ثُمَّ يَهْوِي**) أي: ينحط وينزل بعد شروعه في التكبير. والهوي السقوط من علو إلى سفل. (**سَاجِدًا**) أي: قاصدًا للسجود. (**فَيُجَافِي**) أي: يباعد في سجوده. (**يَدَيْهِ**) أي: مرفقيه. (**وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ**) بالخاء المعجمة المفتوحة أي: يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة، وأصل الفتخ: الكسر واللين، والمراد: أنه ينصبها مع الاعتماد على بطونها، ويجعل رؤوسها للقبلة لخبر البخاري: «أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». ومن لازمها الاستقبال ببطونها، والاعتماد عليها. (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: مكبرًا. (**وَيَثْنِي**) بفتح الياء الأولى، أي: يعطف.

(**ثُمَّ يَعْتَدِلُ**) أي: جالسًا. (**حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ**) أي: يستقر فيه. (**مُعْتَدِلًا**) أي: في الجلوس. وهو حال مؤكدة، **وفيه**: الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه. (**ثُمَّ يَسْجُدُ**) أي: بعد التكبير. (**ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ**) أي: رأسه من السجدة الثانية.

(**وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ...**) إلخ. فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها، وقد تقدم بيانها مفصلًا. (**مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: مثل ما صنع

في الركعة الأولى إلا ما استثني. (**ثُمَّ إِذَا قَامَ**) أي: شرع في القيام، أو أراده. (**مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ...**) إلخ. **فيه**: استحباب رفع اليدين في القيام من الركعتين بعد التشهد، وهو الموطن الرابع من المواطن الأربعة التي شرع فيها الرفع. (**ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من الكيفيات.

(**حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا**) أي: في عقبها. (**التَّسْلِيمُ أَخَّرَ**) أي: أخرج. (**رِجْلَهُ الْيُسْرَى**) أي: من تحت مقعدته إلى الأيمن. (**وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ**) أي: مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. فيه سنية التورك في القعدة الأخيرة، وأن هيئة الجلوس في التشهد الأخير مغايرة لهيئة غيره من الجلسات. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد. وعند الحنفية يفترش في الكل. وعند المالكية يتورك في الكل. واستدل به الشافعية أيضًا على أن تشهد الصبح والجمعة وغيرهما من الثنائية كالتشهد الأخير في غير الثنائية؛ لعموم قوله: «**إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ**» ولقوله: «إذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ». عند البخاري. وفي هذا الاستدلال عندي نظر قوي، لا يخفى على المتأمل، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

قيل: الاختلاف بين الشافعي وأحمد مبني على علة التورك؛ فهي تطويل التشهد عند الشافعي، والتفريق بين التشهدين عند أحمد، فما ليس فيه إلا تشهد واحد لا حاجة فيه إلى التفريق. **وقيل**: مدار التورك عند الشافعي تعقيب السلام، كما يظهر من كلام النَّووي في «شرح مسلم»، حيث قال: **قال الشافعي**: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشًا إلا التي يعقبها السلام، فلو كان مسبوقًا وجلس إمامه متوركًا جلس المسبوق مفترشًا؛ لأن جلوسه لا يعقبه بسلام، انتهى.

قلتُ: ويؤيد ذلك قوله: «**إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ**»، وقوله: «**الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ**». (**قَالُوا**) أي: العشرة من الصحابة (**صَدَقْتَ**) أي: فيما قلت. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ**) **قال القاري**: أي: بهذا اللفظ، وفيه نظر؛ لأن بين السياق الذي ذكره المصنف تبعًا للبغوي، وبين سياق أبي داود والدارمي فرقًا في عدة مواضع. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٤٢٤) وابن حبان، والبيهقي، وابن خزيمة. (**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ**) وهو عندهم جميعًا من طريق عبد الحميد

ابن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، سمعت أباحميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: (**أَنَا أَعْلَمُكُمْ...**) إلخ.

(**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) **وقال النووي**: إسناده على شرط مسلم. **وقال أبو حاتم في «علله» (ج١ : ص١٦٣)**: أصله صحيح. **وقال الحافظ في «الفتح» (ج٣: ص٤٠٥)**: صححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه البخاري في «صحيحه» مختصرًا، وقد تقدم. وضعفه ابن التركماني بثلاثة وجوه: **الأول**: أن في سنده عبد الحميد بن جعفر، **قال ابن التركماني**: وهو مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في هذا الباب. **والجواب عنه**: أن عبد الحميد هذا ثقة، صدوق، صالح للاحتجاج، من رجال مسلم، ولا وجه لطعن من طعن فيه. قد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وابن حبان.

وقال النسائي: ليس به بأس. **وقال ابن عدي**: أرجوا أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه، **وقال أبو حاتم**: محله الصدق. **وقال الساجي**: ثقة صدوق. واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن سعيد؛ **ففي «تهذيب التهذيب» (ج٦ : ص١١٢)**: **قال الدوري عن ابن معين**: ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه. قلت ليحيى: فقد روى عنه، قال: قد روى عنه وكان يضعفه، وكان يرى القدر. **وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين**: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوري يضعفه. قلت ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح، انتهى. والظاهر أن تضعيفه إياه إنما هو؛ لأنه كان يرى القدر، والطعن في حديثه لذلك ليس بشيء كما لا يخفى، وضعفه الثوري؛ لأنه كان ممن خرج مع محمد بن عبد اللَّه بن حسن.

قال الذهبي في «الميزان» (ج٢ : ص٩٤): وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله، انتهى. وهذا أيضًا ليس مما يطعن في حديثه لأجله. **قال البيهقي في كتاب «المعرفة»**: أما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد فمردود بأن يحيى ابن معين وثقه في جميع الروايات عنه. وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في «صحيحه» انتهى. فقد ظهر بهذا كله أن توثيق عبد الحميد بن جعفر هو الحق والصواب؛ لأنه اتفق أئمة الجرح والتعديل كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وغيرهم على توثيقه إلا الثوري، ولا وجه لطعنه فيه. واختلف فيه قول

يحيى بن سعيد القطان. **الوجه الثاني**: أن الحديث منقطع؛ لأنه لم يسمعه محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا من أحد ذكر مع أبي حميد. وذكر محمد بن عمرو في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي.

قال الحافظ في «الفتح» (ج٤ : ص٤٤٩): زعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد اللَّه رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل. أخرجه أبو داود وغيره.

وثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك: **أما الأول**: فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الثاني: فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ، إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وصلى عليه علي، وكان قتل على سنة أربعين، وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة.
والجواب: أن أبا قتادة اختلف في وقت موته، **فقيل**: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره ووقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهِمَ في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه، انتهى. و**قال البيهقي**: أما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك، فقد حكم البخاري في «تاريخه» بأنه سمع أباحميد، وأبا قتادة، وابن عباس. **وقوله**: إن أبا قتادة قتل مع علي. رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي، والواقدي، والليث، وابن منده في الصحابة، وأطال فيه، كذا في «نصب الراية» (ج١ : ص٤١١، ٤١٢) ولفظ البيهقي في «معرفة السنن»:

واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ؛ لأنه إنما رواه موسى بن عبد اللَّه بن يزيد أن عليًّا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا، وكان بدريًّا. ورواه أيضًا الشعبي منقطعًا، وقال: فكبر عليه ستًّا. وهو غلط لإجماع التواريخ على أباقتادة الحارث ابن ربعي، بقي إلى سنة أربع وخمسين، **وقيل**: بعدها . . . إلخ.

وفي «تهذيب التهذيب» (ج١٢: ص٢٠٤): قال الواقدي: توفي أبو قتادة بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. ولم أر بين علمائنا اختلافًا في ذاك. قال وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها وصلى عليه. وحكى خليفة: أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين.

قال الحافظُ: ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين، ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال: كان واليًا على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه فأراه.

وقال في «الإصابة» (ج٤: ص١٥٩): ويدل على تأخره أيضًا ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار، انتهى.

وقال في «التقريب» في ترجمة أبي قتادة: مات سنة أربع وخمسين. **وقيل**: سنة ثمان وثلاثين. والأول أصح وأشهر. وهذا كله يدل على أن الراجح في سنة وفاة أبي قتادة هو أنه توفي سنة أربع وخمسين، وهو أيضًا يدل على رجوع الحافظ مما ذكر في «التلخيص» (ص١٦٠): أن الراجح عنده هو أن أبا قتادة مات في خلافة علي، واللَّه أعلم. **الوجه الثالث**: أن الحديث مضطرب والمتن، أما الأول: فلأنه رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، فجعل بينه وبين أبي حميد رجلًا مجهولًا. ورواه عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد، وفي رواية عن عباس أو عياش بن سهل، وفي رواية أن عيسى بن عبد اللَّه رواه عن عباس بن سهل عن أبي حميد، فلم يذكر محمدًا في سنده. وأما الثاني: فقد وقع الاختلاف

في ذكر التورك في روايات الحديث، فإن عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو ابن حلحلة ذكرا التورك في الجلسة الأخيرة في روايتهما عن محمد بن عمرو بن عطاء. وأما عيسى بن عبد الله فذكر التورك في الجلسة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من القعدة الأخيرة والأولى. ولم يذكر جلسة الاستراحة؛ لأنه قال: ولم يتورك أي مثل توركه بين السجدتين. وهذا في رواية الحسن بن الحر، عن عيسى، وأما عتبة بن حكيم عن عيسى، وفليح عن عباس بن سهل فلم يذكرا التورك أصلًا لا في الجلسة الأولى والثانية، ولا بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة. **والجواب عن ذلك**: أن هذا الاختلاف ليس بموجب للاضطراب القادح في صحة الحديث؛ لأن الجمع أو الترجيح ممكن بل متحقق، فإن رواية عيسى بواسطة العباس بن سهل محمولة، على أنها من المزيد في متصل الأسانيد كما تقدم، ورواية الجزم قاضية على رواية الشك، والرجل المبهم هو عباس بن سهل، ورواية الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أقوى وأرجح من رواية عتبة عن عيسى، عن عباس؛ لأن عتبة وإن كان صدوقًا لكنه يخطئ كثيرًا. وأما الحسن بن الحر فهو ثقة فاضل ويمكن أن عيسى سمعه أولًا من محمد بن عمرو عن عباس ثم لقي عباسًا فسمع منه بلا واسطة، ويحتمل عكسه، وهذا ليس ببعيد، بل يؤيده قول ابن المبارك: أرى فليحًا ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد. وأما الاختلاف في ذكر التورك فالجواب عنه: أن رواية عبد الحميد أرجح وأصح من جميع الروايات، وأيضًا المثبت مقدم على النافي، وأيضًا السكوت لا يعارض الذكر.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ...**) إلخ. أخرجها أبو داود من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: (**أَنَا أَعْلَمُكُمْ...**) إلخ. (**وَوَتَّرَ يَدَيْهِ**) أي: عوجهما، من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس. (**فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ**) من نحى ينحي تنحية إذا أبعد، وفي أبي داود: «فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ». يعني: أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي «النهاية»: أي: جعلهما كالقوس من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت.

(**فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ**) بنزع الخافض أي منها، أي: وضعهما على الأرض مع الطمأنينة وتحامل عليهما. (**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**) قد تقدم حديث وائل بلفظ: سجد بين كفيه. ومن يصنع كذلك يكون يداه حذاء أذنيه، **ورواية النسائي بلفظ**: جعل كفيه بحذاء أذنيه. صريحة في ذلك فيعارض حديث أبي حميد هذا، **فقيل**: السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعًا للمرويات، بناءًا على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانًا إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر. وقد أسلفنا الكلام في المسألة بأزيد من هذا. (**وَفَرَّجَ**) بتشديد الراء، أي: فرق. (**غَيْرَ حَامِلٍ**) أي: غير واضع. (**بَطْنَهُ**) بالنصب مفعول حامل. (**حَتَّى فَرَغَ**) أي: من سجوده. (**ثُمَّ جَلَسَ**) أي: في التشهد الأول.

(**فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**) أي: وجلس على بطنها. (**وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ**) أي: وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، قاله الطيبي. ونقل مَيْرَك عن «الأزهار»: أي: جعل صدر الرجل اليمنى مقابلًا للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل.

(**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**) فيه: دليل على مشروعية الإشارة في التشهد، ويجيء الكلام فيها مفصلًا في باب التشهد. (**يَعْنِي: السَّبَّابَةَ**) الظاهر أن هذا التفسير من المصنف وهي فَعَّالَة من السبِّ، فإن عادة العرب كانت عند السب، والشتم الإشارة بالإصبع الذي يلي الإبهام. (**وَفِي أُخْرَى لَهُ**) أي: في رواية أخرى لأبي داود وقد أخرجها من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ، فقال أبو حميد . . . إلخ.

(**وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**) أي: الأوليين يعني بعدهما. (**قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**) هذا هو الافتراش. (**أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى**) أي: أوصلها. (**إِلَى الْأَرْضِ**) أي: مس بأليته اليسرى الأرض. **قال الجوهري**: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. (**وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**) وهي ناحية اليمنى، وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب؛ لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير. كذا في «المرقاة».

واعلم: أن للحديث طرقًا كثيرة وألفاظًا متقاربة تستفاد من «سنن أبي داود» ومن الجزء الثاني من «السنن الكبرى» للبيهقي، ذكرت مواضعها في فهرسة مفصلة.

٨٠٨- [١٣] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ(*).

الشَّرْحُ

٨٠٨- **قوله:** (**رَفَعَ يَدَيْهِ**) حال بتقدير «قد» وقوله: (**حِينَ قَامَ**) ظرف له، أي: رآه حال كونه رافعًا يديه حين قام إلى الصلاة. (**حَتَّى كَانَتَا**) أي: كَفَّاهُ. (**بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ**) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة، أي: إزائهما ومقابلهما. (**وَحَاذَى**) عطف على كانتا، أي: قابل النبي ﷺ. (**إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ**) أي: جعل إبهاميه محاذيين لأذنيه، والمراد: شحمتيهما لما يأتي صريحًا. (**ثُمَّ كَبَّرَ**) ثم بمعنى الواو، أو معنى كبر، انتهى التكبير، فيكون ابتداء التكبير والرفع متقاربين.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا النسائي كلاهما من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وعبد الجبار ولد في حياة أبيه لكن لم يسمع منه شيئًا، فالحديث منقطع. **قال ابن معين والبخاري**: لم يسمع عبد الجبار من أبيه شيئًا. **وقال ابن حبان في «الثقات»**: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم. **وقال ابن سعد**: كان ثقة إن شاء اللَّه، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يَلْقَهُ، وبمعنى هذا قال أبو حاتم وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم، وقبلهم ابن المديني وآخرون. وقال المزي والذهبي: قد صح. أي: عند أبي داود، وقال: حدثنا عبيد اللَّه بن عمر بن ميسرة الجشمي: ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، كذا في «تهذيب التهذيب».

---

(٨٠٨) أَبُو دَاوُد (٧٢٤) عَنْهُ فِيهَا.

(*) أَبُو دَاوُد (٧٣٧) عَنْهُ فِيهَا.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**) أي: لأبي داود. (**يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ**) أي: شحمتيهما. وهي مَا لَانَ من أسفلهما. **وفي رواية للنسائي**: رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه. وحديث وائل هذا يؤيد ما تقدم من الشافعي في الجمع بين الروايات، وقد مر كلام السندي أنه لا حاجة إلى الجمع لعدم التناقض، والمنافاة بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل سنة.

٨٠٩- [١٤] وَعَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

٨٠٩- قوله: (**وَعَنْ قَبِيصَةَ**) بفتح القاف وكسر الموحدة. (**بْنِ هُلْبٍ**) بضم الهاء وسكون اللام، هكذا ضبط المحدثون. وضبط اللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن كتف، وهو الذي نص عليه ابن دريد في «الاشتقاق» (ص٢٧٣) وعلله بأن الهلب - بالضم - هو الشعر. وقال: الهلب رجل كان أصلع فمسح النبي ﷺ يده على رأسه فنبت شعره، فسمي الهلب. وقول اللغويين هو الذي صوبه الفيروز آبادي صاحب «القاموس» ورجح شارحه ما قاله المحدثون. وقال: لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصًا، وقد ثبت النقل وهم العمدة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج٢: ص٣٢): وهذا هو الصحيح، انتهى. وقبيصة هذا طائي كوفي. **قال ابن المديني والنسائي**: مجهول. وذكر مسلم في الوحدان، وابن المديني أنه لم يرو عنه غير سماك بن حرب. **وقال العجلي**: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظ في «التقريب»**: مقبول من أوساط التابعين. (**عَنْ أَبِيهِ**) أي: هلب الطائي. **ويقال**: إن هلبا لقب غلب عليه، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي، صحابي وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره، سكن الكوفة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة

(٨٠٩) التِّرْمِذِي (٢٥٢)، وَابن مَاجَهْ (٨٠٩) عَنْهُ فِيهَا.

الفتح. **قال ابن دريد:** كان أقرع فصار أفرع يعني كان بالقاف فصار بالفاء، والأهلب الكثير الشعر. له هذا الحديث فقط.

(فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) أي: ويضعهما على صدره، فعند أحمد من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه: ورأيته يضع هذه على صدره، وصف يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل. وهذا إسناد حسن، وزيادة: «عَلَى صَدْرِهِ». زيادة ثقة، فيجب قبولها. **قال شيخنا في «أبكار المنن» (ص ٢٣٩):** يحيى بن سعيد القطان ثقة حافظ متقن، وزيادته: «عَلَى صَدْرِهِ». ليست منافية لرواية غيره من أصحاب سفيان عن سماك، فهي مقبولة عند المحققين.

قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قوله: (فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) وقد جاء حديث قبيصة بن هلب في «مسند أحمد» قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يضع يده على صدره، ويأخذ شماله بيمينه». وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة» عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبو داود عن طاوس، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. وهذا الحديث، وإن كان مرسلًا لكن المرسل حجة عند الكل. **وبالجملة:** فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير. وأما حديث: إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. فقد اتفقوا على ضعفه. كذا ذكره ابن الهمام نقلًا عن النووي، وسكت عليه، انتهى كلام السندي.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ)، وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني. **وقال الترمذي:** حديث هلب حديث حسن.

* * *

٨١٠- [١٥] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلاتَك، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ». فقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَل رَاحَتَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك، وَمَكِّنْ رُكُوعَك، وَامْدُدْ ظَهْرَك، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبُك، وَارْفَع رَأْسَك حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدتَّ فَمَكِّنِ السُّجُود، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِك فِي كُلِّ رَكْعَة وَسَجْدَة حَتَّى تَطْمَئِنَّ». [هَذَا لَفْظِ الْمَصَابِيح، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ».

الشَّرْحُ

٨١٠- قوله: (**وَعَنْ رِفَاعَةَ**) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين. (**بْنِ رَافِعٍ**) بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي الأنصاري المدني، بَدْرِيٌّ جليل، له أحاديث، انفرد له البخاري بثلاثة أحاديث. **قال ابن عبد البر:** شهد رفاعة مع علي الجمل وصفين. مات في أول خلافة معاوية، وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشهد هو وابنه رفاعة العقبة (**جاءَ رَجُلٌ**) هو أخوه خلاد بن رافع، كما تقدم الكلام عليه في أول الباب. (**فَصَلَّى**) صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها.

(**فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) فَرَدَّ النبي ﷺ وقال: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**»، وفي رواية لأحمد: جاء رجل ورسول اللَّه ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ**»، (**أَعِدْ**) أمر من الإعادة (**صَلَاتَك، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) أي: صلاة صحيحة،

---

(٨١٠) أَبُو دَاوُد (٨٥٩) عَنْهُ فِيهَا.

وفيه دلالة واضحة على فرضية التعديل؛ لأنه أمره بالإعادة، ومطلق الأمر للفرضية؛ ولأن الإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن، ولأنه نفى كون المؤدى صلاة. **(فَقَالَ)** أي: الرجل في المرة الرابعة. **(كَيْفَ أُصَلِّي؟)** وفي رواية أحمد؛ «كَيْفَ أَصْنَعُ»؟ **(إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ)** **وفي رواية أحمد: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ»**، **(فَكَبِّرْ)** للتحريمة. **(ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)** أي: الفاتحة، وقراءة الفاتحة فرض عند الجمهور، وهو الحق خلافا للحنفية. **(وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ)** أي: ما رزقك اللّه من القرآن بعد الفاتحة. **وفيه**: أنه يجب قراءة ما زاد على الفاتحة كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعي، فإن ضم السورة وما قام مقامها سنة عنده.

قال ابن حجر: ويجاب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله ﷺ: «**أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا عَنْهَا**»، انتهى. **قال الطيبي**: وضع «**مَا شَاءَ اللَّهُ**» موضع «**مَا شِئْتَ**»؛ لأن مشيئته مسبوقة بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠] انتهى.

قلتُ: وفي رواية أحمد: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»، **(فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ)** تثنية راحة وهي الكف. **(عَلَى رُكْبَتَيْكَ)** فيه رد على أهل التطبيق. **(وَمَكِّنْ)** من التمكين. **(رُكُوعَكَ)** أي: من أعضائك، يعني: تمم بجميع أعضائك، قاله الطيبي. **وقال ابن الملك**: أي: اركع ركوعًا تاما مع الطمأنينة. وفي رواية لأحمد: «**مَكِّنْ لِرُكُوعِكَ**»، ونقل الحافظ هذه الرواية من أحمد بلفظ: «تَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ». **يقال**: مكنته من الشيء وأمكنته منه، أي: جعلت له عليه سلطانًا وقدرة. وتمكن من الأمر، واستمكن منه أي: قدر وقوي عليه، أو ظفر به.

(وَامْدُدْ) بضم الدال من باب نصر، أي: ابسط. **(فَإِذَا رَفَعْتَ)** أي: رأسك من الركوع. **(فَأَقِمْ صُلْبَكَ)** أي: سَوِّ ظهرك. **(حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ)** برفعها وتنصب بناء على أنه لازم ومتعد، أي: تعود أو ترد أنت. **(فَمَكِّنْ)** أي: يديك. **(لِلسُّجُودِ)** أي: اسجد سجودًا تامًّا مع الطمأنينة، قاله ابن الملك. ووضع اليدين في السجود سنة عند الحنفية، وفرض عند الشافعي، **وقال ابن حجر**: معناه: فمكن جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحامل علها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس. **(فَإِذَا رَفَعْتَ)** أي: رأسك من السجود.

(**فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى**) أي: ناصبًا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون في غير الجلسة الأخيرة. (**ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ**) أي: جميع ما ذكر. (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ**) أي: ركوع وسجود. (**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**) **قال ابن الملك**: يريد به الجلوس في آخر الصلاة، فإنه موضع الاستقرار، يعني: حتى يفرغ.

وقال ابن حجر: راجع إلى جميع ما مرّ، فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين. **قلتُ**: اقتصر أحمد في روايته على قوله: «**ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ**» بدون ذكر قوله: «**تَطْمَئِنَّ**». (**هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ**) **قلتُ**: أخرجه أحمد (ج٤: ص٣٤٠) بهذا اللفظ إلا ما تقدم من الاختلاف في بعض الألفاظ كما نبهنا على ذلك. (**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ**) **وقال الترمذي**: حديث رفاعة حديث حسن.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت. وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» والدارمي وابن الجارود وابن حزم في «المحلى» والحاكم والبيهقي.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ**) فيه نظر، فإن هذه الرواية ليست للترمذي خاصة بل أخرجها أبو داود أيضًا. (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**) أي: أردت القيام فوضع المسبب موضع السبب. (**كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**) أي: في سورة المائدة. (**ثُمَّ تَشَهَّدْ**) أي: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بعد الوضوء.

(**فَأَقِمْ**) أي: الصلاة. **وقيل**: معنى تشهد أذن؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله مَيْرَك عن «الأزهار»، **قلتُ**: الظاهر أن المراد بقوله: «**ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ**» الأذان والإقامة، يدل عليه ما زاده الترمذي في روايته من لفظ: «**أَيْضًا**» بعد قوله: «**فَأَقِمْ**».

(**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ**) أي: ما تيسر. وقد تقدم أن تمسك الحنفية على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح؛ لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنًا لكنها واجبة عندهم

أيضًا، والسياق سياق التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه يلزم درجة كراهة التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلًا مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة. كما تقدم آنفًا، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة. وكذا في بعض طرق حديث رفاعة. ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويًّا أعرابيًّا لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذٍ ينبغي أن يكون التعبير هكذا؛ ولذا قال: **(وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ)** فدل على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلًا. وإذن لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلًا، وإنما أليق بحاله الإجمال، فيقرأ بما يقدر، قاله الشيخ محمد أنور الكشميري. **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يكن معك قرآن.

(فَاحْمَدِ اللَّهَ) أي: قل: الحمد لله. **(وَكَبِّرْهُ)** أي: قل: اللَّه أكبر. **(وَهَلِّلْهُ)** أي: قل: لا إله إلا الله. **وفيه**: دليل على أن الذكر المذكور يجزئ من لم يكن معه شيء من القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة، وسيأتي الكلام فيه مفصلًا في باب القراءة في الصلاة.

٨١١- [١٦] وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى. تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتَذَرَّعُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وفي رواية: «فَهُوَ خِدَاجٌ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨١١- قوله: (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى) قيل: الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير والثاني توكيد، وقوله: **(تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)** خبر بعد خبر، كالبيان لمثنى مثنى، أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة، قاله الطيبي. **وقال التوربشتي**: وجدنا الرواية

---

(٨١١) التِّرْمِذِي (٣٨٥) عَنْهُ فِيهَا.

فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفًا، انتهى.

ونقل السيوطي في «قوت المغتذي» عن الحافظ العراقي في «شرحه على الترمذي»: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: **«وَأَنْ تَتَشَهَّدَ»**، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، انتهى. ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه عن العراقي وزاد: قال أبو موسى المديني: ويجوز أن يكون أمرًا أو خبرًا، انتهى.

قال العراقي: فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد وما بعده مجزومًا على الأمر، وفيه بُعد؛ لقوله بعد ذلك **(وَتُقْنِعُ)** فالظاهر أنه خبر، انتهى. وقد ظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في ضبط هذه الكلمات. أي: غير قوله: **(تُقنعُ)** فإنه مضارع من الإقناع جزمًا لا يحتمل وجها آخر فضبطها بعضهم على المصدرية بالتنوين **(تَشْهّدُ...)** إلخ. ورجحه التُّورْبَشْتِي والطيبي. وضبطها بعضهم أفعال أمر **(تَشْهَّدْ...)** إلخ. وضبطها بعضهم أفعالًا مضارعة **(تَشْهَّدُ ...)** إلخ. وهذا رجحه العراقي وهو الراجح عندي لما في رواية لأحمد (ج٤: ص١٦٧) من حديث المطلب: **«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَّدُ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ...»** إلخ. فقوله: **«تُسَلِّمُ»** فعل مضارع جزما لا يحتمل أن يكون أَمْرًا أو مَصْدَرًا فكذا قوله: **«تَشْهَّدُ»** والمعطوفات بعده. ورواية أحمد هذه تدل على أن المراد من قوله: **«مَثْنَى مَثْنَى»** أنه يسلم من كل ركعتين، فيكون المقصود بيان الأفضل. **والمعنى**: أفضل الصلاة النافلة أن تكون ركعتين ركعتين، أي: بالليل، لما وقع في حديث المطلب بن ربيعة عند أحمد: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»** إلا أن في سنده يزيد بن عياض الليثي وهو منكر الحديث متروك كذبه مالك وغيره.

وفي قوله: **«تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»** رد على ابن الهمام حيث قال: إن **«مَثْنَى»** معدول من اثنين اثنين فصار بالتكرار أربعًا، فمعنى قوله: **«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»** أي: أربع أربع، وهو مذهب الحنفية في النافلة. **وفيه**: أنه قد صرح الزمخشري في «الفائق» أن مثنى هاهنا مجرد عن التكرار، ومعناه اثنين فقط، ولذا احتيج إلى

تكريره على أن ما ذكره ابن الهمام، وإن كان نافعًا لهم في مسألة التطوع لكن يضرهم في مسألة الوتر جدًّا؛ لأن صلاة الليل إذا كانت أربعًا فبإيتارها بواحدة يحصل الوتر خمس ركعات، بخلاف ما إذا كانت مثنى، فإنها بعد الإيتار تحصل ثلاث ركعات وهي ركعات الوتر عند الحنفية.

(**وَتَخَشَّعُ**) التخشع هو السكون والتذلل، **وقيل**: الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت. **وقيل**: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن. **وقال الحافظُ**: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون. **وقيل**: لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في «تفسيره». **وقال غيره**: هو معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي: «الخشوع في القلب». أخرجه الحاكم. وأما حديث: لو خشع هذا خشعت جوارحه. ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن، انتهى.

قال القاري: والخشوع من كمال الصلاة. **قلتُ**: بل هو روحها وسرها ومقصودها. وفي قوله: (**تَخَشَّعُ**) إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتشبه بالخاشعين.

(**وَتَضَرَّعُ**) **قال الجزري**: التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال، والرغبة. يقال: ضرع يضرع - بالكسر والفتح - والتضرع إذا خضع وذل. (**وَتَمَسْكَنُ**) **قال ابن الملك**: التمسكن: إظهار الرجل المسكنة من نفسه. **وقال الجزري**: أي: تذل وتخضع، وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال: تسكن، وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة. قالوا: تمدرع وتمنطق وتمندل، انتهى.

(**ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ**) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي: ترفع يديك للدعاء بعد الصلاة لا فيها. **وقيل**: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصبح والوتر، وهو عطف على محذوف، أي: إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلًا حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب. (**يَقُولُ**) أي: الراوي معناه.

(**تَرْفَعُهُمَا**) أي: لطلب الحاجة. (**إِلَى رَبِّكَ**) متعلق بقوله تقنع. **وقيل**: يقول فاعله النبي ﷺ و(**تَرْفَعُهُمَا**) يكون تفسيرا لقوله: (**ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ**) **والظاهر**: أن الفاعل هو عبدربه بن سعيد أحد رواة الحديث، ففي «مسند أحمد» (ج٤: ص١٦٧) من طريق شعبة، أنه قال في آخر الحديث: فقلت له: ما الإقناع؟ فبسط يديه كأنه يدعو. (**يَا رَبِّ يَا رَبِّ**) الظاهر أن المراد بالتكرير: التكثير.

(**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من الأشياء في الصلاة فهو أي: فعل صلاته. (**كَذَا وَكَذَا**) **قال الطيبي**: كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: (**فَهوَ خِدَاجٌ**) **قلتُ**: وفي رواية أحمد في «المسند» (ج١: ص٢١١) من طريق ابن المبارك «**فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ - فَقَالَ فِيهِ: قَوْلًا شَدِيدًا**».

(**فَهوَ خِدَاجٌ**) بكسر الخاء المعجمة، أي: ناقص. **قيل**: تقديره: فهو ذات خداج، أي: صلاته ذات نقصان، فحذف المضاف. أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى: أنها ناقصة، **قال الزمخشري في «أساس البلاغة»**: أخدج صلاته، نقص بعض أركانها، وصلاتي مخدجة وخادجة وخداج وصفا بالمصدر، انتهى. **وقال أبو عبيد**: أخدجت الناقة إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به، ذكره البخاري في جزء القراءة.

وقال الخطابي: تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج: اسم مبني منه، انتهى. **وقال المنذري في «الترغيب»**: والخداج معناه هاهنا: الناقص في الأجر والفضيلة، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته. وأخرجه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه وأحمد أيضًا من حديث المطلب. والظاهر أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ويقال له: عبد المطلب أيضًا، وهو صحابي معروف. ومدار الروايتين على عبد اللَّه بن نافع بن العمياء، وهو مجهول على ما قال الحافظ في «التقريب». **وقال البخاري**: لا يصح حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٨١٢- [١٧] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍالْخُدْرِيِّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨١٢- قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى) بضم الميم وفتح اللام المشددة اسم مفعول من التعلية، هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المعلى الأنصاري المدني القاص، من ثقات الطبقة الوسطى من التابعين **(صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** أي: بالمدينة لما اشتكى أبو هريرة أو غاب، وكان يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة، وكان مروان وغيره من بني أمية يُسِرُّونَ بالتكبير. **(فَجَهَرَ)** أي: أبو سعيد. **(بِالتَّكْبِيرِ)** لكونه إمامًا. **زاد الإسماعيلي**: حين افتتح، وحين ركع، وحين سجد.

(حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)؛ ليعلم ويتابع عليه. **(وَحِينَ سَجَدَ)** أي: ثانيًا. **(وَحِينَ رَفَعَ)** أي: رأسه. **(مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** أي: الأوليين. **وفي البخاري**: وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. **زاد الإسماعيلي**: فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني واللَّه ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف.

(وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) قال الحافظُ: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون به، انتهى. **والحديث** يدل على مشروعية الجهر بالتكبير، وقد عرفت مما أسلفنا أن أول من ترك تكبير النقل أي: الجهر به عثمان، ثم معاوية، ثم زياد، ثم مروان

---

(٨١٢) البُخَارِي (٨٢٥) عَنْه في الصَّلاةِ.

وغيره من بني أمية. وفيه: أن التكبير للقيام من الركعتين يكون مقارنًا للفعل، وهو مذهب الجمهور خلافًا لمالك، حيث قال: يكبر بعد الاستواء. وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث أنها فرضت ركعتين، ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، كذا قاله بعض أتباعه، لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذٍ لتكمل المناسبة، ولا قائل به منهم.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) تفرد به البخاري عن أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد بأطول من هذا. **وقال الهيثمي (ج٢: ص١٠٤)**: رجاله رجال الصحيح، انتهى. وأخرجه أيضًا البيهقي في «سننه» (ج٢: ص١٨) والحاكم في «المستدرك» (ج٢: ٢٢٣) **وقال**: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق.

٨١٣- [١٨] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨١٣- قوله: (**صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ**) هو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد والطحاوي والطبراني. (**بِمَكَّةَ**) أي: عند المقام، صلاة الظهر كما في «مستخرج» أبي نعيم والإسماعيلي. (**فَكَبَّرَ**) أي: جهر بالتكبير فيها. (**ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً**) أي: في الرباعية مع تكبير الافتتاح والقيام عند التشهد؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الثنائية إحدى عشرة، وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة. (**إِنَّهُ**) أي: الشيخ. (**أَحْمَقُ**) أي: جاهل أو قليل العقل.

(**ثَكِلَتْكَ**) بالمثلثة المفتوحة وكسر الكاف أي: فقدتك. (**أُمُّكَ**) وهي كلمة تقولها العرب عند الزجر، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه، أو أن تفقده أمه، لكنهم قد

---

(٨١٣) البُخَارِي (٧٨٨) عنه فيها.

يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته. واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق، الذي هو غاية الجهل، وهو بريء من ذلك.

(**سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**) بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود طريقة أبي القاسم ﷺ. **تنبيه**: الحديث قد استدل به الحنفية على نفي جلسة الاستراحة. **قال النيموي**: يستفاد من الحديث ترك جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعًا وعشرين مرة، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.

وفيه: أن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدًّا، ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة، بل هي من جملة النهوض إلى القيام؛ فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة، ولو سلم؟ فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على ثبوتها بالعبارة، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والطحاوي والطبراني.

٨١٤- [١٩] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ يَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تعالى.

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨١٤- قوله: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بزين العابدين الهاشمي أبو الحسن. ويقال: أبو الحسين المدني، من أكابر سادات أهل البيت وجلة التابعين وأعلامهم. **قال الحافظ**: ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور.

قال الزهري: ما رأيت قُرَشِيًّا أفضل منه، وما رأيت أفقه منه. **وقال سعيد بن**

(٨١٤) مَالِك (١/ ٧٦/ ١٧) عن علي بن الحسين مرسلًا.

المسيب: ما رأيت أورع منه، وكان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يسمى زين العابدين لعبادته، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم. **فقال ابن عيينة**: حَجَّ علي بن الحسين، فلما أحرم أصْفَرَّ، وانتفض، وارتعد، ولم يستطع أن يلبي، **فقيل**: ما لك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقول: لا لبيك. فقيل له: لابد من هذا. فلما لبى غشي عليه، وسقط من راحلته، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه. ومناقبه كثيرة، مات سنة (٩٤) وهو ابن (٥٨) سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن. **(مُرْسَلًا)**؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ.

قال ابن حجر: «**مُرْسَلًا**» حال متقدمة على صاحبها، انتهى. **قال القاري**: وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول. **(كُلَّمَا خَفَضَ)** أي: أراد الخفض إلى الركوع والسجود. **(وَرَفَعَ)** أي: رأسه من السجود، فإنه إذا رفع رأسه من الركوع يسمع ويحمد، ثم يكبر للخفض، فذكر الرفع من الركوع التسميع والتحميد لا التكبير. **قال الحافظُ**: هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد، انتهى. ويؤيده الروايات المفصلة المفسرة مثل حديث أبي هريرة وحديث أبي حميد السابقين وغيرهما.

(فَلَمْ يَزَلْ) بالتذكير، **وقيل**: بالتأنيث. **(تِلْكَ)** أي: تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير **(صَلَاتَهُ)** بالرفع، **وقيل**: بالنصب، **قال الطيبي**: يحتمل أن يكون اسم «**لَمْ يَزَلْ**» مستكنًا عائدًا إلى النبي ﷺ، والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون «**تِلْكَ**» اسمها و«**صَلَاتَهُ**» خبرها إذا رويت منصوبة، وبالعكس إذا رويت مرفوعة. **(حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)** قد تقدم سبب إثبات تكبيرات النقل، وأنه استقر الأمر على مشروعيتها لكل مصل.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) في «الموطأ» عن ابن شهاب الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا. **قال ابن عبد البر**: لا أعلم خلافًا بين رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب، عن مالك، عن الزهري، عن علي، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي ابن أبي طالب. ولا يصح إلا ما في «الموطأ» مرسلًا. وأخطأ فيه ابن مصعب،

فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح. والصواب عندهم ما في «الموطأ» انتهى.

قلتُ: الحديث وإن كان مرسلًا لكنه قد تعاضد بما جاء في الباب من الأحاديث المسندة باللفظ العام، كحديث عمران بن حصين وأبي هريرة عند البخاري ومسلم، وحديث أبي موسى عند أحمد، وحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والدارمي والترمذي والطحاوي، وحديث ابن عباس عند البخاري، وحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي، وحديث عبد اللَّه بن زيد عند سعيد بن منصور، وحديث وائل بن حجر عند ابن حبان، وحديث جابر عند البزار.

٨١٥- [٢٠] وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الافْتِتَاحِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨١٥- قوله: (فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا لفظ النسائي في رواية، وفي أخرى له: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد. **ولفظ الترمذي**: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

ولفظ أبي داود في رواية: «فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً». **وفي أخرى له**: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ». **قال أبو داود**: وقال بعضهم: «مَرَّةً وَاحِدَةً». **(مَعَ تَكْبِيرِ الافْتِتَاحِ)** ليست هذه اللفظة في النسخ موجودة عندنا للترمذي وأبي داود والنسائي. والحديث قد استدل به من قال من الحنفية: بعدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام. **وأجيب عنه بوجوه**:

أحدها: أنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، قد ضعفه الأئمة الحفاظ النقاد وعللوه كما ستعرف.

---

(٨١٥) التِّرْمِذِي (٢٥٧)، وأَبُو دَاوُد (٧٤٨)، والنَّسَائِي (١٠٥٧) عنه. قال أَبُو دَاوُد: ليسَ بصحيحٍ.

ثانيها: أن مدار هذا الحديث على عاصم بن كليب، وهو قد انفرد به، **وقال ابن المديني**: لا يحتج بما انفرد به. **وقال ابن عبد البر في «التمهيد»**: أما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب واضطرب فيه، وليس ممن يحتج بما انفرد به.

ثالثها: وهو على تقدير كونه صحيحًا أو حسنًا، أنه قد نسي ابن مسعود رفع اليدين في غير التحريمة كما قد نسي أمورًا كثيرة، وقد تقدم بيانها. **قال الخطابي في «معالم السنن»**: قد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك، انتهى. وقد أوضح ذلك شيخنا الأجل المباركفوري في «أبكار المنن» (ص٢٠٥/ ٤٢٧ - ٤٥٦) فارجع إليه.

رابعها: أنه نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم. **قال الخطابي**: الأحاديث الصحيحة التي جاءت في رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

خامسها: أن أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة متضمنة لزيادة غير منافية وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة. **سادسها**: أن أحاديث الرفع مقدمة على حديث ابن مسعود؛ لأنها قد رويت عن عدد كثير من الصحابة حتى قال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فيما سلف. **وقال العيني في «شرح البخاري»**: إن جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به، انتهى. **وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار»**: ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر، انتهى. **سابعها**: يحتمل أن الاقتصار على الرفع في الافتتاح كان في الابتداء، ثم زيد الرفع في المواضع الثلاثة لكونه عبادة وفعلًا تعظيميًّا، لكن خفي ذلك على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق والأمر بأخذ الركبة، **والحاصل**: أنه يحتمل أن يكون ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ. **قال البيهقي في «معرفة السنن»**: وقد يكون ذلك في ابتداء

قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه جميعًا، وخفيا جميعا على عبد اللَّه بن مسعود، انتهى.

ثامنها: أن هذا الحديث ليس بِنَصٍّ في أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح، نعم، هو يدل بظاهره على ذلك، بخلاف الأحاديث المثبتة للرفع في المواضع الثلاثة، فإنها نص في الرفع في غير الافتتاح. **قال الشيخ الإمام ابن تيمية في «فتاواه» (ج٢ : ص٣٧٦)**: وابن مسعود لم يصرح بأن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع إلا أول مرة، انتهى. ومن المعلوم أن النص مقدم على الظاهر عند التعارض.

تاسعها: أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، أي: لم يبالغ في الرفع إلا أول مرة، وأما بعد ذلك فكان يرفع دون ذلك، فالمراد من نفي الرفع في غير الافتتاح نفي المبالغة في الرفع في غير الافتتاح لا نفي نفس الرفع، فقد روي عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا. رواه أحمد والترمذي وغيرهما. وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس، ومعنى قوله: «ثُمَّ لَا يَعُودُ». أي: إلى المبالغة في الرفع.

عاشرها: أن معنى قوله: «لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً». أي: لم يكرر الرفع عند الإحرام، بل اقتصر عند التحريمة على الرفع مرة. **قال الشيخ الأكبر المعروف بابن عربي**: وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود والبراء أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، أي: أنه رفع مرة واحدة، ولم يصنع ذلك مرتين، ذكره في الفتوحات. ومعنى قوله: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، أَوْ لَا يَعُودُ». أي: إلى الرفع عند ابتداء الركعة الثانية. **قال صاحب الفتوحات: معنى**: لا يعود. عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأول.

الحادي عشر: أن الرفع سنة وقد يتركها مرة أو مرارًا، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه. **قال السندي في «حاشية النسائي»**: يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول اللَّه ﷺ كونه صلى هذه الصلاة أحيانا. وإن كان المتبادر الاعتياد والدوام، فيجب الحمل على كونها كانت أحيانًا،

توفيقًا بين الأدلة ودفعًا للتعارض. وعلى هذا فيجوز أنه ﷺ ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، إما لكون الترك سنة كالفعل، أو لبيان الجواز، فالسنة هي الرفع لا الترك، انتهى.

قلتُ: هذا كله على تقدير التنزل وتسليم كون حديث ابن مسعود صحيحًا أو حسنًا، وإلا فهو حديث ضعيف لا يقوم بمثله حجة كما عرفت، وكما ستعرف. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن. **وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٤: ص٨٨)**: إن هذا الخبر صحيح.

(وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد وابن حزم. **(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى) قال أبو داود في «سننه» بعد رواية هذا الحديث**: هذا حديث مختصر من حديث طويل ليس هو بصحيح على هذا اللفظ، انتهى. يعني: أن الراوي اختصر هذا الحديث من حديث طويل. رواه أبو داود قبل ذلك ويأتي لفظه، فأداه بالمعنى، وأخطأ في اختصاره. **قال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» (ص٩٦)**: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله: «أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد». **قال أبي**: هذا خطأ، **يقال**: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما روى الثوري، انتهى.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص٩) بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد ابن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في حديث عبد اللّه بن إدريس عن عاصم ابن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد»، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب: حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبد اللّه قال: «علمنا رسول اللّه ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا».

قال البخاري: هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد اللَّه بن مسعود، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص٨٣): وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم. **وقال ابن المبارك**: لم يثبت عندي. **وقال ابن أبي حاتم عن أبيه**: هذا خطأ. **وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم**: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. **وقال أبو داود**: ليس هو بصحيح. **وقال الدارقطني**: لم يثبت. **وقال ابن حبان في الصلاة**: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللا تبطله، انتهى. و**قال البزار**: لا يثبت ولا يحتج بمثله.

وقال ابن عبد البر: هو من آثار معلولة ضعيفة عند أهل العلم، وهؤلاء الأئمة كلهم إنما طعنوا في طريق عاصم بن كليب، كما قاله الحافظ. **وقال النووي في «الخلاصة»**: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث. **وقال البيهقي في «سننه» (ج٢: ص٧٩)**: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، انتهى. فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأين يقع تحسين الترمذي مع ما فيه من التساهل، وتصحيح ابن حزم من طعن أولئك الأئمة الحفاظ النقاد القائمين بمعرفة فن المعلول؟ ولو تم ما قالا لا يخرج الحديث عن الاختلاف فيه جرحًا وتعديلًا، وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل.

قال الشيخ محمد معين السندي في «دراساته» (ص١٧٦): والترمذي وإن حسنه حكي قبل ذلك عن ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين، وظاهره الإطلاق. قال: فلم يتأت أن يحكم على هذا الحديث بأزيد من أنه اختلف في كونه حسنًا أوضعيفًا. وهذا يوجب انحطاطه مما سلم من هذا الاختلاف واتفقت الأمة على حسنه فضلًا عما حكم بصحته عمومًا، فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصًا، فما ظنك بما رواه الخمسون من الصحابة، وحكم عليه بالتواتر، ووردت في معناه أربعمائة حديث بين أثر ومرفوع؟ فقول ابن الهمام وجوابه - أي: جواب حديث الرفعات المعارضة بما في أبي داود والترمذي - مما

يقضي منه العجب، مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه، والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبه بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا أي: «فتح القدير» إلى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا إذا لم يكن حديث الغير معلولًا، وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام حافظ، فليت شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف إخراجها له من غير زيادة أخرى توجد في حديث الرفعات فكيف به معها، انتهى. وأما ما روي عن البراء بن عازب: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما، **ففيه**: أنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن. واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لا يعود». مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زياد.

قال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. **وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل**: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو داود ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: التحقيق عدم ثبوت الحديث من رواية البراء. وارجع لتفصيل الكلام فيه إلى «جزء رفع اليدين» للبخاري (ص٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج٢: ص٧٦ - ٧٩)، و«نصب الراية» للزيلعي (ج١: ص٤٠٣، ٤٠٤)، و«التلخيص» (ص٨٢) هذا، ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين سماه: «التحقيق[*] الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ».

(*) كتاب كبير باللغة الأردوية [للشيخ محمد الغوندلوي - رحمه الله - (م - ١٤٠٥هـ م ١٩٨٥م)] كمل في ٢٠٠ صفحة، مرتب على مبادئ ومقاصد وخاتمة. المبادئ في تعريفات بعض مصطلحات أهل الحديث مما يحتاج إليه في تحقيق هذه المسألة، وفي ذكر مراتب كتب الحديث نقلًا عن حجة الله، وفي البحث عن شروط الشيخين. والمقاصد في ذكر اختلاف الروايات في مواضع الرفع، وذكر تعامل الصحابة والتابعين وغيرهم، وبسط الأحاديث المثبتة للرفع، والجواب عما يعترضها الحنفية، وذكر دلائلهم مع الرد عليها دليلًا دليلًا. والخاتمة في إبطال أصول اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة وتزييفها، وتنقيد ما يذكرونه من بعض المناظرات في هذه المسألة عقلًا ونقلًا.

٨١٦- [٢١] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨١٦- قوله: (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فيه مشروعية استقبال القبلة في الصلاة. واتفقوا على وجوبه إلا في حالة العجز والخوف، **قال القاري**: وفيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل: استقبل الكعبة.

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ) أي: حذو منكبيه. **(وَقَالَ)** لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير، ولا على تأخيره. وروى الترمذي وابن ماجه هذا الحديث مطولًا في باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. بلفظ: «ثُمَّ قَالَ». وهو يدل على تقديم الرفع. وقد تقدم الكلام فيه. **(اللَّهُ أَكْبَرُ)** فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» وهو حجة الجمهور على تعين لفظ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» دون غيره من ألفاظ التكبير والتعظيم.

قال السندي: الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب، انتهى. **قلتُ**: استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه.

وقالت الشافعية: باستحباب التلفظ بها مطلقًا. واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع، سواء يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. **وقالت المالكية** بكراهة التلفظ بالنية. **والحنابلة** نصوا على أنه بدعة. وهذا هو الحق والصواب عندنا. فلا شك في كونه بدعة؛ إذ لم يثبت عن رسول اللَّه ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل أنه كان يتلفظ بالنية كأن يقول: أصلي لله صلاة كذا مستقبل

---

(٨١٦) ابن مَاجَهْ (٨٠٣) عنه فيها.

القبلة. وغير ذلك مما يتلفظ به الحنفية والشافعية عند افتتاح الصلاة. ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وقد ثبت أنه ﷺ قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه، وورد في حديث المسيء في صلاته أنه قال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» فدل على عدم وجود التلفظ، وقد أطنب الإمام الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في رد الاستحباب، وأكثر من الاستدلال على ذلك، فعليك أن تراجعه. (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» (ج٣: ص٤٠٢) بعد ذكره بلفظ: إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه، ثم قال: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، انتهى. **قلتُ**: وأخرجه الترمذي أيضًا باللفظ الذي ذكره الحافظ كما يظهر من تصريح الزيلعي في «نصف الراية» (ج١: ص٣١١).

٨١٧- [٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨١٧- قوله: (فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ) **قال ابن حجر**: أي أتى فيها بما يبطلها، كما يدل عليه قوله: (**أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ**)، والفاء هنا الظاهرة أنها زائدة لتزيين اللفظ، انتهى. **قال القاري**: والأظهر أنها للتعقيب، والتقدير: وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فأساء الصلاة. (**أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ**) أي: مخالفته أو معاقبته. (**أَلَا تَرَى**) أي: تنظر وتتأمل. (**إِنَّكُمْ تُرَوْنَ**) بضم التاء، أي: تظنون.

(**مِمَّا تَصْنَعُونَ**) أي: في صلاتكم. (**إِنِّي لَأَرَى**) أي: أبصر، أي: في حال الصلاة. (**مَنْ خَلْفِي**) بحرف الجر. **قال القاري**: وفي نسخة بـ«من» الموصولة.

---

(٨١٧) أَحْمَد (٢/ ٤٤٩) عنه.

(**كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**) بكسر (مِنْ) وجر (بَيْنَ) وفي نسخة بفتح «**مَنْ**» ونصب «**بَيْنَ يَدَيَّ**» على الظرفية، قاله القاري. **قيل**: هذه رؤية قلب، **وقيل**: وحي أو إلهام. **والصواب**: أنها رؤية مشاهدة بالبصر.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: **الصواب**: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي بحاسة العين خاص به ﷺ على خرق العادة، فكان يرى من غير مقابلة، انتهى. وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضًا: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رَكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

وفيه أيضًا رواية لمسلم عن أنس: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**»، **قال النووي**: قال العلماء: معناه أن اللَّه تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به.

قال القاضي: قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية عين حقيقة، انتهى. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٢٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.





١١ - بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ) الأولى باب ما يقول، أو يقال بعد التكبير ليشمل دعاء الافتتاح، ولعله أراد به التغليب، والمراد التكبير الذي للإحرام، قاله القاري.

الفصل الأول

٨١٨- [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. فقلتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وبين القِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨١٨- قوله: (يَسْكُتُ) قال التُّورْبَشْتِي: ضبطناه بفتح أوله وضم ثالثه، من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. **قال الجوهري:** تكلم الرجل ثم سكت - بغير ألف - إذا انقطع كلامه فلم يتكلم، قلت: أسكت. (إِسْكَاتَةً) بكسر الهمزة بوزن إفعالة من السكوت، وهو من المصادر الشاذة؛ إذ القياس سكوتًا، وهو منصوب مفعولًا مطلقًا، والمراد به هاهنا: السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر،

---

(٨١٨) البُخَارِي (٧٤٤)، مُسْلِم (١٤٧/٥٩٨) أَبُو دَاوُد (٧٨١)، ابن مَاجَهْ (٨٠٥)، النَّسَائِي (٢/ ١٢٩)، عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: «ما تقول»، أي: في سكوتك.

(**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) الباء متعلقة بمحذوف. **قيل**: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعًا تقديره: أنت مفدي بأبي وأمي. **وقيل**: هو فعل، أي فديتك بهما، وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفًا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب. (**إِسْكَاتُكَ**) بكسر أوله. (**مَا تَقُولُ؟**) أي: في سكوتك عن الجهر. **قال المظهر**: قوله: «**إِسْكَاتَكَ**» بالنصب مفعول فعل مقدر أي: أسألك إسكاتك ما تقول فيه؟ أو في إسكاتك ما تقول؟ بنزع الخافض، **وقال الحافظُ**: والذي في روايتنا بالرفع للأكثر، وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره، وروي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، **وقوله**: (**مَا تَقُولُ**) يشعر أنه فهم هناك قولًا، فإن السؤال وقع بقوله: «**مَا تَقُولُ؟**» ولم يقع بقوله: هل تقول؟ والسؤال بهل مقدم على السؤال بـ«مَا». ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته، قاله ابن دقيق العيد. (**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**) أي: بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة.

قال ابن دقيق العيد: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها وترك المؤاخذة بها، أو المنع من وقوعها والعصمة منها. **وفيه مجازان**: **أحدهما**: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، أو في العصمة منها، وحقيقة المباعدة، إنما هي في الزمان والمكان. **الثاني**: استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد هاهنا البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز. (**كَمَا بَاعَدْتَ**) أي: كتبعيدك.

(**بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) أخرجه مخرج المبالغة؛ لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يقع منها اقتراب بالكلية، والمعنى امْحُ ما حصل من خطاياي، وحُلْ بيني وبين ما يخاف من وقوعه، حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية. (**نَقِّنِي**) بتشديد القاف من التنقية. (**كَمَا يُنَقَّى**) بصيغة المجهول.

(**الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) بفتح الدال والنون فسين مهملة، أي: الدرن والوسخ، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها بالكلية، أي: طهرني منها بأتم وجه وأوكدها. وشبه بالثوب الأبيض؛ لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان. (**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ**) بسكون اللام. (**وَالْبَرَدِ**) بفتحتين جمع بردة، ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوبًا.

قال الخطابي: هذه أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه. **وقيل**: خص الثلج والبرد بالذكر؛ لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض، فهما أحق بكمال الطهارة. **وقال ابن دقيق العيد**: عبر بذلك عن غاية المحو أعنى بالمجموع، فإن الثوب الذي تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. **قال**: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو. ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فكل واحدة من هذه الصفات أعني العفو والمغفرة والرحمة لها أثر في محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالًّا على معنى فرد مجازي، وفي الوجه الأول لا ينظر إلى أفراد الألفاظ بل يجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب، انتهى.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: بَرَّدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ، أي: رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، انتهى. وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل. ثم إن أمثال هذا السؤال

منه ﷺ من باب إظهار العبودية، وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. **وقيل**: إن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب. وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار، وقد ورد الأمر بذلك الدعاء في حديث سمرة عند البزار.

والحديث: يدل على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم قبل القراءة بالفرض والنفل خلافًا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضًا حديث: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**...» إلى آخره، وهو عند مسلم من حديث علي، **قيل**: يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي في حديث علي، وسيأتي الكلام فيه في الفصل الثاني. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.



٨١٩- [٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي» فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ»(*).

الشَّرْحُ

٨١٩- قوله: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: مكتوبة كانت أو نافلة، فإنه ليس فيه ما

(٨١٩) مُسْلِمٌ (٢٠١/ ٧٧١) عَنْهُ فِيهَا.

(*) سنن الترمذي (٣٤٢٢) مسند الشافعي (٢١٦) الباب السادس صفة الصلاة.

يدل على كون هذا الذكر مخصوصًا بالنوافل دون الفرض. وقد روى أيضًا هذا الحديث الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والشافعي، وليس في رواية لهؤلاء المخرجين أنه كان في صلاة الليل، بل وقع في رواية للترمذي وأبي داود: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». ووقع في رواية للدارقطني: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة».

وقال الشوكاني: وأخرجه أيضًا ابن حبان وزاد: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضًا بالمكتوبة وكذا غيرهما، فالقول بأن هذا الذكر مخصوص بصلاة التطوع، ولا يكون مشروعًا في الفريضة كما هو مذهب الحنفية باطل جدًّا. وإيراد مسلم هذا الحديث في «صحيحه» في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان يقوله في التهجد دون الفرض ما لم يدل الحديث على ذلك كما لا يخفى، وأما ما وقع في حديث محمد بن مسلمة عند النسائي: كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...**» إلخ. فليس فيه دليل على كونه مخصوصا بالتطوع لوجود التقييد بالمكتوبة في أكثر روايات علي رضي اللَّه عنه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه ﷺ كان يقول هذا الذكر في الفريضة، وصلاة الليل كلتيهما، فقال علي في روايته: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

وقال محمد بن مسلمة: «إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا». وأجاب بعض الحنفية عن الروايات التي فيها التقييد بالمكتوبة: بأنه كان في أول الأمر كما في «شرح المنية» لابن أمير الحاج، **وفيه**: أن هذا ادعاء محض لا دليل عليه، فهو مردود على قائله. **(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ)** هذا صريح في أن هذا الذكر بعد تكبير التحريمة لا كما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية وغيرهم من أنه قبل التكبير؛ ليكون أبلغ في إحضار القلب، وجمع العزيمة، وقولهم هذا مما لا أصل له في السنة، بل هو منابذ للسنة الصحيحة الثابتة. لأن الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة أي: بعد التحريمة لا قبلها. **(وَجْهِيَ)** بسكون الياء وفتحها، أي: توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، **وقيل**: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت وجهتي وقصدي. **(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)** أي: ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق. **(حَنِيفًا)** حال من ضمير **(وَجَّهْتُ)** أي: مائلًا إلى الدين الحق ثابتا عليه.

قال الجزري: الحنيف المائل إلى الإسلام، الثابت عليه، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل. (**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه. والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم. (**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**) النسك - بضم النون والمهملة - الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى اللَّه تعالى، وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص. (**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**) أي: حياتي ومماتي، ويجوز فتح الياء فيهما و إسكانهما، و الأكثرون على فتح ياء محياي، وإسكان مماتي. (**لِلَّهِ**) أي: هو خالقهما ومقدرهما، أو هو المالك لهما والمختص بهما لا تصرف لغيره فيهما. **وقيل**: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت عليه خالصة لوجه الله. (**رَبِّ الْعَالَمِينَ**) بدل أو عطف بيان؛ أي: مالكهم، ومربيهم وهم ما سوى اللَّه على الأصح.

(**لَا شَرِيكَ لَهُ**) هو تأكيد لقوله: (**رَبِّ الْعَالَمِينَ**) المفهوم منه الاختصاص. (**وَبِذَلِكَ**) أي: بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولًا واعتقادًا. (**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) **قال السندي**: كأنه كان يقول أحيانًا كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك، ولاقتدائهم به فيه، وإلا فاللائق به ﷺ (**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) كما جاء في كثير من الروايات، انتهى. **قلتُ**: وقع في رواية أبي داود وكذا في رواية لمسلم: (**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) أي: من هذه الأمة؛ لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة. **قال في «الانتصار»**: إن غير النبي إنما يقول: (**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) وهو وهم منشأه توهم أن معنى (**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: (**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)، وقوله: (**أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص. وفي «المستدرك» للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**»، إلى قوله: «**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» فدل على ما ذكرناه.

(**اللَّهُمَّ**) أي: يا الله، والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر. (**أَنْتَ الْمَلِكُ**) أي: القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات. (**وَأَنَا عَبْدُكَ**) أي: معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في.

(**ظَلَمْتُ نَفْسِي**) أي: اعترفت بالتقصير. قدمه على سؤال المغفرة أدبًا؛ كما قال آدم وحواء عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

(**فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي**) أي: تقصيراتي. (**إِنَّهُ**) بالكسر استئناف فيه معنى التعليل والضمير للشأن. (**لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ**) أي: جميعها. (**وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ**) أي: أرشدني لأكملها وأفضلها، ووفقني للتخلق بها، وثبتني عليها. (**وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا**) أي: قبيحها. (**لَبَّيْكَ**) أي: أقيم على طاعتك، وامتثال أمرك إقامة متكررة. يقال: لب بالمكان لبًّا وألب إلبابًا أي: أقام به. وثنى هذا المصدر مضافًا إلى الكاف، وأصل (**لَبَّيْكَ**) لَبَّيْنَ حذفت النون للإضافة، وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية. (**وَسَعْدَيْكَ**) أي: أسعد أمرك واتبعه إسعادًا متكررًا.

(**وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ**) معناه: الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو في يديه تعالى (**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**) أي: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا رب الشر، ويا خالق القردة والخنازير، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، ففيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب، وليس المقصود نفي شيء عن قدرته، أو إثبات شيء لغيره. **وقيل**: معنى الشر ليس مما يتقرب به إليك، بل هو سبب إبعاد، والتقدير: والشر ليس مقربًا إليك. ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصًّا. **وقيل**: معناه: الشر لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح. **وقيل**: معناه الشر ليس شرًّا بالنسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. **وقيل**: هذا كقول القائل: فلان إلى بني تميم. إذا كان عداده فيهم، أو وصفوه معهم، حكى هذه الأقوال النووي. وقال: إنه مما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل اللّه تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها.

(**أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ**) أي: توفيقي بك والتجائي، وانتمائي إليك، أو وجودي بإيجادك، ورجوعي إليك، أو بك أعتمد، وإليك ألتجئ، أو نحو هذا الكلام. (**تَبَارَكْتَ**) أي: استحققت الثناء. **وقيل**: ثبت الخير عندك. **وقال ابن الأنباري**: تبارك العباد بتوحيدك. **وقيل**: تكاثر خيرك. وأصل الكلمة للدوام والثبوت.

(**وَتَعَالَيْتَ**) أي: ارتفع عظمتك، وظهر قهرك، وقدرتك على من في الكونين. **وقيل**: أي عن مشابهة كل شيء. (**لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ**) في تقديم الجار إشارة إلى التخصيص. (**وَلَكَ أَسْلَمْتُ**) أي: لك ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي. (**خَشَعَ**) أي: خضع وتواضع، وأقبل عليك أو سكن من قولهم: خشعت الأرض، إذا سكنت واطمأنت. (**لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي**) خصهما من بين الحواس؛ لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قلت الوساوس. (**وَمُخِّي**) بضم الميم وتشديد المعجمة. **قال ابن رسلان**: المراد به هنا: الدماغ، وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء. (**وَعَصَبِي**) العصب بفتحتين طنب المفاصل، وهو ألطف من العظم. (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي: من الركوع قال أي بعد قوله: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. كما في رواية للترمذي.

(**مِلْءَ السَّمَوَاتِ**) بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والنصب أشهر صفة مصدر محذوف، وقيل: حال، أي: حال كونه مالئًا لتلك الأجرام على تقدير تجسمه، و الرفع على أنه صفة الحمد. (**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) بالبناء على الضم، أي: بعد السموات والأرض وما بينهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله. والمراد: الاعتناء في تكثير الحمد.

(**سَجَدَ وَجْهِيَ**) أي: خضع وذل وانقاد. (**وَصَوَّرَهُ**) زاد مسلم في رواية وأبو داود: «**فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ**» وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]. (**أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**) أي: المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره، إنما يوجد صورًا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته. ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢]. (**ثُمَّ يَكُونُ**) أي: بعد فراغه من ركوعه وسجوده.

(**مَا قَدَّمْتُ**) من سيئة. (**وَمَا أَخَّرْتُ**) من عمل، أي: جميع ما فرط مني، قاله الطيبي: **وقيل**: ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها. **وقيل**: ما أخرته في علمك مما قضيته علي. **وقيل**: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنب، فاجعله مقرونًا بمغفرتك. فالمراد من طلب المغفرة قبل الوقوع: أن يغفر إذا وقع.

(**وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ**) أي: جميع الذنوب؛ لأنها إما سر أو علن. (**وَمَا أَسْرَفْتُ**) أي: جاوزت الحد. (**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**) أي: من ذنوبي التي لا أعلمها عددًا وحكمًا. (**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) **قال البيهقي**: قدم من شاء التوفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم. **وقيل**: قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده عن غيره، فلا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم. **وقيل**: أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل على ما تقتضيه حكمتك.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي مطولًا وابن ماجه مختصرًا وابن حبان والدارقطني والشافعي. (**وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ**) أي: لا مهدي إلا من هديته، وترك مقابله وهو لا ضال إلا من أضللته لما تقدم من مراعاة الأدب، أو هو من باب الاكتفاء بمقابله كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. (**لَا مَنْجَا**) بالقصر لا غير. وهو مصدر ميمي أو اسم مكان، أي: لا موضع ينجو به اللائذ. (**مِنْكَ**) أي: من عذابك.

(**وَلَا مَلْجَأَ**) الأصل فيه الهمز، ومنهم من يلين همزته ليزدوج مع (**منجا**)، أي: لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب. (**إِلَّا إِلَيْكَ**) فإنك المفرج عن المهمومين، والمعيذ للمستعيذين. أو المراد: لا مهرب ولا مخلص، ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك. **والحديث**: يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. **قال النووي**: إلا أن يكون إمامًا لقوم لا يرون التطويل. **وفيه**: استحباب الذكر في الركوع، والسجود، والاعتدال، والدعاء قبل السلام.

❊ ❊ ❊

٨٢٠- [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٢٠- قوله: (**وَقَدْ حَفَزَهُ**) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة. (**النَّفَسُ**) بفتحتين، أي: جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف، قاله الخطابي. **وقال النووي**: أي: ضغطه لسرعته. (**حَمْدًا كَثِيرًا**) **قال الطيبي**: منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلًا منه جاريًا على محله. وقوله: (**طَيِّبًا**) وصف له، أي: خالصًا عن الرياء والسمعة. **وقوله**: (**مُبَارَكًا فِيهِ**) يقتضي بركة وخيرًا كثيرًا يترادف إرفاده، ويتضاعف إمداده. **قال ابن الملك**: أي: حمدًا جعلت البركة فيه، يعني: حمدًا كثيرًا غاية الكثرة.

(**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ**) أي: المذكورات المسموعة آنفًا. (**فَأَرَمَّ الْقَوْمُ**) بفتح الراء المهملة وتشديد الميم، أي: سكتوا. ويحتمل إعجام الزاي وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك، أي: أمسكوا عن الكلام، والأول أشهر رواية، أي: سكت القائل خوفًا من الناس، قاله السندي. (**فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ**) كذا وقع مكررًا في بعض نسخ «المشكاة»، ووقع في بعضها مرة واحدة موافقًا لما في «صحيح مسلم». (**فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**) **قال الطيبي**: يجوز أن يكون مفعولًا به، أي: لم يتفوَّه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولًا مطلقًا، أي: ما قال قولًا يشدد عليه.

---

(٨٢٠) مُسْلِم (١٤٩/ ٦٠٠) عَنْهُ فِيهَا.

(**فَقَالَ رَجُلٌ**) الظاهر: «فقال الرجل». كما في رواية أبي داود. (**يَبْتَدِرُونَهَا**) أي: كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول. **وقال ابن الملك**: يعني: يسبق بعضهم بعضًا في كتب هذه الكلمات، ورفعها إلى حضرة اللَّه لعظمها، وعظم قدرها. وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض إلى علمه تعالى. (**أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**) هذه الجملة حال، أي: قاصدين ظهور أيهم يرفعها. **قال القاري**: مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب أي: يبتدرونها، ويستعجلون أيهم يرفعها.

قال أبو البقاء: في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] (**أَيُّهُمْ**) مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي: يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه ﴿إِذْ يُلْقُونَ﴾. كذا ذكره الطيبي. **وقيل**: المراد أيهم يرفعها أول.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي، ولم يخرج البخاري في هذا عن أنس شيئًا، إنما أخرج عن رفاعة في فضل هذه الكلمات وسيأتي في باب الركوع، وقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: زاد حميد فيه أي عن أنس: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ**».



الفصل الثاني

٨٢١- [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٢١- قوله: (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) أي: بالتكبير. **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) قال ابن الملك: «سُبْحَانَ»** اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح، منصوب بفعل مضمر تقديره: أسبحك تسبيحًا أي: أنزهك تنزيهًا من كل السوء والنقائص، يعني: اعتقدت براءتك من السوء، ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك، وكمال صفاتك.

(وَبِحَمْدِكَ) قيل: الواو للحال والباء إلصاقية والتقدير: أسبحك تسبيحًا وأنا متلبس بحمدك. **وقيل**: الواو زائدة، والجار والمجرور حال، أي: أسبحك تسبيحًا حال كوني متلبسًا ومقترنًا بحمدك، فالباء للملابسة والواو زائدة، وعلى التقديرين هو حال من فاعل: أسبح. المفهوم من: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)**، **وقيل**: الواو بمعنى مع، أي: أسبحك مع التلبس بحمدك. **وقيل**: الواو عاطفة عطف جملة فعلية على مثلها والباء سببية، أي: أنزهك تنزيهًا، واعتقدت نزاهتك بسبب الثناء الجميل عليك. ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي: أسبحك تسبيحًا مقرونًا بشكرك؛ إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقًا إلهيًّا.

قال الخطابي في «معالم السنن» (ج١: ص١٩٧): أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في: **(وَبِحَمْدِكَ)** فقال: معناه: سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك. **قال الطيبي**: قول الزجاج يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون الواو

---

(٨٢١) أَبُو دَاوُد (٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِي (٢٤٣)، وَابن مَاجَهْ (٨٠٦) فِي الصَّلَاةِ عَنْهَا.

للحال، **وثانيهما**: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها؛ إذ التقدير: أنزهك تنزيهًا وأسبحك تسبيحًا مقيدًا بشكرك، وعلى التقديرين: (**اللَّهُمَّ**) معترضة، والجار والمجرور أعني: (**بِحَمْدِكَ**) إما متصل بفعل مقدر والباء سببية، أو حال من فاعل والباء إلصاقية، أو صفة لمصدر محذوف؛ كقوله: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] أي: نسبح بالثناء عليك، أو نسبح متلبسين بشكرك، أو نسبح تسبيحًا مقيدًا بشكرك. (**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. **وقيل**: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته، ونظيره: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى: ١].

(**وَتَعَالَى جَدُّكَ**) الجدُّ العظمة و(**تَعَالَى**) تفاعل من العلو، أي: عَلَى جَلَالُكَ وعظمتك على عظمة غيرك غاية العلو. **وقيل**: تَعَالَى غناؤك أن ينقصه إنفاق، أو يحتاج إلى معين ونصير. والحديث: يدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات، وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير، فذهب الشافعي إلى ما رواه علي وهو حديث: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**...» إلى آخره. وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى حديث عائشة، وكان مالك لا يقول شيئًا من ذلك، إنما يكبر ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وأحاديث الباب ترد عليه فيما ذهب إليه من عدم استحباب الافتتاح بشيء. وقد روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة، ذكر المصنف خمسة منها، وترك بعضًا آخر وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح الصلاة كان جائزًا، لكن الأولى بالاختيار عندنا حديث أبي هريرة الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي**...» إلخ؛ لأنه أصح ما ورد في ذلك. **قال ابن الهمام في «فتح القدير»** بعد ذكر هذا الحديث: وهو أصح من الكل؛ لأنه متفق عليه، انتهى. ثم بعد ذلك أولى بالاختيار حديث علي؛ لأنه رواه مسلم، ثم بعد ذلك ما روي عن أبي سعيد، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي. وهو حديث صحيح أو حسن، وسيأتي في باب: ما يقول إذا قام من الليل.

تنبيه:

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث عائشة والإشارة إلى حديث أبي سعيد هذا: وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان، وابن منذر عن عبد اللَّه بن مسعود، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، يسمعنا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني.

ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانًا بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه عليٌّ أو أبو هريرة فحسنٌ؛ لصحة الرواية، انتهى. **قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا**: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي. إِلَى أَنْ قَالَ: **وقال ابن خزيمة**: لا نعلم في الافتتاح: بـ«سُبحَانَك اللَّهُمَّ» خبرًا ثابتًا، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، **ثم قال**: لا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه، انتهى. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)** وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني والحاكم.

٨٢٢- [٥] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٢٢- قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: مختصرًا مثل حديث

(٨٢٢) ابن ماجه (٨٠٤) باب افتتاح الصلاة.

عائشة، وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا، وأخرجه أحمد والترمذي وأبو داود مطولًا كما ذكرنا لفظه. (**وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا**) أي: حديث عائشة. (**حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ**) أي: ابن أبي الرجال.

وقوله: (**إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ**) كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة»، والذي في «جامع الترمذي»: إلا من حديث حارثة. والظاهر أنه سقط لفظ: «حَدِيثِ» من نسخ المشكاة. حديث عائشة هذا قد روي من غير طريق حارثة، وإن لم يعرفه الترمذي. **قال أبو داود في «سننه»**: حدثنا حسين بن عيسى: حدثنا طلق بن غنام: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عنه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا، يعني: دعاء الاستفتاح.

وأجيب عنه: بأن طلق بن غنام ثقة صدوق، أخرج عنه البخاري في «الصحيح»، وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد روى هذه الزيادة أيضًا حارثة بن أبي الرجال عن جدته عمرة، عن عائشة، ثم قد تأيدت روايتهما أعني: حارثة وطلقًا - بحديث أبي سعيد، وقد صحح الحاكم حديث عائشة من طريق ابن غنام وأورد له شاهدًا ووافقه الذهبي، **وقال الحافظ في «التلخيص» (ص٨٦)**: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، انتهى. لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة، قاله ابن عبد البر.

وقال البخاري: في إسناد أبي الجوزاء نظر. **يريد**: أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة. **قلتُ**: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١ : ص٣٨٤): قال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، انتهى. **وظهر من هذا كله**: أن حديث عائشة من

طريق طلق بن غنام أَعَلُّوهُ بثلاثة وجوه: **أولها**: أنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب.

ثانيها: أن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه.

ثالثها: أن فيه انقطاعًا، وهذه العلل الثلاث كلها مدفوعة كما بينا. **فالظاهر**: أن حديث عائشة من طريق طلق بن غنام ليس بضعيف.

(وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٢: ص١٦٦): **وقال ابن حبان**: كان ممن كثر وهمه وفحش خَطَؤُهُ، تركه أحمد ويحيى. **وقال النسائي**: متروك الحديث. **وقال أبو حاتم والبخاري**: منكر الحديث. **وقال أبو زرعة**: واهي الحديث ضعيف. **وقال ابن عدي**: عامة ما يرويه منكر. **وقال ابن خزيمة**: حارثة ليس يحتج أهلُ الحديث بحديثه. **وقال ابن عدي**: بلغني أن أحمد نظر في «جامع إسحاق» فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدًّا، انتهى.

٨٢٣- [٦] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَم: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرْ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرْ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرْ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر: «وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا». وَذَكَرَ فِي آخِرِه: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»] {ضعيف}

وَقَالَ عُمَرُ: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُؤتَةُ.

الشَّرْحُ

٨٢٣- قوله: (وَعَنْ جُبَيْرِ) بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء. **(بْنِ مُطْعَم)** بضم الميم، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي المدني أبو محمدٍ، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، **وقيل**: يوم الفتح.

---

(٨٢٣) أَبُو دَاوُد (٧٦٤)، وَابن مَاجَهْ (٨٠٧) عَنْهُ فِيهَا.

ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل، كان حليمًا، وقورًا، عارفًا بالنسب، وكان أخذ النسب عن أبي بكر، وسلحه عمر سيف النعمان بن المنذر. له ستون حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. توفي بالمدينة سنة (٥٨) أو (٥٩).

(**رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً**) قال عمرو بن مرة الراوي للحديث: لا أدري أي صلاة هي؟ ولفظ ابن حبان: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل في الصلاة. (**قَالَ**) أي: عقب تكبيرة الإحرام، قاله ابن حجر. والظاهر: أنه هو عين التحريمة مع الزيادة، واللَّه أعلم. (**اللَّهُ أَكْبَرُ**) بالسكون ويضم. (**كَبِيرًا**) أي: كبرت كبيرًا، ويجوز أن يكون حالًا مؤكدة، أو صفة لمصدر محذوف بتقدير: تكبيرًا كبيرًا، وأفعل لمجرد المبالغة، أو معناه: أعظم من أن يعرف عظمته. **قال ابن الهمام**: إن أفعل وفعيلًا في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بِـ«أَكبْر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء. (**كَثِيرًا**) صفة لمحذوف مقدر، أي: حمدًا كثيرًا.

(**بُكْرَةً وَأَصِيلًا**) أي: في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل: (**سُبْحَانَ**) وخص هذين الوقتين؛ لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح». ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه اللَّه تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون.

وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بها الدوام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. (**ثَلَاثًا**) كالذي قبله. (**مِنْ نَفْخِهِ**) بدل اشتمال أي: من تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر. (**وَنَفْثِهِ**) أي: مما يأمر الناس به من إنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق. والنفث في اللغة: قذف الريق، وهو أقل من التفل، والنفخ في اللغة: إخراج الريح من الفم، ونفخها في الشيء.

(**وَهَمْزِهِ**) أي: من جعله أحدًا مجنونًا بنخسه وغمزه. كل من الثلاثة بفتح فسكون. **قال التُّورِبَشْتِي**: النفخ كناية عما يسوله الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء، فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه، ولهذا قال عليه السلام للذي رآه قد استطار غضبًا: «**نَفَخَ فِيهِ الشَّيْطَانُ**». قال: ولعل المراد من النفث: السحر، فإنه أشبه لما

شهد له التنزيل؛ قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] وأما الهمز، فالأشبه أن يراد به ما يوسوس به؛ قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧﴾ [المؤمنون: ٩٧] وهمزاته: خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان، وقيل في معنى الآية: إن الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصي، ويغرونهم عليها، كما يهمز الركضة الدواب بالمهماز حثًّا على المشي، انتهى مختصرًا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد وابن حبان والحاكم، وابن حزم في «المحلى». والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري. **(وابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ)** أي: ابن ماجه. **(لَمْ يَذْكُرْ: وَالْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا)** ولا يضر؛ لأنه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل، قاله القاري، لكن في النسخ الموجودة في سنن ابن ماجه الحاضرة عندنا هذه الزيادة موجودة.

(وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم) أي: المرجوم، وهي زيادة يعمل بها كذلك؛ بأن يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات، أو باعتبار التارات. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص٨٦)** بعد ذكر الحديث بلفظ ابن حبان مع هذه الزيادة: ولفظ الحاكم نحوه، وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه، وقد أوضحت طرقه في «المدرج»، انتهى. **(وَقَالَ عُمَرُ)** صوابه: عَمْرٌو بالواو كما صرح به صريحًا في رواية ابن ماجه، وهو عمرو بن مرة أحد رواة إسناد هذا الحديث. وروى ابن ماجه أيضًا نحو حديث أبي سعيد مختصرًا من حديث ابن مسعود، وفي آخر هذا التفسير أيضًا مصدرًا بلفظ: قَالَ، ولم يبين القائل، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد. وعمرو ابن مرة: هو عمرو بن مرة بن عبد اللَّه بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي، أبو عبد اللَّه الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من رواة الكتب الستة. مات سنة (١١٠) وقيل: قبلها. **(نَفْخُهُ)** بالرفع على الإعراب، وبالجر على الحكاية.

(الْكِبْرُ) بكسر فسكون، أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظمًا كبيرًا عند نفسه، ولا حقيقة له إلا مثل أنَّ الشيطان نفخ فيه فانتفخ، فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس. **قال الزمخشري في «الفائق»**: إنما سمي الكبر نفخًا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه، فيعظمها ويحقر الناس في عينه.

(**وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ**) فإنه ينفثه من فيه كالرقية. والمراد: الشعر المذموم، وإلا فقد جاء: «**إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»، **وقيل**: إنما كان الشعر من نفثة الشيطان؛ لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك.

(**وَهَمْزُهُ: الْمُؤْتَةُ**) بضم الميم وهمزة ساكنة - **وقيل**: بلا همز - بعدها مثناة فوقية، نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله. **وقال أبو عبيدة**: المؤتة الجنون، سماه همزًا؛ لأنه جعله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته. **قال ابن سيد الناس**: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز، انتهى.

والحديث: يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر فيه. **وفيه أيضًا**: مشروعية التعوذ من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه، وقد ورد في التعوذ أحاديث أخرى:

منها: حديث أبي سعيد، وقد ذكرنا لفظه.

ومنها: حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد بنحو حديث أبي سعيد.

ومنها: حديث ابن مسعود، أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

ومنها: حديث أنس، أخرجه الدارقطني.

ومنها: ما روي عن عمر موقوفًا عند الدارقطني أيضًا، هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. ثم إن حديث أبي سعيد مصرح بأن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث.

قال الشوكاني: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة، محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه، ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط. وسيأتي حديث أبي هريرة الدال على ذلك.

٨٢٤- [٧] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِي نَحْوَهُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٢٤- قوله: (سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ) أي: للإحرام، وكانت هذه السكتة لدعاء الاستفتاح كما وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة، يقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي** ...» إلخ. فالمراد من السكتة هاهنا: السكوت عن الجهر وترك رفع الصوت؛ لأنها لم تكن مجردة خالية عن الذكر. **(وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)** هذه السكتة الثانية كانت ليتراد إليه نفسه، وليعلم المأمومون أن لفظة آمين ليست من القرآن، أي: للتمييز بين الفاتحة وآمين؛ لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن، وهي أخف من السكتة الأولى. واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على الإسرار بالتأمين والإخفاء به. **قال**: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرًّا.

والجواب عنه: بأن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرًّا؛ لأنه ﷺ كان يجهر بالتأمين، ويرفع صوته بآمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرًّا، بل السكتة الثانية كانت ليتراد إليه نفسه وليستريح، وليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن. **قال زين العرب**: الغرض من هذه السكتة أن يقرأ المأموم الفاتحة، ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلي» (ج٤ : ص٩٧): يقرأ المأموم في السكتة الأولى أم القرآن، فمن فاتته قرأ في السكتة الثانية. **وفي رواية لأبي داود**: أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها. **وفي أخرى**: إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، أي: قبل الركوع عند الفراغ من القراءة كلها.

---

(٨٢٤) أَبُو دَاوُد (٧٧٥) عَنْهُ فِيهَا.

ولا مخالفة بينهما، بل يحصل من مجموعهما ثلاث سكتات: بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة عند الركوع، أي: ليتراد إليه نفسه. **قيل**: والثالثة أخف من السكتتين اللتين قبلهما، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوصل فيه.

وقال القاري: وكأن المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات؛ إذ ثبت عنه ﷺ كان يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيقف، وهكذا على رؤوس الآي. وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم، انتهى. وهذه السكتات الثلاث قد ذهب إلى مشروعيتها الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي، وعند أبي حنيفة ومالك لا سكتة إلا الأولى.

(فَصَدَّقَهُ) من التصديق. **(أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ)** الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان ممن جمع القرآن، أي: وافق أبي سمرة، وقال صدق سمرة - بالتخفيف -. **وحاصل القصة**: أنه وقع الاختلاف بين سمرة وعمران بن حصين في سكتتي الصلاة، قال سمرة: حفظت سكتتين، وأنكر ذلك عمران، وقال: حفظت سكتة، وكانا إذ ذاك بالبصرة، فكتبا في ذلك إلى أبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أبيٌّ: أن حفظ سمرة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أي: بهذا اللفظ. **(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ)** أي: معناه، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي والحاكم كلهم من طريق الحسن البصري عن سمرة. وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد تقدم في باب الغسل المسنون: أن رواية الحسن عن سمرة محمولة على الاتصال عند ابن المديني كما نقله عنه البخاري، وما ذكر في هذا الحديث من الاختلاف بين سمرة وعمران في السكتتين هو حكاية من الحسن عن سمرة سماعًا منه، لا أنه كان حاضرًا حينما جرى بين سمرة وعمران هذا الاختلاف. **والحديث قد حسنه الترمذي؛ قال الشوكاني**: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه»، **منها حديث**: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وحديث: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ»**، وحديث: **«لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ»**، وحديث: **«الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»**، فكان هذا

الحديث على مقتضى تصرفه جديرًا بالتصحيح، **وقد قال الدارقطني**: رواة الحديث كلهم ثقات، انتهى. **وقيل**: إنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة، والله أعلم.

٨٢٥- [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم»، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ»، وَكَذَا صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٢٥- قوله: (إِذَا نَهَضَ) أي: قام. **(مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)** أي: من أجلها. **(اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾)** المراد: السورة المختصة، فلا يدل على أن البسملة ليست منها، قاله الطيبي. **(وَلَمْ يَسْكُتْ)** أي: للثناء ودعاء الاستفتاح والتعوذ.

قال الشوكاني: الحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها، وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها، وقد رجح صاحب «الهدي» الاقتصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث، واستدل لذلك بأدلة، فليراجع.

(هَكَذَا فِي «صَحِيح مُسْلِم»، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ») أي: في مفردات مسلم ومختصاته. **(وَكَذَا صَاحِبُ «الْجَامِع»)** أي: للأصول، وهو ابن الأثير. **(عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ)** فإيراد صاحب «المصابيح» هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الأول غير مناسب لقاعدته. **قال مَيْرَك**: والعجب أن الحاكم أخرجه في «مستدركه» (ج١: ص٢١٥، ٢١٦) وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي فلم يستدركه.

---

(٨٢٥) الحَاكِمُ (١/ ٤٩٢، ٤٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

قال القاري: لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم، وكان رجاله على شرطهما، انتهى. وأخرج النسائي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة، وفيه إشارة إلى أن السكتة إنما هي في الركعة الأولى عند افتتاحها.



الفصل الثالث

٨٢٦- [٩] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». [رَوَاهُ النَّسائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٢٦- قوله: (**إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ**) أي: للتحريمة. (**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**) أي: أحوالي فيهما. (**وَبِذَلِكَ**) أي: الإخلاص. (**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا. **وفي «النسائي»: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**، وأما ما هنا (**أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) فهي رواية الدارقطني، وهي الصواب.

قال الطيبي: هذا أي: (**أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وإنما قال: «أول المسلمين» لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته، انتهى. والظاهر من القرآن أن نبينا - عليه الصلاة والسلام - مأمور بهذا القول؛ فإنه تعالى قال له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية، لكن كان يقول هذا تارة، «**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» أخرى تواضعًا حيث عد نفسه واحدًا منهم، كما قال: «**احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**»، قاله القاري.

(**لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا**) أي: المذكورات من النوعين. (**وَقِنِي**) بكسر القاف، أمر من وقى يقي. (**سَيِّئَ الْأَعْمَالِ...**) إلخ. في العدول عن الأسوء المقابل للأحسن إلى السيئ نكتة لا تخفى. (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص١١٢) وسنده صحيح.

---

(٨٢٦) النَّسَائي (٢/ ١٢٩) عنه في الصَّلاة.

٨٢٧- [١٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٢٧- قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام، ابن سلمة الأنصاري الحارثي الدوسي، أبو عبد اللَّه المدني، صحابي مشهور. **قال ابن عبد البر**: كان من أفضل الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة، ولم يشهد الجمل ولا صفين. وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، له ستة عشر حديثًا، انفرد له البخاري بحديث. مات بالمدينة سنة (٤٣) وقيل غير ذلك، وهو ابن (٧٧) سنة.

وقال ابن شاهين عن أبي داود: قتله أهل الشام لكونه اعتزل عن معاوية في حروبه. **(إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا) قال القاري**: ظاهره يؤيد مذهبنا المختار أنه يقرأ: بـ«**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**» في النوافل والسنن. **وقال صاحب «اللمعات»**: هو دليل على المخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا، انتهى.

قلتُ: قد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فتذكر. **قال شيخنا في «أبكار المنن» (ص١١٦ / ٢٦٠)**: ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع، كيف وقد ثبت في أكثر روايات علي أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي...**»، إلخ. وقد تقدم ذكر هذه الروايات، على أنه لو كان في هذا دليل على المخصوصية بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض كان أيضًا مخصوصًا بالتطوع، فإن الترمذي وأبا داود قد رويا عن أبي سعيد الخدري، أن

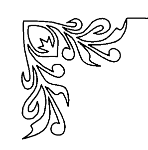
(٨٢٧) النَّسَائي (٢/ ١٣١) عنه فيها.

النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...**»، الحديث - انتهى. (**وَذَكَرَ**) أي: محمد بن مسلمة. (**الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ**) أي: محمدًا.

(**قَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**) بدل: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» وفيه نظر؛ لأن النسخ الموجودة عندنا من «سنن النسائي» من طبعة الهند ومصر كلها مطبقة على عكس ما ذكره المصنف، فقوله: «**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» إنما هو في حديث جابر، لا في حديث محمد بن مسلمة، ولفظ ابن مسلمة: (**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**)، وهذا عكس ما قال المصنف، ولا أدري هل وقع الخطأ في نسخ «سنن النسائي» الموجودة الحاضرة عندنا، أو زاغ بصر المصنف فأخطأ وسها في بيان الفرق بين الروايتين؟ اللَّه أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ. (**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**) **قال في «اللمعات»**: اعلم أن: (**سُبْحَانَكَ**) مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع، أي: أسبحك تسبيحًا لائقًا بجنابك الأقدس، والباء في: (**بِحَمْدِكَ**) للملابسة، والواو للعطف، والتقدير: وأسبحك تسبيحًا متلبسًا بحمدك. فيكون المجموع في معنى: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**» وهو أظهر الوجوه، انتهى. (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**).





١٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

(**بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**) اعلم أن القراءة في الصلاة فرض عند جمهور علماء الأمة، فعند الشافعي ومالك، وأحمد في المشهور، والصحيح من مذهبه: في كلها، وعند الحنفية في الركعتين فقط. **والحق**: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما سيأتي. ثم الفرض عند الحنفية مطلق القراءة، والفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة، يأثم من يتركها، وتجزئ الصلاة بدونها، وقالت الأئمة الثلاثة بتعيين الفاتحة، فهي فرض عندهم، لا تصح الصلاة بدونها، وهو الحق.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج١: ص٥٢٨): يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، **وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٣: ص٢٣٦)**: وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء، انتهى.

الفصل الأول

٨٢٨- [١] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مُتَّفَق عَلَيْهِ].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»(*).

الشَّرْحُ

٨٢٨- قوله: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أي: فيها، كما في «مسند

---

(٨٢٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البُخَارِي (٧٥٦)، ومُسْلِم (٣٤/ ٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(*) الأربعة عنه في الصلاةِ.

الحميدى» ورواية البيهقي والإسماعيلي وأبي نعيم، وهذا يعين أن المراد: قراءة الفاتحة في نفس الصلاة، وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، وفاتحة كل شيء مبدأه الذي يفتح به ما بعده؛ افتتح فلان كذا ابتدأ به. **قال ابن جرير في «تفسيره» (ج١ : ص٣٥)**: وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنها يفتتح بكتابتها المصاحف ويقرأ بها في الصلاة، فهي فواتح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة، وسميت أم القرآن؛ لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة، وذلك من معناها شبيه بمعنى فاتحة الكتاب، وإنما قيل لها لكونها كذلك أم القرآن، لتسمية العرب كل جامع أمرًا أو مقدمًا لأمر إذا كانت له توابع تتبعه، هو لها إمام جامع: أمًّا، انتهى.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (ج١ : ص٢٩٧): وأم الكتاب فاتحة؛ لأنه يبتدأ بها في كل صلاة، قال: وجاء في الحديث: أن أم الكتاب هي فاتحة الكتاب؛ لأنها هي المقدمة أمام كل سورة في جميع الصلوات، وابتدئ بها في المصحف فقدمت، انتهى. **والحديث**: دليل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها، وأنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها. قال الشاه ولي اللّه في «حجته» (ج٢ : ص٤) تحت قوله: الأمور التي لا بد منها في الصلاة: وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» وقوله: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» وما سمى الشارع الصلاة به، فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنًا في الصلاة، انتهى. وحديث عبادة هذا رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا تحتمل تأويلًا. **وأجاب من قال** بعدم فرضية الفاتحة - وهو الحنفية - عن حديث الباب: بأن المراد بالنفي في قوله: (**لَا صَلَاةَ**) نفي الكمال، أي: لا صلاة كاملة. **وَرُدَّ هذا الجواب بوجهين**:

الأول: أن رواية الدارقطني وغيره بلفظ: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» لا تحتمل تأويلًا، بل هي تبطل تأويلهم هذا إبطالًا صريحًا؛ لأن النفي فيها نفي الإجزاء - أي: نفي الكفاية - فلا يصح حملها على الكفاية مع نفي الكمال.

والثاني: أن النفي في قوله: (**لَا صَلَاةَ**) إما أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي الصحة أو نفي الكمال، فالأول حقيقة، والثاني والثالث مجاز، والثاني - أعني: نفي الصحة - أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث - أعني: نفي الكمال - أبعدهما، فحملُ النفي على الحقيقة واجبٌ إن أمكن، وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين، لا يجوز حمله على أبعد المجازين.

قال الشوكاني: الحديث يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي هاهنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى الذات؛ لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال، أما أولًا فلما ذكرناه، وأما ثانيًا فرواية الدارقطني المذكورة في الحديث، فإنها مصرحة بالإجزاء فتعين تقديره، انتهى.

وقال الحافظُ: إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وأخرجه الدارقطني أيضًا بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. ولأحمد من طريق عبد اللَّه بن سوادة القشيري، عن رجل، عن أبيه مرفوعًا: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا**

بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، **وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (ج١ : ص١٢٠)**: وفيه - أي: في تقدير: كاملة - نظر؛ لأن متعلق المجرور الواقع خبرًا استقرار عام، فالحاصل: لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعًا هو عدم الصحة، هذا هو الأصل، بخلاف: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ...**» إلخ، «**لَا صَلَاةَ لِلْعَبْدِ الْآبِقِ**» فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونًا خاصًّا أي: كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرًا، فلذا عدل المصنف عنه إلى الظنية في الثبوت، وبه لا يثبت الركن؛ لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع، وهو لا يحل، فيثبت به الوجوب، فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد، انتهى.

وقال الشيخ الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (ج٩: ص٢١٠): ومنها قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» وهو ظاهر في المقصود؛ إذ التقدير: لا صلاة صحيحة إلا بها، واعترض بجواز أن يكون التقدير: لا صلاة كاملة، فإنه لما امتنع نفي مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة، لم يكن بد من صرفه إلى حكم من أحكامها، وليس الصرف إلى الصحة أولى من الصرف إلى الكمال. **وأجيب**: بأنا لا نسلم امتناع دخول النفي على مسماها؛ لأن الفاتحة إذا كانت جزءًا من ماهية الصلاة تنتفي الماهية عند عدم قراءتها فيصح دخوله على مسماها، وإنما يمتنع لو ثبت أنها ليست جزءًا منها، وهو أول المسألة سلمناه، لكن لا نسلم أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من صرفه إلى الكمال، بل هو أولى؛ لأن الحمل على المجاز الأقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالإجماع، ولا شك أن الموجود الذي لا يكون صحيحًا أقرب إلى المعدوم من الموجود الذي لا يكون كاملًا، انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشية النسائي» (ج٢ : ص١٣٧) وابن ماجه (ج١ : ص٢٧٧): ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبته بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مستندًا إلى الجنس ليستقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكور في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود، وأما الكمال فقد حقق الكمال ضعفه؛ لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فتعين نفي

الصحة. **وما قاله أصحابنا**: أنه من أحاديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض، **ففيه**: أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب، **فالحق**: أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، انتهى.

واعلم: أنه قد تأول بعض الحنفية رواية الدارقطني المذكورة، بأن المراد نفي الإجزاء الكاملة. **قال القاري**: هو محمول على الإجزاء الكاملة. **وقال الشيخ محمد أنور**: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد من نفي الإجزاء نفي كمال الإجزاء كما في قوله: «ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان». عند البخاري في الجهاد وفي المغازي من حديث سهل بن سعد قال: ليجعله نظيرًا لقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

قلتُ: حمل الإجزاء في رواية الدارقطني على الإجزاء الكامل تحكم صريح، وادعاء محض، وتعصب بحت، بل هو تحريف للحديث؛ لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، فلا يجوز حمله على نفي كمال الإجزاء، ولا يصح أن يجعل قول القائل: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ. إلخ، في حديث سهل نظيرًا لما في رواية الدارقطني؛ لأن قوله: كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، قرينة صريحة على أن المراد بنفي الإجزاء فيه نفي إجزاء مخصوص، أي: إجزاء يشبه إجزاء فلان، لا نفي الإجزاء رأسًا، بخلاف رواية الدارقطني فإنه ليس فيها شيء يشير إلى حمله على الإجزاء المخصوص، بل فيها نفي الإجزاء مطلقًا من غير تقييد وتخصيص، فحمله على الإجزاء الكامل تحكم محض ليس عليه أَثَارَةٍ من علم فهو مردود على قائله.

تنبيه:

قد تقدم أن مذهب الحنفية: أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة. قالوا: الفرض عندنا مطلق القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فقد أمر اللَّه تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا، وتقييده بالفاتحة بالسنة زيادة على النص القرآني، وذا لا يجوز؛ لأنه نسخ فعملنا بالكتاب والسنة فقلنا: إن أدنى ما يطلق عليه القرآن فرض لكونه مأمورًا به، وقراءة الفاتحة واجبة

يأثم من يتركها، وتجزئ الصلاة بدونها ولا تفسد.

وأجاب عنه شيخنا في «شرح الترمذي»: بأن إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟﴾ قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه بل فيه قولان؛ **قال الرازي في تفسيره (ج٨: ص٣٤٥)**: فيه قولان: **الأول**: أن المراد من هذه القراءة الصلاة، أي: فصلوا ما تيسر عليكم. **والقول الثاني**: أن المراد قراءة القرآن بعينها، انتهى. وهكذا في عامة كتب التفسير، والقول الثاني فيه بُعد عن مقتضى السياق. **قال الشيخ الآلوسي البغدادي في تفسيره (ج٩: ص٢٠٩)**: أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها. **وقيل**: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها، وفيه بُعد عن مقتضى السياق، انتهى كلامه. فلما ظهر أن في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] القولين المذكورين، وأن القول الثاني فيه بُعد، لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح، ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني - أعني: قراءة القرآن بعينها - فحديث الباب مشهور بل متواتر، قال الإمام البخاري في جزء القراءة (ص٤): تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ**»، والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ عام مخصوص منه البعض فهو ظني، فلا يدل على فرضية مطلق القراءة، ويجوز تخصيصه ولو بالآحاد.

قال الملاجيون في «تفسيره»: ثم أقل القراءة فرضًا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾، وهذا هو الأصح. **وقيل**: إنه واحدة، طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به، ينادي عليه كتب الفقه. وعلى كل تقدير: يكون ما دون الآية مخصوصًا من هذا العام، فيكون العام ظنيًا، فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي، انتهى كلامه. **وأما ما قيل**: من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفًا، والعرف قاض على الحقيقة اللغوية، فهذا دعوى لا دليل عليها، ويلزم أن يكون ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤] التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن، ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن، وهذا كما ترى، وأيضًا يلزم منها أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز، وعامة الحنفية على جوازها.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: ولو قرأ نصف آية المداينة، قيل: لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز، انتهى. **قلتُ**: وقد رد أيضًا الشيخ محمد أنور استدلال الحنفية بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ على فرضية مطلق القرآن، **حيث قال**: ما زعمه الحنفية من أن المراد من النص - أي: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ - القراءة مطلقًا ولو بآية مرجوح؛ لأن المراد منه ما تفعله الأمة الآن، أي: الفاتحة مع السورة، وإلا يلزم حمل القرآن على الكراهة ودرجها في النظم. نعم، كون هذا المراد مرادًا بالنص ظني، ولذا كانت قراءة الفاتحة مع السورة واجبة. وقال: إن اللَّه تعالى لما علم الاستثقال عليه في القيام بالليل رخص لهم أن لا يطولوه كما كانوا يفعلونه في الليل كله أو أكثره، بل لهم أن يقوموه حسب ما تيسر لهم، فهذا تيسير في حصص الليل لا في الفاتحة كما فهموه، انتهى.

تنبيه آخر:

قد استدل بحديث عبادة على فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي، وهو استدلال صحيح؛ لأن لفظ: «**مَنْ**» فيه من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعًا كما هو شامل للإمام والمنفرد، ولم يرد دليل على تخصيصه بمصل دون مصل. **قال ابن عبد البر في «التمهيد»**: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة؛ لأن قول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصلٍّ، انتهى.

وقال الكرماني في «شرح صحيح البخاري»: وفي الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها، انتهى. ولأن لفظ صلاة في قوله: (**لَا صَلَاةَ**) عام فيشمل كل صلاة فرضًا كانا أو نفلًا، سرية كانت أو جهرية، صلاة الإمام كانت، أو صلاة المأموم، أو صلاة المنفرد.

قال الحافظ في «الفتح» تحت حديث عبادة: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة، انتهى. وتخصيص من خص هذا الحديث بالإمام والمنفرد مما لا يلتفت إليه؛ لأن لا دليل على هذا التخصيص لا من كتاب ولا من سنة، وقول

رسول اللَّه ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائنًا من كان. **قال الخطابي** بعد ذكر ما رواه أبو داود عن عبادة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا**»، قال سفيان لمن يصلي وحده ما لفظه: **قلت**: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل، انتهى.

وقيل: أراد سفيان بذلك قوله: «**فَصَاعِدًا**» كأنه خص ما يفهم منه من قراءة ما زاد على الفاتحة بالفذ والمنفرد، ويؤيده الأحاديث التي فيها المنع للمأموم من قراءة غير الفاتحة. وأما الاستدلال على التخصيص بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبقوله عليه السلام: «**وَإِذَا قُرِئَ فَأَنْصِتُوا**»، وبما روي: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**» فسيأتي الجواب عنه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وأخرجه البيهقي في كتاب «القراءة» بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ**» قال: إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم**) والنسائي من طريق معمر عن الزهري. (**لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) سميت بها؛ لكونها أصلًا ومنشأً له، إما لمبدئيتها له، وإما لاشتمالها على ما فيه من الثناء على اللَّه ﷻ، والتعبد بأمره ونهيه، وبيان وعده ووعيده، أو على جملة معانيه من الحكم النظرية والأحكام العملية. (**فَصَاعِدًا**) من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو، والصاعد اسم فاعل منه، ومعنى الصاعد هنا: الزائد، وهو منصوب على الحال بفعل واجب الإضمار، أي: فصعد القراءة صاعدًا، يقال: أخذته بدرهم فصاعدًا، نصب صاعدًا في قولهم هذا على الحال، وحذف صاحب الحال والعامل فيه تخفيفًا لكثرة الاستعمال، والتقدير: أخذته بدرهم فذهب الثمن صاعدًا، فالثمن صاحب الحال، والفعل الذي هو «ذهب» العاملُ في الحال.

قال في «الحاشية العصامية على الفوائد الضيائية»: قوله: ويجب حذف العامل... إلخ. وكذا في حال تبين ازدياد ثمن أو غيره مما دخله الفاء أو ثم؛ نحو: بعته بدرهم فصاعدًا، وقرأت جزءًا من القرآن فصاعدًا، أي: فذهب القراءة في الصعود يعني: ذهبت القراءة الزائدة، وبنحوه ذكر الرضي في «شرح الكافية» (ص١٥٣)، وسيبويه في «الكتاب» (ج١: ص١٤٧) وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان

حالًا من مذكر أو مؤنث، وتقدير الكلام: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن في حال كون قراءته زائدة على أم القرآن. **والمراد**: أن أقل ما تجزئ به الصلاة، وأدنى ما يترتب عليه الجواز الفاتحة، فإن زاد فهو حسن. **وقيل**: **(فصاعدًا)** صفة وقعت مقام المصدر. كما تقول: قم قائمًا، وقع قائمًا موضع قيامًا، وعلى هذا **(فصاعدا)** منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر، أي: اصعد صاعدًا، أي: إلى ما عدا أم القرآن، يعني: اقرأ قراءة زائدة على الفاتحة لكن الأمر بقراءة ما زاد على الفاتحة ليس للوجوب؛ لما سيأتي من الأحاديث الدالة على عدم وجوب ما زاد، والفاء في هذه الصورة زائدة لكنها لازمة؛ لأنه لم ترد هذه الكلمة في لغة العرب إلا بالفاء أو بثم، وفي الصورة الأولى عاطفة، والعطف لا يقتضي التشريك من كل الوجوه، فهو من عطف غير الواجب على الواجب، والمقصود حصر صحة الصلاة في الفاتحة، سواء كان معها سورة أخرى أو لا. **وقيل**: تقدير الكلام: فما كان صاعدًا فهو أحسن، وعلى هذا «**صَاعِدًا**» خبر لكان المحذوف.

قال بعض الحنفية: قوله: **(فَصَاعِدًا)** يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إمامًا أو يصلي وحده، لا على المأموم. فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم، ويؤيده ما روى أحمد وغيره عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ**»، وأخرج أبو داود وغيره عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، انتهى. **قلتُ**: الاستدلال بقوله: **(فَصَاعِدًا)** على وجوب ما زاد على الفاتحة، وجعله قرينة لحمل قوله: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)** على الإمام والمنفرد خاصة دون المقتدي، ليس بصحيح، فإن هذه الزيادة معلولة؛ **قال في «التلخيص» (ص٨٧)**: قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في جزء القراءة، انتهى.

قلتُ: قال البخاري في «جزء القراءة» (ص٢): عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: **(فَصَاعِدًا)** وقوله: **(فَصَاعِدًا)** غير معروف. ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا. **وقال** (ص١٧): وليس هذا - يعني: عبد الرحمن بن إسحاق - ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس

بدونه، وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن فلم يُحْمَدْ مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذًا، إلا أن موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب، انتهى. **وأما ما ذكر** من متابعة سفيان بن عيينة عن الزهري، عند أبي داود. **ففيه**: أن هذا الحديث من هذا الطريق - أعنى: من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري - أخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة وغيرهم، لكن ليس في رواية واحد منهم هذه الزيادة، وأيضًا قد روى البخاري في «جزء القراءة» حديث عبادة من طريق سفيان، ثم ذكر زيادة معمر هذه، وقال: عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: **(فَصَاعِدًا)**، فهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يعرفها البخاري في رواية سفيان، فالظاهر أن زيادة قوله: **(فَصَاعِدًا)** في رواية سفيان وَهْمٌ من أبي داود أو ممن فوقه؛ بأن أدرج زيادة معمر في رواية سفيان، ولا بُعد فيه؛ فإن الثقة قد يَهِمْ. **وأما ما قيل**: من أن زيادة قوله: **(فَصَاعِدًا)** زيادة ثقة غير منافية لمن هو أوثق منه فتقبل. **ففيه**: أن قبول الزيادة من الثقة ليس مجمعًا عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١ : ص٣٣٦): والصحيح التفصيل؛ وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًّا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطئها؛ كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» وإن كان معمر ثقة، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها؛ كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في «صحيحه»، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه: ولم يصل عليه. فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضًا، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه. وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة، انتهى كلام الزيلعي مختصرًا. ومما يجب التنبيه عليه أن الاطلاع على وهم الثقة وخطئه، والحكم بكون الزيادة من الثقة صحيحة في موضع، وخطأً ووهمًا في موضع، وكذا التوقف في أمرها في موضع، ليس إلا من شأن البخاري وأمثاله ممن

رزقهم اللَّه فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، فلا يقبل في ذلك إلا قول البخاري، ومن كان من أهل هذا الشأن ك: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، والدارقطني وأبي حاتم وأمثالهم. وإذا كان الأمر كذلك فكون زيادة قوله: **(فَصَاعِدًا)** معلولة غير صحيحة، هو الراجح بل هو المتعين. ولو سلم صحتها فليست فيها دلالة على أن قراءة ما زاد على الفاتحة واجبة. **قال الحافظ في «الفتح»**: استدل به على وجوب قدر زائد. **وتعقب**: بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. **قال البخاري في «جزء القراءة»**: هو نظير قوله: **«تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**، انتهى. يعني: أن قوله: **«فَصَاعِدًا»** لبيان أدنى ما يترتب عليه الحكم مع شموله على فائدة أخرى؛ وهي دفع توهم قصر الحكم على ما قبله؛ فكما أن ربع الدينار أدنى ما تقطع به اليد، كذلك قراءة الفاتحة أدنى ما تجزئ به الصلاة، ولا يقتصر حكم صحة الصلاة على الفاتحة، بل تصح الصلاة في صورة الزيادة على الفاتحة أيضًا.

وقال المظهر: قوله: **(فَصَاعِدًا)** أي: فزائدًا، وهو منصوب على الحال، أي: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن حال كون قراءته زائدة على أم القرآن، انتهى. وهذا يدل على أنه فهم منه التخيير فيما زاد على الفاتحة. **وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات» في تفسير قوله: (فَصَاعِدًا)**: بس بخواند فوق فاتحة وزيادة برآن، يعني: فاتحة البتة مي بايد خواند، ومقتصر بر فاتحة هم نيست، واكر جيزي زياده كند نيز درست است[*]، انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: لعلهم - أي: الذين ذهبوا إلى عدم وجوب ما زاد على الفاتحة - يحملونه على معنى: فما كان صاعدًا فهو أحسن، واللَّه أعلم. **وقال صاحب «العرف الشذي» (ص١٤٥)**: زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة، ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في باب الإضافة، انتهى.

(*) يعني: أنه يقرأ فوق الفاتحة وزيادة عليها. أي: ليقرأ الفاتحة البتة، ولا يقتصر عليها فقط؛ بل إن زاد عليها شيئًا يجوز. (أبو القاسم).

ومما يدل على كون قوله: **(فَصَاعِدًا)** لدفع توهم قصر الحكم وعدم وجوب ما زاد، ما روى ابن أبي شيبة عن عائشة مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا**»، وعن عمران بن حصين **قال**: لا يجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا. وروى ابن عدي عن ابن عمر: لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا. كذا في «كنز العمال» (ج٤: ص٩٦). وهذه الروايات، وإن كانت ضعيفة لكنها تؤيد ما تقدم من أن قوله: **(فصاعدًا)** لدفع توهم قصر الحكم على ما قبله، وأنه ليس فيه دلالة على وجوب ما زاد على الفاتحة. وأما حديث أبي هريرة بلفظ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ**» فهو ضعيف؛ فإن مداره على جعفر بن ميمون. **وقال أحمد فيه**: ليس بقوي في الحديث. **وقال ابن معين**: ليس بذلك. **وقال النسائي**: ليس بثقة. **وقال البخاري**: ليس بشيء. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. **وقال العقيلي** في روايته عن أبي عثمان، عن أبي هريرة في الفاتحة: لا يتابع عليه. و أما حديث أبي سعيد بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فقد صحح الحافظ سنده في «الفتح» و«التلخيص» لكن فيه نظر؛ لأن فيه قتادة وهو مدلس، وهو روى الحديث عن أبي نضرة بالعنعنة، فإن كان روايته عنه عند غير أبي داود بالتحديث فهي صحيحة، وإلا ففي صحتها نظر.

قال البخاري في «جزء القراءة»: روى همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا، انتهى. وأيضًا قد عارض حديثي أبي هريرة وأبي سعيد ما رواه الحاكم عن عبادة مرفوعًا: «**أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا**»، ذكره الحافظ في «التلخيص». قال: وله شواهد فساقها. وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. ذكره الحافظ في «الفتح». وما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، انتهى. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بقوله: «**وَمَا زَادَ وَمَا تَيَسَّرَ**» على وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة، ولا يكون هو قرينة لحمل حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد دون المقتدي.

واعلم: أنه ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب عند الجمهور بل هو مستحب. **قال الشيخ سلام اللَّه الدهلوي في المحلى شرح «الموطأ»**: قال الجمهور: إن ضم السورة بعد الفاتحة سنة، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، انتهى. **وقال الحافظ في «الفتح»**: وفيه - أي: في حديث أبي هريرة: **«وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ...»** إلخ استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن أبي العاص، إلخ. وبهذا ظهر أن ما تقدم من بعض الحنفية نسبة القول بوجوب ما زاد على الفاتحة من السورة إلى الجمهور ليس بصحيح.

٨٢٩- [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ» فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}.

الشَّرْحُ

٨٢٩- قوله: (مَنْ صَلَّى) إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا (صَلَاةً) جهرية

---

(٨٢٩) مُسْلِم (٣٨/ ٣٩٥)، وَأَبُو دَاوُد (٨٢١)، والتِّرْمِذِي (٢٩٥٣)، والنَّسَائِي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجَهْ (٨٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

كانت أوسرية، فريضة أو نافلة. (**لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) أي: فاتحة الكتاب. (**فَهِيَ**) أي: صلاته. (**خِدَاجٌ**) بكسر الخاء المعجمة، أي: ناقص نقص فساد وبطلان. **قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»**: أي ذات خداج - بكسر الخاء - مصدر خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها ناقصًا فلا تصح، فاستعير للناقص، أي: فصلاته ذات نقصان، أو خديجة، أي: ناقصة نقص فساد وبطلان، انتهى.

و**قال العزيزي**: فهي خداج - بكسر المعجمة - أي: فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلاة بدونها ولو لمقتدٍ عند الشافعي وجمهور العلماء. **وقال الزمخشري في «أساس البلاغة»**: ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه، وأخدجه اللَّه فهو مخدج، وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها، وصلاتي مخدجة وخادجة وخداج وصفًا بالمصدر، انتهى. **وقال الخطابي في «معالم السنن» (ج١ : ص٢٠٣)**: **(فهي خداج)** معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه، انتهى. **وقال البخاري في «جزء القراءة»**: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به، انتهى.

وقال الجزري: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل، انتهى. **وقال جماعة من أهل اللغة**: خدجت (كنصر وضرب)، وأخدجت إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام أيام الحمل، وإن كان تام الخلق.

قلتُ: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها، والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت، فظهر من هذا كله أن المراد من قوله: (**خِدَاجٌ**) نقصان الذات، أعني: نقصان الفساد والبطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا يُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، قلتُ: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي **قال البيهقي**: رواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى محتجًّا به على أن قوله في سائر الروايات: «**فَهِيَ خِدَاجٌ**» المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه، انتهى.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: في حديث أبي هريرة هذا من الفقة إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة، إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد.

وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق، وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة أن قوله: (**خِدَاجٌ**) يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أُمِرَ، ومن ادعى أنها تجوز مع إقرار بنقصها فعليه الدليل؛ ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، انتهى. (**ثَلَاثًا**) أي: قالها ثلاثًا. (**غَيْرُ تَمَامٍ**) بيان (**خداج**) أو بدل منه، وقيل تأكيد. **قال الزرقاني**: فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل الصلاة، انتهى.

قلتُ: قوله (**غَيْرُ تَمَامٍ**) يدل على تعين الفاتحة في الصلاة، وأنها لا يجزئ غيرها، ولا يقوم مقامهاً قراءة غيرها من القرآن؛ لأن لفظ التمام يستعمل في الإجزاء، ويطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، ففيه دليل على كون الفاتحة من أجزاء الصلاة وأركانها. (**فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ**) القائل هو أبو السائب عبد اللَّه بن السائب الأنصاري الراوي للحديث عن أبي هريرة، ففي رواية قال - أي: أبو السائب: **قلتُ**: يا أبا هريرة! (**إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ**) أي: فهل نقرأ أم لا؟ قال: (**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**) أي: سرًّا غير جهر، قاله القاري.

وقال الباجي: أي: بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه. رواه سحنون عن ابن القاسم، قال: ولو أسمع نفسه يسيرًا لكان أحب إلي، انتهى. **وقال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص١٧)**: المراد بقوله: (**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**) أن يتلفظ بها سرًّا دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب، انتهى. **وقال النووي**: معناه اقرأ سرًّا بحيث تسمع

نفسك، وأما ما حمله بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: (اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ) بخواني فاتحة را بس أمام نيز، أما آهسته جنانجه بشنوائي خودرا(*)، انتهى. **قلتُ**: حقيقة القراءة في النفس هي القراءة سرًّا من غير جهر، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. **قال السيوطي**: أي سرًّا. **قال الجمل**: أي أسمع نفسك. **وقال في «الهداية»**: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فيصلي السامع في نفسه، انتهى. **قال في «الكفاية»**: قوله: فيصلي السامع في نفسه أي: فيصلي بلسانه خفيًّا، انتهى.

واعلم أنه قال بعض الحنفية: أن المراد بالقراءة في النفس: أن يقرأ على وجهه وعلى حياله، لا معاملة له مع غيره، ولا يقصد إسماعه، ويكون أمير نفسه، يقرأ لنفسه، يعني: يقرأ حال كونه منفردًا وفذًّا لا مأمومًا. **وتعقب**: بأن حقيقة القراءة في النفس، إنما هي الإسرار بالقراءة لا غير، وهو الذي فهمه مالك كما يظهر من تبويبة في «الموطأ» على هذا الحديث، وأما ما ذكره هذا البعض فهو معنى لنفسه لا في نفسه، ولذلك لم يخطر ما قاله هذا البعض ببال أحد ممن تقدم قبله من شراح الحديث وأصحاب المذاهب مع تداول الحديث وشهرته فيما بينهم، **قال النووي**: قول أبي هريرة هذا يؤيد وجوب الفاتحة على المأموم، انتهى.

وقال شيخنا في «أبكار المنن» (ص١٣٩/ ٣٠٨): وفي رواية أبي عوانة: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن. فغمزني بيده فقال: يا فارسي، أو ابن الفارسي؛ اقرأ بها في نفسك. وفي رواية للبخاري في «جزء القراءة» **قلتُ**: يا أبا هريرة، كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسي! اقرأ بها في نفسك. وكذلك في رواية للبيهقي في «جزء القراءة»؛ فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة كان يفتي بعد وفاة النبي ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في

(*) معناه: اقرأ الفاتحة خلف الإمام أيضًا، إما سرًّا حيث تسمع نفسك. (أبو القاسم).

جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، وفي إفتائه بهذا دلالة واضحة على أن حديثه: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ [فيها] بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» باق على عمومة، شامل للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من غيره، انتهى.

(**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ**) هذا استدلال من أبي هريرة على ما أفتى به من القراءة للمأموم، وعدول إلى الحديث الآتي لبيان دليل آخر على وجوب الفاتحة. (**قَالَ اللهُ تعالى: قَسَمْتُ**) بصيغة المتكلم. (**الصَّلَاةَ**) بالنصب على المفعولية، **قال العلماء**: المراد بالصلاة هنا: الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيده، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار، قاله النووي. **وقال السندي**: وجه الاستدلال - أي: على افتراض قراءة الفاتحة - هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة، واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها، ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٠٣): المراد بالصلاة: القراءة، يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»، إلى آخر السورة، وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءًا من أجزائها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: معناه القراءة. وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر فسمى الصلاة مرةً قرآنًا والقرآن مرةً صلاةً؛ لانتظام أحدهما الآخر، يدل على صحة ما قلناه قوله: «**بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**» والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى، لا إلى متلو اللفظ؛ وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: وهذه الآية بيني وبين عبدي. ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان نصف الآخر يزيد

على الأول زيادة بينةً فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، انتهى.

وقيل: التنصيف ينصرف إلى آيات السورة؛ لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء. (**وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**) أي: بعينه إن كان وقوعه معلقًا على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما. وقيل المعنى: لعبدي ما سأل من أحد النصفين، فهو وعد من اللَّه تعالى بإعطاء النصف الذي للعبد، ويحتمل أن يكون هذا وعدًا لما وراء النصف الذي للعبد، يعني: آذن لعبدي أن يسأل ما شاء غير النصف الذي له.

(**حَمِدَنِي عَبْدِي**) الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها. (**أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**) الثناء هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم. (﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) أي: الحساب. **وقيل**: الجزاء، وخص بالذكر؛ لأن اللَّه تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازًا. وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعي بعضهم دعوي باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم. (**مَجَّدَنِي**) أي: عظمني، والتمجيد نسبة إلى المجد وهو العظمة، أي: ذكرني بالعظمة والجلال.

قال النووي: قوله: (**حَمِدَنِي عَبْدِي**)، و(**أَثْنَى عَلَيَّ**)، و(**مَجَّدَنِي**) إنما قاله؛ لأن التحميد: الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابًا لـ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية، انتهى. **قيل**: الرحمة رحمتان: رحمة ذاتية مطلقة امتنانية، وهي التي وسعت كل شيء لا سبب لها ولا موجب، وليست بمقابلة شيء، والأخرى هي الفائضة عن الرحمة الذاتية، مقيدة بشروط موجبه لها من أعمال وأحوال وغيرهما، ومتعلق طمع إبليس هو الأول. (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي: نخصك للعبادة. وقدم المعمول للاختصاص والحصر. (﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) أي: نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها.

(**هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**) **قال القرطبي**: إنما قال اللَّه تعالى هذا؛ لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم اللَّه وقدرته على ما

طلب منه. **وقال الباجي**: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري، وبعضها استعانة على أمر دينه ودنياه من العبد به.

(**وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**) من العون وغيره. **وقيل**: كرره تأكيدًا، والمراد هو ما ذكره أولًا. (**فَإِذَا قَالَ**) العبد (﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾) قيل: هو بيان للمعونة المطلوبة، وقيل: إفراد لما هو أعظم مقصودًا، أي: ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب - عليه الصلاة والسلام - (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾) من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) أي: اليهود.

(﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) أي: غير النصارى. (**هَذَا لِعَبْدِي**) أي: مختص بالعبد؛ لأنه دعاء وسؤال يعود نفعه إلى العبد. (**وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**) أي: غير هذا، والمعنى: هذا متحقق وثابت لعبدي، وغيره مما يسأله موعود إجابته. والحديث قد استدل به على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء، أولها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وثلاث دعاء، أولها: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ والرابعة متوسطة، وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ ولأنه لم يذكر البسملة في ما عددها ولو كانت منها لذكرها، ولأنه بدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، والحاجة إلى قراءة البسملة أَمَسُّ. **وأجيب**: بأن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، وبأن معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فحينئذٍ تكون القسمة، وبأنه جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية؛ كما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم: أنه أراد السورة لا الآية.

قلتُ: رواية الدارقطني هذه ضعيفة جدًّا، بل زيادة البسملة فيها باطلة قطعًا، فإن مدارها على عبد اللَّه بن زياد بن سمعان، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب، مجمع على ضعفه. **قال مالك وابن معين**: كان كذابًا. **وقال أبو داود**: متروك الحديث كان من الكذابين. و قد ذكر الدارقطني هذه الرواية في «علله»، وأطال فيها الكلام، ولخصه الزيلعي في «نصب الراية» (ج١ : ص٣٤٠) فارجع إليه. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

٨٣٠- [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٣٠- قوله: (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾) بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، **فقيل**: المعنى كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وهذا قول من أثبت البسملة في أول الفاتحة. **قال الشافعي في «الأم» بعد رواية الحديث**: يعني: يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾. وإلى هذا المعنى أشار النسائي حيث عقد على هذا الحديث: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة. **وتعقب**: بأنها إنما تسمى الحمد فقط.

وأجيب: بمنع الحصر ومستنده: ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ في «صحيح البخاري». أخرجه في «فضائل القرآن» من حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى: أن النبي ﷺ قال له: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ...**»، فذكر الحديث. وفيه قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**»، **وقيل**: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لم يقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ سرًّا. وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًّا.

واعلم: أنهم اختلفوا في قراءة البسملة في الصلاة بعد دعاء الافتتاح، **فعن الشافعي**: تجب وجوب الفاتحة، **وعن مالك**: يكره، **وعن أبي حنيفة**: تستحب، وهو المشهور عن أحمد.

ثم اختلفوا، **فعن الشافعي**: يسن الجهر. **وعن أبي حنيفة**: لا يسن، **وعن**

---

(٨٣٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**: البُخَارِي (٧٤٣)، ومُسْلِم (٥٢/٣٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِيهَا.

إسحاق بن راهوية: مخير بينهما، وإليه ذهب ابن حزم، **وهو المرجح عندنا**.
وسبب هذا الاختلاف: ما روي من الأحاديث المختلفة في هذا وحديث الباب قد استدل بظاهره من نفي التسمية أصلًا سرًّا وجهرًا، وقد أسلفنا ما في هذا الاستدلال من الخدشة، وهي أنه لا يلزم منه نفي قراءة البسملة سرًّا؛ لأنه يشمل نفي الجهر أيضًا فافهم. وأيضًا قد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت نفيًا وإثباتًا في الجهر بالتسمية، أو الإسرار، أو القراءة، أو نفيها. وفي بعضها: أن أنسًا أخبر سائله بأنه نسي ذلك، ولا شك أن روايات الإثبات أرجح و أقوى فهي المعتمد. وقد بسط العلماء الكلام في بيان الاضطراب ونفيه في حديث أنس، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «نصب الراية»، و«الفتح»، و«شرح الموطأ» للزرقاني، و«تنوير الحوالك»، و«تدريب الراوي» للسيوطي. وقد أعله بعضهم بهذا الاضطراب كابن عبد البر حيث قال: اختلفت ألفاظها اختلافًا كثيرًا مضطربًا، ثم ذكر الاختلاف، وقال بعد بسطه: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وحاول بعضهم الجمع، وسلك بعضهم مسلك الترجيح.

قال الحافظُ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه: أنه ﷺ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرأها، مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحًا فهو المعتمد. وقول أنس في رواية مسلم: لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها. محمول على نفي الجهر أيضًا؛ لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقًا بقول: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ. لا يدل على ذلك؛ لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه، وسبحانك اللهم، وباعد بيني وبين خطاياي، وبأنه كان يستعيذ، وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه قدم على قراءة الفاتحة شيئًا بعد التكبير، فيحمل قوله: «**يَفْتَتِحُونَ**» أى الجهر، لتأتلف الأخبار، انتهى. **وقال من سلك مسلك الترجيح**: إن رواية الباب أصح الروايات عن أنس؛ **قال الدارقطني**: هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب. **قال الزيلعي**: وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب، وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهًا، وحمله على

الافتتاح بالسورة لا بالآية، انتهى. وأما ما روى مسلم عنه بلفظ: صليت مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾. وفي أخرى له: كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها. فقد اضطرب أكثرهم فيه، ولذلك امتنع البخاري من إخراجه وهو من مفاريد مسلم.

وأجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم: بأن كلًّا منهما رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب، ويؤيده ما قال العراقي في «ألفيته»:

وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفْيِ الْبَسْمَلَةِ   إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهُ فَنَقَلَهُ

قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص٩٥): قوله: «فَنَقَلَهُ» مصرحًا بما ظنه فقال: لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها. وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون بـ«بسم الله». وصار بمقتضى ذلك حديثًا مرفوعًا. والراوي لذلك مخطئ في ظنه، انتهى.

تنبيه:

اعلم أنهم اختلفوا في أن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ آية من الفاتحة فقط، أو آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة، أو هي جزء من آية، أو هي آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها، أو ليست آية أصلًا لا من الفاتحة ولا من كل سورة، **قيل**: إن من رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة الفاتحة عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. **وقيل**: مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة ليست مرتبة على مسألة إثبات البسملة من الفاتحة؛ **قال اليعمري**: إن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنًا، بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا. **ولهذا قال النووي**: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على مسألة إثبات البسملة، وهذه

المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء، وألف فيها الكثيرون كتبًا خاصة، وأفردوها بتصانيف مستقلة، فمن ذلك كتاب: «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» لابن عبد البر المالكي، وهو جزء في (٤٢) صفحة، وقد طبع في مصر، وكتاب لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ذكره النووي في «المجموع»، وقال: إنه مجلد كبير، ولخص أهم ما فيه، وألف فيها أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب، وقد جمع الزيلعي في «نصب الراية» أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقاويل في مقدار يصلح كتابًا مستقلًّا (ج١: ص٣٢٣ - ٣٦٣) من طبعة مصر، وكذلك النووي في «المجموع»، كتب فيها مقدارًا وافيًا. وكذلك الشوكاني في «شرح المنتقى»، بسط الكلام فيها (ج٢: ص٨٩ - ١٠١) والذي تحصل لنا من الأقوال في البسملة أربعة:

أحدها: أنها ليست من القرآن أصلًا إلا في سورة النمل، نقل هذا عن مالك والأوزاعي، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أحمد وهو قول لبعض أصحابه، واختاره ابن قدامة في «المغني».

والثاني: أنها آية من كل سورة سوى براءة أو بعض آياته، وهو المشهور عن الشافعي وأصحابه، و هو رواية عن أحمد.

والثالث: أنها آية في أول الفاتحة، وليست قرآنًا في أوائل باقي السور، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة، وأهل مكة، وأهل العراق، وهو أيضًا رواية عن الشافعي.

والرابع: أنها آية مستقلة من القرآن في كل موضع كتبت فيه في المصحف وليست من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها، وللفصل بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة، ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص، وهو المختار عند الحنفية.

قال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن، وهو قول ابن المبارك، ورواية عن أحمد وداود، **وقال الزيلعي في «نصب الراية»**: وهذا قول المحققين من أهل العلم، ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط كما يظهر من «أحكام

القرآن» (ج١ : ص٨) لأبي بكر الجصاص. **وقال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» (ج١ : ص١٦)**: وعن معلى قال: قلت لمحمد - يعني: ابن الحسن: - التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن.

قلتُ: فلم لم تجهر؟ فلم يجبنى، فهذا عن محمد بيان أنها أنزلت للفصل بين السور، لا من أوائل السور، ولهذا كتبت بخط على حدة، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن؛ لأن من ضرورة كونها قرآنًا حرمة قراءتها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة في الأخريين، انتهى. وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث، منها الصحيح المقبول، ومنها الضعيف المردود، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «نصب الراية» للزيلعي، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«السنن» للدارقطني **والراجح عندنا**: أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه، والدليل على ذلك: الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام اللّٰه تعالى، والوفاق على إثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن عما ليس منه حتى لم يكتب: آمِينَ. **قال النووي في «شرح مسلم» (ج١ : ص١٧٢)**: اعتمد أصحابنا ومن قال: بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا على أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها. وهذا يؤكد ما قلناه، انتهى. وقد أوضح هذا الدليل مع ذكر المذاهب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج٢ : ص٢١، ٢٢) فارجع إليه. وقد رجح هو كونها آية من كل سورة كتبت في أولها أي: من جميع سور القرآن سوى براءة. **قال**: لا يجوز لقارئ أن يقرأ أية سورة من القرآن سوى براءة من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها، سواء قَرَأَهَا ابتداء أم وصلها بما قبلها. وهذا الذي اختاره الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه أن حديث أنس هذا أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف، فالأولى للمصنف أن يقول في آخره: متفق عليه واللفظ للبخاري. وحديث أنس هذا أخرجه أيضًا مالك، والشافعي، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

٨٣١- [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ(*)، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

- وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرْحُ

٨٣١- قوله: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ) أي: قال: آمين. فيه مشروعية التأمين للإمام، والمشهور عن مالك وهي رواية عن أبي حنيفة: أنه لا يؤمِّن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهي المعتمد عند المالكية، وفي رواية عنه أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية، وأحاديث الباب ترد عليهم جميعًا. **(فَأَمِّنُوا)** أي: فقولوا: آمين. والحديث: قد استدل به الإمام البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم على أن الإمام يجهر بالتأمين. وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه. **وأجيب**: بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به. وفيه نظر؛ لاحتمال أنه يخل به فلا يستلزم علم المأموم به. وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قَالَ ابن شهاب: وكان رسول اللَّه ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بآمين. أخرجه السراج، ولابن حبان في هذا الحديث قال ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**». قاله الحافظ.

---

(٨٣١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**: البُخَارِي (٧٨٠)، مسلم (٤١٠) عَنْهُ فِيهَا. باب فضل قول الإمام: آمين، «سنن أبي داود» (٩٣٦).

(*) البُخَارِي (٧٨٢) عَنْهُ فِيهَا.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج١ : ص٢٢٣): فيه دليل على أن رسول اللَّه ﷺ كان يجهر بآمين، ولولا جهره لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من وراءه، وقد روى وائل بن حجر أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» ورفع بها صوته، انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي وابن ماجه»: قوله: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ**» أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر، نعم قد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيرًا ما يسكت الإمام عن القراءة، ثم يقول بآمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، انتهى.

وقال شيخنا في «أبكار المنن» (ص١٧٠/ ٣٧٠): إذا أسر الإمام التأمين لا يعلم المأموم تأمينه، فكيف يوقع المأموم تأمينه مع تأمين الإمام؟ وكيف يتوافق تأمينهما معًا؟ وليس من اللازم حينئذٍ أن يقع تأمينه مع تأمينه، بل يمكن أن يقع معه أو قبله أو بعده، وأما إذا جهر الإمام بالتأمين فيعلم المأموم تأمينه، فحينئذٍ يوقع تأمينه مع تأمينه، فيتوافق تأمينهما معًا قطعًا، انتهى. واستدل بقوله: **(فَأَمِّنُوا)** على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن المراد عند الجمهور المقارنة لما سيأتي. والمعنى: أَمِّنُوا مقارنين له. وعلله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه. وظاهر سياق الأمر: أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك. ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام سهوًا أو عمدًا، وهذا هو الحق للرواية التالية. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة. **(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ)** المراد بالموافقة الموافقة في القول والزمان، يدل عليه الرواية الآتية: «**مَنْ**

وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ» خلافًا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبان وغيره.

(تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) قيل: المراد بالملائكة الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة. وقيل: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وقيل: الأولى حمله على الأعم؛ لأن اللام للاستغراق، فيقولها الحاضرون ومن فوقهم إلى الملأ الأعلى. **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقيل: إن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله بمجرد وفاق، فيعم الكبائر والصغائر، لكن خص منها حقوق الناس.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. **(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي: متفق عليها. **(قَالَ)** أي: النبي ﷺ. **(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ)** استدل به المالكية على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة تنافي الشركة، وفيه: أن هذه الرواية لا تدل على أن الإمام لا يؤمن، بل هي ساكتة عنه نفيًا وإثباتًا، والرواية المتقدمة نص في معناه، **وزاد في رواية أحمد والنسائي وابن حبان:** أن الإمام يقول: آمين، وهو نص لا يحتمل التأويل. ثم إن ظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية منه أنه يوقعه عند قول الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله: **(إِذَا أَمَّنَ)** أي: أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا، فإنه يستحب فيه المقارنة، يدل على هذا ما رواه أحمد والنسائي والسراج بلفظ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، وقيل: الأول: لمن قرب عن الإمام، والثاني: لمن تباعد عنه؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل: يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده، قاله الطبري. وقيل: لا حاجة إلى الجمع بين الروايتين؛ لأن الجمع والتوفيق فرع التعارض والتخالف، ولا تخالف بين الروايتين، فإن المراد

بقوله: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين**»، أي: وقال: آمين فقولوا آمين، أي: مع تأمين الإمام، يدل عليه قوله ﷺ: «**فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال الحافظُ: وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، انتهى. وهذا هو المراد بقوله: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»، أي: فقولوا: آمين مقارنين بتأمينه. **قال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٢٤)**: معنى قوله: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ**» أي: مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، فأما قوله: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»، فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول: آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة.

قال: وقد احتج بقوله: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ**» من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقتًا لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهرًا لا ستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته. قال: وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكورًا في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل، وقد يكون معناه: الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوه إذا أغفله الإمام ولا تتركوه إن نسيه، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر، انتهى.

وقال السندي: الأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذٍ فرواية: «**إِذَا أَمَّنَ**» أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل، واللَّه أعلم، انتهى. وقوله: «**آمِينَ**» بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها لغات أخرى شاذة. وهي من أسماء الأفعال، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، مثل كيف، ومعناه: اللهم استجب. عند

الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، مثل: ليكن كذلك، واقبل، ولا تخيب رجاءنا، ولا يقدر على هذا غيرك. **وقيل**: هو اسم من أسماء اللَّه تعالى.

تنبيه:

اعلم أنه استدل البخاري بقوله: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**» على الجهر بالتأمين للمأمومين، حيث ترجم عليه: باب جهر المأموم بالتأمين. ووجه الأخذ منه على ما قال الزين بن المنير: إن في الحديث الأمر بقول: آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك.

وقال ابن رشيد: تؤخذ مناسبة الحديث للترجمة من جهات: **منها**: أنه قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ... فَقُولُوا**»، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة. **ومنها**: أنه قال: «**فَقُولُوا**» ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم، يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق. **ومنها**: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره، انتهى.

وتعقب: بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة؛ لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نُهي عنه فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء: أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرًا، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين. كذا في «الفتح».

(**هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ**)، وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ مالك وأبو داود والنسائي. (**وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ**) بمعناه. (**وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ**) في باب التأمين من كتاب الدعواتً.

(**قَالَ**) أي: النبي ﷺ (**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ**) **قال الحافظ**: المراد بالقارئ هنا: الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك، انتهى.

قلتُ: الظاهر أن المراد به هو الإمام إذا قرأ في الصلاة؛ لأن الحديث واحد اختلفت ألفاظه من تصرف الرواة. قيل: الحديث يدل على أن الإمام هو القارئ دون المأموم. وأن المأموم إنما ينتظر فراغه من الفاتحة حتى يقول: آمين.

وتعقب: بأن الأصح الأشهر رواية: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ**»، والرواية الأخرى من تصرف الراوي، فالأولى هي العمدة، وبأن إطلاق القارئ على الإمام إنما هو لأنه يجهر بالقراءة بخلاف المقتدي. لا لأن القراءة مختصة بالإمام، وهذا لا يقتضي في القراءة السرية عن المأموم. والمعنى: إذا أمن الإمام بعد الفراغ عن قراءة الفاتحة فأمنوا، وهذا هو معنى قوله: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**»، ولم يقل أحد: إن هذا يدل على نفي القراءة عن المأموم وحصرها في الإمام، ويمكن أن تحمل هذه الرواية الأخرى على معنى: أن القارئ أي الإمام، إذا مرَّ بآية مشتملة على الدعاء بعد الفاتحة وأمن فقولوا: آمين، فأطلق لفظ القارئ من حيث إنه ينفرد بقراءة ما فوق الفاتحة دون المقتدي. ورواية البخاري هذه أخرجها أيضًا النسائي وابن ماجه، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**». حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

وزاد ابن ماجه: فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».



٨٣٢- [٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُم اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، قَالَ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٣٢- قوله: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ**) أي: أردتم الصلاة. (**فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**) أي: عدلوها، وسووها، وتراصوا فيها بحيث لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج. فالمراد بإقامة الصفوف تسويتها واعتدال القائمين فيها على خط مستقيم وسَمْتٍ واحد، والتراص فيها، وتتميمها الأول فالأول، وسد الخلل الذي في الصف، وعدم الفرج. **قال العيني**: وهي - أي: تسوية الصف - من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، وإقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.

(**ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، ولا خلاف في ذلك، ولا ينافي هذا ما صح عنه ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ...**»، إلخ. لأنه لبيان الأفضل، وذلك لبيان حصول أصل الجماعة، أو محمول على استواء الجميع في السن والفضيلة. (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام فلا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده؛ لأن الفاء للتعقيب.

(**وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**) أي: وقال: آمين. (**فَقُولُوا: آمِينَ**) أي: مع تأمينه ليتوافق التأمينان معًا. واستدل بهذا الحديث بعض الحنفية على ترك الفاتحة خلف الإمام؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بقراءتها والمقام مقام التعليم،

---

(٨٣٢) مُسْلِم (٦٢/ ٤٠٤)، أَبُو دَاوُد (٩٧٢)، النَّسَائي (٢/ ٩٦) عَنْ أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا.

وقال بعضهم: في قوله: «**اذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**...» إلخ. إشارة إلى السكوت والاستماع.

قلتُ: قد أمرهم النبي ﷺ بقراءة الفاتحة غير مرة فترك هاهنا لظهور أمرها وشهرة شأنها، واعتمادًا على ما أكد الأمر فيها، فلم يكن حاجة إلى أن يذكرها كل مرة، كيف ولم يذكر هاهنا دعاء الاستفتاح، والتعوذ، ووضع اليدين، وغير ذلك من السنن وبعض الواجبات، والمقام مقام التعليم، ومع ذلك اتفقوا على مشروعيتها لكونها ثابتة من أحاديث أخرى، فليكن هكذا أمر الفاتحة خلف الإمام، ولا عبرة بالإشارة والمفهوم في مقابلة النص الصريح والمنطوق. (**يُجِبْكُمُ اللَّهُ**) بالجزم جواب الأمر، أي: يستجب لكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به. (**فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

(**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**) أي: فتلك اللحظة التي تقدمكم إمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه. **قال النووي**: معناه: أي تلك اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع ينجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وكذلك في السجود. **وقال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٣٠)**: فيه وجهان: **أحدهما**: أن يكون ذلك مردودًا إلى قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ فَقُولُوا: آمِيْنِ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ**» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية، كأنه قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، أو ما أشبه ذلك من الكلام. والوجه الآخر أن يكون ذلك معطوفًا على ما يليه من الكلام: «**وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**» يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، وائتموا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك. (**وَإِذَا قَالَ**) أي: الإمام.

(**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي: استجاب اللَّه دعاء من حمده. (**يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ**) بكسر العين، أي: يستجيب لكم ويقبله، وكان مجزومًا لجواب الأمر فحرك بالكسر. **وفيه**: دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون.

واستدل به من يقول: إن الإمام يقول: سمع اللَّه لمن حمده فقط، والمأموم: اللهم ربنا لك الحمد فقط؛ لأن القسمة بين الذكرين تقطع الشركة. **ويجاب**: بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له، كما أنه لا ينافي قوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ**» قراءة المؤتم للفاتحة. وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام، كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين، تأمين الإمام. وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى، قاله الشوكاني.

وقال شيخنا في «أبكار المنن» (ص٢٢٠/ ٤٦٣): ورد هذا الاستدلال بأن غرضه ﷺ من هذا القول ليس للقسمة بين الإمام والمقتدي. بل ذكر وقت تحميد المقتدي أنه عند قول الإمام: سمع اللَّه لم حمده، وهو ساكت عن تحميد الإمام إثباتًا ونفيًا، انتهى. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي.

٨٣٣- [٦] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ: «وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا».

{صحيح}

الشَّرْحُ

٨٣٣- قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أي: لمسلم، وكذا لأبي داود، وابن ماجه أيضًا. (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ**) أي: وعن قتادة، فيكون أثرًا موقوفًا على قتادة لا حديثًا مرفوعًا، وإليه أشار النووي بقوله: لا سيما لم يروها مسندة في «صحيحه»، فكأن المصنف وافق النووي في جعل هذه الزيادة غير مسندة. وفيه نظر: فإن هذه الزيادة ليست موقوفة على قتادة من قوله، بل هي مرفوعة متصلة رواها مسلم مسندة في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير أبي غلاب، عن حطان بن عبد اللَّه الرقاشي، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وهذا ظاهر غير خفي لمن يتأمل في سياق الحديث عند مسلم. **والظاهر عندي**: أن معنى قول المصنف: وقتادة، أي: وعن قتادة عن

---

(٨٣٣) مُسْلِم (٦٣/ ٤٠٤)، وَابن مَاجَهْ (٨٤٧) عَنْهُ فِيهَا.

يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، فيكون إشارة إلى أن هذه الزيادة رواها مسلم من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى أيضًا لكن من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير . . . إلخ.

تنبيه:

ظاهر عبارة المصنف يقتضي أن هذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، وليس كذلك، بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أصلًا، فإن في كتابه بعد إيراد حديث أبي موسى وذكر هذه الزيادة من رواية جرير عن سليمان التيمي عن قتادة: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا؟**» فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال: لِم لم تضعه هاهنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه، انتهى. وحديث أبي هريرة هذا قد ذكره المصنف في الفصل الثاني، ويأتي الكلام عليه هناك.

(**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**) أي: اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، قاله السندي. وقد احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهم إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية، لكن الحنفية قالوا: لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا جهرية. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] **قال ابن الهمام في «فتح القدير»**: حاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقًا، انتهى. وبقوله: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، في حديث أبي موسى، وفي حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني، **قال العيني**: هذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلًا على الشافعي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر، انتهى.

قلتُ: الاستدلال بالآية وبقوله: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية أو مطلقًا غير صحيح. أما الآية فلأن صحة الاستدلال بها موقوفة على أن يكون الخطاب فيها مع المسلمين وهو ممنوع، بل الظاهر أن

الخطاب فيها مع الكفار، **قال الفخر الرازي في «تفسيره»**: لا شك أن قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ أمر، وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبًا، وللناس فيه أقوال. إلى أن قال: وفي الآية قول خامس: وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابًا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب، انتهى. ثم ذكر الرازي تقرير هذا القول، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «تفسيره». وما قيل: أنه أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، فهو ادعاء محض، لم يقم عليه دليل صحيح. ويرده: أن في سبب نزولها أقوالًا وروايات مختلفة عن الصحابة ومن بعدهم: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة. ويرده أيضًا: أن الصحابة قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم كما صرح به الترمذي. ويرده أيضًا: قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرءون إلا قوم من الكوفيين. ويرده أيضًا أن أحمد اختار القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، كما ذكره الترمذي.

وأما ما قيل: أن الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيجري لفظ الآية على عمومه، ويشمل حكمه المورد وغيره، فتدل هذه الآية بعمومها على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن مطلقًا، ففيه: أنه لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضًا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذٍ يحمل على خصوص السبب.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: قوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**، محمول على أنهم استضروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ: إن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعًا للمعارضة بين الأحاديث . . . إلخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وأحاديث القراءة خلف الإمام، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذٍ يحمل على خصوص

السبب. ولو تنزلنا واعتبرنا عموم لفظها بل سلمنا أن فيها الخطاب مع المسلمين فعلى هذا التقدير أيضًا الاستدلال بها على منع القراءة خلف الإمام في الجهرية أو مطلقًا ليس بصحيح لوجوه كثيرة:

منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الحنفية كما صرحوا به في كتب الأصول. **ففي «نور الأنوار» (ص١٩١)**: وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة؛ لأن الآيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلا بد للعمل من المصير إلى ما هو بعده وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعًا فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، انتهى. وقال مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني - الذي جعله طائفة حنفيًا كابن نجيم وعلي القاري، وجعله بعضهم شافعيًا كصاحب كشف الظنون والكفوي والسيوطي - «في التلويح حاشية التوضيح شرح التنقيح»، في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ تعارضتا فصرنا إلى قول النبي ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**، انتهى.

ومنها: أن الآية إنما أمرت باستماع القرآن والإنصات له، وهذا لا يقتضي وجوب سكوت المقتدي مطلقًا بأن لا يقرأ في نفسه أيضًا، فإن الإنصات هو ترك الجهر، والعرب يسمي تارك الجهر منصتًا، وإن كان يقرأ في نفسه، وسرًّا إذا لم يسمع أحد قراءته، وقد حقق ذلك البيهقي في كتاب القراءة، وعلى هذا فالدليل غير مثبت للمرام، والتقريب غير تام، وقد يقرر هذا الوجه بأن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ...إلخ، إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرًا وبرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملًا بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسرًّا، ونستمع القرآن عملًا بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر، ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: إن

استماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ومع هذا يقولون: إذا قرأ الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلي السامع في النفس وسرًّا.

ومنها: أن كتب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قد صرحت بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما في «المحصول»، و«المختصر»، و«شرحه للعضد»، و«شرح الأسنوي على المنهاج» للقاضي البيضاوي، و«المستصفى»، و«روضة الناظر»، و«إرشاد الفحول»، وغيرها، فلو سلمنا أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ عام فحديث عبادة أخص منه، فيخص به عموم الآية، وتحمل على ما عدا الفاتحة، أو على غير المقتدي.

قال الرازي في «تفسيره»: السؤال الثالث وهو المعتمد أن تقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وقوله: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن انتهى. **وفي «تفسير النيسابوري»:** وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ. إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك هاهنا قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، انتهى.

ومنها: أن الآية لا تدل إلا على وجوب الاستماع والإنصات أي السكوت له، وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى إلى غيرها، فإن الاستماع والسكوت له لا يكون في السرية، فلو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع في الجهرية دون السرية، فيكون المدعى عامًّا والدليل خاصًّا. **ومنها:** أن الآية لا تدل إلا على وجوب الإنصات حال قراءة الإمام لاستماعه، لا على السكوت مطلقًا؛ لأن المأمور في الآية الاستماع والإنصات، والاستماع لا يمكن وجوده إلا حال القراءة، والإنصات ليس عبارة عن السكوت مطلقًا بل عن سكوت مستمع.

قال الرازي في «تفسيره»: الإنصات سكوت مع استماع، ومتى انفك أحدهما عن الآخر لا يقال له: إنصات قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، **وقال العيني في «شرح البخاري»**: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء. **وقال محمد بن أبي بكر الرازي في «جواهر القرآن»**: **«أَنْصِتُوا»** اسكتوا سكوت مستمعين. يقال: نصت وأنصت وأنصت له، كله بمعنى واحد، أي: سكت مستمعًا.

وقال الجزري في «النهاية»: قد تكرر ذكر الإنصات في الحديث، يقال: أنصت ينصت إنصاتًا. إذا سكت سكوت مستمع. **وقال الفتني في «مجمع البحار»**: باب الإنصات للعلماء، أي: السكوت والاستماع لأجل ما يقولون، انتهى. ومثله كثير في كتب اللغة، وغريب القرآن، والحديث، وشروح الحديث، فلا وجود للإنصات أيضًا إلا حال القراءة، فالقول بأن الاستماع في الجهرية، والإنصات بمعنى السكوت في السرية باطل، فيقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية، وينصت عند القراءة، ويكون عاملًا بالقرآن والسنة جميعًا. **قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»**: قيل له: احتجاجك بقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إمام الكلام» (ص١٠٧): الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية المذكورة التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في حال الجهرية عند السكتة، وقال: الاستدلال بها على وجوب الإنصات مطلقًا سرية كانت أو جهرية في حال السكتة، وفي حال القراءة غير تام إلا بتأويلات ركيكة، لا يقبلها ذو الفهم التام، انتهى. وهاهنا وجوه أخرى تدل كلها على أن استدلال الحنفية بها على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا يثبت بها مدعاهم. وقد ذكرها شيخنا في كتابه: «تحقيق الكلام»(*) في وجوب القراءة خلف الإمام. وأما

(*) هو كتاب مبسوط في اللغة الأردوية، مفرد في هذه المسألة، عديم النظير، قد تم في جزأين كبيرين: الجزء الأول: في ذكر دلائل وجوب القراءة خلف الإمام من الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، والجزء الثاني: في ذكر مستدلات من ذهب إلى عدم الوجوب، أو المنع والكراهة =

قوله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، فقد أجمع أكثر الحفاظ على أنه وهم من الراوي، وأنه ليس بصحيح، منهم البخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي، والحافظ أبو علي النيسابوري والحافظ علي بن عمرو البيهقي، وصححه أحمد ومسلم، ولا شك أن عدد المضعفين أكثر من عدد من صححه بأضعاف، فيقدم تضعيفهم على تصحيح مسلم ومن وافقه، وقد حقق وقرر شيخنا في «أبكار المنن» (ص١٥٠ - ١٥٣/ ٣٣١ - ٣٣٩) و«تحقيق الكلام» (ج٢: ص٨١ - ٩٤/ وص ٣٢٦ - ٣٥٢) كون هذه اللفظة غير صحيحة، وأشبع الكلام في ذلك فارجع إلى هذين الكتابين. ولو سلم أن هذه اللفظة في حديث أبي موسى وأبي هريرة صحيحة محفوظة فالاستدلال بها على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ليس بصحيح كما عرفت، وعلى عدم صحة الاستدلال بها على المنع وجوه أخرى مذكورة في: «تحقيق الكلام». منها: أن قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» محمول على ما عدا الفاتحة؛ جمعًا بين الأحاديث.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت. **وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة»**: ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة، وأن «**قرأ**» فيما سكت الإمام، ويؤيد هذا أن أبا هريرة كان يفتي بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية، وهو راوي حديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، أيضًا. وارجع إلى «المحلى» (ج٣: ص٢٤١) لابن حزم فقد أوضح ذلك الجواب فيه. **واستدل أيضًا الحنفية بحديث جابر**: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما. **والجواب عنه**: أن هذا

= في الجهرية، أو مطلقًا. مع الجواب عن كل دليل بعدة وجوه، فعليك أن ترجع إليه. **قلت**: وقد نقل هذا الكتاب المستطاب إلى اللغة العربية وعلق عليه الدكتور وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله - الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى وأحد مدرسي المسجد الحرام بمكة المكرمة. وقد طبعته ونشرته مكتبة دار القبس الرياض هذه بحمد اللَّه مثل «أبكار المنن» في مجلد. فجميع الإحالات الواردة إليها في «المرعاة» نضعها على هذه الطبعة العربية أيضًا بعد الفاصلة.

الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بينه شيخنا في «أبكار المنن» [ص ٣٤٥ - ٣٦٠] و«تحقيق الكلام» [ص ٣٩٤ - ٤٥٠].

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، انتهى. **وقال في «التلخيص»**: حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة، انتهى.

وقال ابن كثير في «تفسيره» بعد ما ذكره عن «مسند أحمد بن حنبل»: في إسناده ضعف، ورواه مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر من كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، انتهى. **وقال البخاري في «جزء القراءة»**: هذا الخبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه، انتهى. ولو سلم أن هذا الحديث صحيح؛ فقد أجيب عنه بوجوه كثيرة ذكرها شيخنا في «تحقيق الكلام» [ص ٣٩٤ - ٤٥٠] من شاء الوقوف عليها رجع إليه. **فمنها**: أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدى لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام، وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم، أو يدل على أن المقتدي لا حاجة له أن يقرأ خلف الإمام قراءة حقيقية، بل قراءة إمامه تكفيه، فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

وأما قول العيني: جعل المقتدي قارئًا بقراءة الإمام، فلا يلزم الترك، فمبني على عدم التدبر، فإنه ليس المراد بقوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ...**» إلخ. إلا أن قراءة الإمام تكفي المقتدي، ولا حاجة له إلى القراءة الحقيقية، فلو يقبل هذا الحديث ويعمل به يلزم الترك بلا شبهة. ومنها ما قال البخاري في «جزء القراءة»: فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول؛ لقوله: «**لَا يَقْرَأَنَّ إلا بِأُمِّ الْكِتَابِ**»، وقوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، جملة وقوله: «**إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، ثم قال في أحاديث أخر: «**إِلَّا الْمَقْبَرَةَ**»، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة،

وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، مع انقطاعه، انتهى. ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوى في «إمام الكلام» (ص١٥٠): قد يقال: إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] في الظهر أو العصر كما مر من طرق عن جابر، فهو شاهد لكونه واردًا فيما عدا الفاتحة، انتهى. والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص المورد لكن قد يحمل الحديث على خصوص مورده، إذا حصل بذلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة دفعًا للتعارض، فحديث جابر هذا يحمل على خصوص مورده أي ما عدا الفاتحة؛ لأنه يحصل بذلك الجمع بين الأحاديث ويندفع التعارض.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة، أن النبي ﷺ صَلَّى الفجر ثم قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، قلنا: نعم. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية، انتهى. **ومنها**: ما قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إمام الكلام» (ص٥٠): إن هذا الحديث يعني حديث: «**من كان له إمام...**» إلخ. ليس بنص على ترك الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات - يعني: روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام - تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصًّا، فينبغي تقديمها عليه قطعًا، انتهى. **وقال فيه أيضًا**: حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث النهي والترك لا تدل على تركها نصًّا بل ظاهرًا، وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الأعلام، انتهى.

وقال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقًا به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملًا، يعني: فيقدم الأول على الثاني. **ومنها**: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ أن جابرًا راوي هذا الحديث كان يقرأ خلف الإمام، كما روى ابن ماجه بسند صحيح عنه، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعلي، وعمران

ابن حصين ﷺ وكان كل من هؤلاء يقرأ الفاتحة خلف الإمام، ويفتي بعد وفاة رسول اللّٰه ﷺ بقراءتها، بعضهم في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط. وقد تقرر عند الحنفية أن عمل الصحابي وفتواه على خلاف حديثه يدل على نسخه، فهذا الحديث عند الحنفية منسوخ، وإن شئت الاطلاع على الأجوبة الأخرى، فعليك أن تطالع «تحقيق الكلام».

تنبيه:

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضي اللّٰه تعالى عنهم، كأثر زيد بن ثابت، قال: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ». رواه مسلم، وأخرج الطحاوي عن زيد، وجابر، وابن عمر، أنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. **قلتُ**: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها؟

قال صاحب «إمام الكلام»: صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة، انتهى. وأيضًا قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة، إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفًا فيه بينهم كما في «التوضيح»، و«نور الأنوار»، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلاف الصحابة، فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار؟ فلا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة، أو على الجهر بالقراءة مع الإمام؛ لئلا تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. **قال النووي في «شرح مسلم»**: والثاني: أنه - أي: قول زيد ابن ثابت - محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، انتهى.

وقال البيهقي في «كتاب القراءة»: وهو - أي: قول زيد - محمول عندنا على

الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولًا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل، أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة، انتهى.

٨٣٤- [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٣٤- قوله: (فِي الْأُولَيَيْنِ) بيائين وضم الهمزة، تثنية الأولى وكذا الأخريين. **(بِأُمِّ الْكِتَابِ)** أي: في كل ركعة منهما. **(وَسُورَتَيْنِ)** أي: في كل ركعة سورة، ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة. واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، وكأنه مأخوذ من قوله: كان يفعل؛ لأنها تدل على الدوام أو الغالب.

(وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ) ظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب في الأخريين، ويدل حديث أبي سعيد الآتي على أنه كان يقرأ في الأخريين من الظهر غيرها معها، ويزيده دلالة على ذلك ما وقع في رواية لمسلم من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك. **قال الأمير اليماني**: ولعل حديث أبي قتادة أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية؛ لأنه اتفق عليه الشيخان، ومن حيث الدراية؛ لأنه إخبار مجزوم به، وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم، ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن. ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة، فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحيانًا فتكون

---

(٨٣٤) البُخَارِي (٧٧٦) عَنْهُ فِيهَا.

الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، انتهى.

قلتُ: الجمع بينهما عندي أولى من الترجيح، فالظاهر: أنه يجوز الزيادة على الفاتحة في الأخريين من غير كراهة، ويؤيده ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي عبد اللّٰه الصنابحي: أنه سمع أبي بكر يقرأ في الثالثة في المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية. وحمل الباجي وابن قدامة فعل أبي بكر هذا على أنه كان على معنى الدعاء لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة. **وفيه**: أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وهو مفقود فلا يصغى إليه، ويؤيد أيضًا ما تقدم من كون الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين جائزة من غير كراهة بل سنة ما رواه مالك أيضًا عن نافع: أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. والظاهر: أن الصلاة كانت فريضة لما في رواية محمد في هذا الأثر: في الأربع جميعًا من الظهر والعصر. **قال النووي**: استحسن الشافعي قراءة السورة مع الفاتحة في الأخريين في الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح، وهو مذهب مالك. **قلتُ**: وهو قول أحمد. **وعند الحنفية فيه ثلاثة أقوال**:

أحدها: أن ضم السورة يوجب سجدة السهو.

والثاني: أنه لا يوجب لكن يكره.

والثالث: أنه لا يسن ولا يكره. وهو قول فخر الإسلام، وحقق الشامي أنه لو زاد على الفاتحة يكون خلاف الأفضل.

(وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ) من الإسماع أي: يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ. **وللنسائي من حديث البراء**: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه، لكن قال: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وهذه الأحاديث دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية، وأن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوًا يقتضي السجود. واختلف الحنفية في وجوب سجدة السهو إذا جهر في السرية، فقيل: تجب ولو بكلمة، وقيل: بآية تامة، وقيل: بأكثر من الآية، وأحاديث الباب ترد هذه الأقوال كلها سواء. قلنا: كان

يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز كما هو الظاهر من لفظ الإسماع، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، أو ليعلمهم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به.

واعلم: أن الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار في الجهرية، والإسرار في السرية سنة عند الشافعي وأحمد، فإن فعل خلاف ذلك، أي: جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر فيه كره ذلك، وأجزأه، وتمت صلاته، ولا سجود سهو فيه. وهو قول الظاهرية، وهو الحق. والدليل على ذلك: أن الجهر فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه إنما هما فعل رسول اللَّه ﷺ، وليسا أمرًا منه، وأفعاله عليه السلام على الائتساء، لا على الوجوب، وإنما كره خلاف ذلك؛ لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر في الجهرية، والإسرار في السرية، ولا سجود سهو في ذلك، لحديث أبي قتادة، وحديث البراء وأنس، وما أبيح تعمد فعله أو تركه فلا سهو فيه؛ لأنه فعل ما هو مباح له، ولم يقم دليل على وجوب الجهر في الجهرية، والإسرار في السرية، لا من كتاب ولا من سنة، وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال: هو سنة عند الجمهور، وواجب عندنا. ولا دليل له عندي، انتهى. وحكم المنفرد كحكم الإمام، فيسن له أيضًا الجهر عند الشافعي، وظاهر كلام أحمد أنه يخير، وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه.

قال أحمد: إنما الجهر للجماعة. **(أَحْيَانًا)** أي: في أحيان جمع حين، وهو يدل على تكرر ذلك منه ﷺ. وفيه: دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن، وإلا فمعرفة القراءة بالسورة في السرية لا طريق فيه إلى اليقين، وإسماع الآية أحيانًا لا يدل على قراءة كل السورة، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ولو كانوا يعلمون قراءة السورتين بخبر عنه ﷺ عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا لذكروه. **(وَيُطَوِّلُ)** بالتشديد من التطويل. **(فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)** أي: يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية؛ لأن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل، وأيضًا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث عند أبي داود، وابن خزيمة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

(مَا لا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) كلمة «ما» يحتمل أن تكون نكرة موصوفة، أي:

تطويلًا لا يطلبه في الثانية، وأن تكون مصدرية أي غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف. **(وَهَكَذَا)** يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بها فقط، ويطول في الأولى، ويسمع الآية أحيانًا. **(فِي الْعَصْرِ)** أي: في صلاة العصر. **(وَهَكَذَا)** أي: يطيل في الركعة الأولى **(في)** صلاة **(الصبح)**، فالتشبيه في تطويل المقروء في الأولى فقط، بخلاف التشبيه في العصر، فإنه أعم منه.

والحديث: يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية، وهذا هو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر، وقياس غيرها عليها. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف يسوى بين الركعتين إلا في الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي: كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

وفي رواية لابن ماجه: إن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وأجيب لهما عن حديث أبي قتادة بأن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة. وادعى ابن حبان، أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة: أنه ﷺ كان يرتل السورة، حتى تكون أطول من أطول منها. **قلتُ**: والراجح عندي: هو ما ذهب إليه أحمد ومحمد من أنه يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، وأن تطويل الأولى في الظهر والعصر كان في القراءة لا بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أو بالزيادة في الترتيل؛ لأن المذكور في الحديث هو القراءة لا غير، فالظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر فيه وهو القراءة. ولما روى أبو داود عن عبد اللّه بن أبي أوفي: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. وتقديم حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد أولى؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين. أو يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يطول الأولى تارة، ويسوي بين الركعتين أخرى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقال البيهقي في الجمع بين الأحاديث: يطول في

الأولى إن كان ينتظر أحدًا، وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني أحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٣٥- [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

- وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِك، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِن الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِن الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِك. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٣٥- قوله: (كُنَّا نَحْزُرُ) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي بعدها راء، من الحزر، أي: نخرص ونقدر. وفي قوله: «**كُنَّا نَحْزُرُ**» ما يدل على أن المقدرين بذلك جماعة، وقد أخرج ابن ماجه أن الخارصين ثلاثون رجلًا من الصحابة. **(قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)** أي: مقدار طول قيامه في الصلاتين. (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) بالرفع على الحكاية.

قال القاري: ويجوز جره على البدل، ونصبه بتقدير: أَعْنِي. **(السَّجْدَةِ) قال النووي**: يجوز جر: «**السَّجْدَةِ**» على البدل، ونصبها بأعني. ورفعها على خبر مبتدأ

---

(٨٣٥) مُسْلِم (١٥٦، ١٥٧/ ٤٥٢) عَنْهُ فِيهَا.

محذوف، ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع: (**تَنْزِيلُ**) حكاية، وأما على إعرابه فيتعين جر: (**السَّجْدَةِ**) على الإضافة قاله القاري. (**وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَثَلَاثِينَ آيَةً**)، أول هذه الرواية عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. فيحمل الرواية المطلقة المتقدمة على هذه المقيدة بقوله: (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**)، (**قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ**) أي: من الظهر. (**قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) فيه: دلالة على أنه ﷺ كان يقرأ غير الفاتحة معها في الأخريين من الظهر، ويزيده دلالة على ذلك قوله: (**وَحَزَرْنَا**) كذا في جميع النسخ من غير زيادة لفظ: «**قِيَامَهُ**» **وفي مسلم**: و«حزرنا قيامه».

(**فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ**) ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة. (**وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) أي: من الأوليين منه. **وفي رواية لمسلم**: وفي الأخريين، أي: من الظهر قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. وفيه: دليل على أنه لا يقرأ في الأخريين من العصر إلا الفاتحة، وأنه يقرأ في الأخريين من الظهر غيرها معها. وقد تقدم الكلام في هذا. وحديث أبي سعيد هذا يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما.

ويدل أيضًا: على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة، فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلًا زائدًا على هذا المقدار كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، والنسائي: أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول اللَّه ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف بألفاظ أخرى.

٨٣٦- [٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ -، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [صحيح، رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الشَّرْحُ

٨٣٦- قوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: بِـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ **وَفِي رِوَايَةٍ** بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ **وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ)** أي: يقرأ قريبًا مما ذكر من السورتين. **(وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ)** أي: من جميع ما ذكر؛ لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل، فيكون في التطويل انتظار للمتأخر، وإعانة له على إدراكها. وقوله: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ**» يفيد الاستمرار وعموم الأزمان كما تقرر في الأصول من أن لفظ: «**كَانَ**» يفيد ذلك، فينبغي أن يحمل قوله: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ...**» إلخ. على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل: «**كَانَ**» على أنها لمجرد وقوع الفعل؛ لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾ ونحوهما من السور، أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه من حديث جابر بن سمرة، وتقدم: أنه قرأ في الظهر سورة لقمان، والذاريات، وأنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. وفي رواية قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ. وفي الباب أحاديث كثيرة مختلفة. **قال الحافظُ:** وجمع بينهما بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف، كتنزيل وهل أتى، في صبح الجمعة، انتهى. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**، وأخرجه أيضًا أحمد، وأخرجه أبو داود بلفظ: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح، فإنه كان يطيلها.

---

(٨٣٦) مُسْلِم (١٧١/ ٤٦٠) (١٧٠/ ٤٥٩) عَنْه فِيهَا.

٨٣٧- [١٠] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٣٧- قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كان سماعه لذلك قبل إسلامه لما جاء في فداء أسارى بدر، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة. **(يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ﴿ٱلطُّورَ﴾)** أي: بسورة الطور. وفيه: دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل، وقد ورد أنه ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، وأنه قرأ فيها بـ﴿حمٓ﴾، والدخان، وأنه قرأ فيها بالمرسلات، وأنه قرأ فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وأنه قرأ فيها بـ: ﴿التِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، وأنه قرأ فيها بـ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والإِخْلَاصِ.

وقال رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه يبصر مواقع نبله. **قال الحافظُ:** طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه. وأما حديث زيد بن ثابت، يعني: الذي رواه البخاري وغيره عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟ ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرو زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ . وفي حديث أم الفضل، يعني: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها في المغرب. **زاد في رواية:** ثم ما صلى

---

(٨٣٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه:** البُخَارِي (٧٦٥)، ومُسْلِم (١٧٤/ ٤٦٣) عَنْهُ فِيهَا.

لنا بعد حتى قبضه اللَّه ﷻ؛ إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

وقال ابن خزيمة: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم، انتهى. **واعلم**: أنه ذهب الجمهور إلى استحباب قراءة قصار المفصل في المغرب، حتى ذكر الترمذي عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في الصلاة للمغرب، **قَالَ الحَافِظُ**: وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك، ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل من الناس على التطويل في الصبح، والقصر في المغرب، **والصحيح عندنا**: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، انتهى. واستدل للجمهور بحديث رافع بن خديج الذي تقدم في باب تعجيل الصلاة: أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب، فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها؛ لكن ليس فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل. وبحديث ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، أخرجه ابن ماجه.

قال الحافظُ: ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، **قال الدارقطني**: أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. وبحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني، فإنه يشعر بالمواظبة على قراءة قصار المفصل في المغرب، لكن في الاستدلال به نظر. وبما روى الطحاوي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل. وبما روى مالك عن الصنابحي: أنه صلى

المغرب خلف أبي بكر فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، وبما روى أبو داود عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وبما روى أبو داود أيضًا عن عروة: أنه كان يقرأ في المغرب بالعاديات، ونحوها من السور. وقد ظهر بما ذكرنا أنه ليس فيما ذهب إليه الجمهور حديث مرفوع صحيح صريح نص فيه على القراءة في المغرب بشيء من قصار المفصل.

قال الحافظُ: لم أرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه. الْكَافِرُونَ، والْإِخْلَاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، انتهى. وقد تقدم ما فيهما من الكلام عن الحافظ. **وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي تدل على تطويل القراءة في المغرب بوجوه: أحدها**: أن هذا كان شيئًا فترك، قاله محمد في «موطئه». وقال أبو داود بعد ذكر أثر عروة المتقدم. هذا يدل على أن ذاك - أي: حديث زيد - منسوخ. وفيه: أن النسخ لا يثبت بالادعاء والاحتمال، بل لا بد لمن يدعي أن تطويل القراءة في المغرب كان أولًا ثم ترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول محمد ولا غيره كائنًا من كان، ولم يبين أبو داود وجه الدلالة على النسخ. وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾.

وقال صاحب «التعليق الممجد»: هذا الجواب مخدوش؛ لأن مبناه على احتمال النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكًا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أن آخر ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب، فحينئذٍ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. **وثانيها**: أنه لعله كان يقرأ بعض السورة، ثم يركع، ذكره أيضًا محمد في «موطئه». وفيه: أن إثبات التفريق في جمع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، وأيضًا قد ورد في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول اللَّه ﷺ في المغرب، فلا يفيد حينئذٍ ليت ولعل. وأيضًا قد ورد: أن

رسول اللَّه ﷺ قرأ بسورة الْأَعْرَافِ في المغرب، فرقها في ركعتين، كما سيأتي، ومن المعلوم أن نصف الْأَعْرَافِ لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، كذا في «التعليق الممجد».

وقال الحافظُ: ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ [الطور: ٧] قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة، انتهى. وليس في السياق ما يقتضي قوله: خَاصَّة، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، ورواية البخاري في التفسير بلفظ: سمعته يقرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورَ﴾ فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي يطير، تبطل هذه الدعوى. **وفي رواية ابن حبان والطبراني**: سمعته يقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢] ومثله لابن سعد.

وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وفيه نظر، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى، وقد روي أن زيدًا قال لمروان: إنك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب، فواللَّه لقد كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا. أخرجه ابن خزيمة، انتهى كلام الحافظ باختصار وتغيير يسير.

وثالثها: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز. **وفيه**: أنه لو كانت قراءته ﷺ السور الطوال في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة، ولم يحسن من زيد بن ثابت إنكار ما سنه رسول اللَّه ﷺ، ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ على ذلك في مقام الإنكار عليه، وأيضًا بيان الجواز لا يحتاج له إلى تكرير الفعل، وقد عرفت أنه ﷺ قرأ السور الطويلة في المغرب مرات متعددة، فالظاهر: أن القراءة في المغرب بطوال

المفصل وقصاره وسائر السور سنة، لكن ينبغي أن يكثر من قراءة قصار المفصل، وأما الاقتصار على نوع من ذلك، فهو إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره، مخالف لهديه ﷺ، والله أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٨٣٨- [١١] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨٣٨- قوله: (يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾) أي: سورة: ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾، وفي الجلالين: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١]. أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضًا، ونصب «**عُرْفًا**» على الحال، انتهى. والعرف - بضم العين المهملة - شعر عنق الفرس.

قال سليمان الجمل: أقسم تعالى بصفات خمسة، موصوفها محذوف، فجعله بعضهم: الرِّيَاحَ في الكل، وبعضهم: الْمَلَائِكَةَ في الكل، وبعضهم غاير، انتهى. والحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ. كما تقدم. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا مالك، والشافعي، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.



---

(٨٣٨) البُخَارِي (٧٦٣) (٤٤٢٩)، مُسْلِم (١٧٣/ ٤٦٢)، أَبُو دَاوُد (٨١٠)، الترمذي (٣٠٨)، النَّسَائي (٢/ ١٦٨)، ابنُ ماجه (٨٣١) فِيهَا.

٨٣٩- [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٣٩- قوله: (يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) زاد مسلم في رواية: «عِشَاءِ الْآخِرَةِ»، فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين. **(ثُمَّ يَأْتِي)** أي: مسجد الحي. **(فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ) وفي رواية مسلم المذكورة:** «فيصلي بهم تلك الصلاة». **وللبخاري في الأدب:** «فَيُصَلِّي بِهِم الصَّلَاةَ»، أي: المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد: أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه. **(فَصَلَّى)** أي: معاذ. **(لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ)** أي: الآخرة. **(ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ)** أي: بني سَلِمة، بكسر اللام. **(فَأَمَّهُمْ)** أي: في العشاء. **(فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ)** أي: بعد الفاتحة. **وفي رواية للبخاري:** فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة. **قال الحافظُ:** كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: صلى بأصحابه المغرب، فإن حمل على تعدد القصة، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا، وإلا فما في الصحيح أصح، انتهى.

(فَانْحَرَفَ رَجُلٌ) أي: مال عن الصف فخرج منه، أو انحرف من صلاته عن

---

(٨٣٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**: البُخَارِي (٧٠٥) (٦١٠٦)، مُسْلِم (١٧٨/ ٤٦٥) عَنْهُ فِيهَا، أَبُو دَاوُد (٦٠٠)، النَّسَائِي (٢/ ١٠٢).

القبلة. والرجل هو حزم بن أبي بن كعب، كما في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده». وقيل: سليم، كما في رواية لأحمد. وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، لكن وقوع هذه القضية مرتين بعيد كما لا يخفى، إلا أن يقال: يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين، ثم رفع الواقعتان إلى النبي ﷺ مرة. **ووقع في رواية لمسلم**: «فانطلق رجل منا». وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليمًا. (**فَسَلَّمَ**) أي: قطع صلاته. **قال النووي**: قوله: «**سَلَّمَ**» دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر.

(**ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ**) أي: استأنف الصلاة منفردًا؛ لأنه لم يعلم أنه لو فارق بالنية وانفرد وأتم بلا استئناف لجاز فيه ذلك، ذكره ابن الملك. (**وَانْصَرَفَ**) أي: خرج من المسجد. (**فَقَالُوا**) أي: أصحاب معاذ. (**أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟**) أي: أفعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة؟ قالوه تشديدًا له، قاله الطيبي. (**قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ**) هو إما معطوف على الجواب، أي: واللَّه لا أنافق، ولآتين، وإما إنشاء قَسَمٍ آخر والمقسم به مقدر.

(**إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ**) جمع ناضحة أنثى ناضح، وهو - بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة - ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. (**نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ**) أي: نكد فيه بعمل الزراعة لأجل أمر المعاش. (**فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ**) يحتمل أنه أراد معاذ أن يقرأ بعضها ويركع، فتوهم المقتدي أنه أراد إتمامها فقطع صلاته، فعاتب رسول اللَّه ﷺ على إبهامه ذلك، فإنه سبب للتنفير، قاله القاري. (**فَقَالَ: يَا مُعَاذُ**) خطاب عتاب. (**أَفَتَّانٌ**) أي: منفر عن الدين، وصاد عنه، وموقع للناس في الفتنة. **قال الحافظ**: معنى الفتنة هاهنا: أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة، وللنكرة للصلاة في الجماعة. **وقال الداودي**: يحتمل أن يريد بقوله: «**فَتَّانٌ**» أي: معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عذبوهم. (**اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾. . .**) إلخ. أي اقرأ هذه السورة وأمثالها. **وفي الحديث**: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، **وفيه**: جواز خروج المأموم من الصلاة بعذر، وغير ذلك من الفوائد. واستدل بهذا الحديث للشافعي، وأحمد، وإسحاق على صحة اقتداء المفترض

خلف المتنفل؛ لأن الظاهر منه: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، إذ بعيد من فقاهة معاذ - وهو أفقه الصحابة - أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده، الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه، ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل. **قال الخطابي**: لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول اللَّه ﷺ إلى فعل نفسه، انتهى. **قلتُ**: وقد جاء في الحديث رواية كأنها صريحة في كون معاذ كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ذكرها الدارقطني وغيره بلفظ: هي له تطوع ولهم فريضة.

قال الحافظُ: ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: هي له تطوع، ولهم فريضة. وهو حديث صحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه.

فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح، مردود. **وتعليل الطحاوي**: بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، أي: من قول ابن جريج، أو من قول عمرو بن دينار، **فجوابه**: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، أي: على تسليم كونها من قول جابر مردود: لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، **فجوابه**: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون

عقبيًّا، وأربعون بدريًّا، قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس وغيرهم.

وأما قول الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي: فيكون منسوخًا بما روي عن عمر: أن رسول اللّٰه ﷺ نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين. **فجوابه**: أنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ.

وأما حديث ابن عمر: ففي الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة في كل مرة، وبذلك جزم البيهقي جمعًا بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدًا. وأما تقوية بعضهم بكون حديث معاذ منسوخًا، بأن صلاة الخوف وقعت مرارًا على صفة فيها مخالفة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل ذلك دل على المنع. **فجوابه**: أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحًا، وصرح فيه أنه سلم على الركعتين الأوليين، ولمسلم عن جابر نحوه، لكن ليس في روايته تصريح بالسلام على الركعتين، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز.

وأما قول بعضهم: كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء ذلك الوقت. فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرًا، وما زاد لا يكون سببًا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعًا في الصلاة، انتهى. وأما ما رواه أحمد، والطحاوي، وابن عبد البر، عن معاذ بن رفاعة، عن سليم رجل من بني سلمة: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول اللّٰه ﷺ إن معاذ بن جبل يأتينا... الحديث، وفي آخره: «**يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**»، واستدل به الطحاوي على أنه ﷺ نهى معاذًا عن ذلك، وادعى أن قوله: «**إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**» معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك، أي: ولا تصلي معي. ففيه: أن في صحة هذه الرواية كلامًا.

قال ابن حزم في «المحلى» (ج٤: ص٢٣٠): هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول اللَّه ﷺ بمعاذ؛ لأن هذا الشاكي - أي سليمًا صاحب القصة - قتل يوم أحد. ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله: «**إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**» كلام أيضًا.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما دعوى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي، ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي. وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأن هو المسئول عنه المتنازع فيه، انتهى.

قلتُ: ورواية عبد الرزاق والشافعي وغيرهما بزيادة: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيْضَةٌ». تؤيد المعنى الذي بيَّنه الحافظ، وتوهن المعنى الذي بينه الطحاوي. واستدل الحنفية على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روي مرفوعًا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، قالوا: لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين، أو تنفل الإمام وافتراض المقتدي.

وأجيب: بأن الاختلاف المنهي عنه مقصور على الاختلاف في الأفعال الظاهرة؛ لأن الاختلاف في النيات لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس؛ ولأن رسول اللَّه ﷺ قد بين في هذا الحديث نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، ويحرم الاختلاف عليه فيها، وهي قوله عليه السلام: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، فهاهنا أَمَرَ عليه السلام بالائتمام فيه، وعدم الاختلاف عليه لا في النية. وأيضًا: لو عمم هذا الاختلاف المنهي عنه للزم عدم جواز اقتداء المتنفل بالمفترض لوجود الاختلاف في النيات، فظهر أن الحديث ليس بمحمول على العموم عندهم أيضًا، ولو سلمنا: أنه يعم كل الاختلاف لكان حديث معاذ أو نحوه مخصصًا له. واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**» بمعنى يضمنها صحة وفسادًا، والمفترض أقوى حالًا من المتنفل فلا يتضمنه ما هو دونه. **وفيه**: أن معنى الضمان هنا هو الحفظ والرعاية في الأفعال

الظاهرة لا التكفل في الصحة والفساد، والمعنى أن الإمام يحفظ ويراعي الصلاة وعدد الركعات، وغير ذلك من الأفعال الظاهرة على القوم، واللَّه أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، وأخرجه البخاري مطولًا في غير موضع بألفاظ مختلفة، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

٨٤٠- [١٣] وَعَنِ الْبَرَاء قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٤٠- قوله: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ) أي: في الركعة الأولى من صلاة العشاء، كما في رواية النسائي: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ وقرأ في الثانية ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ وهما من قصار أوساط المفصل، وإنما قرأ في العشاء بقصار الأوساط لكونه مسافرًا، ففي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ كان في سفره، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ﴿التِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾. والسفر يطلب فيه التخفيف، وقصة معاذ كانت في الحضر، فلذلك أمر فيها بقراءة أوساط المفصل، وهذا يدل على أن القراءة في صلاة السفر ليست كالقراءة في صلاة الحضر.

والمفصل: من الْحُجُرَاتِ إلى آخر القرآن على القول الراجح، **وطواله**: من سورة الْحُجُرَاتِ إلى الْبُرُوجِ. **وأوساطه**: من الْبُرُوجِ إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾. **وقصاره**: من سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن. وسُمِّيَ مفصلًا؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

* * *

(٨٤٠) البُخَارِي (٧٦٧) (٦٧٩) (٧٥٤٦)، مُسْلِم (١٧٨/ ٤٦٥)، أَبُو دَاوُد (١٢٢١)، التِّرْمِذِي (٣١٠)، النَّسَائِي (٢/ ١٧٣)، ابن مَاجَهْ (٨٣٤) عَنْهُ فِيهَا.

٨٤١- [١٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤١- قوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَنَحْوِها) بالجر، وهو ظاهر، وقيل: بالنصب عطفًا على محل الجار والمجرور، **وقوله: (كَانَ يَقْرَأُ...)** إلخ. ينبغي أن يحمل على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل: «**كَانَ**» على أنها لمجرد وقوع الفعل لا للاستمرار والدوام؛ لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ وثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة الْمُؤْمِنِينَ كما سيأتي. وأنه قرأ بـ﴿ٱلطُّورَ﴾. ذكره البخاري تعليقًا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة، وأنه قرأ الرُّومَ أخرجه النسائي. وأنه قرأ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أخرجه النسائي أيضًا، وأنه قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة(*)، وأنه قرأ الْوَاقِعَةَ أخرجه عبد الرزاق أيضًا، وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، وأنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ أخرجه أبو داود، وأنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ كما سيأتي. والجمع بين هذه الروايات: أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات، والأشغال عدمًا ووجودًا. **(وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ)** أي: بعد صلاة الفجر. **(تَخْفِيفًا)** يعني: أن قراءته في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته في صلاة الفجر. **وقيل**: أي بعد ذلك الزمان، فإنه عليه السلام كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل؛ لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقًا بهم، قاله القاري. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخرجه أيضًا أحمد.

---

(٨٤١) مُسْلِم (١٦٨/٤٥٨) (١٦٩/٤٥٨) عَنْهُ فِيهَا.

(*) هكذا في الأصل والصواب أبي برزة، كما في «مسند عبد الرزاق».

٨٤٢- [١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ [التكوير: ١٧]. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٢- قوله: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) مصغرًا، ابن عمرو بن عثمان بن عبد اللَّه ابن عمر بن مخزوم القرشي، أبو سعيد المخزومي الكوفي، صحابي صغير. له ثمانية عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديثين.

قال ابن عبد البر: رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه، ودعا له بالبركة. **قيل**: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثنتي عشرة سنة. نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وسكنها، وولده بها. وكان قد ولي إمارة الكوفة لزياد، ولابنه عبيد اللَّه بن زياد، مات بها سنة (٨٥). روى عنه ابنه جعفر وغيره.

(يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾) أي: يقرأ بالسورة التي فيها: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ [التكوير: ١٧] لا أنه اقتصر على هذه الآية واكتفى بها. ذكر في «شرح السنة» أن الشافعي قال - يعني به: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ - بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال، قاله الطيبي. فالمعنى: قرأ سورة هذه الآية فيها، والغالب من قراءته ﷺ السورة التامة، بل **قال بعضهم**: لم ينقل عنه ﷺ قراءته السورة في الفرائض إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب، قرأ فيها الأعراف في ركعتين. وسيأتي مزيد الكلام في شرح حديث عبد اللَّه بن السائب.

ومعنى: (عَسْعَسَ) أدبر. وقيل: أقبل ظلامه. وقيل: هو من الأضداد. ويقال: إذا أقبل وإذا أدبر. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

* * *

---

(٨٤٢) مُسْلِم (١٦٤/ ٤٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فِيهَا.

٨٤٣- [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٣- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ) بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم المكي، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ، وكان ابنه عبد اللَّه قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره. مات بمكة سنة بضع وستين قبل قتل عبد اللَّه بن الزبير، وهو عبد اللَّه بن السائب قائد ابن عباس، أفرده صاحب «الكمال» بالذكر وهو هو، وله سبعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه عطاء وغيره. **(بِمَكَّةَ)** أي: في فتحها كما في رواية النسائي. **(فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ)** أراد به: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

(حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى) بالرفع، **قال القاري**: وفي نسخة بالنصب، أي: حتى وصله النبي ﷺ. **(وَهَارُونَ)** أي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥]. **(أَوْ ذِكْرُ عِيسَى)** أي: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]. و **(أَوْ)** للشك من محمد بن عباد بن جعفر الراوي. **(سَعْلَةٌ)** بفتح السين، ويجوز الضم، أي: سعال، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. **قال الطيبي**: السعلة فعلة من السعال، وإنما أخذته من البكاء، يعني: عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من إتمام السورة. **وفي رواية ابن ماجه**: فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة. **قال السندي**: أي: شرق بدمعه، يعني: للقراءة. وقيل: شرق بريقه. وفي «القاموس»: شرق بريقه كفرح غص، انتهى. واستدل بالحديث على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه. **ويؤخذ منه**: أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه

---

(٨٤٣) مُسْلِم (١٦٣/ ٤٥٦) عَنْهُ فِيهَا.

تطويلها. واستدل به على جواز قراءة بعض السورة في الفريضة. **وفيه**: أن الاقتصار على بعض السورة هاهنا للضرورة، فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم، فالأولى الاستدلال بقراءته ﷺ بسورة الأعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين، فإنه لم يذكر ضرورة، ففيه القراءة بالأول وبالأخير، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق: أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين. وهذا إجماع منهم. وروى محمد بن عبد السلام الخشني من طريق الحسن البصري قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ آيات من السورة ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجًّا به. وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة، كذا في «الفتح». **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن المقنع» (ج١ : ص٦١٨)**: المشهور عن أحمد أنه لا يكره قراءة أواخر السورة، وأوساطها في الصلاة، نقلها عنه جماعة لقول اللَّه تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ ولأن أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أبو داود، وروى الخلال بإسناده: أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخر من صلاة الصبح آخر آلِ عِمْرَانَ وآخر الْفُرْقَان **وقال أبو برزة**: كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة.

ففيه: دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة. ولأن آخرها أحد طرفي السورة فلم يكره كأولها. **وعن أحمد**: أنه يكره في الفرض. نقلها عنه المروذي وقال: سورة أعجب إلي، **وقال المروذي**: وكان لأبي عبد اللَّه قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل، فقلتُ: هذا يصلي بكم منذ كم؟ قال: دعنا منه يجيء بآخر السور، وكرهه. **قال شيخنا**: ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه، وكره المداومة على خلاف ذلك، فإن المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة، أو بعض السورة من أولها، ونقل عنه رواية ثالثة أنه يكره قراءة أوسط السورة دون آخرها؛ لما روينا في آخر السور عن عبد اللَّه بن مسعود، ولم ينقل مثل ذلك في وسطها. **قال الأثرم**: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة، **فقال**: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره؟ **قال**: فأما قراءة أوائل السور فلا

خلاف في أنه غير مكروه؛ فإن النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع، وقرأ سورة الأعراف في المغرب فرقها مرتين. رواه النسائي، انتهى.

قلتُ: لا شك أنه يجوز القراءة في الفريضة من أوائل السورة وأواخرها وأوساطها؛ لأن الكل كتاب الله، لكن الأولى والأفضل قراءة السورة كاملة، فإنه الغالب من فعله ﷺ. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه. وذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا بقوله: ويذكر عن عبد اللَّه بن السائب، للاختلاف في سنده مع كونه مما تقوم به الحجة.

٨٤٤- [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٤٤- قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ) أي: في صلاة الفجر. (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) لعل السر في قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة، أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المبدأ والمعاد، وحشر العباد، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كان، وسيقع يوم القيامة، ففي قراءتهما تذكير للعباد ليعتبروا بذكر ما كان، ويستعدوا لما يكون. (بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) بضم اللام على الحكاية، وزاد في رواية: السَّجْدَةَ بالنصب عطف بيان. (﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾) أي: بكمالها ويسجد فيها كما في «المعجم الصغير» للطبراني من حديث علي: أنه ﷺ سجد في صلاة الصبح في: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة. لكن في إسناده ضعف.

قال الحافظُ: في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه

---

(٨٤٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٨٩١)، مُسْلِم (٦٥/ ٨٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك. أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك. وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، انتهى.

قال ابن حجر: تصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعًا، على أن له شاهدًا أخرجه الطبراني أيضًا في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: كل جمعة، انتهى. وبالجملة فالزيادة المذكورة نص في ذلك، فدل على السنية. وبه أخذ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما نقله ابن المنذر وغيره. وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره. **وقريب منه قول الطحاوي**؛ فإنه خص الكراهة بمن يراه حتمًا لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. وأما صاحب «الهداية» منهم، فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل. **قلتُ**: كل ما ذكره الحنفية والمالكية في تعليل الكراهة مردود؛ لكونه في مقابلة النص، والحق: أن قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة، والمداومة عليهما مع اعتقاد جواز غيرهما سنة، ولله در السندي فقد باح بالحق **حيث قال**: على كل تقدير المداومة عليهما خير من المداومة على تركهما. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي، وابن ماجه، وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. وابنُ مسعود: أخرجه ابن ماجه، والطبراني. وسعد بن أبي وقاص: أخرجه ابن ماجه. وعليٌّ: أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

❋ ❋ ❋

٨٤٥- [١٨] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٥- قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ) المدني مولى النبي ﷺ روى عن أبيه وأمه سلمى، وعن علي، وكان كاتبه، وأبي هريرة. وهو ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين. **(اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ)** أي: جعله خليفته ونائبه عليها. **(وَخَرَجَ)** أي: مروان. **(الْجُمُعَةَ)** أي: صلاتها. **(فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى)** أي: الركعة الأولى. (﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾) أي: سورتها، أو إلى آخرها. **(فَقَالَ)** أي: أبو هريرة. **(يَقْرَأُ بِهِمَا)** أي: تينك السورتين. **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** أي: في صلاة الجمعة. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٨٤٦- [١٩] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٦- قوله: (بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾) أي: في الركعة الأولى. (وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾) أي: في الركعة الثانية. وروى مالك، وأحمد، ومسلم، وغيرهم

---

(٨٤٥) مُسْلِم(٦١/ ٨٧٧)، أَبُودَاوُد(١١٢٤)، التِّرْمِذِي(٥١٩)، ابن مَاجَهْ(١١١٨)، النَّسَائِي في«الكبرى» (١٧٣٥) عَنْ عبيد الله بن أبي رافع . . . بِهِ فِيهَا.

(٨٤٦) مُسْلِم (٦٢/ ٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بِشير فِيهَا.

عن النعمان بن بشير، وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ **قال**: كان يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ فتحصل من أحاديث الباب أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ أو في الأولى «بالجمعة»، وفي الثانية: بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾. **قال السندي**: الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك، فلا تعارض في أحاديث الباب، انتهى.

وإنما خص هذه السور بالجمعة: لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها، والسعي إليها، وفي سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة؛ فإن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها، وفي سورة الأعلى والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتها في تلك الصلاة الجامعة. **(قَالَ)** أي: النعمان. **(قَرَأَ بِهِمَا)** أي: بالسورتين.

(فِي الصَّلَاتَيْنِ) قال النووي: فيه استحباب القراءة في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾. وفي الحديث الآخر - يعني: حديث أبي واقد الآتي - القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الْجُمُعَة والْمُنَافِقِينَ، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾. وفي وقت يقرأ في العيد: ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، انتهى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين بعد الفاتحة أيَّ سورة شاء، ولو قرأ هذه السور في أغلب الأحوال تبركًا بالاقتداء برسول الله ﷺ فحسن، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كي لا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتمًا، كذا في «البدائع» وغيره من كتب الحنفية. وهذا يدل على أن قراءة هذه السور في الجمعة والعيدين ليست بسنة عند الحنفية، خلافًا لما ذهب إليه الجمهور. وقول الجمهور هو الحق والصواب؛ لأنه تواترت الروايات بذلك عن النبي ﷺ كما قال ابن رشد وابن عبد البر، ولم يصح عنه غير ذلك، فلا شك في كونها سنة.

وتعليل الحنفية بأن المواظبة على قراءتها تؤدي إلى هجران الباقي، وظن العامة واعتقادهم قراءتها فيها حتمًا، باطل - لأنه لو صح هذا التعليل، لزم أن لا يكون قراءة قصار المفصل في المغرب سنة؛ لإفضاء المواظبة عليها إلى هجران بقية القرآن، واعتقاد العامة قراءة القصار فيها حتمًا. وأيضًا على فرض حصول هذه المفسدة الأخيرة على ما زعموا تدفع بالتنبيه والتعليم كما هي عادة الرسول ﷺ، لا بالترك والهجران: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٧- [٢٠] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٧- قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، الإمام التابعي الأعمى، أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة، فقيه، ثبت، مأمون، شاعر مجيد، جامع للعلم. **قال ابن عبد البر**: كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى، وكان عالمًا فاضلًا مقدمًا في الفقه، تقيًّا، شاعرًا محسنًا، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشهر منه، ولا شاعر أفقه منه. مات سنة (٩٤) وقيل: (٩٨) وقيل: (٩٩).

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) هذه الرواية منقطعة، فإن عبيد اللَّه لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك، فإنه وقع في رواية أخرى لمسلم عن عبيد اللَّه عن أبي واقد، قال: سألني عمر بن الخطاب. فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمع منه بلا خلاف. **(سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ)** صحابي قديم الإسلام، مختلف في اسمه؛ **فقيل**: الحارث بن مالك، **وقيل**: ابن عوف، **وقيل**: عوف بن الحارث. عداده في أهل المدينة، وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة (٦٨) وهو ابن

---

(٨٤٧) مُسْلِم (١٤/ ٨٩١) فِي العِيدَيْنِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله.

(٨٥) سنة. له سبعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بآخر. وسأله عمر ﵁ اختبارًا له، هل حفظ ذلك أم لا؟ أو لزيادة التوثيق، ويحتمل أنه نسي. وأما الاحتمال أنه ما علم بذلك أصلًا، فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

قال القاضي وغيرهم: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاشتبه عليه، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بـ﴿سَبِّحِ﴾و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضًا أبو واقد، أو نحو ذلك. **قال العراقي**: ويحتمل أن عمر كان غائبًا في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر. **قال**: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبة؛ كما في قصة الاستئذان ثلاثًا، وقول عمر: «خفي علي هذا من رسول اللَّه ﷺ؛ ألهاني الصفق بالأسواق»، انتهى.

(**مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ**؟) أيُّ شيء كان يقرأ في ركعتيهما. (**فَقَالَ**) أي: أبو واقد. (**يَقْرَأُ**) أي: رسول اللَّه ﷺ. (**فِيهِمَا بـ** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾) في الركعة الأولى. **وَ**﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ في الركعة الثانية. **فيه**: دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين.

والحكمة في قراءتهما: لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، وأما سورة: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ فقيل: إن ذلك لما في سورة ﴿سَبِّحِ﴾ من الحث على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما: «الْغَاشِيَة» فللموالاة بين﴿سَبِّحِ﴾ وبينها كما بين «الْجُمُعَةِ» و«الْمُنَافِقِينَ»، واللَّه أعلم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا مالك، والشافعي، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٨٤٨- [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٨- قوله: (قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ) أي: في سنة الفجر وهي المشهورة. بهذا الاسم (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) وَ(﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي: كل سورة في ركعة بعد الفاتحة إلا أنه تركها الراوي لظهورها، وهذا شائع كثير في الأحاديث المرفوعة القولية والفعلية ذكر فيها السور دون الفاتحة، لظهورها وشهرتها، وهذا يدل على تأكد وجوب الفاتحة. وفي الحديث دليل على استحباب قراءة سورتي الْإِخْلَاص في ركعتي الفجر. ويدل عليه أيضًا ما رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن عدي، والطحاوي عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ورواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى الموصلي بلفظ آخر. وللترمذي عن ابن مسعود، أنه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الركعتين . . . الحديث وسيأتي.

ولابن ماجه والدارمي وابن أبي شيبة، عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾»، وأخرج البزار والطحاوي، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وأخرج ابن حبان في «صحيحه»، والطحاوي عن جابر في قراءة سورتي الْإِخْلَاص حديثًا تقريريًّا، ذكره الحافظ في «الفتح». وهذه الأحاديث دليل صريح لمذهب الجمهور، أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون هاتان السورتان، أو الآيات المذكورة في حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة الآتيين كلها سنة، فالمصلي مخير، إن شاء قرأ مع

---

(٨٤٨) مُسْلِم (٩٨/ ٧٢٦) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في هذه الأحاديث، وإن شاء قرأ ما في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة الآتيين. **وقال مالك وجمهور أصحابه:** لا يقرأ فيهما غير الفاتحة.

وقال بعض السلف: لا يقرأ فيهما شيئًا، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث التي لا معارض لها. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٨٤٩- [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ وَالتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٤٩- قوله: (﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾) أي: يقرأ في الأولى منهما الآية التي في البقرة وتمامها: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. (**وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ**) في الركعة الثانية (﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾) أي: مستوية.

(**بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**) أي: لا يختلف فيها القرآن، والتوراة، والإنجيل **وقيل:** إنما خاطبهم بهذا باعتبار مزعومهم ودعواهم، فإن النصارى أيضًا يَدَّعُونَ التوحيد مع شركهم الجَلَيِّ، وكذلك اليهود، وكذلك أكثر المشركين لا يؤمنون بالله إلا وهم مشركون، ولكن هؤلاء كلهم يدعون التوحيد بأفواههم وألسنتهم، فدعاهم في هذه الآية إلى التوحيد الصحيح الخالص بعد اشتراكهم فيه بحسب الصورة، وبقية الآية: ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر:

---

(٨٤٩) مُسْلِم (١٠٠/ ٧٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا.

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣]، أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩] شك الدراوردي، أي: عبد العزيز بن محمد.

والحديث: دليل على جواز قراءة بعض السورة بل أوسطها، لكن في النافلة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي.



الفصل الثاني

٨٥٠- [٢٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ]

الشَّرْحُ

٨٥٠- قوله: (يَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) ظاهره يدل على أن رسول اللَّه ﷺ كان يجهر بالبسملة، ولذلك بوب الترمذي عليه: باب من رأى الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ لكن الحديث ضعيف كما سيأتي. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا الحاكم، والدارقطني وابن عدي.

(**لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ**) أي: بذاك القوى. **قال الطيبي**: المشار إليه: (**بِذَاكَ**) ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي، انتهى. **قلتُ**: في سنده إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد، وإسماعيل بن حماد هذا وثقه ابن معين. **وقال أبو حاتم**: شيخ يكتب حديثه. **وقال العقيلي**: ضعيف، حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول. وقال **البزار**: إسماعيل لم يكن بالقوي. **وقال الأزدي**: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق. وأبو خالد هو الوالبي، واسمه هرمز، وقيل: هرم، كوفي. **قال ابن عدي**: هو مجهول، والحديث غير محفوظ، **وقال أبو زرعة**: لا أعرف أباخالد، **وقال العقيلي**: مجهول، **وقال الذهبي**: أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف. **وقال أبو حاتم**: صالح الحديث. **وقال الحافظ في «التقريب»**: مقبول من كبار التابعين، وفد على عمر. **وقيل**: حديثه عنه مرسل، فيكون من أوساط التابعين.

وقال أبو داود: هو حديث ضعيف. وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس،

---

(٨٥٠) التِّرْمِذِي (٢٤٥) فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

رواها الحاكم بلفظ: كان يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾. وصححها الحاكم هذه الطريق، وخطأه الحافظ في ذلك؛ لأن في إسنادها عبد اللَّه بن عمرو بن حسان، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث. وقد رواه الدارقطني وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن يحيى بن آدم، عن شريك. ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله، وهو الصواب من هذا الوجه، قاله الحافظ في التلخيص (ص٨٨)، **وقال أبو عمر**: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

٨٥١- [٢٤] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمين» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٥١- قوله: (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بتقديم الحاء المهملة المضمومة على الجيم الساكنة، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن من بقية أولاد الملوك بحضر موت، قَدِمَ على النبي ﷺ فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عهدًا، وقال: «**هذا وائل بن حجر سيد الأقيال، جاءكم حبًّا لله ولرسوله**». ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية، وتقدم ترجمته بأبسط من هذا. **(فَقَالَ: آمِين)** فيه دليل على أن الإمام يقول: «آمين»، خلافًا لما رواه ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول: «آمين»، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك، **وقال جمهور أهل العلم**: يقولها الإمام كما يقولها المنفرد والمأموم، وهو قول مالك في رواية المدنيين، وقول الجمهور هو الحق.

(مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ) أي: رفع بكلمة «آمين» صوته وجهر، ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: فجهر بـ«آمين». ورواه أيضًا بإسناد صحيح بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: «**آمِينَ**»، ورفع بها صوته. فظهر أن المراد من

---

(٨٥١) أَبُو دَاوُد (٩٣٢)، وَالتِّرْمِذِي (٢٤٨) عَنْهُ فِيهَا.

قوله: و**(مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)** جهر بها ورفع صوته بها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا، ولهذا قال الترمذي عقب رواية الحديث بلفظ: مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: قوله: **(مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)** أي: بكلمة «آمين»، يحتمل الجهر بها، ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة. والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، **ففي بعضها**: يرفع بها صوته. هذا صريح في معنى الجهر، انتهى. **قلتُ**: حمل هذا اللفظ على رفع الصوت والجهر متعين للروايات الأخر لهذا الحديث، ولأن لفظ المد مع الصوت لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر، كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ وموارده. فالحديث حجة قوية لمن قال باستنان الجهر بالتأمين ورفع الصوت به. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو القول الأرجح القوي المعول عليه؛ لأنه لم يثبت في الإسرار بالتأمين وترك الجهر به شيء، لا عن رسول اللَّه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة كما ستعرف. وقد ورد في الجهر به أحاديث كثيرة أكثرها صحيحة:

فمنها: حديث وائل هذا. **ومنها**: حديث أبي هريرة السابق: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» وقد تقدم تقريره. **وقال ابن القيم في إعلام الموقعين**: قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلتُ: ما الحجة؟ قال: أنا مالك . . . وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بـ«آمين»؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، **ثم بيَّنه ابن شهاب فقال**: وكان رسول اللَّه ﷺ يقول: «**آمِينَ**»، فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بـ«آمين»، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول اللَّه ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يستدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بـ«آمين»، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه، وروى

وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «آمِينَ»، يرفع بها صوته، ويحكي مده إياها، انتهى.

ومنها: حديث آخر لأبي هريرة أخرجه الدارقطني (ص١٢٧) والحاكم (ج١: ص٢٢٣) عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمِينَ»، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: **قال الدارقطني**: إسناده حسن. والحاكم: صحيح على شرطهما. والبيهقي: حسن صحيح، انتهى. **وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»**: رواه الحاكم بإسناد صحيح، انتهى. **قلتُ**: في سنده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، **قال أبو حاتم**: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت ابن معين أثنى عليه خيرًا، **وقال النسائي**: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. ولفظ ابن ماجه: إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. وبشر بن رافع وثقه ابن معين، وابن عدي كما في «الخلاصة» للخزرجي، وضعفه غير واحد، وأبو عبد الله ابن عم أبي هريرة مقبول كما في «التقريب».

قال النيموي في رسالته «الحبل المتين» (ص١٧): حديث أبي داود هذا حسن لغيره، وأخرجه الحميدى من طريق سفيان، عن سعيد المقبري، وقد صرح النيموي في تلك الرسالة (ص١٦) بصحة هذا الطريق حيث قال بعد ذكره: هذا حديث مرفوع، صحيح الإسناد، انتهى. ولأبي هريرة حديث ثالث في الجهر بالتأمين، أخرجه النسائي وغيره عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمِين»، فقال الناس آمين . . . الحديث. وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وإسناده صحيح، ويثبت من هذا الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يجهر بالتأمين، ويثبت منه أيضًا: أن الصحابة والتابعين كانوا يجهرون بالتأمين خلف أبي هريرة.

ومنها: حديث أم الحصين أخرجه، إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أنها صلت خلف رسول اللَّه ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمِينَ**»، فَسَمِعَتْهُ وهي في صف النساء، ذكره الحافظ في «الدراية»، والزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٣٧١) وسكتا عنه. وذكره العيني في «شرح البخاري» عن كتاب «المعرفة» للبيهقي. وسكت هو أيضًا عليه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص١١٤) **وقال بعد ذكره**: رواه الطبراني في «الكبير». وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، انتهى. **قلتُ**: إسماعيل بن مسلم المكي اثنان، **أحدهما**: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وهو ضعيف الحديث. **والثاني**: إسماعيل بن مسلم المخزومي مولاهم المكي، وهو صدوق. **والظاهر**: أن في سند حديث ابن راهوية والطبراني إسماعيل بن مسلم المخزومي، يدل على ذلك سكوت الزيلعي، والحافظ، والعيني عن الكلام على هذا الحديث.

ومنها: حديث عليٍّ أخرجه الحاكم بلفظ: قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**آمِينَ**» إذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ وأخرج أيضًا عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفع صوته بـ«آمين». وأخرج ابن ماجه من حديث علي، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمِين**». **قال السندي**: والسماع يدل على الجهر. وفي سنده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي ضعفه الجمهور. **وقال أبو حاتم**: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات. **وقال أبو حاتم**: هو خطأ من ابن أبي ليلي.

واعلم: أنه قد ثبت إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية؛ فقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن مَنْ وراءه حتى أن للمسجد لَلَجَّة. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رَجَّةً بـ«آمين»، انتهى. فلما ثبت أن ابن الزبير كان يؤمن بالجهر، وكذلك يؤمن بالجهر كل من يصلي وراءه من الصحابة حتى يكون للمسجد للجة، ولم ينكر عليهم أحد، ثبت إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية، فإنهم قالوا: إن ابن الزبير

أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا، فكذلك يقال: إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه، فكانوا يجهرون معه بآمين حتى يكون للمسجد للجة، فكان إجماعًا منهم على الجهر بالتأمين.

قلتُ: ويدل على إجماع الصحابة على ذلك حديث نعيم المجمر المتقدم أيضًا، فإنه يدل على جهر الصحابة والتابعين بآمين خلف أبي هريرة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ما ثبت عن هؤلاء الصحابة، وكذا لم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر به.

واعلم أيضًا: أن الحنفية استدلوا على ما ذهبوا إليه من الإسرار بالتأمين بحديث وائل بن حجر: أنه ﷺ صلى فلما بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمِين**»، وأخفى بها صوته. أخرجه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلي في مسانيدهم، والطبراني في «معجمه» والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، كلهم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. وأخرجه الحاكم في أوائل «التفسير» (ج٢: ص٢٣٢) ولفظه: ويخفض بها صوته. **والجواب**: أن حديث وائل هذا لا يصلح للاستدلال، فإن شعبة قد تفرد بهذا اللفظ، وهو مضطرب من جهة المتن، ومن جهة الإسناد أيضًا؛ لأن شعبة لم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيهما، أما اضطرابه في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرقه، وأما اضطرابه في المتن فقال مرة: «رافعًا الروايات تشكَّل صوته»، كما في رواية البيهقي في سننه، وقال مرة: أخفى بها صوته، وقال مرة: خفض بها صوته، كما تقدم. وهذه الألفاظ متباينة المفاهيم، متخالفة المعاني. ولو سلم أن حديث شعبة سالم عن الاضطراب في الإسناد والمتن فلفظ: «أخفى بها صوته»، أو «خفض بها صوته» فيه شاذ، فإنه قد تفرد بهذا اللفظ شعبة، عن سلمة بن كهيل، ولم يتابعه عليه أحد لا ثقة ولا ضعيف، ومع ذلك قد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيفًا من أصحاب سلمة بن كهيل.

أما الثقات فالأول: منهم سفيان الثوري، وهو أحفظ من شعبة، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: «رَفَع بِهَا صَوْتَهُ». وقد تقدم التنبيه عليه. **والثاني**: علي بن

صالح، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: فجهر بـ«آمين»، وروايته في «سنن أبي داود»، وعلي بن صالح هذا ثقة. والثالث العلاء بن الصالح، **قال الترمذي في «جامعه»**: روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان، والعلاء بن صالح ثقة. **قال الخزرجي في «الخلاصة»**: وثقه ابن معين. وأما الضعيف فمحمد بن سلمة بن كهيل. **قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة**: هكذا قال شعبة: وأخفى بها صوته. ويقال: إنه وهم؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة، وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل، فقالوا: «ورفع بها صوته»، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «عمدة الرعاية»: اتفق الحفاظ - وإليهم المرجع في تنقيد الأسانيد - على أن في سنده - أي: في سند حديث شعبة - خدشة وخطأ من شعبة - أحد رواته - والصحيح: «فَجَهَرَ بِهَا»، انتهى. **وقال بحر العلوم اللكنوي**: وأما الإسرار بالتأمين فهو مذهبنا، ولم يرو فيه إلا ما روى الحاكم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ فإذا بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ»، وأخفى بها صوته، وهو ضعيف. وقد بيَّن في: فتح القدير وجه ضعفه، انتهى.

وقال البيهقي: قد أجمع الحفاظ: البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روى من أوجه: «**فَجَهَرَ بِهَا**»، انتهى. واستدلوا أيضًا بما تقدم من حديث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول اللَّه ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالوا: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرًّا، **والجواب**: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرًّا؛ لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين أصلًا، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرًّا؟ بل السكتة الثانية كانت؛ لأن يتراد إليه نَفَسُهُ، كما صرح به قتادة في بعض رواياته. واستدلوا أيضًا بقوله عليه السلام: «**لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ،فَقُولُوا: آمِينَ**» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

قالوا: يستفاد منه: أن الإمام لا يجهر بـ«آمين»؛ لأن تأمين الإمام لو كان مشروعًا بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالوا: ويؤيد

ما قلنا من أنه يستفاد منه أن الإمام لا يجهر بـ«آمين» ما رواه أحمد، والدارمي، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ...**» الحديث. فإن قوله: «**وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ، آمِينَ**» يدل على أن الإمام يقولها سرًا، وإلا لا يبقى لهذا القول فائدة.

والجواب: أنه علق النبي ﷺ تأمينهم بتأمين الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»، وهو أصح الروايات وأشهرها في حديث أبي هريرة، فهو الأصل. **والمعنى**: إذا قال الإمام: «**آمين**»، فقولوا: «**آمين**»، وهذا هو المراد بقوله: إذا قال: «**ولا الضالين**» فقولوا: «**آمين**». فإن المراد به إذا قال: «**ولا الضالين**»، وقال: «**آمين**»، فقولوا: «**آمين**» مع تأمينه؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا. ومعية الإمام في التأمين على سبيل اليقين لا تكون إلا إذا جهر بالتأمين كما تقدم. **وأما قوله**: «**إن الإمام يقول: آمين**»، فهو بيان للواقع، لا لإعلامهم بأن الإمام يقول: آمين، حتى يدل على الإسرار، بل كانوا يسمعونها منه حين يجهر بها كما ورد في الروايات السابقة الصحيحة، ومقصوده ﷺ عنه ترغيبهم في موافقة الإمام في التأمين في الزمان، أي: كما أن الإمام يقول: «آمين»، فقولوا أنتم أيضًا لتوافقوه فيها. واستدلوا أيضًا بأثر عمر، وعلي، روى الطحاوي وابن جرير عن أبي وائل، قال: كان عمر وعلي لا يجهران بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، ولا بالتعوذ، ولا بـ«آمين». **والجواب**: أن هذا الأثر ضعيف جدًّا؛ فإن في سنده سعيد بن المرزبان البقال، وقد تركه الفلاس، **وقال ابن معين**: لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث. ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه. كذا في «الميزان» للذهبي. واستدلوا أيضًا بقول إبراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم اللّٰه الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد. رواه عبد الرزاق. **والجواب**: أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا عبرة به.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية»: أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة، انتهى.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بوجوه: منها: الكلام فيها سندًا ومعنى، كما صنعه النيموي في «آثار السنن». وقد رد عليه شيخنا في أبكار المنن (ص ٣٦٩ - ٤١٣) ردًّا حسنًا، وأجاب عن كل ما أورد النيموي على هذه الأحاديث بما لا مزيد عليه، فعليك أن ترجع إليه.

ومنها: أن «آمين» دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك. **وفيه**: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الإسرار بالتأمين أصلًا كما تقدم، فدعوى التعارض باطلة. ثم لا نسلم أن «**آمِينَ**» دعاء بل نقول: إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما في حديث أبي زهير النميري عند أبي داود: أن «**آمِينَ**» مثل الطابع على الصحيفة. ثم ذكر قوله ﷺ: «**إن ختم بـ«آمين» فقد أوجب**». ولو سلم أن «**آمِينَ**» دعاء فنقول: إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يدعي بـ«**آمين**» وحدها، بل يدعي بدعاء أولًا، ثم تقال هي عقيبه، فالظاهر أن يكون الجهر بها والإخفاء بها تابعًا لأصل الدعاء، إن جَهْرًا فجهرًا، وإن سِرًّا فَسِرًّا. ولو سلم أن «**آمِينَ**» دعاء بالأصالة فنقول: إن الجهر بالتأمين مخصوص منه لأحاديث الجهر بالتأمين، كما خص منه قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فإنه دعاء، ويقرأ في الصلاة الجهرية، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها بالاتفاق، فهذا الاعتذار من الحنفية مما لا يلتفت إليه.

ومنها: أن الجهر كان أحيانًا للتعليم، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح، كذلك كان الجهر بالتأمين تعليمًا. **وفيه**: أن القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم باطلٌ؛ فإنه ادعاء محض لا دليل عليه، ويدل على بطلانه أن الصحابة كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رَجَّةٌ، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم، وأيضًا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانًا لا على الدوام. وقد روى أبو داود وغيره بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» ورفع بها صوته». فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

ومنها: أن الجهر بـ«آمين» كان في ابتداء الأمر ثم ترك. **وفيه**: أن هذا أيضًا ادعاء محض فلا يلتفت إليه. ومما يدل على بطلانه أن الجهر روي من حديث وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر كما ذكره الحافظ في «الفتح» وغيره.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية: وجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بـ«آمين» هو الأصح؛ لكونه مطابقًا لما روي عن سيد بني عدنان، وزواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا توازي روايات الجهر، ولو صحت وجب أن تحمل على عدم القرع العنيف. وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان، أو الجهر للتعليم؟ مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية. والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف؛ لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر الأمر، كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القوي.

وقد اعترف بذلك الشيخ عبد الحي، حيث قال في «التعليق الممجد»: الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، انتهى. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وحسنه. **(وَأَبُو دَاوُدَ)** وسكت عليه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وَأَقَرَّهُ. **(والدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَهْ)** وأخرجه أيضًا الدارقطني وابن حبان كلهم من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر. **قال الحافظ في «التلخيص»**: سنده صحيح، وصححه الدارقطني، انتهى.

وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية: بأن حديث وائل هذا صحيح؛ كالشيخ عبد الحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة»، والشيخ أبي الطيب السندي، والشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحيهما للترمذي، وقد تقدم أن شعبة روى هذا الحديث فقال فيه: «وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَه». وفي رواية: «خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ». وقد أسلفنا أنه اتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف: **«مَدَّ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». وارجع لتفصيل الكلام وبسطه إلى «تحفة الأحوذي» (ج١: ص٢٠٩ - ٢١٢)** و«أبكار المنن» (ص١٨٥ - ١٩٣/ ٣٦٩ - ٤١٣).

٨٥٢- [٢٥] وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: بِـ«آمِينَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٥٢- قوله: (عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ) بالتصغير فيهما، قيل: هو أبو زهير الأنماري، الذي يقال له: أبو الأزهر، **والراجح** أنه غيره، وهو صحابي سكن الشام. **قال المنذري**: قيل: اسمه فلان بن شرحبيل. **وقال أبو حاتم الرازي**: إنه غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر النمري هذا الحديث وقال: ليس إسناد حديثه بالقائم، يقال: اسمه فلان بن شرحبيل. **(فَأَتَيْنَا)** أي: مررنا. **(قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ)** أي: بالغ في السؤال والدعاء من الله. **(أَوْجَبَ)** أي: الجنة لنفسه، أو الإجابة لدعائه، يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلًا قد وجبت له به الجنة أو النار، أو المغفرة لذنبه، أو الإجابة لدعائه. وقد تقرر في موضعه، أنه لا يجب على اللَّه شيء، فذلك إنما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يُخْلَفُ كما أخبر تعالى به، كذا في «المرقاة». **(إِنْ خَتَمَ)** أي: المسألة. **(قَالَ: بِـ«آمِينَ»)** **وتمام الحديث**: **«فإنه إن ختم بـ«آمين» فقد أوجب»**. فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بـ«آمين» وأبشر.

وفي الحديث: دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول بعد دعائه: **«آمِينَ»**. **وفيه**: أن ختم الدعاء بـ: «آمين» موجب لإجابة الدعاء، سواء كان المؤمن الداعي نفسه أو غيره. وقد أخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللهُ تَعَالَى»**، وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَمِّنْ عَلَى دَعَاءِ نَفْسِهِ»**، ومناسبة الحديث للباب من حيث أن فاتحة الكتاب تشتمل على الدعاء، فمن قرأها

---

(٨٥٢) أَبُو دَاوُد (٩٣٨) عَنْهُ فِيهَا.

إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها، ويختمها بـ«آمين».

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق الفريابي، عن صبيح بن محرز، عن أبي مصبح المقرئي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري - وكان من الصحابة - فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بـ«آمين»؛ فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. **قال أبو زهير**: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ . . . إلخ. والحديث سكت عنه أبو داود، وأخرجه ابن منده. وقال: هذا حديث غريب، تفرد به الفريابي عن صبيح، كذا في «الإصابة» (ج٤: ص٧٨).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ج٢: ص٦٥٢): أبو زهير الأنماري - وقيل: النميري - حديثه عن النبي ﷺ في الدعاء، وفيه: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ بِـ«آمِينَ»؛ فَإِنَّ آمِينَ فِي الدُّعَاءِ مِثْلِ الطَّابع عَلَى الصَّحِيفَةِ**»، وليس إسناد حديثه بالقائم، انتهى. وذكر المنذري كلام ابن عبد البر وسكت عليه، **والظاهر**: أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن؛ فإن محمد بن يوسف الفريابي ثقة فاضل، وصبيح بن محرز مقبول، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو مصبح المقرئي أيضًا ثقة.

٨٥٣- [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٥٣- قوله: (صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا) من التفريق. **(فِي رَكْعَتَيْنِ)** فيه: دليل على جواز أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة من غير كراهة. **قال الزرقاني**: وكره مالك أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة؛ لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ فعله، ذكره ابن عبد البر. ، أو بلغه وحمله على

(٨٥٣) النَّسَائِي (٢/ ١٧٠) عَنْ عَائِشَةَ فِيهَا، وَفِي الْبُخَارِي (٧٦٤) نَحْوُهُ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بالتَّفْرقَةِ.

بيان الجواز، انتهى. **قلتُ**: الظاهر هو ما قاله ابن عبد البر، وقد أخرج أحمد، والطبراني عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص١١٨): رجال أحمد رجال الصحيح، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب سورة الأنْفَال **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح. وفي هذه الأحاديث رد على مالك في كراهة قراءة السور الطوال في المغرب.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) بسند حسن. **قال الشوكاني**: وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي أيوب، وأخرج نحوه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت. ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين. زاد أبو داود: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

٨٥٤- [٢٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٥٤- قوله: (كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ) أي: أَجُرُّهَا من قدامها لصعوبة تلك الطريق، أو صعوبة رأسها، أو شدة الظلام. **(أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا)** أي: في باب التعوذ مع سهولة حفظهما. **قال الطيبي**: أي: إذا تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرًا منهما،

---

(٨٥٤) رَوَاهُ فِي «المُسْنَدِ» (٤/ ١٤٩ - ١٥٠، ١٥٣)، وَأَبُو دَاوُد (١٤٦٢)، وَالنَّسَائي (٢/ ١٥٨) عَنْهُ.

انتهى. (**فَلَمْ يَرَنِي**) أي: النبي ﷺ. (**سُرِرْتُ**) على بناء المفعول، أي: جعلت مسرورًا. (**بِهِمَا**) أي: بهاتين السورتين (**جِدًّا**) أي: سرورًا كثيرًا، لعله لكونهما قصيرتين، وأراد أن يعلمه النبي ﷺ سورة طويلة. **وقيل**: لأنه ما رأى النبي ﷺ قط أنه اعتنى بهما، وصلى بهما في صلاة.

و**قال السندي**: أي: ما حصل لي السرور الكامل؛ كأن القلب كان مشغولًا بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها، فما ظهر في القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين، انتهى. ونصب (**جِدًّا**) على المصدر.

(**صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ**) أي: أَمَّ الناس بهاتين السورتين في صلاة الفجر؛ لكونه مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين، كما هو المعتاد في صلاة الفجر.

(**كَيْفَ رَأَيْتَ؟**) أي: علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، حيث أقيمتا مقام الطويلتين، يعني: لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلاة، ولم تَسُدَّا مَسَدَّ الطُّوَالِ.

قال التُّورْبَشْتِي: أشار ﷺ بقوله: «**خَيْرَ سُورَتَيْنِ**» إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفر، وقد أظلم عليه الليل، ورآه مفتقرًا إلى تعلم ما يدفع به شر الليل، وشر ما أظلم عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وَجَازَةِ اللفظ، والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما، ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص؛ فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها؛ ولذلك قال: فلم يرني سررت بهما جدًّا، وإنما صلى النبي ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المتصف عليها أمثل من قراءة غيرهما. وتبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين، انتهى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤: ص١٤٩، ١٥٠، ١٥٣). (**وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ**) من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة، والسياق لأبي داود وقد سكت عنه هو، ورواه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٦٧) وصححه ووافقه الذهبي. **وقال المنذري**: القاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي. وثقه يحيى ابن معين وعدة، وتكلم فيه غير واحد، انتهى. **قلتُ**: أصل الحديث - أي: في

فضل هاتين السورتين - قد روي عن عقبة بن عامر من طرق بعضها في «صحيح مسلم». وزاد ابن حبان فيه من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ قِرَاءتهُمَا فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ**»، ورواية مسلم تقوي هذا الحديث، وتشهد لصحته، ويؤيده أيضًا ما رواه أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِّخير، عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «**إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا**»، وإسناده صحيح، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين».

٨٥٥- [٢٨] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ **و** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٥٥- قوله: (يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) أي: في فرضه. **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** في الركعة الأولى. **(وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** في الركعة الثانية. **(رَوَاهُ)** البغوي صاحب «المصابيح». **(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ)** أي: بإسناده، وأخرجه أيضًا ابن حبان، وفي سنده سعيد بن سماك، وهو متروك.

وقال الشيخ الألباني: رواه ابن حبان في «الثقات» (ج٢: ص١٠٤) والبيهقي (ج٢: ص٣٩١) من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه، قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة، فذكره.

وقال ابن حبان: والمحفوظ عن سماك، أن النبي ﷺ ... فذكره، يعني: أن الصواب فيه مرسل، ليس فيه ذكر جابر، والذي ذكره إنما هو سعيد هذا، وهو وإن أورده ابن حبان في «الثقات»، فقد **قال فيه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٢)** عن أبيه: متروك الحديث، واعتمده الحافظ في الفتح، **وقال:** والمحفوظ أنه قرأ بهما في

---

(٨٥٥) البَغَوِيُّ (٦٠٥) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الركعتين بعد المغرب. **قلتُ**: أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذي، انتهى.

٨٥٦- [٢٩] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ». {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٥٦- قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) قال الحافظُ: إن ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. **قال الدارقطني**: أخطأ بعض رواته فيه، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٧- [٣٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٨٥٧- قوله: (مَا أُحْصِي) من الإحصاء و«ما» نافية، أي: ما أطيق أن أعد. **(مَا سَمِعْتُ)** «ما» موصولة، **وقيل**: مصدرية، أي: سماعي. **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ)** أي: لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرأهما فيها، أو مدة سمعت فيها رسول اللَّه ﷺ يقرأ، وهو كناية عن الكثرة.

قال الطيبي: حال عن العائد إلى ما وكان الأصل: ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره وجعل حالًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا

---

(٨٥٦) وَهُوَ عِنْدَ ابن مَاجَهْ (٨٣٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، دُونَ قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الجُمُعَةِ.

(٨٥٧) التِّرْمِذِي (٤٣١) عَنْهُ فِيهَا.

يُنَادِى﴾ [آل عمران: ١٩٣] أي: نداء المنادي، انتهى.

(﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)، فيه: استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان، وقد تفرد بروايته، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم. **وقال البخاري**: فيه نظر. **وقال النسائي**: ليس بالقوي. و**قال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف، فحديث ابن مسعود هذا ضعيف.

٨٥٨- [٣١] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ». {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٥٨- قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ) أي: ابن ماجه، أو أبا هريرة. (**لَمْ يَذْكُرْ: بَعْدَ الْمَغْرِبِ**) أي: لم يذكر في الركعتين بعد المغرب.

وفيه: أن حديث أبي هريرة في قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي أيضًا كما تقدم، فعزوه إلى ابن ماجه فقط ليس بجيد.

وأيضًا: الظاهر من عبارة المصنف: أن ابن ماجه لم يرو حديث ابن مسعود هذا، وفيه أيضًا نظر؛ لأن ابن ماجه قد روى هذا الحديث عن ابن مسعود في باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفيه أيضًا عبد الملك بن الوليد المذكور، لكنه ليس في روايته: «في الركعتين قبل صلاة الفجر».

❊ ❊ ❊

---

(٨٥٨) صحيح.

٨٥٩- [٣٢] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

[رَوَاهُ النَّسَائِي وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى: وَيُخَفِّف الْعَصْرَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٨٥٩- قوله: (**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) مولى ميمونة أم المؤمنين كان فقيهًا، فاضلًا، ثِقَةً، عابدًا، وَرِعًا، حجة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة من كبار التابعين. مات قبل المائة. **وقيل**: بعدها. وتقدم ترجمته في تطهير النجاسات.

(**مِنْ فُلَانٍ**) زاد أحمد في روايته: لِإِمَام كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وفي «شرح السنة» للبغوي: إِنَّ فُلَانًا. يريد به أميرًا كان على المدينة، **قيل**: اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل؛ لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان. (**قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ**) أي: خلف ذلك الفلان، وهذا لفظ أحمد، **ولفظ النسائي من رواية**: فصلينا وراء ذلك الإنسان. (**وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ**) أي: بالنسبة إلى الظهر.

(**فِي الْمَغْرِبِ**) أي: في الأوليين منه، وكذا في العشاء. (**بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ**) بفتح الواو والسين المهملة، والمفصل عبارة عن السُّبُعِ الأخير من القرآن، أوله سورة الْحُجُرَاتِ. سمى مفصلًا؛ لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام.

(**بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ**) بضم الطاء المهملة وفتح الواو جمع الطولى، كالكبر في الكبرى. **وقيل**: بضم الطاء وسكون الواو، مصدر بمعنى الوصف. وفي بعض النسخ: «بطوال المفصل» - بكسر الطاء جمع الطويلة - والحديث قد استدل به

---

(٨٥٩) النَّسَائِي (٢/ ١٦٧)، وَابن مَاجَهْ (٨٢٧) عَنْهُ فِيهَا.

على استحباب قراءة قصار المفصل في المغرب لما عرفت من إشعار لفظ: «كَانَ» بالمداومة. **قيل**: في الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن قوله: **(أَشْبَهَ صَلَاةً)** يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، ويمكن أن يقال في جوابه: إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه. وقد تقدم الكلام في القراءة في صلاة المغرب مفصلًا.

وأن القول الراجح: هو أن القراءة فيها بطوال المفصل وقصاره سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ. **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) قال الحافظ في «الفتح»**: وصححه ابن خزيمة وغيره، **وقال في «بلوغ المرام»**: إسناده صحيح، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد.

٨٦٠- [٣٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَلِلنَّسَائِي مَعْنَاهُ] {حسن}

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(*).

الشَّرْحُ

٨٦٠- قوله: (فَقَرَأَ) أي: النبي ﷺ. **(فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ)** أي: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما في رواية لأبي داود من حديث عبادة بلفظ: فالتبست عليه القراءة. **قال المظهر**: عسرت القراءة على النبي ﷺ؛ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة. والسنة أن يقرأ المأموم سرًّا بحيث يسمع كل واحد نفسه. **(فَلَمَّا فَرَغَ)** أي: من الصلاة. **(لَعَلَّكُمْ**

---

(٨٦٠) أَبُو دَاوُد (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِي (٣١١) عَنْهُ فِيهَا.

(*) أَبُو دَاوُد (٨٢٤)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٤١) عَنْهُ فِيهَا.

تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟) قيل: هو سؤال فيه معنى الاستفهام للتقرير لا لطلب التصديق، ويؤيده رواية الترمذي بلفظ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**»، وإنما قال: «**خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، وحق الظاهر «**خَلْفِي**»؛ ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالإمام.

(**قُلْنَا: نَعَمْ**) زاد أبو داود في روايته «هَذًّا». قال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٠٥): الهَذُّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال. **وقيل:** أراد بالهذ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة من غير هذا الطريق، انتهى. (**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) قال الخطابي:** قوله: (**لَا تَفْعَلُوا**) يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة، وهو الجهر بها. ويحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب، انتهى.

قلتُ: على الاحتمال الأول يكون الحديث بظاهره دليلًا على الإذن بقراء الفاتحة جهرًا؛ لأنه استثني من النهي عن الجهر خلفه، لكن أخرج البخاري في جزء القراءة، وابن حبان، والبيهقي في كتاب «القراءة»، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**»، فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل - أو قائلون -: إنا لنفعل. قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**». هذا لفظ البخاري.

(**فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) قال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٠٥)**: هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خَافَتَ بها. وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلتُ: الأمر كما قال الخطابي، لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على المأموم في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية؛ لأن الاستثناء من النفي عند الجمهور إثبات، فيكون ظاهر الحديث مفيدًا لإباحة القراءة بالفاتحة خلف الإمام، لا الوجوب، لكنه هاهنا يحمل على إفادة الوجوب، لا الإباحة والإذن والرخصة فقط، ولقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»، فقوله هذا دليل واضح وحجة صريحة لحمل الاستثناء السابق على إفادته الوجوب،

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية»: قد ثبت بحديث عبادة وهو حديث صحيح قوي السند: أمره ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدي، انتهى.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: أما حديث عبادة فقد بين الأمر، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب. قلتُ: وقد ورد الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام صريحًا في حديث أنس، وقد تقدم لفظه. وفي حديث عبادة عند الطبراني في «الكبير» ولفظه: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، كذا في «كنز العمال» (ج٤: ص٩٦) ووقع هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص١١١). طبعة مصر القاهرة بلفظ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ» بدل «مَنْ صَلَّى ...» إلخ. والظاهر: أنه خطأ من النساخ، فقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ: «مَنْ صَلَّى» كما في «الكنز».

قال الهيثمي: رجاله موثقون. وقال العلقمي في «شرحه»: بجانبه علامة الحسن. وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي في كتاب القراءة بعد ذكر مثل هذه القصة: «اقرؤوا بفاتحة الكتاب». فهذه الروايات صريحة في الأمر بقراءة الفاتحة للمقتدي. وقد أجاب الحنفية عن حديث عبادة هذا بوجوه كلها مخدوشة مردودة، ذكر هذه الوجوه الشيخ اللكنوي في «إمام الكلام» وحاشيته «غيث الغمام» مع بيان ما فيها من الخدشات. وقد رد على هذه الوجوه شيخنا أيضًا ردًا حسنًا في: «أبكار المنن» (٢٦٩ - ٣٦٩)، وفي: «تحقيق الكلام» (ص ١٩٧ - ١٩٩ و ٤٨٨ - ٤٨٩)، وللعلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الله الأمرتسري(*) كتاب نفيس في هذه المسألة سماه: «الكتاب المستطاب في جواب فصل الخطاب»، قد رد فيه على ما جمعه الشيخ محمد أنور من تقريراته المنتشرة في هذه المسألة، فعليك أن تراجعه أيضًا لتقف على تشغيبات الحنفية، ومراوغاتهم الجدلية، ودسائسهم الخبيثة الواهية، وتمويهاتهم الباطلة المزخرفة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه.

(وَالتِّرْمِذِيُّ) وحسنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الحافظ في

(*) المعروف بالعلامة عبد الله الروبي (١٩٦٥م - ١٣٨٤هـ). كان يحضر المدرسة الرحمانية بدلهي أيام الاختبارات، أيام كان الشيخ صاحب «المرعاة» طالبًا فيها. وله معه في بعض الاختبارات قصة مشهورة ضارة نافعة.

«**التلخيص**» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة. وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة. وتابعه زيد ابن واقد وغيره عن مكحول. **وقال في «الدراية»**: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. **وقال في «نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار»**: هذا حديث حسن.

وقال القاري: قال مَيْرَك نقلًا عن ابن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم. **وقال الترمذي**: حسن. **وقال الدارقطني**: إسناده حسن رجاله ثقات. **وقال الخطابي**: إسناده جيد لا مطعن فيه. **وقال الحاكم**: إسناده مستقيم. **وقال البيهقي**: صحيح، انتهى. (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ**) أي: النبي ﷺ.

(**وَأَنَا أَقُولُ**) أي: في نفسي. (**مَا لِي يُنَازِعُنِي**) أي: يعالجني ولا يتيسر. (**الْقُرْآنُ**) بالرفع، أي: لا يتأتى لي، فكأني أجاذبه فيعصى ويثقل عليَّ، قاله الطيبي. وبالنصب، أي: ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب، يعني: تشوش قراءتهم على قراءتي. (**فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) أي: سرًّا. **قال المنذري**: وأخرجه النسائي.

قلتُ: وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله: وللنسائي معناه. **ولحديث عبادة هذا شواهد: منها**: حديث أنس وقد ذكرنا لفظه ومن خرجه من الأئمة. **ومنها**: حديث محمد بن عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ**»، قالوا: إنا لنفعل، قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، أخرجه أحمد، والبخاري في جزء القراءة، والبيهقي. **وفي رواية البخاري**: «**إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»، ونحوه في رواية البيهقي.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. **وقال البيهقي في «معرفة السنن» بعد روايته**: هذا إسناد صحيح. وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. **وقال في كتاب «القراءة»**: هذا حديث صحيح، احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب. **ومنها**: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال

رسول اللَّه ﷺ: «**أَتَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**» قالو: نعم يا رسول اللَّه، إِنَّا لَنَهُذُّهُ هَذًّا. قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»، أخرجه البخاري في جزء القراءة. والبيهقي في كتاب «القراءة». وإسناده حسن، رجاله ثقات. **ومنها**: حديث أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «**أَتَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**» قلنا، نعم، قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» أخرجه البيهقي في كتاب «القراءة».

ومنها: حديث عبادة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ**» أخرجه أيضًا البيهقي في كتاب «القراءة»، وقال: إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، كذا في «كنز العمال» (ج٤: ص٢٠٨).

٨٦١- [٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٦١- قوله: (انْصَرَفَ) أي: فرغ. **(مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ)** وعند ابن عبد البر: صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح، وفي رواية لأبي داود: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. **(هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟)** بمد أوله وكسر النون. يعني: الآن، وأراد به قريبًا. والمد هو المشهور، وقد يقصر، والاستفهام للتقرير لا لطلب التصديق؛ لأن قراءة من قرأ خلفه كانت بالجهر، فكانت مسموعة له ﷺ. والدليل عليه ما رواه البيهقي في جزء «القراءة» (ص١٣) قال: حدثنا محمود: ثنا البخاري، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الليث، عن

---

(٨٦١) الترمذي (٣١٢)، أَبُو دَاوُد (٨٢٦)، ابن مَاجَهْ (٨٤٨)، النَّسَائِي (٢/ ١٤٠، ١٤١) عَنْهُ فِيهَا.

الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، قال: صلى النبي ﷺ صلاة تجهر فيها، فلما قضى الصلاة قال: «**مَنْ قَرَأَ مَعِي؟**» قال رجل: أنا. قال: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**» فهذه الرواية صريحة في أن السؤال ليس عن نفس القراءة وأصلها، لأنها كانت بالجهر لا بالسر، بل عن تعيين القاري، فلا بد أن يحمل قوله هاهنا: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟**» على ذلك، أي: يجعل محط السؤال قوله: «**أَحَدٌ مِنْكُمْ**». (**فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ**) وفي رواية: «فقال رجل: نعم أنا»، وهذا أيضًا يدل على أن السؤال كان عن تعيين القاري لا عن نفس القراءة.

(**إِنِّي أَقُولُ**) في نفسي. (**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**) بفتح الزاي بالبناء لما لم يسم فاعله، ونصب القرآن على أنه مفعول ثان بتقدير: فِي الْقُرْآنِ، أي: أجاذب في قراءته كأني أجذبه إلى من غيري، وغيري يجذبه إليه مني. **والظاهر**: أنه أخبرهم بهذا المعنى؛ نهيًا لهم عن ذلك، وإنكارًا لفعلهم. والظاهر أيضًا، بل المتعين: أن الرجل جهر بالقراءة خلفه، فهو بمعنى التثريب واللوم له على ذلك، فيكون المنع مخصوصًا بالجهر خلفه. **قال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٠٦)**: معناه أداخل في القراءة، وأغالب عليها.

وقال الجزري في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة. وأصل النزع الجذب، ومنه نزع الميت بروحه. (**قَالَ**) أي: الزهري. (**فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ**) أي: تركوها. (**فِيمَا جَهَرَ** رسول اللَّه ﷺ . **فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ**) بيان لـ«ما» الموصولة. **قال القاري**: مفهومه: أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول اللَّه ﷺ، وهومذهب الأكثر وعليه الإمام محمد من أئمتنا.

(**حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من التثريب واللوم. زاد البخاري والبيهقي في جزء «القراءة» لهما: وقرؤا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام. **واعلم أن قوله**: «فَانْتَهَى النَّاسُ. . .» إلخ. ليس من رواية أبي هريرة في الحديث بل هو مدرج من قول الزهري، وقد بين ذلك أبو داود في «سننه»، قال: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. وانتهى حديثه إلى قوله: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**». ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون

بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به. **قال أبو داود**: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «**فَانْتَهَى النَّاسُ**» من كلام الزهري. **وقال البيهقي في «معرفة السنن»**: قوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، من قول الزهري. قاله محمد ابن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود، استدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت، انتهى.

وقال في جزء القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري. وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهري إلى قوله: (**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**) دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: قوله: «**فَانْتَهَى النَّاسُ**» إلى آخره، مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي، وغيرهم، انتهى.

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (ج٢: ص١٥٧ - ١٥٩) وإذا ثبت أن قوله: «**فَانْتَهَى النَّاسُ**...» إلخ من كلام الزهري التابعي فلا يصح الاستدلال به؛ لأن قول التابعي ليس بحجة بالاتفاق. على أنه إن كان المراد بقوله: «فانتهى الناس...» إلخ. أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلفه في الصلوات الجهرية فهو كذب محض؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك، وقد ذهب أكثرهم إلى قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات الجهرية والسرية وجوبًا أو ندبًا، وإن كان المراد: «فَانْتَهَى النَّاسُ»، أي: الذين حضروا هذه الصلاة معه ﷺ لا جميع الصحابة، فهو أيضًا ليس بصحيح؛ لأن أبا هريرة قد شهد هذه الصلاة والقصة، وهو لم يترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، بل كان يفتي بها في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية. ولو سلم أن قول الزهري هذا صحيح، وأن قول التابعي حجة، فلا يثبت به ما ذهب إليه الحنفية من كراهة قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، ومنعها مطلقًا، بل قول الزهري هذا يبطل دعواهم، لأنه يدل على أنهم كانوا يقرؤون سرًّا

فيما لا يجهر فيه الإمام كما تقدم. وأما ما قيل: من أن قوله: «فَانتهي الناس...» إلخ. ليس مما قاله الزهري من عند نفسه؛ لأنه لم يشهد هذه القصة. **والظاهر بل المتعين**: أن هذا قول بعض الصحابة الذين حضروا هذه الصلاة وسمعوا قوله ﷺ: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، وقد علم هذا الصحابي ترك قراءتهم خلفه في الجهرية باطلاعهم إياه على ذلك، فلا محالة من أن يقال: إنه سمع الزهري هذا الكلام من هذا الصحابي، ومن المعلوم أن مثل هذا الكلام من الصحابي يكون في حكم المرفوع، فيكون قول الزهري هذا أيضًا مرفوعًا حكمًا غاية ما فيه أنه مرسل؛ لأنه لم يذكر الصحابي الذي سمعه منه هذا القول ولا حرج. **ففيه**: أنه لا نسلم أن الزهري سمع هذا القول ممن شهد هذه القصة قطعًا، فإنه يحتمل أن يكون سمع ذلك من تابعي، ولا يدري أن التابعي الذي سمعه منه ثقة أو ضعيف، مقبول أو مردود. وأيضًا قد تقدم أن هذا القول كذب؛ لاختلاف الصحابة في ذلك. ولو صرفنا النظر عن جميع ذلك فلا شك أنه مرسل، ومرسل الزهري كالريح ليس بشيء.

قال الذهبي في «التذكرة» (ج١: ص٩٨): قال قدامة السرجسي: قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمي.

وقال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» (ص٢): حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح. **وقال السيوطي في «التدريب» (ص٧٠)**: مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشئ. وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن الأرقم. وروى البيهقي، عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ كلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه، انتهى. واستدلال المالكية بقوله ﷺ: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» على منع القراءة خلف الإمام، إذا جهر الإمام بالقراءة. وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر ظاهر؛ لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة في النفس وبالسر بحيث لا يفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم، يدل على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق.

قال القرطبي: والمعنى في حديث - أي: حديث أبي هريرة هذا -: لا تجهروا إذا جهرت؛ فإن ذلك تجاذب وتخالج، اقرؤوا في أنفسكم. بينه حديث عبادة. وأفتى الفاروق برأي أبي هريرة الراوي للحديثين، فلو فهم المعنى جملة من قوله لما أفتى بخلافه، انتهى. **وقال ابن عبد البر في «التمهيد»**: لا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام. ويدل على ذلك قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»!، **وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «غيث الغمام» (ص٣٠)**: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، فهو إن دل على النهي، فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: استدل به القائلون: بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرًّا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وقد حاول بعض الحنفية الاستدلال بقوله: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» على ترك القراءة خلف الإمام بالسر وفي السرية، قائلًا: بأن المنازعة مع الإمام في القراءة تتحقق مع قراءة المأموم بالسر وفي الصلاة السرية أيضًا؛ لأن معنى المنازعة: هو أن يشارك المأموم الإمام في القراءة، ويشتغل بالقراءة حال قراءة الإمام، ولا يترك الإمام أن ينفرد بالقراءة. **وفيه**: أن الاستدلال به على ذلك باطل؛ لأنه لو كان معنى المنازعة ما بيَّنه هذا البعض لما كان يقرأ الصحابة خلف الإمام سرًّا في الصلوات السرية كما يدل عليه قول الزهري، وهو في حكم المرفوع عند الحنفية. وقد تقدمت رواية البيهقي والبخاري بلفظ: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام. **ويبطله أيضًا** فيه حديث عبادة عند أبي داود والدارقطني بلفظ: «**وَأَنَا أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»؛ لأنه لو كان معنى المنازعة ما ذكره هذا المستدل لما أمرهم ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام بالسر بعد ما أنكر عليهم المنازعة، بقوله: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، **ويبطله أيضًا**: أن أبا هريرة، وعبادة، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتون بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، وهم ممن رووا حديث المنازعة، فظهر بذلك أن معنى المنازعة ليس كما ذكره هذا البعض.

قال الشيخ اللكنوي في «غيث الغمام»: ومن الناس من توهم أن معنى المنازعة،

هو أن يقرأ المؤتم حال قراءة الإمام، وهو متحقق في السرية أيضًا مطلقًا، وهو مبني على الغفلة عن كتب اللغة وشروح الحديث للأئمة، انتهى. ولو سلم أن حديث أبي هريرة هذا يدل على ترك القراءة خلف الإمام بالسر أيضًا، فهو محمول على ما عدا الفاتحة، جمعًا بين الأحاديث، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت: **«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**. ويدل عليه أيضًا فتوى أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي! وانظر كتاب «القراءة» (ص٩٩) للبيهقي، وكتاب «الاعتبار» للحازمي (ص١٠١). وعن الاستدلال بهذا الحديث على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية أو مطلقًا أجوبة أخرى ذكرها الشيخ في «تحقيق الكلام» [ص ٣٥٣ - ٣٩٣]، فارجع إليه.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**) وحسنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي والطحاوي وابن حبان. (**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ**) أي: معناه.

٨٦٢، ٨٦٣ - [٣٥، ٣٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَيَاضِي قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٦٢، ٨٦٣ - قوله: (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَيَاضِي**) الواو عاطفة، والبياضي - بفتح الباء الموحدة والياء المنقوطة بالاثنتين من تحت، والضاد المعجمة - منسوب إلى بياضة بن عامر بن زريق، بطن من الأنصار، اسمه فروة - بفتح الفاء وسكون الراء - ابن عمرو - بفتح العين - ابن ودقة - بفتح الواو وسكون الدال - ابن عبيد بن عامر بن بياضة، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها مع رسول اللَّه ﷺ، آخى رسول اللَّه ﷺ بينه وبين عبد اللَّه بن مخرمة العامري، وكان يبعثه النبي ﷺ لخرص

---

(٨٦٢) ، (٨٦٣) مَالِك (٢٩) فِي «المُوَطَّأ»، وَأَحْمَد (٤/ ٣٤٤) عَنْهُ.

النخل، وكان ممن قاد مع رسول اللَّه ﷺ فرسين في سبيل الله، وكان يتصدق في كل عام من نخله بألف وسق، وكان من أصحاب علي يوم الجمل.

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ**) وسبب هذا القول أن رسول اللَّه ﷺ كان معتكفًا في العشر الأواخر من رمضان في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصبًا عصبًا، فأخرج منها رأسه ذات ليلة، وقد علت أصواتهم بالقراءة بالجهر، فقال: (**إِنَّ الْمُصَلِّيَ**) إذا صلَّى. (**يُنَاجِي رَبَّهُ**) أي: يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي. **وقيل**: هي عبارة عن إحضار القلب، والخشوع في الصلاة. **وقيل**: هي إخلاص القلب، وتفريغ السر بذكره. **وقيل**: مناجاة العبد: أداء الأفعال والأقوال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده: إقباله عليه بالرحمة والرضوان. والمقصود: التنبيه على الخشوع في الصلاة.

(**فَلْيَنْظُرْ**) أي: فليتفكر وليتأمل. (**مَا يُنَاجِيهِ بِهِ**) ما استفهامية والضمير المنصوب في (**يُنَاجِيهِ**) راجع إلى الرب، وفي (**بِهِ**) إلى (**مَا**) و«ما» مفعول (**فَلْيَنْظُرْ**). **قال القاري**: وفي نسخة: «**مَا يُنَاجِي بِهِ**» «ما» استفهامية أو موصولة. أي: ما يناجي الرب تعالى من الذكر، والقرآن، والحضور، والخشوع، والخضوع، انتهى.

والمقصود: التنبيه على تحصيل الخشوع بمواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى اللَّه بشرا شره، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة، ولم يجهر بعضهم على بعض بالقرآن؛ لأن المنازعة وجهر بعض على بعض بالقراءة مفوت للخشوع، ومن ثم عقبه بقوله: (**وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**) فإن ذلك يؤذي ويمنع من الإقبال على الصلاة، والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. **قال الطيبي**: عدى بعلى لإرادة معنى الغلبة، أي: لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرًا بالقراءة، انتهى. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) أما حديث ابن عمر فأخرجه (ج٢: ص٣٦، ٦٧، ١٢٩) وسنده صحيح، وأخرجه أيضًا البزار والطبراني في الكبير.

قال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. وأما حديث البياضي فأخرجه (ج٤: ص٣٤٤) وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي. ومن

طريق مالك أخرجه أحمد، **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح، انتهى. فلو عزاه المؤلف إلى «الموطأ» كان أولى. وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد عند النسائي.

قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد صحيحان ثابتان، انتهى. وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي يعلى، وعن أبي هريرة، وعائشة عند الطبراني في «الأوسط»، ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص٢٦٥، ٢٦٦).

٨٦٤- [٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٦٤- قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ) ببناء المجهول، وكلمة **(إِنَّمَا)** للحصر للمبالغة والاهتمام. **(الْإِمَامُ)** أي: إمامًا، فالمفعول الثاني لقوله: **(جُعِلَ)** محذوف، والتقدير: إنما جعل الإمام إمامًا، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو **(جُعِلَ)** بمعنى: نصب، واتَّخَذَ، فلا حاجة إلى التقدير. **(لِيُؤْتَمَّ بِهِ)** أي: ليقتدى به. والمعنى: أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة، والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، كصلاة القاعد خلف القائم ونحوها، وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله: **«لا تختلفوا عليه»**.

(فَإِذَا كَبَّرَ) أي: للإحرام أو مطلقًا، فيشمل تكبير النقل. **(فَكَبِّرُوا)** زاد في رواية: **«وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»**، أي: حتى يفرغ منه. **وقيل**: حتى يأخذ في التكبير. **(وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)** احتج به القائلون: أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية. **قلتُ**: الاستدلال بذلك على هذا المطلوب موقوف على أن تكون هذه اللفظة ثابتة محفوظة صحيحة، وقد اختلفوا في ذلك؛ فصححها مسلم، ومال إليه

---

(٨٦٤) أَبُو دَاوُد (٦٠٤)، النَّسَائي (٢/ ١٤٢)، ابن مَاجَهْ (٨٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهَا.

المنذري، وصححها ابن حزم أيضًا. وضعفها البخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن معين وابن خزيمة والحاكم والدارقطني. واجتماع هؤلاء الحفاظ النقاد على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم.

قال البيهقي في «المعرفة»: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، **وقالوا**: إنها ليست بمحفوظة، انتهى. وروى في كتاب «القراءة» بإسناده عن ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي، وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان - يعني: حديث أبي هريرة هذا - فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، انتهى.

قلتُ: محمد بن عجلان هذا مدلس، وروي هذا الحديث عن زيد بن أسلم معنعنًا، فلا يجوز الحكم بصحته حتى يثبت سماعه من زيد بن أسلم لهذا الحديث. وأيضًا ابن عجلان ليس بحافظ، بل هو سيئ الحفظ، وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابعه عليها أحد من الثقات، وقد روي حديث أبي هريرة هذا بالأسانيد الصحيحة الكثيرة، ليس في واحد منها هذه الزيادة. أما كونه مدلسًا، فقد صرح به برهان الدين الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين».

وقال الحافظ في «طبقات المدلسين»: محمد بن عجلان المدني تابعي صغير مشهور، من شيوخ مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس. وأما كونه سيئ الحفظ **فقال الحافظ في مقدمة «الفتح»**: فيه مقال من قبل حفظه. **وقال الذهبي في «الكاشف»**: وثقه أحمد، وابن معين، وقال غيرهما: سيئ الحفظ. **وقال في الميزان**: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، انتهى. ولعل الشيخين لم يحتجا به لأجل ذلك. **قال الذهبي في «التذكرة»**: لم يحتج الشيخان بحديث محمد، انتهى. وأما كونه متفردًا بهذه الزيادة في هذا الحديث، فهو ظاهر لمن تتبع طرق الحديث.

قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص٩١): قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي: خبر الليث أصح متنًا من رواية أبي خالد، يعني: عن ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»** بمحفوظ؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها:

«وإذا قرأ فأنصتوا»، إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته. ثم رواها ابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومن حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس في شيء منها هذه الزيادة، وهي في الصحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. ومن حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ومن حديث همام بن منبه وأبي علقمة الهاشمي، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم، عن أبي هريرة، ليس في شيء من هذه الروايات: «وإذا قرأ فأنصتوا»، انتهى.

فإن قلتَ: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (ص١٥٣): قد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء، كما ذكره البيهقي فيما بعد، انتهى. وكذلك قال العيني في «شرح البخاري» (ج٦: ص١٥) **قلتُ**: لا اعتداد بمتابعتهما. **قال الحافظ في «التقريب»** في ترجمة خارجة بن مصعب: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة يحيى بن العلاء: قال الدارقطني: متروك، **وقال أحمد بن حنبل**: كذاب يضع الحديث. **وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمته**: كذبه وكيع وأحمد، انتهى. **وقال البيهقي في كتاب «القراءة»**: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم. ويحيى بن العلاء متروك، جرحه يحيى ابن معين وغيره من أهل العلم بالحديث. وروي بإسناد ضعيف عن عمرو بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم. ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ، انتهى.

تنبيه:

ذكر العيني في «شرح البخاري» و«البناية شرح الهداية»: أن ابن خزيمة أيضًا صحح حديث ابن عجلان، يعني زيادة: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**، وقد نقله عنه الشيخ اللكنوي في «إمام الكلام»، والنيموي في «آثار السنن»، وغيرهما من العلماء الحنفية في تصانيفهم، وهذا خطأ فاحش ووهم قبيح، فإن ابن خزيمة لم يصحح هذه الزيادة أبدًا بل هو ممن ضعفها جدًّا.

قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص٩١): قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: هذا خبر - ذكر قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» - فيه وهم. وقد روى الليث بن سعد - وهو عالم أهل مصر وفقيههم، أحد علماء زمانه، غير مدافع، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح - هذا الخبر عن ابن عجلان، فذكر الرواية التي ذكرها البخاري، وليس في شيء منها: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي: خبر الليث أصح متنًا من رواية أبي خالد - يعني ابن عجلان - ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» بمحفوظ . . . إلخ. وقد ذكر ابن خزيمة فصلًا مستقلًّا لإثبات أن هذه الزيادة غير محفوظة، كما قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص٩٥) فارجع إليه. ولو سلم أن زيادة: (**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**) في حديث أبي هريرة صحيحة ثابتة محفوظة، فقد ذكرنا عنها أجوبة في شرح حديث أبي موسى الأشعري فتذكر.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وقال: هذه الزيادة «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد، وتقدم أن أباحاتم قال: هي من تخاليط ابن عجلان، يعني: أن الوهم عنده من ابن عجلان، ولم يبين بعض الحفاظ الذين صرحوا بكونها غير محفوظة، أن الوهم ممن هو؟ فإن **قلتَ**: إختلافهما في نسبة الوهم، وسكوت بعضهم عن تعيين الواهم يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة هذه الزيادة.

قلتُ: إن الحفاظ النقاد إذا حكموا على حديث بأنه غير محفوظ، واختلفوا في نسبة الوهم، فبعضٌ نسبوه إلى أحد، وبعضهم إلى آخر، فهذا الاختلاف لا يؤدي إلى طرح القولين، ولم يقل به أحد، كيف، وقد تقرر في موضعه أن المحدثين المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول الذي هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، إذا اتفقوا على حديث أنه معلول فدعواهم مقبولة، وإن اختلفوا في توجيه التعليل، بل وإن أخطأ بعضهم في توجيهه، فإنه قد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في «نقد الدينار والدرهم»، وهذا الجواب على تقدير تسليم كون أبي خالد وابن عجلان ثقتين، حافظين، لكن قد تقدم أن ابن عجلان مدلس، وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم معنعنًا، ومع كونه مدلسًا

ليس بحافظ، بل هو سيئ الحفظ. وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابعه عليها أحد من الثقات. وأما أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي فهو أيضًا سيئُ الحفظ.

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: قال ابن معين: أبو خالد صدوق، ليس بحجة. **وقال ابن عدي**: وإنما أُتي من سوء حفظه فيغلط، ويخطئ. **وقال أبو بكر البزار**: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق يخطئ. (**وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا أحمد.

٨٦٥- [٣٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ، فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» فقَالَ هَكَذَا بِيَدِيْهِ وَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

-وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِاللهِ».

الشَّرْحُ

٨٦٥- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) هو عبد اللَّه بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو إبراهيم، أو أبو محمد أو أبو معاوية، صحابي ابن صحابي، شهد عبد اللَّه بيعة الرضوان، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول اللَّه ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة، مات سنة (٨٧) بالكوفة، وكان قد كف بصره، روى خمسة وتسعين حديثًا، اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، روى عنه جماعة. (**أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا**) أي: أتعلم وأحفظ من القرآن شيئًا أقرأه في

---

(٨٦٥) أَبُو دَاوُد (٨٣٢)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٤٣) فِيهَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى.

الصلاة، أو آخذ شيئًا من القرآن وِرْدًا. **(مَا يُجْزِئُنِي)** أي: يكفيني عن القراءة في الصلاة، أو عن ورد القرآن. **(قَالَ) وفي بعض النسخ**: «**فقال**». وكذا وقع في أبي داود. **(قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ...)** إلخ؛ فإن هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله، وأفضل الذكر بعد كلام الله. **(هَذَا لِلَّهِ)** أي: ما ذكر من الكلمات ذكر لله، مختص له، أذكره به. **(فَمَاذَا لِي؟) وفي أبي داود**: «فما لي؟» أي: علمني شيئًا يكون لي فيه دعاء واستغفار أذكره لي عند رَبِّي. **(اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي)** أي: بترك المعاصي أبدًا، أو بغفرانها وعفوها. **(وَعَافِنِي)** من آفات الدارين. **(وَاهْدِنِي)** أي: ثبتني على دين الإسلام، أو دلني على متابعة الأحكام. **(وَارْزُقْنِي)** أي: رزقًا حلالًا طيبًا، كافيًا مغنيًا عن الأنام، أو التوفيق والقبول، وحسن الاختتام. **(فَقَالَ)** أي: فعل الرجل. **(هَكَذَا) قال الطيبي**: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة. **(بِيَدَيْهِ)** تفسير وبيان. **(وَقَبَضَهُمَا) قال القاري**: وفي نسخة: «**فقبضهما**»، **فقيل**: أي: عَدَّ تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. **وقال ابن حجر**: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: «وقبضهما» أي: إشارة إلى أنه يحفظ ما أمر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي: حفظت ما قلت لي وقبضت عليه، فلا أضيعه. ويؤيده قول الراوي.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا) أي: الرجل. **(فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ)**. **قال ابن حجر**: كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به. **قلتُ**: وقع في رواية لأحمد (ج٤: ص٣٥٣): ثم أدبر وهو ممسك كفيه، بدل قوله: فقال هكذا بيديه وقبضهما. ورواية أحمد هذه ظاهرة في أن الإشارة باليدين كانت من هذا الرجل لا من الرسول ﷺ، فالمأمور هو المشير.

واعلم: أنهم اختلفوا في تعيين محمل الحديث، **فقال الطيبي**: الظاهر أنه أراد أنى لا أستطيع أن أحفظ شيئًا من القرآن، وأتَّخذه وِرْدًا لي، فعلمني ما أجعله وردًا لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة، والعافية، والهداية، والرزق. ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله وردًا له لا يفارقه أبدًا، قبضه بيديه. أي: أنِّي لا أفارقه ما دمت حيًّا. وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة؛ لأن من قدر على تعلم هذه

الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله أني لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ**»، إلخ. فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة، وعلم شيئًا من القرآن، لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئًا منه يقول هذه الكلمات، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم. وفيه بُعد؛ لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جدًّا، وأنى كان رسول اللَّه ﷺ يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ماله وما عليه، انتهى.

ونقل مَيْرَك عن زين العرب أنه قالَ: وكل هذا خلاف الظاهر، بل قوله: «**فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي**» مع إيراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب، يدل أيضًا على أن المراد: القدر المجزئ في الصلاة، وإلا لكان إيراده في باب التسبيح أليق، وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد، لأنه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة، فمنهم من هو في غاية الجلافة والبلادة، انتهى.

قلتُ: الظاهر: أن الحديث وارد في الصلاة؛ لما مر من حديث رفاعة للترمذي في باب صفة الصلاة. قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ**»، فإنه يدلُّ على أنَّ من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد، والتكبير، والتهليل، وهو مع حديث الباب دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام الفاتحة وغيرها لمن لا يستطيع أن لا يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنها تكفي مرة، وقد ذهب البعض إلى أنه يقولها ثلاث مرات.

قال الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٢٠٧): الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب، إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها، وكان يحسن شيئًا من القرآن غيرها، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أَوْلَى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلًا لها من القرآن، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن؛ لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عُجْمَة لسانٍ، أو آفة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من

التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير. وقد رُوي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحُمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه، وأخرجه أيضًا أحمد وابن الجارود وصححه ابن حبان، والحاكم والدارقطني. ومدار الحديث على إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي أبي إسماعيل الكوفي مولى صخير. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص٨٩)**: هو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي. **وقال ابن القطان**: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف. **وقال في «شرح المهذب»**: رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. **وقال ابن عدي**: لم أجد له حديثًا منكر المتن، انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضًا من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في سنده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم، انتهى كلام الحافظ.

قلتُ: إبراهيم السكسكي هذا ضعفه أحمد، **وقال ابن القطان**: كان شعبة يضعفه، كان يقول: لا يحسن يتكلم. **وقال النسائي**: ليس بالقوي، يكتب حديثه. **وقال ابن عدي**: لم أجد له حديثًا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات». وهذا يدل على أنه صدوق ثقة عند البخاري وابن القطان وابن عدي وابن حبان، وليس ممن لا يحتج بأحاديثهم، وهو الراجح، واللَّه أعلم.

٨٦٦- [٣٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ **قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٦٦- قوله: (كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾) في الصلاة أو غيرها،

---

(٨٦٦) أَبُو دَاوُد (٨٨٣) عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: إِنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

فريضة كانت الصلاة أو نافلة، ففيه دليل على أن للقارئ في الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية فيها تسبيح أن يسبح. وإليه ذهب الشافعي، وهو الحق؛ لأن قوله: «**كَانَ إِذَا قَرَأَ**» عام يشمل الصلاة وغيرها، ويؤيده ما روي عن علي ابن أبي طالب: قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] فقال: سُبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة. فقيل له: أتزيد في القرآن؟ فقال: لا، إنما أمرنا بشيء فقلته. وروى البيهقي عنه أنه قرأ في الصبح بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، الحديث. وعن أبِي مُوسى الأشعَرِيِّ: أنه قرأ في الجُمُعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابنَ عمر يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. وعن عمر مثله. وعن ابن الزبير: أنه قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فقال: سُبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

وحديث ابن عمر رواه الحاكم أيضًا (ج٢: ص٥٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولا دليل لمن حمل حديث ابن عباس هذا على خارج الصلاة أو خصه بصلاة النافلة، بل يرد قوله ما تقدم من آثار الصحابة، **ثم إنه قيل**: يستحب أيضًا للسامع أن يقول: سبحان ربي الأعلى إذا سَمِع من القارئ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؛ لأنه لا دليل في الحديث على اختصاص هذا القول بالقارئ أو بالإمام، ولم يقل رسول الله ﷺ هذا القول لكونه إمامًا أو قارئًا، بل لأن مقتضى هذه الآية أن يقول: كل من قرأها أو سمعها في جوابها: سبحان ربي الأعلى؛ امتثالًا للأمر. **قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»**: أُخِذ من ذلك أن للقارئ أو السامع كلما مرَّ بآية تنزيه أن ينزِّه الله، أو تحميد أن يحمده، أو تكبير أن يكبره، وَقِسْ عليه.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٢٦٤) والطبراني وابن مردويه والبيهقي، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، **وقال العزيزي**: هو حديث صحيح. **وقال أبو داود**: خُولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع - يعني: الجراح بن مليح والد وكيع المذكور - وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا، انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير عنه: «أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قال: سبحان ربي الأعلى». وفي لفظ لعبد ابن حميد عنه قال: «إذا قرأتَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فقل: سُبحان ربي الأعلى». **قيل**: الموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه، والرفع زيادة ثقة فتقبل.

٨٦٧- [٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْله: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٦٧- قوله: (مَنْ قَرَأَ) أي: في الصلاة أو خارجها. (﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾) أي: بهذه السورة. فانتهى إلى (﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾) أي: أقضى القاضين يحكمُ بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد. **(فَلْيَقُلْ: بَلَى)** أي: نعم. **قال المناوي**: لأنه قول بمنزلة السؤال، فيحتاجُ إلى الجواب، ومن حقِّ الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كهيئة الغافل، أو كمن لا يسمع إلا دعاء ونداء من الناعق به، صم بكم عمي فهم لا يعقلون، فهذه هيئة سيئة. ومن ثَمَّ ندبوا لمن مرَّ بآية رحمة أن يسأل اللَّه الرحمة، أو عذاب أن يتعوَّذ من النار، أو يذكر الجنة بأن يرغب إلى اللَّه فيها، أو النار أن يستعيذ به منها، انتهى.

(وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ) أي: كونك أحكم الحاكمين. **(مِنَ الشَّاهِدِينَ)** أي: أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء اللَّه وأوليائه. **قال ابن حجر**: وهذا أبلغ من: أنا شاهد. ومن ثم قالوا في: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] وفي ﴿وَإِنَّهُۥ فِى

---

(٨٦٧) أَبُو دَاوُد (٨٨٧)، وَالتِّرْمِذِي (٣٣٤٧) عَنْهُ.

ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠] أبلغ من: وكانت قانتة. ومن: أنه في الآخرةِ صالح؛ لأنَّ من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. (**أَلَيْسَ ذَلِكَ**) أي: الذي جَعل خلق الإنسان من نُطفة تمنى في الرحم. (**فَلْيَقُلْ: بَلَى**) **قال القاري**: وفي رواية «**بَلَى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، انتهى. وأخرج ابنُ النجار في «تاريخهِ» عن أبي أمامة: أنَّه سمعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول عند قراءته لهذه الآية: «**بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**».

(﴿**فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ**﴾) أي: بعد القرآن؛ لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به، فبأي كتاب بعده يؤمنون؟ (**فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ**) أي: به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل: آمنا بالقرآن. **وقال الطيبي**: أي قل: أخالف أعداء اللَّه المعاندين، انتهى.

والحديث: يدل على أن مَن يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات، سواء كان في الصلاة أو خارجها. وأما قولها للسامع المقتدي أو غير المقتدي فلم أقف على حديث مرفوع صريح يدل على ذلك، لكن قد تقدم أن هذه الآيات بمنزلة السؤال، فتحتاج إلى الجواب، ومن حقِّ الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه، فيستحب الجواب عند تلاوة هذه الآيات للقارئ والسامع كليهما إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. قال ابن عباس: مَن قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ إمامًا كان أو غيره فليقل: سبحان ربي الأعلى، ومَن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١] إلى آخرها، فليقل: سبحانك اللهم، بلى، إمامًا كان أو غيره، ذكره الخطيب.

قال الحفناوي: قوله: إمَامًا كان أو غيره. يقتضي أنَّ هذه الكلمة وهي: بَلَى. لا تبطل الصلاة، وهو كذلك؛ لأنها ذكر تقديس وتنزيه لله تعالى، كذا في «فتح البيان» (ج١: ص١٣٠).

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية، قال: سمعتُ أعرابيًّا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ...**» إلخ. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٤٩) وابن المنذر وابن مردويه، والبيهقي. وفي إسناده رجل مجهول، فالحديث ضعيف. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) أي: ورواه الترمذي. **وفي نسخة**: وللترمذي. وهو الظاهر، **قال الترمذي بعد ما أخرجه مختصرًا**: إنما يَرْوِي بهذا

الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يُسمى، انتهى. **قال في «فتح الودود»**: وهذا الأعرابي لا يعرف، وفي الإسناد جهالة. **وقال الحافظ في «المبهمات من التقريب»**: إسماعيل بن أمية، عن أعرابي، عن أبي هريرة لا يعرف. وسماه كما في المستدرك (ج٢: ص٥٩٠) يزيد بن عياض أحد المتروكين أبا اليسع، وهو معدود فيمن لا يعرف. **وقال الذهبيُّ في «الميزان» (ج٣: ص٣٨٨) والحافظُ في «اللسان» (ج٦: ص٤٥٤)**: أبو اليسع لا يدرى من هو، والسند بذلك مضطرب، انتهى. والعجب من الذهبي أنه وافقَ الحاكم في «التلخيصِ في تصحيح الحديث» فقال: صحيح.

٨٦٨- [٤١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

٨٦٨- قوله: (فَسَكَتُوا) أي: الصحابة مستمعين. **(لَيْلَةَ الْجِنِّ)** أي: ليلة اجتماعهم به. **(فَكَانُوا)** أي: الجن. **(أَحْسَنَ مَرْدُودًا)** أي: أحسن ردًّا وجوابًا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرِّر فيها بـ«أي». **(مِنْكُمْ)** أيها الصحابة. **قال الطيبي**: المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول، نزل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل. ويوضحه كلام ابن الملك حيثُ قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والإنس من هو مكذب بآلاء الله، وكذلك في الجنِّ مَن يعترف بذلك أيضًا، لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضًا أدل على الإجابة، وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين، ذكره القاري.

---

(٨٦٨) التِّرْمِذِي (٣٢٩١) عَنْهُ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(**كُنْتُ**) أي: تلك الليلة. (**عَلَى قَوْلِهِ**) أي: على قراءة قوله تعالى: (**فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**) الخطاب للإنس والجن، أي: بأي نعمة مما أنعم اللَّه به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره، وتكذيب رسله، وعصيان أمره؟ (**لَا بِشَيْءٍ**) متعلق بـ«**نكذب**» الآتي. (**رَبَّنَا**) بالنصب على حذف حرف النداء. (**نُكَذِّبُ**) أي: لا نكذب بشيء منها. (**فَلَكَ الْحَمْدُ**) أي: على نعمك الظاهرة والباطنة، ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا البزار وابن المنذر والحاكم وصححه، والبيهقي. (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) لا نعرفُهُ إلا مِن حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، ثم حكى عن الإمام أحمد أنه كان لا يعرفه، وينكر رواية أهل الشام عن زهير بن محمد هذا.

قلتُ: حديث جابر هذا رواه الوليد بن مسلم - وهو من أهل الشام - عن زهير ابن محمد، ففي الحديث ضعف، لكن له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن جرير والخطيب في «تاريخه»، والبزَّار والدارقطني في «الأفراد» وغيرهم، وصحَّح السيوطي إسناده، كما في «فتح البيان» (ج٩: ص١٦٧) **قيل**: أورد المصنف حديث ابن عباس وأبي هريرة لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر حديث جابر هذا تبعًا لهما واطرادًا في حكمهما.



الفصل الثالث

٨٦٩- [٤٢] عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٦٩- قوله: (عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْجُهَنِيِّ) بضمِّ الجيم وفتح الهاء، المدني تابعي صدوق، ربما وهم، قاله الحافظ. ووثَّقه ابن معين وأبو داود. وذكره ابن حبان في «الثِّقات». **وقال الدارقطني**: ليسَ بذلك. **(أَخْبَرَهُ)** الضمير المستتر راجع إلى الرجل، والبارز إلى مُعاذ. ولا يضرُّ الجهل به؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول. **(أَنَّهُ)** أي: الرجل. **(فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا)** تأكيد لدفع توهم التبعيض، أي: قرأ في كل من ركعتيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] لكمالها. **(أَنَسِيَ)** بهمزة الاستفهام، أي: أنه قرأ في الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. **(أَمْ قَرَأَ ذَلِك عَمْدًا)** تردَّد الصحابي في أنَّ إعادة النبي ﷺ للسورة، هل كان نسيانًا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعًا لأمَّته، أو فعله عمدًا لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها؟ وإذا دارَ الأمرُ بين أن يكون مشروعًا وغير مشروع؛ فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأنَّ الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان خلاف الأصل، ونظيرُهُ ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردَّد فعله ﷺ بين أن يكون جبليًّا أو لبيان الشرع، والأكثر على التأسي به. كذا في «النيل». **وقال ابن حجرٍ**: الظاهرُ أنه فعل عمدًا ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة من قصار المفصل في الركعتين.

---

(٨٦٩) أَبُو دَاوُد (٨١٦) عنه فيها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكتَ عنه هو والمنذري، **قال الشوكاني**: ليس في إسنادِهِ مطعن، بل رجاله رجال الصحيح.

٨٧٠- [٤٣] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتِينِ كِلْتَيْهِمَا. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٧٠- قوله: (وَعَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير التابعي المشهور. **(فَقَرَأَ فِيهِمَا)** أي: في ركعتي الصبح. وفي نسخةٍ: «فِيهَا». كما في «الموطأ»، وهو الظاهر، أي: في صلاةِ الصبح، والمراد بعد فاتحة الكتاب، واستغنى عن ذكرها لشهرتها بين الناس ولعلم الناس بذلك. **(بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا)** يعني: على توزيع السورة وتقسيمها. وفي حديث أنسٍ قال: «صلَّى بنا أبو بكر صلاة الفجر، فافتتح سُورة البقرة، فقرأ بها في ركعتين، فلما سلَّم قام إليه عمر، فقال: ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس. قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين». وهذا إجماع منهم.

وفيه: ردٌّ على مَن قال باستحباب الإسفار، وأفضلية تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار، وتاييدٌ لما ذكرنا في معنى: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» نقلًا عن الطحاوي وابنِ القيِّم من أن المراد به الإسفار دوامًا لا ابتداء فيدخل فيها مغلسًا، ويطول القراءة، فيخرج منها مسفرًا جدًّا. **قال الحافظُ**: روى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن أبي بكر الصديقِ، أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم، انتهى. **وفيه**: دليلٌ على جوازِ قسم السورة الواحدة بين الركعتين في الفريضة من غير كراهة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) وهو منقطع؛ لأنَّ عُروة ولد في أوائل خلافة عثمان، لكنَّه ورد برواية أنس أخرجه الخلال، كما في «المغني» والبيهقي (ج٢: ص٣٨٩) وعبد الرزاق بسندٍ صحيحٍ.

---

(٨٧٠) مَالِكٌ (١/ ٨٢/ ٣٣) عنه فيها.

٨٧١- [٤٤] وَعَنِ الفُرَافِصَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٧١- قوله: (عَنِ الْفُرَافِصَةَ) بضمِّ الفاء الأولى، فراء، فألف، ففاء ثانية مكسورة، فصاد مهملة، على ما ضبطه الزرقاني. وفي «المغني» لمحمد طاهر الفتني: هو عند المحدثين بفتح الفاء الأولى. **وقال الطيبي**: الفاءُ الأولى مفتوحة عند المحدثين، وأهل اللغة لا يعرفون إلا الضمَّ. **(بْنِ عُمَيْرٍ)** بضم العين المهملة مصغرًا. **(الْحَنَفِيِّ)** نسبة إلى قبيلة بني حنيفة، من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة في الدرجة العالية. وثَّقه العجلي وابن حبان. وهو غير الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي. **(مَا أَخَذْتُ)** أي: ما حفظت وتعلمت. **(إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ)** لا ينصرف، وقد ينصرف، قاله القاري. **(إِيَّاهَا)** أي: تلك السورة كلها. **(فِي الصُّبْحِ)** أي: في صلاته. **(مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا)** أي: يكررها في صلوات الصبح. ومِنْ تعليل لـ«أَخَذْتُ».

وفيه: أنَّ المواظبة في أكثر الأحوال على سُورة واحدة لا محذور فيها. ويحتمل أن ذلك لما بشره ﷺ بالجنَّة على بلوى تصيبه، كما ورد: «**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه**». وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام، فكان فيها مناسبة به.

قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة، واللَّه أعلم.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن القاسم ابن محمد، عن الفرافصة بن عمير، وأخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي.

---

(٨٧١) مَالِكٌ (١/ ٨٢/ ٣٥) عن الفُرافِصَة بن عُمَير.

٨٧٢- [٤٥] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٧٢- قوله: (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) كذا في نسخ «المشكاة» الموجودة عندنا بلفظ: عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. وكذا ذكره ابنُ الديبع(*) في «تيسير الوصول» (ج٢: ص٢٢٤) عن مالكٍ. وهكذا أورده محمد بن سُليمان المغربي في «جمع الفوائد» عن رَزين، أي: بلفظِ عامر بن ربيعة، ووقع في نسخِ «الموطأ» الحاضرة عندنا: عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، وبه جزم الزرقاني حيث قال في شرحه «للموطأ»: وثَّقه العجلي، وأبوه - أي: عامر بن ربيعة - صحابي شهير، وكذا وقع في رواية البيهقي من طريق مالك، وكذا ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» عنه. وهكذا في رواية الطحاوي عن مالك. **قيل**: هذا هو الصواب.

وأما ما وقع في نسخ «المشكاة» و«تيسير الوصول» فهو غلط، وليس هو من خطأ النساخ بل من المصنفين بأنفسهما؛ لأنهما اقتصرا على ذكر ترجمة عامر بن ربيعة في أسماءِ رجال «المشكاة»، و«جامع الأصول»، ولم يذكرا ترجمة ولده عبد اللَّه ابن عامر، ولم يتنبه لذلك الخطأ القاري، بل تبعهما حيث قال: عامر بن ربيعة يُكنى أبا عبد اللَّه العنزي، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أسلم قديمًا. **وقيل**: كلتا النسختين صحيحتان، وأن هذا الأثر رواه عبد اللَّه بن

---

(٨٧٢) مَالِك (١/ ٨٢/ ٣٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنهُ.

(*) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن يوسف الشيباني، الزبيدي، الشافعي، المعروف بابن الديبع - بكسر الدال المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح الموحدة، وفي آخره مهملة - ومعناه بلغة النوبة: الأبيض، لقب جده على بن يوسف، وضبطه قطب الدين الحنفي في كتابه «**البرق اليماني في الفتح العثماني**» بفتح الدال المهملة، وبالياء المثناة التحتية الساكنة، فالباءُ الموحدة المفتوحة آخره عين. [ولد ٨٦٦هـ - وتوفى ٩٤٤هـ/ ١٤٦١م - ١٥٣٧م].

عامر وأبوه كلاهما، إلا أن هشامًا - شيخ مالك - أخذه عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة بلا واسطة أبيه عروة، ورواه عن عامر بن ربيعة - والد عبد اللَّه - بواسطة أبيه. **قلتُ**: وعدم ذكر الواسطة بين هشام وعبد اللَّه هو الصواب عند مسلم والبيهقي؛ لأن أصحاب هشام: أبا أسامة ووكيعًا وحاتمًا لم يقولوا فيه لفظ: عَنْ أَبِيهِ. وقالوا: عن هشام، قال: أخبرني عبد اللَّه بن عامر، وَوَهِمَ مالك فقال: عن هشام عن أبيه، فزاد لفظ: عَنْ أَبِيهِ. ذكرَهُ ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» نقلًا عن «الاستذكارِ»، و«معرفة السنن»، **وعلى هذا**: فالصحيحُ هو ما وقع في نسخ «الموطأ» ورواية البيهقي والطحاوي من قوله: عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، لا ما وقع في نسخ «المشكاة»، و«تيسير الوصول» من قوله: عامر بن ربيعة؛ لأن رواية هشام بلفظ الإخبار لا يمكن أن يكون عن عامر بن ربيعة؛ لأن عامرًا أكثر ما قيل في وفاته سنة (٣٧) ومولد هشام سنة مقتل الحسين - أي: سنة (٦١) - واللَّه أعلم. ثم رأيت «جامع الأصول» للجزري قد وقع فيه (ج٦: ص٢٢٨) عامر بن ربيعة، كما وقع في «تيسير الأصول». وعبد اللَّه هذا هو عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة الأصغر، ولد على عهدِ رسول اللَّه ﷺ، **وقيل**: في سنة ست من الهجرة، وتوفي رسول اللَّه ﷺ وهو ابن أربع أو خمس سنين، وثَّقه أبو زرعة. **وقال العجلي**: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين. **وقال أبو حاتم**: رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير.

وقال ابن حبان في «الصحابةِ»: أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام، وروايته عن الصحابة. مات سنة بضع وثمانين، وليس هو عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة الأكبر، الصحابي الذي استشهد بالطائفِ مع النبي ﷺ. وأما أبوهما عامر، فهو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي - بسكون النون - حليف بني عدي، ثم الخطاب والد عمر، كان أحد السابقين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان صاحب لواء عمر لما قدم الجابية. واستخلفه عثمان على المدينةِ لما حجَّ، وقام عامر يصلي من الليل وذلك حين نشب الناس في الطعن على عثمان، فصلى من الليل ثم نام، فأتي في منامه، فقيل له: قم فسل اللَّه أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صَالِح عباده، فقام فصلى، ثم اشتكى، فما خرج بعد إلا بجنازته، رواه مالك في الموطأ. واختلف سنة وفاته، **فقيل**: مات سنة (٣٢) **وقيل**: (٣٣) **وقيل**: (٣٤) **وقيل**: (٣٦) **وقيل**: (٣٧)، **وقال في «التقريب»**: ماتَ

ليالي قتل عثمان، له اثنان وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين.

(فَقَرَأَ فِيهِمَا) أي: في ركعتيه، وفي نسخة: فِيهَا. كما في «الموطأ». أي: في صلاته. **(بِسُورَةِ يُوسُفَ)** أي: كلها في الركعة الأولى. **(وَسُورَةِ الْحَجِّ)** كلها في الثانية. **(قِرَاءَةً بَطِيئَةً)** بالهمزة ويشدد، أي: قراءة مجودة مرتلة مبيَّنة بدون الإسراع. **(قِيلَ لَهُ)** أي: لعامر أو لعبد اللَّه بن عامر، على ما في نسخ «الموطأ». وفي «الموطأ»: **فَقُلْتُ**: وهو قول هشام على رواية الجماعة. أي: قال هشام: فقلتُ لعبد اللَّه بن عامر، أو قول أبيه عروة على رواية مالك، أي: قال عروة: قلت لعامر بن ربيعة. **(إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ)** أي: يبتدئ بصلاة الفجر. **(حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ)** بضم اللام، أي: أول ما يظهر الصبح.

قال الطيبي: «إِذًا». جواب وجزاء، يعني: إِذَا كان الأمر على ما ذكرت، إِذًا واللَّه لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس.

(قَالَ: أَجَلْ) أي: نعم، يقوم إذ ذاك، **قيل**: إن تطويل الخلفاء الراشدين كما يدل عليه الآثار المتقدمة كان لعلمهم برضا من خلفهم، وبحرصهم على التطويل، وأما اليوم فالتخفيف أولى، بل هو واجب؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»**. وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه سمع عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة يقول: صليَّنا . . . إلخ. وكذا أخرجَهُ الطحاوي والبيهقي. **قال في «الاستذكارِ»**: زعم مسلم بن الحجاج، أنَّ مالكًا وَهِم فيه؛ لأنَّ أصحاب هشام لم يقولوا فيه لفظ: عَنْ أَبِيهِ. وإنَّما قالوا: عن هشام، قال: أخبرني عبد اللَّه بن عامر، وذكر البيهقي في «المعرفة» أنه بدون ذكر «أَبِيهِ» هو الصواب، انتهى.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (ج٤: ص١٠٤) عن سفيانين كليهما، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حسين بن سبرة: أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر «يوسف» ثم قرأ في الثانية **«وَالنَّجْمِ»** فسجدَ، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. وأخرجه عبد الرزاق عن ربيعة بن عبد اللَّه بنِ الهدير، قال: كان عُمر يقرأ في الفجرِ بيوسف . . . إلخ.

٨٧٣- [٤٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٧٣- قوله: (يَؤُمُّ بِهَا النَّاس فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) أي: المفروضة على الأعيان، وهي الخمس. وقد تقدَّم وجه الجمع بين الروايات المختلفة في القراءة أنها باختلاف الأحوال والأوقات. **(رَوَاهُ مَالِكٌ)** لم أجده في «الموطأ» مع الفحص الشديد ويمكن أن يكون في غير رواية المصمودي، **والظاهرُ**: أنَّ المصنف قلد في ذلك الجزري، فقد نسبه في «جامع الأصول» إلى «الموطأ»، والحديث أخرجه أبو داود في باب من رأى التخفيف في القراءة في المغرب، وسكت عنه هو والمنذري، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن شعيب بالعنعنة وكذلك رواه البيهقي (ج٢: ص٣٨٨) وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص١١٤) من حديث ابنِ عُمر أنه قال: ما من سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأها كلها في الصلاة. رواه الطبراني من رواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، انتهى.

٨٧٤- [٤٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا] {مرسل}

الشَّرْحُ

٨٧٤- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين وسكون الفوقية بعدها موحدة. **(بْنِ مَسْعُودٍ)** الهذلي، ابن أخي عبد اللَّه بن مسعود، مَدَني الأصل، سكن

---

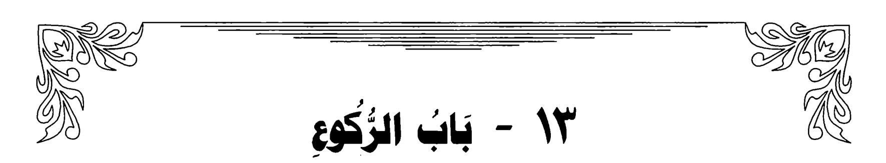
(٨٧٣) مَالِك من روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(٨٧٤) النَّسَائي (٢/ ١٦٩) فيها عن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ وقد ذُكر في الصحابة ﷺ.

الكوفة، أدرك النبي ﷺ ورآه، وهو من كبار التابعين. وثَّقه العجلي وجماعة. **قال ابن سعد**: كان ثقة رفيعًا، كثير الحديث والفتيا، فقيهًا. مات في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤)، وقيل: (٧٣). **قال ابنُ عبد البر**: ذكره العقيلي في «الصحابة» فغلط، إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة، هو والد عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة الفقيه المدني الشاعر، شيخ ابن شهاب. استعمله عمر بن الخطاب على السوق. **قال**: وولد في حياة النبي ﷺ، وأتي به فمسحه بيده ودعا له. بـ(﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ) أي: كلها في الركعتين. **قال القاري**: وفي أصل السيد جمال الدين ضُبِط بكسرِ ميم «**حَم**»، وجر «**الدُّخَانِ**» ووجه الأول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين، ووجه الثاني أنه مُضاف إليه، أو بدل؛ أو بيان. وفي نسخةٍ: بفتح الميم؛ لأنَّ الفتحة أخف الحركات. **وفي أخرى**: بنصبِ الدُّخَانَ. بتقدير: أعني.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا**)؛ لأن الراوي تابعي وحذف الصحابي، لكنَّه اعتضدَ بما تقدَّم من قراءة السور الطويلة كالأعراف والطور والمرسلات في المغرب.





١٣ - بَابُ الرُّكُوعِ

(**بَابُ الرُّكُوعِ**) هو ركن بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة، وهو لغة: الانحناء، وقد يرادُ به الخضوع. **قيل**: هو من خصائص هذه الأمة لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] إنما قال لهم ذلك؛ لأن صلاة اليهود والنصارى لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] صَلِّي مع المصلين. **قيل**: حكمة تكرير السجود دونه: أنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم؛ لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، فناسب تكريره؛ لأنه المتكفل بالمقصود حيث ورد: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**». وقيل غير ذلك. **والأظهر**: أنه تعبُّد محض.

الفصل الأول

٨٧٥- [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٧٥- قوله: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أي: أكملوها، من أقام العود، إذا قومه. وفي رواية «**أَتِمُّوا**» بدل «**أَقِيمُوا**». (**لَأَرَاكُمْ**) بفتح اللام المؤكدة والهمزة، أي: أبصركم. (**مِنْ بَعْدِي**) أي: من خلفي إذا ركعتم وسجدتم. **قال الحافظ في**

---

(٨٧٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٤٢)، ومُسْلِم (١١٠/ ٤٢٥) عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ، والنَّسَائي (٢/ ١٩٣).

«**الفتح**»: الصواب أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة. وعلى هذا عمل البخاري، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برُؤية عينه، انخرقت له العادة فيه أيضًا فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلًا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلًا، ولذلك حكموا بجواز رؤية اللَّه تعالى في الدار الآخرة، خلافًا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائمًا.

وقيل: كان بين كفيه عينان مثل سَمِّ الخِيَاطِ يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، انتهى.

وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتملُ أن يكون ذلك واقعًا في جميع أحواله، وقد نُقِلَ ذلك عن مجاهد، وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء، وسبب هذه المقالة كما تدل عليه الروايات أنهم قصروا في الصلاة وأساؤوها بتفويت الخشوع، ونقصان الركوع والسجود، وعدم إحسان الصلاة.

ففي الحديث: الحثُّ على الخشوع في الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى، وقد سُئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية اللَّه تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدَّم في كتاب الإيمان: «**اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». **فأجيب**: بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهًا على رؤية اللَّه تعالى لهم؛ فإنهم إذا أحسنوا الصلاة؛ لكون النبي ﷺ يراهم، أيقظهم ذلك إلى مراقبة اللَّه تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة لَهُ ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيدًا عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم يحفظوا في عبادتهم، ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا النسائي.

٨٧٦- [٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٨٧٦- قوله: (**كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ**) اسم كان. (**وَسُجُودُهُ**) عطف عليه. (**وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) أي: وجلوسه بينهما. (**وَإِذَا رَفَعَ**) أي: اعتدل، وفي رواية: وإذا رفع رأسه. (**مِنَ الرُّكُوعِ**) أي: قيامه وقت رفع رأسه من الركوع؛ لأن «**إِذَا**» إذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقتِ المجرَّد. **وقال الطيبي**: قوله: «**وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**» و«**إِذَا رَفَعَ**» معطوفان على اسم كان، أي: ركوع النبي ﷺ، على تقدير المضاف، أي: زمان ركوعه وسجوده، وبين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع. (**مَا خَلَا**) بمعنى إلا. (**الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ**) بالنصبِ فيهما لا غير. (**قَرِيبًا**) خبر كان. (**مِنَ السَّوَاءِ**) بفتح السين والمد. أي: كان قريبًا من المساواة والمماثلة، والاستثناء هاهنا من المعنى فإن مفهوم ذلك: كانت أفعال صلاته كلها قريبة من السواء، ما خلا القيام الذي هو للقراءة، والقعود الذي هو للتشهد، فإنه كان يطولهما. **وفيه**: إشعار بأنَّ فيها تفاوتًا لكنَّه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين، لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود.

قال ابنُ دقيق العيد: هذا الحديث يدلُّ على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس - يعني: الذي بعده - أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن قصير، وهو ما قيل: إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال، كما سنت القراءة في القيام، والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقًا. **ووجه ضعفه**: أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد، وأيضًا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثلاثًا يجيء قدر قوله: اللهم ربنا لك الحمد حمدًا

---

(٨٧٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٩٢)، ومُسْلِم (١٩٣/ ٤٧١) عَنْهُ فِيهَا.

كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفي، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس بعد قوله: حمدًا كثيرًا طيبًا «**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» زاد في حديث ابنِ أبي أوفي: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ...**» إلخ، وزاد في حديث الآخرين: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ...**» إلخ. كذا في «الفتح».

وفي رواية لمسلم: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدتهُ، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف - قريبًا من السواء. وهذه الرواية تدلُّ على عدم خروج حالة القيام والقعود عن بقية حالات أركان الصلاة خلافًا لرواية الباب، **فقيل في وجه الجمع**: إن رواية مسلم هذه محمولة على بعض الأحوال والأوقات، فكان فعل النبي ﷺ في ذلك مختلفًا فتارة يستوي الجميع، وفي أكثر الأحوال يستوي ما عدا القيام والقعود. **وقيل**: ليس المراد بقوله: قريبًا من السواء، أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بـ: «**الصَّافَّاتِ**» وثبت في السنن عن أنس: أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون «**الصَّافَّاتِ**» اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضًا ثلاث تسبيحات. ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلُّف، ويزيفه بل يرده حديث عوف بن مالك الآتي في الفصل الثالث بلفظ: «فلمَّا ركع مكث قدر سورة البقرة . . . إلخ». وحديث حذيفة في مسلم: «أنه ﷺ قرأ في ركعة بـ «**الْبَقَرَةِ**» أو غيرها، ثم ركع نحوًا مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» قيامًا طويلًا قريبًا مما ركَع. فالراجحُ في الجمع هو الوجه الأول، وهو أن تحمل رواية مسلم المتقدمة على بعض الأحيان والحالات، واللَّه أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث وإلا فقوله: «**مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ**» من أفراد البخاري، والحديثُ أخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي.

❊ ❊ ❊

٨٧٧- [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٧٧- قوله: (حَتَّى نَقُولَ) بالنصبِ على أن حَتَّى بمعنى: إِلَى. وأَنْ مضمرة، أي: إلى أن نقولَ. و«حَتَّى» إنما ينصب بعدها المضارع إذا كان مستقبلًا، وهذا قد وقعَ ومضى. **والجوابُ**: أنه على حكايةِ الحال. **وقيل**: بالرفع على أن يكونَ التقدير: قامَ. أي: أطال القيام. فقُلنا، فإطالةُ القيام سبب القول، وكلا الفعلين ماض، فلم تَعمل فيه «حتى». **وقيل**: الرفعُ على أنَّ الفعل بعدها حال مقارن لما قبلها، والحالُ لا ينصب بعد «حتى» ولا غيرها؛ لأنَّ الناصب مخلص للاستقبال فتنافيا. و«حَتَّى» المرفوع بعدها الفعل ابتدائية لا جارة؛ لأنها إنما تدخل على مفرد أو مؤول به. **قال التُّورْبَشْتِي**: نصب «نَقُولَ» بـ: «حَتَّى». وهو الأكثرُ. ومنهم: مَن لا يعمل «حَتَّى»، إذا حسن: فِعْلُ. موضع: يَفْعَلُ. كما يحسن في هذا الحديث: حتَّى قلنا قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا على النصبِ، وكان تركه من حيثُ المعنى أتم وأبلغ، انتهى.

واعلم أن: حَتَّى. إذا وقعَ بعدها فعل فإما أن يكون حالًا أو مستقبلًا أو ماضيًا، فإن وقع حالًا رفع، نحو: مرض زيد حتى لا يرجونه، أي: في الحال. وإن كان مستقبلًا نصب نحو: سرت حتى أدخل البلد وأنت لم تدخلها، وإنْ كان ماضيًا فتحكيه، ثم حكايتك له إما أن تكون بحسب كونه حالًا بأن يقدر أنه حال فترفعه على حكاية هذا الحال، وإما أن تكون بحسب كونهِ مستقبلًا، فتنصبه على حكاية الحال المستقبلة، فالرفع والنصب على حكاية الحال بمعنيين مختلفين، **قال ابنُ هشام**: لا ينتصب الفعل بعد حَتَّى، إلَّا إذا كانَ مستقبلًا، ثُم إن كان استقباله بالنظرِ إلى زمن التكلم فالنصب واجب نحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

---

(٨٧٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٨٢١)، ومُسْلِم (٤٧٣) عَنْهُ فِيهَا، وأَبُو دَاوُد (٨٥٣).

وإن كان بالنسبةِ إلى ما قبلها خاصة فالوجهان نَحو: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]. فإنَّ قولهم: إنما هو مستقبل. بالنظرِ إلى الزلزال، لا بالنظر إلى زمن قص ذلك علينا، وكذلك لا يرتفعُ الفعل بعد حتى إلا إذا كان حالًا، ثم إن كانت حاليته بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك: سرت حتى أدخلها، إذا قلتَ ذلك وأنت في حالة الدخول، وإن كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية رفع، وجاز نصبه إذا لم تقدر الحكاية نحو: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ قراءة نافع بالرفع بتقديرِ: حتى حالتهم حينئذٍ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا. **واعلم**: أنه لا يرتفعُ الفعل بعد: حَتَّى. إلا بثلاثة شروطٍ: **أحدها**: أن يكون حالًا أو مؤولًا بالحال كما مثلنا. **والثاني**: أن يكون مسببًا عما قبلها. **والثالث**: أن يكون فضلة، انتهى.

ومعنى الحديث: يطيلُ القيام، أو إطالة حتى نظنَّ، إذا القول قد جاء بمعناه. (**قَدْ أَوْهَمَ**) بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل. **قال الجزريُّ**: أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ. أي: أسقط منها شيئًا. يقال: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب، إذا أسقطت منه شيئًا. ووهم - يعني: بكسر الهاء - يوهم وهما - بالتحريك - إذا غلط. يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانًا نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

قال ابنُ الملك: ويقال: أوهمته، إذا أوقعته في الغلط. وعلى هذا يكون أوهم على صيغة المجهول، أي: أوقع عليه الغلط ووقف سهوًا، انتهى. **قيل**: ويحتمل أن يكون معناه: نسى وجوب الهَوِيِ إلى السجود، أو نسى أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلًا، أو وقت التشهد حيث كان جالسًا. ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى كما سنذكرها.

(**يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) أي: يطيل القعود بينهما. (**حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ**) أي: نظنُّ أنه أسقط السجدة الثانية. والحديث: نص صريح في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين. وقد ترك الشافعية والحنفية هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير، والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يطيل الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين شغبوا عليه،

وجهَّلوه، وسفَّهوه، وتركوا الاقتداء به. **قال بعض الحنفية** معتذرًا عن أمثال هذا الحديث: إن فيها مبالغة الراوي.

قلتُ: قال شيخُنا ردًّا عليه: كلَّا، ثم كلَّا، فإن الصحابة ﷺ كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته، وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها، ولا يقصرون بل يحكون على حسب ما يرون، فحمله على مبالغة الراوي باطل مردود عليه. وحمل بعضهم حديث أنس على ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته، قال: ثم أمر بالتخفيف بعده. وهذا ادعاء محض لا دليل على كون ما في هذا الحديث حكاية لابتداء الأمر فلا يلتفت إليه.

وقال بعضهم: كانت هذه الإطالة في صلاة النافلة. وهذا الحمل أيضًا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، بل يرده إطلاق ما روي عن ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي، أخرجه البخاري.

وقال بعضهم: لم يذكر هذه الصفة إلا أنس من بين الصحابة الذين رووا صفة صلاته. **وفيه**: أنه لم يتفرد بذلك أنس، بل وافقه البراء وحذيفة كما تقدم. ولو سلم أنه لم يذكر هذه الصفة غير أنس، لا يضر من قال بمشروعيتها، فكم من صفة من صفات الصلاة تفرد بذكرها بعض الصحابة وقد أخذها الأئمة وعملوا بها وعدوها من سنن الصلاة.

وقال بعضُهم: فعله في الفرائض أحيانًا لبيان الجواز، ولفظة: «كَانَ» للرابطة، لا لبيان المواظبة. **قلتُ**: لا مانع من حملها على التكرار، فالظاهرُ أن حاله ﷺ كان مختلفًا، فتارة كان يطيل، وتارة كان يخفف.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود، وأخرج الشيخان عن ثابت، عن أنسٍ قال: إني لا آلو أنْ أصلي بكم كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا. **قال ثابت**: فكان أنس يصنعُ شيئًا لا أراكم تصنعوه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفعَ رأسه من السجدةِ مكث حتى يقولَ القائل: قد نسي.

٨٧٨- [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨٧٨- قوله: (يُكْثِرُ) من الإكثار. **(أَنْ يَقُولَ)** قد ورد في رواية البخاري في التفسير بيان ابتداء هذا الفعل. وأنه واظبَ عليه ﷺ، **ولفظها**: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ إلا يقول فيها: «**سبحانك** ...» الحديث. قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول مع أنه لم يقيد بحال من الأحوال؛ لأن حالها أفضل من غيرها، فاختار أفضل الأحوال لأداء هذا الواجب؛ ليكون أكمل وأبلغ في الامتثال.

قال الحافظُ: وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضًا، بل في بعض طرقه عند مسلمٍ ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ) تقدم الكلام فيه. **(يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)** أي: يعمل بما أمر به فيه، وقد تبيَّن من الرواية المذكورة أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور، وقوله: يَتَأَوَّلُ. حال من فاعل «يَقُولُ». أي: يكثر قول ذلك حال كونه متأولًا للقرآن، أي: مُبَنِّيًا ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ [النصر: ٣] آتيًا بمقتضاه، وأصلُ الْأَوْلِ الرجوع والانصراف، والمآل ما يرجع إليه الأمر.

وقال القرطبي: معناه: يمتثل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١] إلخ. والحديث يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله الآتي ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ**

---

(٨٧٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٨١٧)، ومُسْلِم (٢١٧/ ٤٨٤) عَنْهَا، وأَبُو دَاوُد (٨٧٧)، والنَّسَائِي (٢/ ١٩٠)، وابن مَاجَهْ (٨٨٩).

فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»؛ لأنَّه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود؛ لأنَّ تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم.

قال ابنُ دقيق العيد: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجودِ بتكثير الدعاء لإشارة قوله؛ «**فاجتهدوا**»، والذي وقعَ في الركوعِ من قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» ليس كثيرًا، فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى. وأراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «**اللهم اغفر لي**»، في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٧٩- [٥] وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٧٩- قوله: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**) بضم أولهما وفتحهما، والضم أكثر استعمالًا وأفصح. **قال ثعلب**: كل اسم على: فَعُول. فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس، فإنَّ الضم فيهما أكثر، وهما مِن صفات اللَّه تعالى، والمرادُ المسبح والمقدس، فعول لمبالغة المفعول، فكأنه يقول: مسبح مقدس. ومعنى سُبُّوح: المبرأُ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية، وقُدُّوس: المطهرُ من كلِّ ما لا يليقُ بالخالق، ولعلَّ التكرير للتأكيد، أو أحدهما لتنزيه الذات، والآخر: لتنزيه الصفات. وهما خبران مبتدأهما محذوف تقديرُهُ: رُكوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس، أي: منزَّه عن أوصاف المخلوقاتِ، أو أنت سبوح أو هو سبوح.

(**رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**) هو من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الروح من

---

(٨٧٩) مُسْلِم (٢٢٣/ ٤٨٧)، وَأَبُو دَاوُد (٨٧٢)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٩٠) عَنْهَا فِيهَا.

الملائكة، وهو ملك عظيم يكونُ إذا وقف كجميع الملائكة. **وقيل**: المراد به: جِبْرِيلُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣﴾ [الشعراء: ١٩٣] وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] وغير ذلك، خص بالذكر تفضيلًا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجَهُ أيضًا أبو داودَ والنسائي.

٨٨٠- [٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٠- قوله: (**أَلَا**) كلمة تنبيه. (**إِنِّي نُهِيتُ**) بضم النون وكسر الهاء على بناء المجهول. (**أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**) أي: عن قراءة القرآن في هاتين الحالتين. والنهي له ﷺ نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ...**» إلخ. **قال الطيبي**: أمره إياهم بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود، يدل على أن النهي عن القراءة ليس مخصوصًا به عليه السلام، بل الأمة داخلون معه فيه.

قلتُ: ويشعرُ به أيضًا ما في «صحيح مسلم» وغيره أن عليًّا قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا. وهذا النهي يدلُّ على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأن الأصل في النهي التحريم. وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف، **وحكمةُ النهي**: أن الركوع والسجود حالان دالان على غاية الذل والخضوع، ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهي عن القراءةِ فيهما تعظيمًا للقرآن الكريم؛ لأنَّ كلام اللَّه لكونه في غاية العظمة والجلالة لا يناسب قراءته في حالة الذلة والاستكانة، واللَّه اعلم.

---

(٨٨٠) مُسْلِم (٢٠٧/ ٤٧٩)، وَأَبُو دَاوُد (٨٧٦) عَنْهُ فِيهَا.

(**فَأَمَّا الرُّكُوعُ**) كأنه قيل: فماذا نقول فيهما؟ فقال: فأمّا الركوع. (**فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**) أي: سبِّحوه، ونزِّهوه، ومجِّدوه، وقد بين ﷺ كيفية هذا التعظيم، واللفظ الذي يقع به هذا التعظيم في حديثي عائشة قبل هذا، وفي أحاديث عقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وعوف بن مالك الآتية في هذا الباب، وفي حديث أبي هريرة وعائشة في باب السجود وفضله.

(**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا**) أي: بالغوا. (**فِي الدُّعَاءِ**) **قال السندي**: قوله: «**فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**» أي: اللائق به في تعظيم الرب، فهو أولى من الدعاء، وإن كان الدعاء جائزًا أيضًا، فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وقوله: «**فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**»، أي: أنه محل لاجتهاد الدعاء، وأنَّ الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية، وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضًا، انتهى.

والحديث: دليل على مشروعيةِ الدعاء حال السجود، بأي دُعاء كان من طلبِ خير الدنيا والآخرة، والاستعاذة من شرِّهما. وقد بيَّن بعض الأدعية ما أفاده حديث عائشة السابق.

(**فَقَمِنٌ**) هو بفتحِ القاف وفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، فمن فتحَ فهو عنده مصدر لا يُؤنث، ولا يثنى، ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يؤنث ويثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة: «قمين» - بزيادةِ الياء وفتح القاف وكسر الميم - وهو مثل: القمن - بكسر الميم - في كونه وصفًا، ومعناه: جدير وحقيق.

(**أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)؛ لأنَّ السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة. وفي الحديثِ: الحثُّ على الدعاء في السجود، وأنه محل الإجابة، وقد ورد الأمر بالإكثار من الدعاء فيه في حديث أبي هريرة الآتي في باب السجود وفضله.

قال الحافظُ: الأمرُ بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ**»، أخرجه الترمذي. ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه، انتهى.

وظاهر الحديث يدل على وجوب تسبيح الركوع، ووجوب الدعاء في السجود للأمر بهما. وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، وطائفة من المحدثين. **وقال الجمهورُ**: إنه مستحب؛ لحديث المسيء صلاته، فإنه لم يعلمه النبي ﷺ ذلك، ولو كان واجبًا لأمره به وفيه نظر لا يخفى على المتأمل.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي.

٨٨١- [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

٨٨١- قوله: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) قال القسطلاني: وللأصيلي: «**وَلَكَ الْحَمْدُ**» بالواو، انتهى. **قال ابنُ القيم**: لم يرد الجمع بين لفظ: «اللَّهُمَّ»، وبين: الْوَاوِ في حديث صحيح. **قال الشوكاني**: قد ثبت الجمع بينهما في «صحيح البخاري» من حديث أنس بلفظ: «**وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من «صحيح البخاري»، انتهى. واستدل بهذا الحديث وما في معناه لمالك وأبي حنيفة على أن الإمام يكتفي بالتسميع ولا يقول: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وأن المأموم يكتفي بالتحميد ولا يقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم، والتقسيم ينافي الشركة. ورد هذا الاستدلال بأنه ليس المقصود منه التقسيم، بل ذكر وقت تحميد المقتدي أنه عند قول الإمام: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وهو ساكت عن تحميد الإمام إثباتًا ونفيًا. **قال الحافظ في «الفتح»**: وفي

---

(٨٨١) البُخَارِي (٧٩٦)، مُسْلِم (٧١/ ٤٠٩)، أَبُو دَاوُد (٨٤٨)، التِّرْمِذِي (٢٦٧)، النَّسَائِي (٢/ ١٩٦) عَنْهُ فِيهَا.

الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» يكون عقب قول الإمام «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقوله في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا:** «آمِين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾». وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، انتهى. **وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية» (ص١٨٦)**: فإن قلت آخذًا من «فتح القدير»: السكوت في معرض البيان بيان، فلو كان التحميد أيضًا مشروعًا للإمام لبينه، فلما سكت عنه علم أنه ليس مشروعًا له. **قلتُ**: هذا إنما يستقيم لو كان الموضع موضع بيان أذكار الإمام والمؤتم، وهو ممنوع، فإن الظاهر من التعليق أنه موضع بيان وقت ذكر المقتدي أنه حين قول الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فلا ينافيه مشروعية الذكر الآخر بعده للإمام، على أن اعتبار السكوت في موضع البيان إنما هو إذا لم يوجد حكم المتنازع فيه من موضع آخر، وأما إذا وجد حكمه صريحًا موافقًا أو مخالفًا فلا اعتبار له، كما صرحوا به في مواضع. وهاهنا قد وجدت مشروعية التحميد بدليل آخر؛ وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، والبخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى، ومن حديث علي بن أبي طالب، أنهم قالوا في وصف صلاة رسول اللَّه ﷺ: أنه كان حين يرفع رأسه من الركوع، يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». فهذا صريح في مشروعية التحميد للإمام. فإن **قلت** آخذًا من «فتح القدير»: إن أحاديث الجمع فعلية، وحديث القسمة قولي، والقول النبوي مقدم على فعله كما هو مقرر في مقره. **قلتُ**: هذا إذا كان القول دالًّا صراحة على خلاف الفعل، وهاهنا ليس كذلك. وأي ضرورة دعت إلى حمل الحديث السابق على القسمة حتى ينافي حديث الفعل. **فإن قلتُ**: لعل زيادة التحميد كانت في النوافل؟ **قلتُ**: هذا مقام لا يكفي فيه ليت ولعل. والحمل بمجرد الاحتمال مستبعد جدًّا، مع كون غالب أحوال رسول اللَّه ﷺ الإمامة. **وبالجملة**: فالاكتفاء بالتسميع وإن كان مشى عليه

أرباب المتون لكونه قول أبي حنيفة، لكن الدليل يساعد الجمع، فهو الأحق بالاختيار خصوصًا إذا وجد اختياره من جماعة من المتأخرين. وذهب إليه الصاحبان، وروي مثله عن الإمام، انتهى كلام الشيخ اللكنوي.

قلتُ: ذهب أحمد، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والجمهور إلى أن الإمام يقول: ربنا لك الحمد، بعد التسميع كالمنفرد، واختاره الفضلي، والطحاوي، والشرنبلاني، وصاحب «المنية»، وعامة المتأخرين من الحنفية، وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يأتي بالتحميد بعد قوله: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه**». **قال الحافظُ في «الفتح»**: الأحاديث الصحيحة تشهد له. **وأما المنفرد**، فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلافه عندهم في المنفرد. **وأما المأمومُ**، فقال الشافعي، وإسحاق، وعطاء، وابن سيرين، وغيرهم: هو كالإمام والمنفرد، يجمعُ بينهما، وذهب أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، وصاحباه إلى أنه لا يأتي بالتسميع. واستدل الشافعي ومن وافقه بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. وفيه: ثُمَّ يقولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» بانضمام قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، قال: كنَّا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ فقال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قال من وراءه: سمع اللَّه لمن حمده. لكن صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وبما رواه الدارقطنيُّ أيضًا عن بريدة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

وظاهره: عدم الفرق بين كونه إمامًا، أو منفردًا، أو مأمومًا، ولكن سنده ضعيف. وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح. **قال الحافظُ**: زاد الشافعي: أن المأموم يجمعهما أيضًا، لكن لم يصح في ذلك شيء. **(فَإِنَّه)** أي: الشأن. **(مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ)** وهو قوله: ربنا لك الحمد، بعد قول

الإمام: سمع اللَّه لمن حمده. (**قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ**) أي: في الزمان. (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) أي: من الصغائر. **قال الخطابي**: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول، ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٨٨٢- [٨] **وَعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٢- **قوله**: (**إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ**) أي: حيث شرع في رفعه. (**مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي: وإذا انتهى إلى الاعتدال قال قبل أن يميل إلى السجود. (**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ**) بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام، وهو الأكثر والأشهر على أنه صفة مصدر محذوف. **وقيل**: على أنه حال، أي: مالئًا. **وقيل**: على نزع الخافض، أي: بملءِ السموات، وبرفع الهمزة على أنه صفة الحمد، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، والملءُ: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة، **قال المظهر**: هذا تمثيل وتقريب؛ إذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. **وقيل**: المراد بذلك تعظيم القدر كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. **وقيل**: المراد بذلك أجرها وثوابها.

(**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) أي: بعد ذلك، أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور اللَّه تعالى. **قال التُّورِبِشْتِي**: هذا أي: ملء ما شئت، يشير

---

(٨٨٢) مُسْلِم (٢٠٢/ ٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُد (٨٤٦) عَنْهُ فِيهَا.

إلى الاعتراف بالعجز عن أداءِ حقِّ الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة؛ إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق اللَّه استحق عليه الصلاة والسلام أن يسمى أحمد، انتهى.

وفي هذا الحديث وحديثي أبي سعيد ورفاعة الآتيين دليل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع، والذكر المذكور في هذه الأحاديث، ولا دليل لمن حملها على النافلة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه.

٨٨٣- [٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٣- قوله: (اللَّهُمَّ) لم أجد هذا اللفظ في مسلم في رواية أبي سعيد، ووجدتها في رواية ابن عباس. (**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**) بالنصب على الاختصاص أو المدح، أو بتقدير: يا أهل الثناء، أو بالرفع بتقدير: أنت أهل الثناء. والثناء: الوصف الجميل، والمدح. والمجد: العظمة، ونهاية الشرف. (**أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، و«ما» موصولة، أو موصوفة، أو مصدرية، و(**ال**) للجنسِ، أو للعهد، والمعهودُ النبي ﷺ، أي: أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك، أو يكون التقدير: هذا الكلام - أي: ما سبق من قوله: ربنا لك الحمد . . . إلخ - أحق ما قاله العبد، أو أحق قول العبد.

---

(٨٨٣) مُسْلِم (٢٠٥/ ٤٧٧)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٩٨) عَنْهُ فِيهَا.

قال الأميرُ اليماني: وإنما لم يجعل «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**» خبرًا و«**أَحَقُّ**» مبتدأ؛ لأنه محذوف في بعض الروايات، فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره، انتهى. **وقيل**: الأظهر والأولى أن يجعل «**أَحَقُّ**» مبتدأ وخبره «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**»، و«**كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**» اعتراض بين المبتدأ والخبر، ومثل هذا الاعتراض كثير في القرآن وأشعار العرب، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت، وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، وإنَّما كان «**أحق ما قاله العبد**»؛ لما فيه من التفويض إلى اللَّه تعالى والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

(**لَا مَانِعَ**) من أحد. (**لِمَا أَعْطَيْتَ**) أي: لعبد شيئًا من العطاء. (**وَلَا مُعْطِيَ**) من أحد. (**لِمَا مَنَعْتَ**) أي: للشيء الذي منعته من الأشياء، أو من الإعطاء أحد، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [فاطر: ٢]. (**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**) المشهور فيه فتح الجيم، ومعناه: الحظ والغنى والعظمة والسلطان، منك: «مِنْ» بمعنى عند، والمعنى: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان والغنى منك، أي: عندك حظه وغناه، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح. **وقيل**: المعنى: لا يسلمه من عذابك غناه، أي: لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك إن شئت عذابه. **وقيل**: «**مِنْ**» بمعنى بدل، أي: لا ينفع ذا الحظ والإقبال بدلك - أي: بدل طاعتك وتوفيقك - حفظه وإقباله. وروي الجد - بالكسر للجيم - أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك جده واجتهاده، وعمله، وإنما ينفعه رحمتك، وفضلك، والقبول منك بعمله. وقد ضعفت رواية الكسر. والحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكلِّ مُصَلٍّ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وأخرج مسلم والنسائي نحوه، عن ابن عباس أيضًا.

❃ ❃ ❃

٨٨٤- [١٠] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنفا؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٤- قوله: (**كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: في يوم من الأيام. وظاهر السياق يدلُّ على أنه كان في صلاة الجماعة، ومن المعلوم أن المعتاد في الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل. ونقل الحافظ في «الفتحِ» أن في رواية بشر بن عمران الزهراني، عن رفاعة بن يحيى: أن تلك الصلاة كانت المغرب، وهي صريحة في الرد على من زعم أنه التطوع.

(**فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي: فلما شرع في رفع رأسه. (**مِنَ الرَّكْعَةِ**) أي: الركوع. (**قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) وأتمه في الاعتدالِ. (**فَقَالَ رَجُلٌ**) هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، قاله ابن بشكوال، وبه جزمَ الحافظُ، واستدلَّ على ذلك بما رواه الترمذي وغيره، عن قتيبة، عن رفاعة بن يحيى الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، قال: صليتُ خلف النبي ﷺ فعطست، فقلتُ: الحمد لله . . . الحديث. **قيل**: هذا التفسير فيه نظر؛ لاختلاف سياق السبب والقصة. **وأجيب**: بأنه لا تعارض بينهما؛ لاحتمال أنه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي ﷺ، ولم يذكر نفسه في حديث الباب، بل كنَّى عنها لقصد إخفاء عمله وطريق التجريد. ويجوز أن يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ: الرَّجُلِ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعلَّ الراوي اختصرها، فلا يضر ذلك.

(**وَرَاءَهُ**) أي: وراء النبي ﷺ . (**وَلَكَ الْحَمْدُ**) أي: لكَ النعمة، ولك الحمد. (**حَمْدًا**) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله: لك الحمد. (**طَيِّبًا**) أي: خالصًا عن

---

(٨٨٤) البُخَارِي (٧٩٩) عَنْهُ فيهَا.

الرياء والسمعة. (**مُبَارَكًا فِيهِ**) أي: كثير الخير. وأما قوله في رواية رفاعة بن يحيى عند الترمذي: «**مُبَارَكًا عَلَيْهِ**» فالظاهرُ: أنه تأكيد للأول. **وقيل**: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، وزاد أيضًا في الرواية المذكورة: «**كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى**»، وفيه من حسن التفويض إلى اللَّه تعالى ما هو الغاية في القصد. (**فَلَمَّا انْصَرَفَ**) أي: النبي ﷺ من صلاته. (**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**) زاد في رواية رفاعة بن يحيى: «**فِي الصَّلَاةِ؟**»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**» فلم يتكلَّم أحد، ثم قالها الثالثة: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**» فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول اللَّه، قال: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فذكره، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» . . . الحديث.

(**قَالَ: أَنَا**) أي: قال الرجلُ: أنا المتكلم بذلك، أرجو الخير. فإن قلتَ: لِمَ أَخَّرَ رفاعة إجابة الرسول ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثًا، مع وجوب إجابته عليه؛ بل وعلى غيره ممن سمع، فإنه عليه الصلاة والسلام عَمَّمَ السؤال حيث قال: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**».

أجيب: بأنه لما يعين واحدًا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، ظنًّا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، ويدل له ما في رواية سفيان، عن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى، عند ابن قانع: قال رفاعة: فوددت أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فَهِمَ ذلك، فعرَّفهم أنه لم يقل بأسًا، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود: قال: «**مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**»، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرًا. والحكمةُ في سؤاله ﷺ له عمن قال، أن يتعلَّم السامعون كلامه فيقولوا مثله. (**بِضْعَةً**) بكسر الباء وتاء التأنيث، وهي من الثلاث إلى تسع. (**يَبْتَدِرُونَهَا**) أي: يُسارعون في كتابةِ هذه الكلمات. (**أَيُّهُمْ**) بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره هو قوله: «**يَكْتُبُهَا**» قاله الطيبي وغيره. و«**أَيُّ**» استفهامية، وتعلقت هذه الجملة الاستفهامية بمحذوف دلَّ عليه «**يَبْتَدِرُونَهَا**» والتقدير: يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول. ويجوزُ في «**أَيُّهُمْ**» النصب بأن يقدر المحذوف أي: فينظرونَ أيهم. (**يَكْتُبُهَا**) أي: هذه الكلمات، و«أيٌّ»: موصولة عند سيبويه، والتقدير: يبتدرون الذي هو يكتبها أوَّل. وأنكرَ جماعةٌ من البصريين ذلك. (**أَوَّلُ**) مبني على

الضمِّ؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة لفظًا لا معنى، أي: أولهم، والمعنى: أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة اللَّه تعالى لعظم قدرها. ويروى «**أَوَّلَ**» بالفتح، ويكون حالًا وهو غير منصرف. **وقال ابنُ الملك**: أول بالنصبِ هو الأوجه، أي: أول مرة. **قال في «المفاتيح»**: نصبه على الحال أو الظرف. وفي رواية رفاعة بن يحيى عند الترمذي: «**أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**»، ولا تعارض بين الروايتين؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها.

وأورد المصنف هذا الحديث في باب الركوع ليستدل به على مشروعية الذكر المذكور فيه الاعتدال من الركوع، وعلى جواز تطويل الاعتدال، ورفع الصوت به ما لم يشوش على من معه. لكن لا يتم هذا الاستدلال إلا إذا قيل: إن القصة المذكورة فيه غير قصة العطاس المذكورة في رواية رفاعة بن يحيى عند الترمذي. وأما إذا قيل باتحاد القصة والواقعة كما جزم به الحافظ وابن بشكوال، يكون الذكر المذكور ذكر العطاس الذي اتفق وقوعه عند رفع الرأس من الركوع، لا ذكر الاعتدال، ويكون الحديث دليلًا على أن العاطس في الصلاة يحمد اللَّه بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي. والعجب أن الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع هذا في «مستدركه على الصحيحين»، وهو في البخاري، ورجال الحاكم رجاله، إلا أن في «المستدرك» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وفي البخاري: عن القعنبي، عن مالك، **وقيل**: إنه يكفي هذه المغايرة بينهما للاستدراك.



الفصل الثاني

٨٨٥- [١١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٥- قوله: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) قال ابنُ سعد في «الطبقات» (ج٦: ص٩) في ترجمته: شهد ليلة العقبة وهو صغير، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا. وفي «التهذيب»: قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: لم يشهد بدرًا، وهو قول ابن إسحاق، ونقل بعضهم أنه علل نسبة البدري بأنه نزل ماء ببدر، فنسب إليه، ثم ردَّ الحافظ ذلك في «التهذيب» و«الإصابة» بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدرًا، وأن هذه الأقوال لا ترد الأحاديث الصحيحة، ولذلك عده البخاري ومسلم وأبو عبيدة والحاكم أبو أحمد فيمن شهد بدرًا، وانظر «فتح الباري»، كذا في «تعليق الترمذي» للشيخ أحمد محمد شاكر.

(لَا تُجْزِئُ) من أجزأ بهمزة في آخره، أي: لا تجوز، ولا تصح، ولا تكفي **(صَلَاةُ الرَّجُلِ)** وفي حكمهِ المرأة. **(حَتَّى يُقِيمَ)** أي: يعدل ويسوي. **(ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)** هذا لفظ أبي داود، ولفظ البقية: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، قال في «المجمع»**: أي: لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد الطمأنينة، انتهى.

والحديثُ: دليل على فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته، وهو المراد بفرضية

---

(٨٨٥) أَبُو دَاوُد (٨٥٥)، التِّرْمِذِي (٢٦٥)، النَّسَائِي (٢/ ١٨٣)، ابن مَاجَهْ (٧٨٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ.

الطمأنينة في الركوع والسجود، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور، وهو مذهب أبي يوسف، وهو الحق لحديث الباب، ولحديث المسيء في صلاته، وقد تقدم. ولحديث حذيفة وأبي قتادة في الفصل الثالث. ولحديث أنس المتقدم بلفظ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**». ولحديث علي بن شيبان مرفوعًا: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» أخرجه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. **قال السندي في «حاشية النسائي، وابن ماجه»**: المقصود - أي: من حديث الباب - الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهورُ من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في «آثاره» أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أقرب للأحاديث، انتهى. وقد أسلفنا الكلام فيه مفصلًا في شرح حديث المسيء في أول صفة الصلاة فتذكر.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. **(وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ)** وأخرجه أيضًا أحمد. **(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** **وقال الشوكاني**: إسناده صحيح، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره.

٨٨٦- [١٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِي] {حسن}

الشَّرْحُ

٨٨٦- قوله: (اجْعَلُوهَا) أي: مضمونها ومحصولها. **(فِي رُكُوعِكُمْ)** يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم. **(اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)** أي: قولوا: سبحان ربي

(٨٨٦) أَبُو دَاوُد (٨٦٩)، وَابن مَاجَهْ (٨٨٧) عَنْهُ فِيهَا.

الأعلى، كما يدل عليه حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة بعد هذا، ففيهما بيان كيفية هذا الجعل. **والحكمة**: في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى: أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى، بخلاف التعظيم، جعلًا للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق، وأيضًا قد صحَّ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، فربما يتوهم قرب المسافة فندب: سجان ربي الأعلى؛ دفعًا لذلك التوهم، وأيضًا في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو. والحديث يصلح متمسكًا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود، وقد تقدم جواب الجمهور عنه.

قال الطيبي: الاسم هاهنا صلة بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتذل، وأن لا يذكر على وجه التعظيم، **قال الرازي**: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب. **وقال السندي في حاشية ابن ماجه**: قوله: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، أي: اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] مقحم، وكذا قوله: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول «**سَبِّحْ**» محذوف أي سبحه، وقوله: «**بِاسْمِ رَبِّكَ**» حال، أي: حال كونه متلبسًا باسمه، و«**الْعَظِيمِ**» هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان فليفهم، إلا أنه لا يوافق آيةَ السجود، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح. **قال الذهبي**: في إسناده أياس بن عامر، وليس بالمعروف، وفي «تهذيب التهذيب» (ج١: ص٣٨٩)، ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ليس بالقوي، انتهى.

قلتُ: أياس هذا **قال العجلي**: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له ابن خزيمة. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق. وسكت على حديثه هذا أبو داود، والمنذري، **وقال النووي**: إسناده حسن.

٨٨٧- ٨٨٧ - [١٣] **وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ ابْنُ مَاجَهْ]

- **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ عَوْنًا لَم يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.**

الشَّرْحُ

٨٨٧- **قوله: (وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه)** أي: ابن عتبة بن مسعود، ثِقة، سمع جماعة من الصحابة، وكان كثير الإرسال. وعبد اللَّه بن مسعود عم أبيه. **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)** بفتح ياء «رَبِّي» ويسكن. **(فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ)** أي: كمل. **(وَذَلِكَ)** أي: المذكور من الذكر. **(أَدْنَاهُ)** في الموضعين، أي: أدنى التمام، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق، **قال ابن الملك**: أي أدنى الكمال في العدد وأكمله سبع مرات. قال: فالأوسط خمس مرات.

وقال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح، انتهى. وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه حديث ابن جبير عن أنس في الفصل الثالث بلفظ: فَحَزَرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. **وقال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه**: يستحب خمس تسبيحات للإمام.

وقال الشوكاني: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من

---

(٨٨٧) التِّرْمِذِي (٢٦١) عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ ذَلِكَ.

التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد، انتهى.

وسيأتي مزيد الكلام في شرح حديث ابن جبير في الفصل الثالث. وحديث ابن مسعود هذا قد استدل به على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، ويدل عليه أيضًا حديث حذيفة: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول إذا ركع: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثلاث مرات، وإذا سجد: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» ثلاث مرات. أخرجه ابن ماجه، وفي سنده ابن لهيعة.

وحديث أبي بكرة: أن رسول اللَّه ﷺ كان يسبح في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثلاثًا، وفي سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» ثلاثًا. رواه البزار، والطبراني في «الكبير». **وقال البزار**: لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث.

وحديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثلاثًا، وفي سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» ثلاثًا. رواه البزار، والطبراني في «الكبير». **قال البزار**: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبد العزيز بن عبيد اللَّه صالح، ليس بالقوي.

وحديث أبي مالك الأشعري: أن رسول اللَّه ﷺ صلى، فلما ركع قال: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**» ثلاث مرات، ثم رفع رأسه. رواه الطبراني في «الكبير». وفيه شهر ابن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثَّقه غير واحد.

وحديث عبد اللَّه بن مسعود، قال: إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثلاثًا، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثلاثًا. رواه البزَّار. وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف عندَ أهل الحديث، ذكر هذه الأحاديث الهيثمي في «مجمعِ الزوائد» (ج٢: ص١٢٨).

وهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن كلام، إلا أن بعضها يشد بعضًا، وبمجموعها تصلح للاحتجاج بها على ذلك المطلوب. (**رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا الشافعي.

(**وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: لَيسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ**) وقال

أبو داودَ: هذا مرسلٌ، أي: منقطع؛ عون لم يدرك عبد الله، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وقال: مرسل. والحديث مع انقطاعه، وعدم اتصال سنده، فيه إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون، وهو مجهول، كما صرح به في «التقريب».

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق، ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية.

٨٨٨- [١٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَعْلَى». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٨- قوله: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح الْبَقَرَةَ فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يُصلي بها ركعة، فمضى، فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتح النِّسَاءَ فقرأها، ثم افتتح. آلِ عِمْرَانَ فقرأها، يقرأ مترسلًا . . . إلخ.

فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى بها حذيفة معه ﷺ كانت صلاة الليل. **(إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ)** أي: الرحمة. **(إلا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ)** أي: باللَّه من العذاب.

قال القاري: حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة؛ لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعًا، ويدل عليه ندرة وقوعه، انتهى.

قلتُ: رواية مسلم المتقدمة صريحة في أن ذلك كان في صلاة الليل، ولم نقف

---

(٨٨٨) مُسْلِم (٧٧٢)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٢)، وَالنَّسَائِي (٢/ ١٩٠) عَنْهُ فِيهَا.

على نص يدل صريحًا على وقوع ذلك في صلاة الفريضة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، والدَّارِمِيُّ) أي: الحديث بكماله، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود الطيالسي، ومسلم في «صحيحه».

(وروى النسائي، وابْنُ مَاجَهْ... إِلَى قَوْلِهِ: الْأَعْلَى).

فيه: أنه أخرجه النسائي بنحوه مطولًا أيضًا.

قال الجزري: حديث حذيفة هذا رواه مسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه نحوه. وإيراد محيي السنة له في الحسان يدل على أنه ليس في واحد من «الصحيحين» لاسيما وقد قال: صحيح، كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما، فكان ينبغي أن يقدمه في الصحاح؛ لأنه في «صحيح مسلم»، كذا نقله ميرك ولم أجده في «جامع الأصول»، ويمكنُ على بُعد أنه حمل حديث حذيفة عند مسلم وحديثه عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه على قضيتين مختلفتين: الأولى في صلاة الليل، والثانية في الفريضة، أي: جعلهما حديثين مختلفين لا حديثًا واحدًا، وعلى هذا فلا اعتراض عليه في إيراده لحديث حذيفة الثاني في الحسان؛ لكونه قد ذكره في محله، واللَّه أعلم.



الفصل الثالث

٨٨٩- [١٥] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكُثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٨٩- قوله: (قُمْتُ) أي: مصليًا. **(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي: ليلة. **(فَلَمَّا رَكَعَ مَكُثَ)** بضمِّ الكاف وفتحها، أي: لبث في ركوعه. **قال في «القاموس»**: المكث - مثلثًا، ويحرك - اللبث، والفعل كنصر وكرم.

(قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وفي رواية أبي داود: قمت مع رسول اللَّه ﷺ ليلة؛ فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه. وكذا في رواية للنسائي.

(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ) هما مبالغة الجبر، وهو القهر، والغلبة. والملك، وهو التصرف، أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته.

(وَالْكِبْرِيَاءِ) من الكبر - بكسر الكاف - وهو العظمة، فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير.

وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود قولان، ولا يوصف بها إلا اللَّه تعالى.

وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات، والعظمة عن كمال الصفات.

وقيل: الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة. ويدل على الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح: «**الْكِبْرِيَاءُ**

---

(٨٨٩) النَّسَائي (٢/ ١٩١) عنه فيها.

رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيْهِمَا قَصَمْتُهُ». أي: كسرته وأهلكته. (وَالْعَظَمَةِ) زاد أبو داود في روايته: ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك . . . إلخ. ورواية النسائي: ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده . . . إلخ.

والحديث: يدل على مشروعية هذا الذكر في الركوع والسجود، وتطويلهما بقدر القيام للقراءة، وكان فعله ﷺ في ذلك مختلفًا، فتارة يمكث فيهما بقدر قيامه للقراءة؛ فيستوي القيام والركوع والسجود، وفي أكثر الأحيان يكون القيام أطول من الركوع والسجود.

وقيل: كان إذا طول القيام طول الذكر فيهما. وكان إذا خفف القيام خفف الذكر فيهما، والله أعلم.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) أخرج النسائي هذا الحديث مختصرًا ومطولًا، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، لكن مطولًا فقط. وسكت عنه أبو داود، والمنذري، **وقال الشوكاني**: رجال إسناده ثقات.

٨٩٠- [١٦] وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٨٩٠- قوله: (وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ) هو سعيد بن جبير - بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء - ابن هشام الأزدي الوالبي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام، كان فقيهًا، عابدًا، فاضلًا، ورعًا، إمامًا، حجة على المسلمين.

---

(٨٩٠) أَبُو دَاوُد (٨٨٨)، والنَّسَائِي (٢/ ٢٢٤) عنه فيها.

قال الحافظُ: هو ثقة، ثبت، فقيه، من أوساط التابعين، قتل بين يدي الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط، ولم يكمل الخمسين، ثم مات الحجاج بعده في رمضان من السنة المذكورة، ولم يسلط بعده على قتل أحد لدعاء سعيد بعد ما قال الحجاج له: اختر يا سعيد اختر أي قتلة أقتلك؟ قال: اختر لنفسك يا حجاج، واللَّه لا تقتلني قتلة إلا قتلك اللهُ مثلها في الآخرة . . .إلى آخر ما جرى الكلام بينهما. حتى قال سعيد بعد أن كب على وجهه للذبح وشهد بالشهادتين: اللهم لا تسلِّطْه على أحدٍ يقتله بعدي. وقد بسط قصة قتله ابن خلكان فارجع إليه.

(مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أي: ابن مروان بن الحكم بن العاص الأموي أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُد مع الخلفاء الراشدين. مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. ومدة خلافته سنتان ونصف، كذا في «التقريب». **قال ابن حجر**: وعمر بن عبد العزيز أدرك أنسًا، وأخذ عنه؛ لأنه ولد سنة إحدى وستين، وأنس توفي سنة إحدى وتسعين.

(قَالَ) أي: ابن جبير. **(قَالَ)** أي: أنس. **(فَحَزَرْنَا)** بحاء مهملة ثم زاي معجمة مفتوحتين، ثم راء مهملة، أي: قدَّرنا وخَمَّنَّا. **(رُكُوعَهُ)** وفي أبي داود والنسائي: فِي رُكُوعِهِ. أي: بزيادة: «فِي» قبل: «رُكُوعَهُ». يعني: ركوع عمر.

(عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ) المراد بالتسبيح هنا هو التسبيح المعروف، أي: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى. **قيل**: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات فلا يزيد الإمام على هذا القدر، ولا ينقص من ثلاث تسبيحات، كما تقدم.

قال الشوكاني: والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا. وكذلك إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل، انتهى.

قلتُ: الأولى للإمام بل المتعين أن يخفف في التسبيح في تمام، أي: لا يطول في الركوع والسجود ما شاء، وإن كان المؤتمون لا يتآذون بالتطويل؛ لأمره ﷺ

بالتخفيف مطلقًا، ولأنه لا يدري ما يطرأ عليهم. **قال ابن عبد البر**: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه؛ فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث، وشغل وعارض وحاجة وحدث، وغيره، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد.

قال الشوكاني: الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد اللَّه بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني، **قال أبو حاتم**: صالح الحديث. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس به بأس، وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، انتهى.

قلتُ: وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وسكت على حديثه أبو داود، والمنذري. **قلتُ**: وفي سنده أيضًا وهب بن مانوس وهو مستور كما في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات».

٨٩١- [١٧] وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٩١- قوله: (عَنْ شَقِيقٍ) أي: ابن سلمة التابعي أبي وائل الكوفي مخضرم، روى عن الخلفاء، وحذيفة وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته، وقد تقدم ترجمته أبسط من هذا.

(رَأَى رَجُلًا) لم يعرف اسمه، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان أنه كندي. **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ)** جملة وقعت صفة لـ«رجلًا»، وفي رواية عبد الرزاق: فجعل ينقر ولا يتم ركوعه. **(فَلَمَّا قَضَى)** أي: أدَّى الرجل **(صَلَاتَهُ)** الناقصة الركوع

---

(٨٩١) البُخَارِي (٧٩٣) عنه فيها.

والسجود. **(دَعَاهُ)** لم أجد هذا اللفظ في البخاري. **(فَقَالَ)** **وفي البخاري**: فلما قضى صلاته قال. **(لَهُ)** أي: للرجل. **(مَا صَلَّيْتَ)** أي: صلاة صحيحة، وما نافية.

وقال القسطلاني: نفي للحقيقة كقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». وقال أيضًا: نفى عنه الصلاة؛ لأنَّ الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع والسجود المستلزم لانتفاء الصلاة.

(قَالَ) أي: شقيق. **(وَأَحْسِبُهُ)** أي: أظن حذيفة. **(قَالَ)** للرجل. **(وَلَوْ مُتَّ)** أي: على هذه الحالة وميم **(مُتَّ)** مضمومة، ويجوز كسرها على لغة من يقول: مات يمات، كخاف يخاف. والأصل موت - بكسر العين - كخوف، فجاء مضارعه على يفعل - بفتح العين - فعلى هذه الحالة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء مِتَّ بكسر الميم. **(مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ)** أي: الطريقة أو السنة أو الملة. **(الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ)** أي: خلق عليها. **(مُحَمَّدًا ﷺ)**.

الحديث: دليل على افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل، كما رواه مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين.

وقال الخطابي: الفطرة الملة والدين، أراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، ولم يرد به أن تركه لذلك مخرج له من دين الإسلام. وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكُ ...**» الحديث.

قال الحافظُ: ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع؛ لأن قول الصحابي: سنة محمد ﷺ. يفيد ذلك، وقد مال إليه قوم، وخالفه آخرون، والأول هو الراجح.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي.

٨٩٢- [١٨] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٩٢- قوله: (أَسْوَأُ النَّاسِ) أي: أقبحهم وأشرهم. **(سَرِقَةً)** بكسر الراء وتفتح أيضًا على ما في «القاموس»، وهو مصدر منصوب على التمييز، **قال الراغب**: السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص.

(الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ) خبر **«أسوأ»**. **(وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا)**، **زاد في «المسند»** (ج٥: ص٣١٠): أَوْ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

قال الطيبي: جعل جنس السرقة نوعين متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من هذا الركن الطمأنينة، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، وإنما كان أسوأ؛ لأن السارق إذا أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا، ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى، وليس في يده سوى الضرر والتعقب، انتهى.

والحديث: يدل على افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ جعل ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود، وعدم إتمامهما أقبح أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أسوأ من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها، تنفيرًا عن ذلك، وتنبيهًا على تحريمه، وقد صرح ﷺ بعدم إجزاء صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ونفى حقيقة الصلاة عمن لم يتم ركوعه وسجوده

---

(٨٩٢) أَحْمَد (٥/ ٣١٠) عن أبي قتادة.

كما تقدم، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، كلها ترد على من لم يقل بافتراض الطمأنينة فيهما.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص٣١٠) وأخرجه أيضًا الدارمي وابن خزيمة والحاكم، وقال صحيح الإسناد. والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص١٢٠)**: رجاله رجال الصحيح، وأخرج نحوه أحمد والبزار وأبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه عن أبي هريرة، والطبراني في الثلاثة بإسناد جيد عن عبد اللَّه بن مغفل.

٨٩٣- [١٩] وَعَنِ النُّعْمَان بْن مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟» - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ - قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ من صَلَاتِهِ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٨٩٣- قوله: (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ) الأنصاري الزرقي المدني، ثقة من كبار التابعين، وَوَهِمَ من عده في الصحابة.

قال العسكري: لا صحبة له، وذكره البخاري ومسلم في التابعين. **وقال أبو حاتم**: حديثه مرسل. **قال ابن عبد البر**: ليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) **قال ابن عبد البر**: هكذا الرواية عن مالك مرسلًا، والحديث يتصل ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، انتهى. (مَا تَرَوْنَ) بفتح التاء، أي: تعتقدون وفي نسخة بضمها، أي: تظنون، وهذا اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، ويحتمل أنه

---

(٨٩٣) رَوَاهُ مَالِكٌ (١/ ١٦٧/ ٧٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسلًا؛ وعند الدَّارِمِي (١٣٢٨) نحوه.

أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه؛ لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوأ حالًا مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي.

(فِي الشَّارِبِ) أي: للخمر. **(وَذَلِكَ)** أي: قال النعمان: وذلك السؤال. **(قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ)** بصيغة المجهول. **(فِيهِمُ الحُدُودُ)** أي: آياتها. والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك. **(قَالُوا)** أي: الصحابة. **(اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** هذا كمال تأدب منهم حيث ردوا العلم إلى اللَّه ﷻ ورسوله ﷺ.

(قَالَ) ﷺ. **(هُنَّ)** أي: تلك المعاصي. **(فَوَاحِشُ)** جمع فاحشة، وهي ما فحش أي اشتد وكبر قبحه من الذنوب، والمعنى أنها ذنوب كبائر. **(وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ)** تطلق على ما يعاقب به المعتدي، ولا تختص بجنس ولا قدر، أي: فيهن عقوبة أخروية، أو ستنزل، والتنوين للتعظيم. **(وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ)** **قال ابن عبد البر**: رواية «الموطأ» بكسر الراء، **والمعنى**: أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: ولكن البِرَّ بِرُّ من آمن بالله، ومن روى بفتح الراء فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة، انتهى.

وعلى هذا قوله: **(الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)** خبر بلا تأويل، وأما على الرواية الأولى فيحتاج إلى حذف المضاف كما بينه ابن عبد البر. **قال الطيبي**: قوله: **(أَسْوَأُ السَّرِقَةِ)** مبتدأ، و**(الَّذِي يَسْرِقُ)** خبره على حذف مضاف، أي: سرقة الذي يسرق، ويجوز أن يكون السرقة - بفتح الراء - جمع سارق كفاجر وفجرة، ويؤيده حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقة، انتهى.

(وَكَيْفَ يَسْرِقُ) أحد **(من صَلَاتِهِ)** وفي بعض النسخ: صَلَاتَهُ بالنصب. **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)** خصهما بالذكر؛ لأن الإخلال يقع فيهما غالبًا. وسماه سرقة باعتبار أنه خيانة فيما اؤتمن به. **قال الباجي**: ويحتمل أن يقال: إنه يسرقها من الحفظة المؤكلين بحفظه، انتهى.

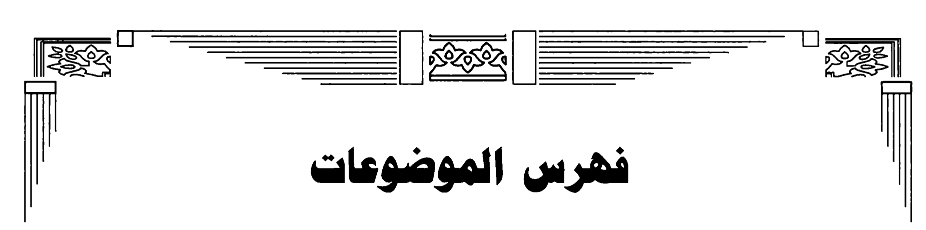
(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان بن مرة مرسلًا. **قال ابن عبد البر**: لم يختلف رواة مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان، **وقال الحافظ في «الإصابة» (ج٣: ص٥٩٠)** في القسم الرابع من حرف النون: ليس للنعمان عند

مالك غير هذا الحديث. واختلف فيه على مالك وغيره، وللمتن شاهد من حديث الحسن عن عمران بن حصين، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وآخر عن أبي هريرة بمعناه. وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجرير وأنس، انتهى.

(**وَأَحْمَدُ**) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، ويظهر من كلام القاري: أنه لم تتفق النسخ الموجودة عنده على ذكر لفظ: أَحْمَدُ. بل لم يجده إلا في نسخة صحيحة عنده. والظاهر أن ذكره خطأ من الناسخ، والقرينة على هذا أنه لم يعز هذا الحديث الحافظ في «الإصابة» والمنذري في «الترغيب» إلى أحمد، ولا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد». وهذا يدل على أنه ليس من «زوائد مسند أحمد» لكونه مرويًّا في «الموطأ»، واللَّه أعلم.

(**وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ**) أي: معناه دون لفظه، **والظاهر**: أن هذا وَهْمٌ من المصنف؛ لأنه لم يرو الدارمي هذا الحديث عن النعمان بن مرة لا باللفظ المذكور ولا بمعناه، نعم رواه من حديث أبي قتادة في باب: الذي لا يتم الركوع والسجود. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٣١٠).





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

